# بذل المجهود
# في حل
# سنن أبي داود

تأليف


الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

( ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ )


مع تعليقات


الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

( ت ١٤٠٢هـ )


اعتنى به وعلّق عليه


الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي


الجزء الأول


دار البشائر الإسلامية

# بذل المجهود
# في حل
# سنن أبي داود

(١)

الطبعة الأولى
مُحققة ومُنقحة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ ويُطلب منها
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٧٠٤٩٦٣/ ٩٦١١..
e-mail:bashaer@cyberia.net.lb

# بذل المجهود
# في حل
# سنن أبي داود

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
( ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ )

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني
( ت ١٤٠٢هـ )

اعتنى به وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الأول

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على سيد المرسلين محمد وآله وأتباعه أجمعين، **وبعد:**

فإنّ كتاب «**سنن أبي داود**» هو الكتاب الثالث من كتب الأصول الستّة، وهو أشمل كتابٍ لأحاديث الأحكام؛ لذلك عُني بشرحه والتعليق عليه منذ ظهور الكتاب في القرن الثالث إلى عصرنا هذا كثيرٌ من المحدِّثين والعلماء، وكلٌّ منهم شرح الكتاب حسب اجتهاده.

ولم يكن هناك شرحٌ يتناول جميع جوانب الكتاب من: بيان تراجم الرجال، ومذاهب الأئمة الأربعة وأدلّتهم، والمناقشة بين آراء شراح الحديث، ومشكلات الكتاب، وبيان درجة الأحاديث لبيان الراجح من المرجوح والصواب من الخطأ.

ولذلك، قام في القرن الرابع عشر الهجري الإمام المحدث الفقيه شيخ العلماء والمحدثين الشيخ خليل أحمد الأنصاري السهارنفوري (المتوفى سنة ١٣٤٦هـ) بخدمة هذا الكتاب، وشَرْحِهِ شرحاً وافياً، وحل المشكلات والمعضلات فيه.

وسيطلع القارىء الكريم على مزايا هذا الشرح وخصائصه في تقديم سماحة العلامة الشيخ أبي الحسن الندوي وفي تقديم شيخنا العلامة المحدث محمد يوسف البنوري ـ رحمهما الله ـ.

وقد طبع هذا الكتاب بالهند طبعة حجرية عدة مرات، وكانت رغبة أستاذنا الإمام العلَّامة المحدِّث الجليل الشيخ محمد زكريّا الكاندهلوي ـ صاحب «أوجز المسالك» وغيره من الكتب النافعة ـ أن يطبع هذا الشرح طباعةً جديدةً في ثوبٍ قشيبٍ، لتسهل قراءته والاستفادة منه لطلبة العلم.

وكان شيخنا الإمام محمد زكريّا الكاندهلوي من أخصّ تلامذة الإمام المحدِّث خليل أحمد السهارنفوري، وكان مساعداً له في تأليف هذا الشرح، ولذلك اهتمّ بطباعة هذا الكتاب طباعةً جديدةً، وبدأت طباعتُه في مطبعة ندوة العلماء بالهند، ولكن لاستعجال طباعته طُبع أكثره في القاهرة وبيروت، ثم صوِّر الكتاب وانتشر في العالم العربي.

وقد كلفني شيخنا الإمام المحدِّث الشيخ محمد زكريا بخدمة هذا الكتاب، والإشراف على طباعته، فأقمت عنده مدة سنة، ثم أرسلني لمدة سنة أخرى إلى القاهرة لطباعته، وقد ساعدني بعض أصدقائنا في هذا العمل الجليل، لكن وقع في نقل الكتاب من الطباعة الحجرية إلى الطباعة الجديدة أخطاء وسقطات.

وقد طبع الكتاب أول مرة سنة ١٣٩٢هـ الموافق سنة ١٩٧٢م بمساهمة كريمة من **صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ـ حفظه الله ـ**. وباهتمام سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك رئيس القضاء الشرعي بـ أبو ظبي (المتوفى سنة ١٤٠٩هـ) ـ رحمه الله ـ.

وبعد طبع الكتاب اطلع سماحة الشيخ أحمد آل مبارك على الأخطاء المطبعية في الكتاب، وتأسف على ذلك، وأمرني أن أقوم بخدمة هذا الكتاب من جديد، وكلّفني بذلك، ولكن لانشغالي بالتدريس في جامعة

الإمارات العربية المتحدة آنذاك لم أتمكن أن أقوم بهذا الواجب، ثم لما تفرغت اشتغلت به، وعرضت بعض أعمالي من خدمة الكتاب على أستاذنا الكبير سماحة العلامة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) ـ رحمه الله ـ، فشجعني على ذلك، ونشطت لخدمته، واستغرق هذا العمل عدة سنوات.

ثم عرضت موضوع طباعة هذا الكتاب على **صاحب السمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ـ حفظه الله ورعاه ـ نائب رئيس مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة**، فأمر بطباعته، وسهّل لي جميع ما يتعلق بها، فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

## عملي في هذا الكتاب

اشتغلت بهذا الكتاب من عدة نواح:

١ ـ المقارنة بين الطباعة المصرية والطباعة الهندية، وتصحيح الأخطاء التي وقعت في الكتاب.

**وفيما يلي نماذج بعض الأخطاء الواقعة في طبعة الهند القديمة التي قمنا بتصحيحها في الطبعة الجديدة:**

**«مقدمة بذل المجهود»**

| طبعة الهند | | الطبعة الجديدة | |
|---|---|---|---|
| الخطأ | ج/ص/س | الصواب | ج/ص/س |
| تأويله | ١/١٠/(هـ١) | تأليفه | ١/٢٦/(هـ ١) |
| صاعة التعليم | ١/١٣/١٥ | صناعة التعليم | ١/٣٨/٥ |
| وهب المدرسة | ١/١٤/١٧ | وهب للمدرسة | ١/٤١/١٢ |
| ذكر في أنها | ١/١٥/١٩ | ذكر أنها | ١/٤٥/٣ |
| على رجل | ١/١٧/١٧ | عن رجل | ١/١٤١/١٢ |
| ثاره التقوى | ١/١/١٢ | دثاره التقوى | ١/٧١/١٧ |

## «بذل المجهود»

| طبعة الهند | | الطبعة الجديدة | |
|---|---|---|---|
| الخطأ | ج/ص/س | الصواب | ج/ص/س |
| يحيى بن كثير | ١/ ١٠/ ٢٧ | يحيى بن أبي كثير | ١/ ٢١٣/ ٧ |
| لام معشر | ١/ ١٥/ (هـ ٨) | لأم مبشر | ١/ ٢٣٧/ (هـ ٢) |
| عبيد الله بن عمر | ١/ ٤٢/ ١١ | عبيد الله بن عبد الله بن عمر | ١/ ٣٨٤/ ١٦ |
| تلك الماء | ١/ ٤٤/ ١٤ | ذلك الماء | ١/ ٣٩٥/ ١٧ |
| رواه ابن عربي | ١/ ٤٦/ ٢٩ | رواه ابن عدي | ١/ ٤٠٩/ ٩ |
| ابن ابى على | ١/ ٦١/ ١٧ | ابن أبي عدي | ١/ ٤٨٦/ ٨ |
| المجدابادى | ١/ ٩٧/ ١١ | المحمد آباذي | ١/ ٦٧٧/ ١٤ |
| ابو محمد بن سودة | ١/ ١٠٠/ ٧ | أبو محمد بن شوذب | ١/ ٦٩٣/ ٢ |
| فاليه | ١/ ١١٧/ ١٣ | فإليها | ٢/ ٩١/ ٦ |
| محمد بن مطرف | ١/ ١٣٣/ ١٧ | محمد بن مطرف بن داود بن مطرف | ٢/ ١٧٦/ ٧ |
| لعل شريح | ١/ ١٥٤/ ١٢ | لعل شريحا | ٢/ ٢٨٤/ ١٨ |
| حيضتها | ١/ ١٧٦/ ٢٣ | استحاضتها | ٢/ ٣٩٣/ ١٩ |
| لا تنقطع | ١/ ١٨٥/ ٧ | إلا أن تنقطع | ٢/ ٤٣٣/ ٥ |
| الاختصار | ١/ ٢٣٥/ ٢٢ | الاقتصار | ٣/ ٥٦/ ١٠ |

**وفيما يلي نماذج بعض الأخطاء الواقعة في طبعة مصر وبيروت التي قمنا بتصحيحها في الطبعة الجديدة:**

**«مقدمة بذل المجهود»**

| طبعة مصر | | الطبعة الجديدة | |
|---|---|---|---|
| الخطأ | ج/ص/س | الصواب | ج/ص/س |
| ابن الهادي | ١/٨/٥ | ابن عبد الهادي | ١/٣١/٨ |
| في أصل السند | ١/١٩/٨ | في أصل الحديث | ١/٤٥/٨ |
| فغرسها | ١/٣١/٨ | فدرسها | ١/٧٨/٥ |

**«بذل المجهود»**

| طبعة مصر | | الطبعة الجديدة | |
|---|---|---|---|
| الخطأ | ج/ص/س | الصواب | ج/ص/س |
| الجوزاني | ١/٣/٥ | الجوزجاني | ١/١٦٦/١١ |
| للانقاء | ١/١٩/١٠ | للإنقاء | ١/١٨٧/١٥ |
| ضم السين والسين والكسر | ١/٢٣/ (هـ٣) | ضم السين والفتح والكسر | ١/١٩٣/ (هـ٣) |
| خالد بن زيد بن كلب | ١/٢٥/٢ | خالد بن زيد بن كليب | ١/١٩٥/١٠ |
| في عذاب القيامة | ١/٦١/ (هـ١) | في عذاب القبر | ١/٢٤٥/ (هـ٢) |
| استسلام الحجر | ١/٨٢/٨ | استلام الحجر | ١/٢٧٣/٨ |
| من لفظ الاسناد | ١/١٠٥/١٢ | من لفظ الأستاذ | ١/٣٠٣/١٩ |
| ونقل ابن حاتم الرازي | ١/١١٧/١٢ | ونقل أبو حاتم الرازي | ١/٣١٩/١٧ |
| سنة ٦٤٥ | ٢/٤٤/٦ | سنة ٢٤٥هـ | ١/٦٨٩/٩ |
| يسح | ٢/٦٩/١١ | يسبح | ٢/٣١/١٠ |
| إذ المرابد | ٢/٩٩/ (هـ١) | إذ المرابض | ٢/٧٢/ (هـ٢) |
| ابن يعني بلال | ٢/١٠٣/١٩ | يعني ابن بلال | ٢/٧٨/٢٠ |
| أشروا أخبث | ٢/١١٦/ (هـ٢) | أشر أو أخبث | ٢/٩٤/ (هـ٢) |
| من الإبتداء | ٣/٧/١٥ | من للابتداء | ٢/٤٦٢/٧ |
| ولا يرفع ذلك | ٣/١٢/ (هـ١) | ولا يدفع ذلك | ٢/٤٦٧/ (هـ١) |
| البحث | ٣/١٨/١٩ | الحديث | ٢/٤٧٥/١٤ |

٢ ـ خلال هذه المقارنة لمسنا أن الكتاب يحتاج إلى أن نرجع إلى الأصول والمصادر التي أخذ منها الشارح. وبعد المقارنة بقدر الإمكان وجدنا أن الأخطاء والسقطات وقعت في جميع الطبعات، وعلى رأسها طبعة بيروت والقاهرة، ولعلّ السبب في كل هذا أنَّ كثيراً من المصادر قد طبعت سابقاً بدون تحقيق ومقارنة بينما ظهر كثيرٌ منها الآن محقّقاً ومقارناً مع نسخ عديدة، فاستفدت منها لتقويم النصوص والسقطات، واخترتُ لذلك أنّ توضع الكلمة بين المعقوفتين [ ]، وأذكر لذلك بعض الأمثلة:

| | (ط: الهند) | (ط: مصر) | (ط: جديدة) |
|---|---|---|---|
| العبارة الناقصة | ج/ص/س | ج/ص/س | العبارة بإكمال النقص | ج/ص/س |
| وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن رجل | ١/٤٢/٢٣ | ١/١٦٩/١٠ | وكذلك رواه إسماعيل بن علية [عن عاصم بن المنذر] عن رجل | ١/٣٨٧/٣ |
| في اسناده يحيى بن هشام هكذا | ١/٦٣/١٩ | ١/٢٥٦/٤ | في إسناده يحيى بن هشام [السمسار] هكذا | ١/٤٩٨/١٦ |
| قال أبو الحسن القطان | ١/٨٠/١٠ | ١/٣٢٨/١٤ | قال أبو الحسن [بن] القطان | ١/٥٨٨/١٨ |
| وفي التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء ثم ياء النسبة | ١/٨٧/١٠ | ١/٣٥٧/٩ | وفي «التقريب»: بفتحها وسكون القاف وفتح الراء [وبعدهما همزة] ثم ياء النسبة | ١/٦٢٥/١٠ |
| من حديث عمرو بن أمية الضمري وابن مغيرة بن شعبة | ١/٨٧/٢٦ | ١/٣٥٩/١٥ | من حديث عمرو بن أمية الضمري [وبلال] والمغيرة بن شعبة | ١/٦٢٨/٩ |
| فحديث أبي أوس | ١/٩٨/١٩ | ٢/٣٩/١٥ | فحديث [أوس بن] أبي أوس | ١/٦٨٣/١٨ |
| أبو إسحاق بن معاوية | ١/١٢٦/٣١ | ٢/١٥٠/١٢ | أبو إسحاق بن [أبي] معاوية | ٢/١٤١/١٥ |
| محمد بن مطرف بن عبد الله | ١/١٣٣/١٧ | ٢/١٧٧/١٢ | محمد بن [مطرف بن داود بن] مطرف بن عبد الله | ٢/١٧٦/٧ |
| وليس بطعن | ١/١٣٥/١٢ | ٢/١٨٤/١٠ | و [هذا] ليس بطعن | ٢/١٨٦/٤ |
| هذا الحديث رواه | ١/١٣٧/٣ | ٢/١٩٢/١١ | هذا الحديث [الذي] رواه | ٢/١٩٧/٤ |
| سمع القول والاشارة | ١/١٤٣/١٧ | ٢/٢١٨/١٨ | سمع القول و [رأى] الإشارة | ٢/٢٣٠/٦ |
| أسماء بنت شكل أو أسماء بغير نسب | ١/١٨٨/٣١ | ٢/٣٩٥/٦ | أسماء بنت شكل [كما في مسلم] أو أسماء بغير نسب | ٢/٤٥١/١١ |
| لم يمنعهن الحياء | ١/١٨٩/١٩ | ٢/٣٩٧/١١ | لم [يكن] يمنعهن الحياء | ٢/٤٥٣/٢١ |
| والقياس دليل | ١/١٩١/١١ | ٣/٨/١٠ | والقياس [على الوضوء] دليل | ٢/٤٦٢/١٦ |
| الضحاك بن عثمان عن ابن عمر | ١/٢٠١/٢٦ | ٣/٤٨/٤ | الضحاك بن عثمان [عن نافع] عن ابن عمر | ٢/٥١٤/١٨ |

وكذلك يجد القارىء الكريم في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» التي نقلها المصنف قد وقعت فيها سقطات كثيرة، قد زدناها بين المعقوفتين أيضاً.

٣ ـ إن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد استفاد من النسخ المخطوطة والمطبوعة في تصنيف هذا الكتاب، منها: «نسخة سنن أبي داود بشرح عون المعبود» التي قورنت بعدّة نسخ كما هو مذكور في الكتاب، ومنها: «النسخة الخطية المقروءة على مسنِد الهند الإمام المحدث الشيخ محمد إسحاق الدهلوي»، وهي العمدة في التأليف، وكذلك: «نسخة شيخ الهند محمود الحسن لسنن أبي داود»، وكانت أيضاً مرجعاً لتقويم النصوص، وغيرها من النسخ التي ذكرها الشارح في مقدمته، وقد أشار إلى بعض النسخ الخطية التي حصل عليها أثناءَ إقامته بالمدينة المنورة في شرحه.

وكان من جملة أعمالنا في خدمة هذا الكتاب الرجوع إلى «تحفة الأشراف» للمزي الذي اعتمد على نسخ عديدة لـ «سنن أبي داود»، فاستفدنا منها[1]، وزدناها.

ولا شك أن «نسخة الشيخ محمد إسحاق» ـ الذي هاجر في آخر حياته إلى مكة المكرمة وأقام فيها ـ، هي نسخة قد قورنت بعدة نسخ، كما هو مذكور في الكتاب[2]، ويبدو أنها قورنت بنسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي المتوفى سنة ١١٣٤هـ. فالشيخ خليل أحمد السهارنفوري ـ رحمه الله ـ كان له عناية خاصة بذكر اختلاف النسخ في الشرح وعلى هوامش الكتاب.

(١) وكما استفدت أيضاً في أثناء تحقيق هذا الكتاب من طبعة فضيلة الشيخ محمد عوامة لـ «سنن أبي داود».

(٢) وهذه النسخة لا نعلم مصيرها اليوم.

٤ ـ إن الشارح يذكر ترجمة كل راو حتى تتبين درجته، فإذا وجدنا في كلامه إبهاماً بيّناه. ومن أمثلته: انظر ترجمة محمد بن إسحاق (١/ ٢٠٧)، وترجمة عروة بن الزبير بن العوام (١/ ٢٢٧)، وترجمة عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٥٧)، وترجمة عطاء بن زهير (٦/ ٤٨١)، وترجمة أبي بكر الحنفي (٦/ ٤٩٢) وغيرهم.

٥ ـ استفاد المصنف ممن سبقه من الشراح المتقدمين والمتأخرين في إثبات ما نقله منهم، وقد أثبتُّ مواضع هذه النقول، وكذلك أثبتُّ مواضع النقولات التي أشار إليها شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي.

٦ ـ إن المصنف ـ رحمه الله ـ يشرح أقوال أبي داود في كتابه، ويعتمد في بعض الأحيان على كلام شيخه الإمام الرباني رشيد أحمد الجنجوهي (المتوفى سنة ١٣٢٣هـ)، وحاول تخريج الروايات التي أشار إليها الإمام أبو داود، فإذا لم يجد تخريجها فإنه يصرح بأنه تتبّع كتب السنة فلم يجدها، وأسباب ذلك ترجع إلى عدم وقوفه على بعض مصادر السنة التي لم تظهر في زمنه، منها: «المعجم الكبير» للطبراني، و «مسند الحميدي»، و «مصنف عبد الرزاق» وغيرها من الكتب، وقد حاولنا بقدر الإمكان تخريج هذه الروايات.

٧ ـ إن أستاذنا الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا علّق على هذا الكتاب، وتعليقاته نشرت على هوامشه، وقد نقل أكثرها من «شرح ابن رسلان»، وهو مخطوط، وقد حصلنا على مخطوطة هذا الكتاب، وقارنا بينها وبين ما جاء في الشرح لتصحيح التحريفات من الناسخ، والشيخ لخّص هذا الكتاب تلخيصاً مقيداً في تعليقاته من أول الكتاب إلى باب في الخرص. وحصل

الشيخ خليل أحمد على نسخة خطية من هذا الشرح في المدينة المنورة أثناء إقامته فيها أيضاً، واستفاد منه في آخر شرح الكتاب، ورجعنا إليه في تقويم عباراته.

٨ ـ قمنا بترقيم وتشكيل الأحاديث والأبواب والكتب.

٩ ـ خَرَّجْنا روايات «سنن أبي داود»، وذكرناها مع المتن، أما الروايات التي أشار إليها المصنف في أثناء الشرح فإننا نتولى تخريجها في الهامش بقدر الإمكان. وهذه رموز الكتب للأحاديث المخرجة مع المتن:

(خ) لـ «صحيح البخاري»، (خت) لتعليقات البخاري، (م) لـ «صحيح مسلم»، (د) لـ «سنن أبي داود»، (ن) لـ «سنن النسائي»، (سي) لـ «عمل اليوم والليلة» للنسائي، (ت) لـ «سنن الترمذي»، (تم) لـ «الشمائل» للترمذي، (جه) لـ «سنن ابن ماجه»، (ط) لـ «موطأ مالك»، (حم) لـ «مسند أحمد بن حنبل»، (دي) لـ «سنن الدارمي»، (ك) لـ «مستدرك الحاكم»، (ق) لـ «السنن الكبرى» للبيهقي، (حب) لـ «صحيح ابن حبان»، (خزيمة) لـ «صحيح ابن خزيمة»، (طب) لـ «المعجم الكبير» للطبراني، (طس) لـ «المعجم الأوسط» للطبراني، (ش) لـ «مصنف ابن أبي شيبة»، (عب) لـ «مصنف عبد الرزاق»، (ع) لـ «مسند أبي يعلى الموصلي»، (قط) لـ «سنن الدارقطني».

١٠ ـ ألحقت ما وجدناه من كلام مفيد في المصادر والمراجع، وذكرناه في الهامش مختصراً، وما كان من شيخنا أشرنا إليه بـ «ش»، وما لم يذكر فيه «ش» فهو منسوب إليّ.

١١ ـ قمنا بعمل فهارس فنية تكشف عن مضامين هذا الكتاب الجليل.

وأخيراً ندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويتجاوز عما وقع منا من الخطأ والزلل، وينفع الله بهذا الكتاب الباحثين والدارسين، آمين يا رب العالمين.

كتبه

**تقي الدين الندوي**

ليلة الخميس ٢٥/ رمضان المبارك ١٤٢٥هـ
في المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام

# تقديم

بقلم:

## سماحة الشيخ العالم الجليل محمد الرابع الحسني الندوي

رئيس ندوة العلماء بالهند

## على الطبعة الجديدة

## لكتاب «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، أما بعد!

فإني أرى نفسي أصغر وأحقر من أن أقوم بكتابة تقديم على الطبعة الجديدة هذه لكتاب شرح سنن أبي داود العظيم «**بذل المجهود في حل سنن أبي داود**»، الذي قام بتأليفه العالم الجليل كبير المحدثين في عهده العلامة الشيخ خليل أحمد الأنصاري السهارنفوري، وكان في مساعدتِه تلميذُه العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ـ رحمهما الله ـ.

فإن جلالة موضوع هذا الكتاب وشرحه وعظم المسؤولية في أداء الواجب من التعريف بهما يجعلان الأمر صعباً ومسؤولية ضخمة.

ولكن أخي في الله الدكتور الشيخ تقي الدين الندوي المظاهري الذي بذل جهده الكبير في خدمة هذا الكتاب بإخراجه أحسن إخراج قد أصرّ عليّ

بأن أكتب لطبعته الجديدة تقديماً يحصل لي به شرف وبركة بمشاركتي بكلماتٍ أقدِّم بها للطبعة الجديدة لهذا الكتاب الجليل، فقبلت إصراره رجاء حصول بركة وخير لهذا الفقير إلى رحمة الله، وقد قال قائل:

أُحِبُّ الصَّالِحِين وَلَسْتُ منهم
لَعَلَّ الله يرزقُني صَلاحا

**وبعد:**

فإنه لا يخفى على كل مطَّلعٍ على أهميَّة كتب الصحاح في الحديث الشريف أن كتاب «سنن أبي داود» الذي نحن أمام شرحه هذا إنما له قيمة كبيرة بين كتب الحديث لخصائصَ وميزاتٍ تخصه، وللاهتمام الذي قام به مؤلِّفه الإمام أبو داود في اختيار أحاديث الأحكام، ولالتزامه بخصائص وميزات أصبح به هذا الكتاب يسدّ مكاناً يجعله منفرداً في جوانب مهمة عديدة في علم الحديث الشريف؛ أما في أهمية مكانته من بين كتب الصحاح الستة والاهتمام بما يتعلق به من مهمات في الإسناد وما يتعلق بالمتن، وبذلك نال تقديراً كبيراً من المهتمين بعلم الحديث، وأصبح مما لا يستغني عنه مشتغل بهذا العلم.

وقد كتب مؤلفه بنفسه عن أهمية هذا الكتاب في رسالة أرسلها إلى أهل مكة، يقول فيها:

«وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلَّا وهو فيه، إلَّا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه علم إذاً مقداره».

وقال أبو سليمان الخطابي صاحب «معالم السنن»:

«واعلموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنّف في علم الدين كتاب مثله، فقد رزق القبول من الناس كافة، وصار حَكَماً بين فرق العلماء وطبقات القرّاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه وِرد، ومنه شرْب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من المدن في أقطار الأرض».

ولقد شرح هذا الكتاب كثير من العلماء السلف والخلف.

وكان نصيب علماء الهند من خدمة هذا الكتاب وشرحه نصيباً غير منقوص، كشأنهم في خدمة علم الحديث عامة، وخدمة الصحاح الستة بصفة خاصة.

وقد قام بشرحه أخيراً المحدث الكبير العالم الرباني الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وكان كبير أساتذة الحديث الشريف في جامعة مظاهر العلوم، ورئيساً للقسم، وكان من أعظم علماء عصره، والربانيين الكبار في عهده، وكان اعتناؤه بـ «سنن أبي داود» ـ تدريساً وتحقيقاً ـ كبيراً وطويلاً.

وكانت فكرته لشرح هذا الكتاب تراوده منذ أيام الطلب وعنفوان الشباب، وكان يتمنّى على الله أن يُوَفَّقَ لهذا العمل الجليل.

ولما بلغ الشيخ أربعاً وستين سنة من عمره، وذلك في سنة ١٣٣٥هـ، جاء الوقت المقدّر له من الله لتحقيق أمنيته القديمة التي لم تفارقه طيلة مدة اشتغاله بتدريس الحديث الشريف السابقة.

ونظراً إلى ضعف صحته وشيخوخته أراد أن يكون في التعاون معه في هذا العمل الجليل بعض خيرة تلاميذه ممن كانوا يشتغلون في المدرسة معه بتدريس الحديث الشريف ومتعلقاته، ووقع اختياره لذلك على تلميذه النابغ سماحة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ابن صديقه الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي ـ رحمهم الله ـ، وكان من أقرب المتصلين به، فلم يستجب

فضيلة الشيخ محمد زكريا لطلبه استجابة فحسب، بل وجد في ذلك مطلوبه، الذي كان في أمنيته وهو تلميذه النجيب، وكان يشتغل بتدريس الحديث الشريف ويهتم به تحت إشراف أستاذه أيضاً، في الجامعة نفسها، فأراد منه أستاذه الشيخ خليل أحمد المساعدة في هذا العمل الجليل، بالمراجعة والتحقيق فيما يلزم في شرح هذا الكتاب، ليتمكن بمساعدته أستاذُهُ الشيخ الجليل من إنجاز هذا العمل المهم الضخم بإتقان وكمال لائقين رغم ضعف صحته وشيخوخته العائقة من جهد شاق وعمل كثير جاد.

على كل، فقد اشتغل الأستاذ بشرح السنن وعكف تلميذه الشيخ محمد زكريا على التعاون معه بجهد مخلص وعمل دؤوب واهتمام متواصل بمراجعة وتحقيق وتعليق مهم حتى بلغ العمل إلى نهايته.

وكان إكماله في مهبط الوحي في مدينة الرسول ﷺ، وجاء الكتاب في خمس مجلدات كبار في ألفين من الصفحات بالقطع الكبير باسم «**بذل المجهود في حل سنن أبي داود**».

وامتاز الكتاب باشتماله على فوائد كثيرة معتمداً على شروح مختلفة ومراجع شتى، وبالتزام ما يلزم من البحث والتحقيق في هذا العلم المهم الشريف على نهج كبار الشراح الذين تلقت الأمة شروحهم بقبول عام. وبلغت مساعدة الشيخ محمد زكريا لأستاذه الشيخ في جهده ذلك إلى أبعد حد، فجاء هذا الشرح القيم الجديد مشتملاً على تعليقات قيمة في أسماء الرجال وأصول الحديث، وقد عارض مؤلفه الحجة بالحجة، وكان عكوفه في أكثر الأحيان مختصاً بصناعة الحديث وحده وبمتعلقاته من الفنون، ونال الشيخ تقديراً عظيماً وقبولاً حسناً جدًّا من المتخصصين في فن الحديث، وكان مشتملاً على مقدمات في أول الكتاب لعدد من كبار العلماء النابغين في الحديث الشريف.

وطبع الكتاب مرات عديدة، وكان طبعه على الحجر حسب ما كانت عليه الطباعة آنذاك في الهند، ونال قبولاً عظيماً بين المشتغلين بعلم الحديث الشريف تدريساً ودراسة.

ولما تَيَسَّر استخدامُ الحروف الحديدية بطباعة الكتب العربية في البلدان العربية وبخاصة في مصر والشام أراد فضيلة الشيخ مولانا محمد زكريا الكاندهلوي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ أن يخرج كتاب أستاذه ذلك إخراجاً أحسن من السابق على الحروف الحديدية، وبمراجعة أوسع، وأراد أن يتولّى تصحيح الطبعة الماضية وإعدادها للطبعة الجديدة تلاميذه، وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ الدكتور تقي الدين الندوي المظاهري أستاذ الحديث في دار العلوم لندوة العلماء لكهنؤ، (الهند)[2].

فنشط الدكتور الشيخ تقي الدين لهذا العمل مع بعض تلاميذ الشيخ محمد زكريا الأجلاء، وقام بخدمة هذا الكتاب: بإعداده للطبع على الحروف الحديدية بمراجعة وتحقيق أكثر، وتصحيح الأخطاء المطبعية التي ظهرت عند التحقيق والمراجعة، وبإيضاح ما غمض من الكلمات في الطبعة السابقة، حتى جاء الكتاب في مظهر جميل، ونالت طباعته تقدير أهل العلم جميعاً، وامتازت الطبعة الجديدة بمزيد من الفوائد.

---

(١) وذلك بعد وفاة شيخه مؤلف هذا الكتاب، وقد حلَّ محل شيخه في رئاسة قسم الحديث الشريف في جامعة مظاهر العلوم، وأحرز مكانة مرموقة في خدمة الحديث الشريف، وصدرت له كتب عديدة في شرح الحديث الشريف مثل شرح «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» في مجلدات كبار، وكتاب «لامع الدراري على جامع البخاري» و «جزء حجة الوداع وعمرات النبي ﷺ» وغيرها من كتب أخرى، واستمر سماحته تعلو مكانته في الحديث الشريف بين رجال العلم والدين، ولقب بلقب «شيخ الحديث»، ونظراً إلى ما كان بذله من مساعدة في إخراج كتاب أستاذه ـ

(٢) ثم صار أستاذ الحديث الشريف وعلومه بجامعة الإمارات العربية المتحدة مدة لا بأس بها.

وبعد مدة من الزمن خطر ببال الدكتور الشيخ تقي الدين الندوي المظاهري الذي كان سهمه كبيراً في الاهتمام بطبع الكتاب بالحروف الحديدية أن ينظر في هذه الطبعة كذلك نظرة فحص واستعراض ومراجعة، وقد مضى وقت على تداول الكتاب، فوجد أن الكتاب بحاجة إلى طبعة جديدة وبمراجعة أوسع وأحسن للمصادر التي ظهرت حديثاً، فأراد الشيخ تقي الدين الندوي أن يقوم بخدمة هذا الكتاب من جديد، وتشجع لهذا العمل الجليل، واشتغل به عدة سنوات بالتصحيح والتحقيق، وخدم هذا الكتاب بعدة نواح.

وذكر فضيلة الشيخ تقي الدين نفسه نقاطاً منها في مقدمته لطبعة الكتاب، منها:

١ ـ مقارنته بين الطباعة الهندية والطباعة المصرية ليعرف مدى صحة الطباعة المصرية.

٢ ـ تصحيح الأخطاء التي وجدها في هذه الطبعة كذلك، فقد رأى عند المقارنة بعد قيامه بفحص الطبعة الجديدة أن هذه الطبعة من الكتاب تفتقر أيضاً لتصحيحها إلى أن يراجع الأصول والمصادر التي أخذ منها الشارح، ووجد أن عديداً من المصادر التي كانت قد طبعت في الماضي جاءت طبعاتها الجديدة في صورة أحسن وأكمل.

٣ ـ رأى أن الشارح ـ رحمه الله ـ كان قد استفاد من النسخ المخطوطة أيضاً، وكانت منها نسخة «عون المعبود»، وقد ذكرها الشارح في مقدمته، فكان من الضروري النظر إلى النسخ الجديدة منها.

٤ ـ رأى أن الشارح حاول تخريج الروايات التي أشار إليها الإمام أبو داود، فإذا لم يجد صرّح بقوله: إني تتبعت كتب السنة فلم أجد، وكان من جملة أسباب عدم وجدانه لها أن بعض مصادر السنة لم تظهر في عصره، منها: «المعجم الكبير» للإمام أبي القاسم الطبراني، و «مسند

الإمام الحميدي»، و «مصنف الإمام عبد الرزاق»، وغيرها من الكتب، فحاول الشيخ تقي الدين بقدر الإمكان تخريج هذه الروايات.

٥ ـ كان سماحة الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي قد علق على هذا الكتاب، وتعليقاته نشرت على هوامشه، ومنها ما هي مأخوذة من «شرح ابن رسلان» وهو مخطوط، فحاول الشيخ تقي الدين المقارنة بينها وبين ما جاء في الشرح لتصحيح الأخطاء التي حصلت من انتساخ الكتاب.

٦ ـ اعتنى الشيخ تقي الدين بترقيم وتشكيل الأحاديث والأبواب والكتب، وفي ترقيم الأحاديث أضاف في الترقيم المسلسل الأحاديث الزائدة من «بذل المجهود».

٧ ـ قام الشيخ أيضاً بتخريج روايات «سنن أبي داود» من الكتب الستة وغيرها من كتب السنن.

٨ ـ حاول بيان المواضع وأرقام الصفحات مما جاءت في الشرح أو الهامش من المصادر والمراجع، وحاول ذكر إحالاته إلى المراجع والمصادر، وقام بعمل الفهارس الفنية، وهذه أمور ذكرها الشيخ تقي الدين في مقدمته.

* **على كل**، فقد بذل الشيخ تقي الدين منتهى جهده في خدمة هذا الشرح الجليل لكتاب السنن المهم العظيم، وبذلك أدّى حق شيخه سماحة الشيخ العلامة محمد زكريا رحمه الله تعالى خير الأداء، وزاد في صحة الطبع والتحقيق لما غمض أو خفي مما ورد في الطبعات السابقة من الكتاب، وذلك بمراجعته لما صدر حديثاً من كتب المراجع في هذا الفن، والاقتباس من فوائد متعلقة من مضامين الكتب من المراجع المطبوعة الجديدة.

هذا، وقد أدّى بذلك الشيخ تقي الدين الندوي بالإضافة إلى خدمته لكتاب «بذل المجهود» خدمة كبيرة أخرى في التحقيق والمراجعة لطباعة

كتب الحديث المختلفة، وكان عدد من هذه الكتب من تأليف سماحة الشيخ محمد زكريا رحمه الله، وعدد لبعضها كان لغيره، جزاه الله تعالى أعظم الجزاء على خدمته لعلم الحديث الشريف.

وكان مما حفز همة الشيخ تقي الدين لإخراج هذا الشرح الجليل إخراجاً أجمل وأحسن: **أن صاحب السمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ نائب رئيس مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة** قد تولّى بذل ما يتأتى من نفقات لطبع هذا الكتاب طبعة جديدة، فهو يستحق التقدير على هذه المبرّة، وسينال جزاءاً خيراً عليها من الله تعالى، فلو لم يكن تولّى نفقات الطبع لم يكن سهلاً ظهور هذه الطبعة رغم كل الجهود التي بذلت في التصحيح والمراجعة لهذا الشرح الضخم ذي المجلدات الكبيرة العديدة في مظهرٍ من الطباعة الجميلة، فهو يستحق من كل معتنٍ بحديث الرسول ﷺ التقدير الكبير والشكر.

وإن الجهد العظيم الذي قام ببذله فضيلة الشيخ تقي الدين لأداء حق شيخه سماحة العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي وشيخه المؤلف لهذا الشرح، وواصل ليله بنهاره فيه إنما هو جهد يستحق عليه التقدير من جميع المشتغلين بالحديث تدريساً ودراسة وتأليفاً، وخاصة لأن سعة الموضوع وكثرة التأليف فيه ووفرة المعلومات في المراجع والمصادر لهذا الفن تجعل العكوف على المراجعة والتحقيق أمراً صعباً ومستنفداً للجهد.

وقد نجح الشيخ الدكتور تقي الدين الندوي في هذا المجال، وأخرج الكتاب بقدر ما يمكن من الجودة والكمال، تقبل الله منه سعيه وجزاه أعظم الجزاء، ولله المنة والفضل.

وكتبه

**محمد الرابع الحسني الندوي**

الرئيس العام لجامعة ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)

١٤/ رجب ١٤٢٦هـ

٢٠/٨/ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

# تَقْدِيمُ الْكِتَابِ

## بقلم: سماحة العلامة
## الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي[1]

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيِّين محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

**أما بعد:** فيسعد كاتب هذه السطور أن يقدِّم لكتاب «بذل المجهود في حل أبي داود» للعلَّامة المحدِّث الكبير، والمربِّي الجليل، مولانا خليل أحمد السهارنفوري ـ رحمة الله عليه ـ، وقد سعد الكاتب ووُفِّقَ لتقديم عدة كتب قيمة ومؤلفات عظيمة لتلميذه الأبرّ الأكبر شيخنا العلَّامة محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي السهارنفوري[2]، كـ «مقدمة أوجز المسالك» و «مقدمة لامع الدراري» و «جزء حجة الوداع وعمرات النبي ﷺ» و «الأبواب والتراجم للبخاري».

---

(١) قد انتقل ـ رحمه الله ـ إلى جوار ربه يوم الجمعة ٢٢ من شهر رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٣١ من شهر ديسمبر ١٩٩٩م، فإنا لله وإنَّا إليه راجعون.

(٢) تُوفي إلى رحمة الله تعالى في غرة شعبان ١٤٠٢هـ، انظر ترجمته في: «كتاب تذكرة حياته» لسماحة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي بالأردية، والمجلة الأحمدية العدد السابع ـ ٢٠٠١م الصادرة من دبي بعنوان «الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي وآثاره في علم الحديث» لولدي العزيز الدكتور ولي الدين الندوي.

وكاتب هذه السطور يشهد الله على أن هذه الكتابات لم تخدعه عن نفسه، وقد كان يتقدم إليها في كل مرة متهيباً خاشعاً أمام جلال الموضوع، ومكانة الكتاب العلمية، ومنزلة المؤلف الدينية، وعلو كعبه واختصاصه في علم الحديث، مؤمناً بضآلة قدر نفسه، وقلة بضاعته، وبأنه متطفل على مائدة هذا الفن الشريف، يعتبر ـ عَلِمَ الله ـ أن إقدامه إلى هذا التقديم جسارة تكاد تكون وقاحة وإساءة أدب وقلة حياء، وبأن في القطر الهندي وحده، فضلاً عن شبه القارة الهندية، فضلاً عن العالم الإسلامي، من هو أجدر وأقدر وأولى بهذه التقديمات، والتعريف بالتأليف والمؤلف.

ولا يستطيع الكاتب أن يُعلِّل هذا التكريم المتكرر إلَّا بحكمة إلٰهية خفية، وأسلوب من أساليب التربية، التي خص الله بها كبار المربين وحُذَّاق المعلمين، وأن لهم في ذلك مرامي بعيدة ومقاصد دقيقة ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، ولعلَّ ذلك لإثارة كوامن الشوق وتشحيذ العزم الفاتر، والهمَّة الكليلة في دراسة هذا الفن الشريف، وإعادة الخيط النوراني الذي يربط القلوب بهذا العلم، والذي ضعف وكاد ينقطع.

وعلى كلٍّ فالكاتب يعتقد كل ذلك من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليه، التي لا يستوفي حق شكرها.

فلو أن لي في كل منبت شعرة  لساناً لما استوفيت واجب حمده

وكتاب «بذل المجهود» هو واسطة العقد بين هذه الكتب التي أمرت بالتقديم لها، واهتمام شيخنا العلامة محمد زكريا بنشره في الحروف العربية ووصوله إلى أيدي علماء الحديث والمشتغلين بتدريسه وتحقيقه، وانتشاره في الأوساط العلمية والمدارس الدينية، وحلوله المحل اللائق به من بين شروح الحديث التي ألفت في العصور الأخيرة أعظم وأكثر، إذ هو ليس مجرد تأليف لشيخه ـ الذي أحبه واقترنت حياته العلمية بحياته، وليست

(١) سورة المدثر: الآية ٣١.

إلَّا ظلاً ممدوداً لهذه الشجرة الطيبة المباركة ـ بل هو فلذة كبده وقطعة نفسه، وأحبُّ أعماله إليه كما سيقرأ القارىء في السطور الآتية.

فأصبح خروج هذا الكتاب في الثوب القشيب والمظهر الجديد أعَزَّ أمانيه وأكبر آماله، يتلذَّذ بالحديث عنه ويتسلَّى بالتفكير فيه، وقد طابت له الحياة، وهانت عليه المحن والخطوب في سبيل نشر هذا الأثر العلمي العظيم، وتذكار شيخه الأثير الحبيب، وانتظار خروجه واكتماله.

ومن دواعي الغبطة والسرور لكاتب هذه السطور أن يكون له نصيب في هذا العمل، وأن يكون عاملاً صغيراً في تحقيق هذه الأمنية العزيزة وإظهار هذه المأثرة الخالدة.

وكلمة وجيزة عن مكانة «سنن أبي داود» ومنزلته من بين دواوين السنَّة ومجاميع الحديث، وإن كان هذا الموضوع قد استوفي في كتب أصول الحديث، ومقدمات علم الحديث، وتاريخ تدوين السنَّة، ولم يترك الأول للآخِر شيئاً، ولا يجاوز عمل كاتب مثلي إعادة ما قيل، وإجمال ما فُصِّل، ووقفة قصيرة عند شروح هذا الكتاب وتعليقاته، ونظرة إجمالية في هذا الشرح، ومكانته من بين الشروح، والثغرة التي يسدها، ولماذا احتاج المؤلف إلى وضعه؟ ومدى ارتباط المؤلف بهذا الكتاب وتفانيه فيه، وتعلقه به، ومدى نجاحه في هذا العمل، وكيف تم تأليف هذا الكتاب، وما هو سهم تلميذ المؤلف النابغة في تأليفه؟ وما فضله وتأثيره في حياته ونجاحه ونبوغه؟ فلكل ذلك قصة ممتعة مفيدة، فيها عبرة لمن اعتبر، ودروس مفيدة لتلاميذ المدارس النجباء، وروّاد العلم الأذكياء، وأولي الهمم من المؤلفين والعلماء ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

أما «سنن أبي داود» فهو من كتب الحديث التي تلقتها الأمة بالقبول، وتلقاها علماء الصناعة وأئمة الفن بالاعتناء التام، وعليه المعوَّل والاعتماد

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

قديماً وحديثاً، وهو ثالث الأركان أو الرابع ـ في قول بعض المحققين ـ التي قام عليها بناء السنَّة.

ونبدأ بكلام الإمام أبي داود نفسه في وصف كتابه وذكر خصائصه، فهو الثقة الصدوق فيما يقول، ولا يصف كتاباً ولا يعرف غوامضه مثل مؤلفه.

* قال ـ رحمه الله ـ في رسالة أرسلها إلى أهل مكة في صفة كتابه:

«وهو كتابٌ لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسنادٍ صالح إلَّا وهو فيه، إلَّا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه يعلم مقداره»[1].

* وقال أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي ـ وهو أحد كبار تلاميذ الإمام أبي داود وصاحب النسخة المشهورة لد «سنن» ـ: «لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلَّا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب ـ وأشار إلى نسخة «السنن» وهي بين يديه ـ لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة»[2].

* وقال أبو سليمان الخطابي صاحب «معالم السنن»: «واعلموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزِق القبول من الناس كافةً، فصار حَكَماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه وِرْدٌ ومنه شرب، وعليه معوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض.

(١) مقتبس من (رسالة أبي داود السجستاني في وصف تأليفه لكتاب «السنن» ص ٦ ـ ٧) رواية أبي الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي عنه، طبعت في مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ بتحقيق العلاَّمة محمد زاهد الكوثري.

(٢) ذكره الخطابي في مقدمته سماعاً من ابن الأعرابي «معالم السنن» (١/ ١٤).

فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلَّا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويُحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته.

إلى أن قال: وكان تصنيف علماء الحديث ـ قبل زمان أبي داود ـ الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظَ وآداباً.

فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل»[1].

* وقال شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ـ شارح «صحيح مسلم» وصاحب المؤلفات الكثيرة الشهيرة ـ، في قطعة كتبها في شرح «سنن أبي داود»: «وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بـ «سنن أبي داود» بمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتجّ بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه»[2].

* وقال العلَّامة الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب «زاد المعاد» والمؤلفات المقبولة، في شرحه لاختصار المنذري ـ لـ «سنن أبي داود» ـ: ولما كان كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث ـ رحمه الله ـ من الإسلام بالموضع الذي خصه به، بحيث صار حكماً بين

(١) «معالم السنن» (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) العبارة منقولة من «الحطة في ذكر الصحاح الستَّة»، للأمير العلامة صديق حسن خان القنوجي (ص ١٠٦)، المطبعة النظامية كانفور طبع ١٢٨٣هـ.

أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضَى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسنَ ترتيب، ونظمها أحسن النظام مع انتقائها أحسن الانتقاء واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء»[1].

وفيما نقلناه بلاغ ومقنع للدلالة على مكانة الكتاب وأهميته.

وكانت نتيجته الطبيعية ومقتضى إجلال العلماء له واحتياج الفقهاء والمحدثين إليه أن يكثر الاهتمام بشرحه وخدمته، والتعليق عليه، فتناوله بالشرح كبار علماء الأمة وأئمة علم الحديث في كل عصر ومصر.

ـ ومن أقدم شروحه وأشهرها، وأغزرها مادة، وأكثرها فوائد وأصولاً ونكتاً شرح «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨هـ).

ولا يعزبن عن البال أن الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يشرح جميع الأحاديث، بل يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحداً شرح منها حديثاً واحداً، وكأنه بذلك شرح جميع الباب، وإلَّا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يتراءى له، وإلى ذلك الإشارة بقوله: من باب كذا[2].

إلَّا أن الكتاب مجمع على فضله واحتوائه على فوائد كثيرة تنير السبيل للمستفيدين، وتنشىء فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث، وقد جاءت في ثنايا الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشريعة وأسرارها كما نوَّهَ بذلك شيخ الإسلام الشيخ أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي في مقدمة «حجة الله البالغة»[3].

---

(١) «تهذيب مختصر سنن أبي داود» لابن القيم (١/٨).

(٢) مقتبس من مقدمة الشيخ الراغب الطباخ على «معالم السنن» للخطابي، طبع حلب.

(٣) وفي مكتبة دار العلوم «ديوبند» مقدمة للشيخ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأصبهاني، كتبها بطلب من جماعة للفقهاء حين إملائه لـ «معالم السنن» في سنة =

- وشرحه الشيخ قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن دعين[1] اليمني الشافعي (م سنة ٧٥٢هـ) في أربعة مجلدات كبار.

- وقد تناوله بالشرح شيخ الإسلام محيي الدين النووي (م سنة ٦٧٦هـ)، إلَّا أن هذا الشرح لم يتم، ولو تم لكانت له مكانة مرموقة؛ لاقتدار صاحبه على الشرح والإيضاح، ورسوخه في علوم الحديث وسلامة ذهنه.

- وشرحه الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج (م سنة ٧٦٢هـ) ولم يكمله، وهو كتاب عظيم كثير الفوائد.

- وشرحه شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي (م سنة ٧٦٥هـ) سماه «انتحاء السنن واقتفاء السنن».

- وشرحه الشيخ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (م سنة ٨٠٤هـ).

- وشرحه العلامة ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي (م سنة ٨٢٦هـ).

قال السيوطي: هو شرح مبسوط جداً كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، ولو كمل لجاء أكثر من أربعين مجلداً.

- وشرحه الحافظ شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان الرملي

---

= ٥٤٦هـ للتعريف بصاحب «السنن» الإمام أبي داود وبشارحه أبي سليمان الخطابي، يقول في هذه المقدمة: وقد أردت أن أقدِّم ههنا فصلاً في التنبيه على جلالة أبي داود وما صنفه، وفضل أبي سليمان وشرحه.

وقد جاءت هذه المقدمة في ٢٢ صفحة من القطع الكبير، وهي خطية لم تطبع بعد، (مخطوطات دار العلوم ص ٩٥).

[وقد طبع هذا الكتاب في مطبعة أنصار السنَّة المحمدية بالقاهرة، وألحق في نهاية «معالم السنن»].

(١) انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٥).

الشافعي[1] (م ٨٤٤هـ) في أحد عشر مجلداً، وقد رأى الشيخ العلَّامة حسين بن محسن الأنصاري شرحه في بعض بلاد العرب، وذكر أنه في ثمان مجلدات كبار، كما جاء في «غاية المقصود» (ص ٩)[2].

ـ وشرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (م ٨٥٥هـ)، ولم يكمل[3].

وشرحه العلامة جلال الدين السيوطي (م ٩١١ هـ)، وسمَّاه: «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود».

وعليه حاشية للعلَّامة السيد علي بن سليمان الدمنتي البُجُمْعَوي ـ المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر ـ، وسمَّاه: «درجات مرقاة الصعود»، وقد قال في مقدمته: «هذا اختصارنا لـ «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للعلَّامة السيوطي، وهو تعليق على نسق أصله الذي لخص به «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي.

وضم إليه الفوائد الزوائد والخرائد الشرائد، وهو في جزء واحد، طبع في المطبعة الوهبية سنة ١٢٩٨هـ ـ.

ـ وقد شرحه العلامة الشيخ محمود[4] محمد خطاب السبكي المصري

---

(١) اقرأ ترجمته الحافلة في: «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٤٩) و«الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢) و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٨).

(٢) استفدنا في هذا الباب من كتاب: «الحطة في ذكر الصحاح الستَّة»، للعلامة صدِّيق حسن القنوجي و «مقدمة غاية المقصود».

(٣) قد طبع هذا الشرح في بيروت، سنة ١٤٢١هـ.

(٤) هو المصلح الكبير الداعي إلى الله الشيخ محمود خطاب السبكي، تعلم العلم كبيراً، وتخرج في الأزهر، وكانت دراسته بكاملها في نحو سنة، كما حكى هو عن نفسه في كتابه «فتاوى أئمة المسلمين»، ودرَّس في الأزهر، وقام بدعوة دينية إصلاحية، كان لها تأثير كبير في اتباع السنَّة وطريقة السلف الصالح وإزالة البدع والمنكرات، وأسَّس =

(م ١٣٥٢هـ) وسمَّاه: «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود»، وهو شرح حافل في عشرة أجزاء ولم يتم، وقد وصل المؤلف في شرحه إلى «باب التلبيد».

* وكان نصيب علماء الهند من خدمة هذا الكتاب الجليل نصيباً غير منقوص، شأنهم في خدمة علم الحديث عامة، وخدمة الصحاح الستة بصفة خاصة.

- فأول من شرحه من علماء الهند: العلامة أبو الحسن السندي ابن عبد الهادي المدني (م ١١٣٩هـ) وسمَّاه: «فتح الودود على سنن أبي داود».

وتلاه علماء آخرون:

- فعني به العلامة المحدِّث الكبير شمس الحق الديانوي (م ١٣٢٩هـ)، فبدأ في شرح عظيم محيط بمباحث الكتاب والمتون والأسانيد، لو تم لكان عملاً جليلاً، ومن شروح الحديث الكبيرة الشاملة، إلَّا أنه لِسَعَةِ دائرته وضخامة عمله لم يتم، وسمَّاه: «غاية المقصود» وقد احتوى على بحوث مفيدة وفوائد كثيرة، ولعلَّ المؤلف قد شعر بأن هذا العمل لا يتم في حياته، فضيق دائرة التأليف، وصغَّر إطار الكتاب، وأخرج الكتاب في أربعة أجزاء، وسمَّاه «عون المعبود»، ونسبه إلى أخيه الشيخ محمد أشرف، وهو من تأليفه حقيقةً[1].

---

= جمعية سمَّاها: «الجمعية الشرعية لتعامل العاملين بالكتاب والسنَّة المحمديَّة». لقيتُ ابنه وخليفته الشيخ أمين محمود خطاب في مصر سنة ١٣٨٠هـ، وتعرفت بكثير من أعضائها. راجع: «مذكرات سائح في الشرق العربي» لكاتب هذه السطور، (ص ٣٤).

(١) راجع ترجمة مولانا شمس الحق الديانوي في «نزهة الخواطر» للعلاَّمة عبد الحي الحسني (٨/ ١٧٩).

ـ وترجمه الشيخ وحيد الزمان اللكهنوي الحيدرآبادي الملقب بوقار نواز جنك (م ١٣٣٨هـ)، وتناوله بالشرح والإيضاح، وسمَّاه: «الهدي المحمود في ترجمة سنن أبي داود».

ـ وقد جمع أحد تلاميذ العلامة محمد أنور شاه الكشميري (م ١٣٥٢هـ) ـ وهو الشيخ أبو العتيق عبد الهادي محمد صديق النجيب آبادي ـ إفاداته في درس «سنن أبي داود»، وضم إليها فوائد اقتبسها من «بذل المجهود» للعلامة خليل أحمد السهارنفوري، وزاد فوائد أخرى التقطها من درس العلَّامة محمود حسن الديوبندي المعروف بشيخ الهند لـ «صحيح البخاري»، ودرس العلامة شبير أحمد العثماني لكتاب «صحيح مسلم»، وألف مقتَبِساً من كل ذلك كتاباً أسماه «أنوار المحمود» في جزئين[1]، وتم الشرح فيهما.

ـ وللشيخ فخر الحسن الگنگوهي (م ١٣١٥هـ) تعليق على «سنن أبي داود»، وسمَّاه «التعليق المحمود».

ـ وللشيخ العلامة المحدث القاضي حسين بن محسن[2] الأنصاري اليماني تعليقات على «سنن أبي داود».

ـ ولتلميذه العلَّامة السيد عبد الحي الحسني مؤلف «نزهة الخواطر» تعليق على «السنن» كذلك، لم يتم.

* وكان الشيخ العلَّامة المحدِّث الكبير مولانا خليل أحمد السهارنفوري من كبار المعنيين بـ «سنن أبي داود» تدريساً وتحقيقاً.

وكان مما جرت به العادة ووقع عليه الاتفاق في مدرسة مظاهر علوم ـ التي كان مديرها ورئيس أساتذتها ـ أن يباشر هو تدريس هذا الكتاب أو

(١) طبع هذا الكتاب في تجلي بريس دهلي سنة ١٣٣٠هـ، وعدد صفحات الجزء الأول ٦١٠، وعدد صفحات الجزء الثاني ٥٦٨، [وقد طبع في پاكستان في مجلدين أيضاً].
(٢) راجع ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ١٢١).

يتولاه الشيخ العلَّامة محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي[1] (م ١٣٣٤هـ) لا يتخطاهما إلَّا نادراً.

وكانت فكرة شرح هذا الكتاب تراود الشيخ منذ أيام الطلب وعنفوان الشباب، وكان يتمنى على الله أن يوفق لهذا العمل الجليل، وقد شرع في ذلك فعلاً، وبدا له أن يسميه: «حل المعقود الملقب بالتعليق المحمود على سنن أبي داود»، وأقبل على هذا العمل بعد أن عين مدرساً، وقد شرع فيه ثلاث مرار، وكان الشروع فيه للمرة الثالثة سنة ١٣١١هـ، إلَّا أنه لم يقدر له الاستمرار فيه وإكماله في ذلك الحين، فصرفته عنه الأشغال العلمية، والدروس المرهقة، والأسفار المتتابعة.

وقد كانت لله في ذلك حكمة خفية، فقد أراد الله أن يتم هذا العمل على يده، وقد بلغ درجة النبوغ والنضج العقلي وتوسعت دراسته، واتسع علمه، وظهرت كتب جديدة في شرح هذا الكتاب، فجاء الكتاب حصيلة دراسته وعصارة مطالعته.

**وكان الباعث الأول على تأليف هذا الشرح** هو **شغفه بحديث رسول الله** ﷺ الذي لا يعرف مداه وسره إلَّا من ذاق حلاوة الحب، وشغف بمحبوبه وبكل ما يصدر عنه ويتصل به وينسب إليه، **وحرصه على الاشتغال بالحديث** لفظاً ومعنًى، ومنطوقاً ومفهوماً، وشرحاً وتحقيقاً، وفحصاً وبحثاً.

ولما كان الشرح ضامناً كافلاً بهذا الاشتغال والخوض في أعماق الحديث، آثره الشيخ والتزمه، فإن تمَّ الشرح وتحققت الأمنية، فنعم وحَبَّذا، وإلَّا فقد قضى هذه المدة في شغل عزيز لذيذ، وفي سعادة وغبطة وسرور.

---

(١) انظر ترجمته في: «أوجز المسالك» (١/ ١٣٣)، و «لامع الدراري» (١/ ٤٨٣).

مُنًى إن تكن حقّاً تكن أحسن المنى! وإلّا فقد عِشْنا بها زمناً رغداً

**وكان الباعث الثاني عليه هو: عدم وجود شرحٍ وافٍ لهذا الكتاب الجليل بقلم عالِمٍ حنفيٍّ** يجمع بين التبحر في الحديث والتضلع في الفقه، مع أن الكتاب من أهم الكتب التي يعتمد عليها في إثبات مذهب أو رد مذهب، لأن موضوعه الخاص وميزته الكبرى هو أحاديث الأحكام، وهي التي يكثر فيها الخلاف، وتتجلّى فيها القدرة على التحقيق وقوة الاستدلال، وذلك ما أهم المؤلف وشغل خاطره.

ولم يزل علماء الإسلام منذ قديم الزمان يشرحون كتب الحديث ـ وفي مقدمتها الصحاح الستة ـ بوجهة نظرهم الخاص، ويطبقون بين الأحاديث وآراء مذهبهم، ويقدمون دلائلها من كتب الحديث الموثوق بها، المعتمد عليها، كما فعل الإمام أبو جعفر الطحاوي[1] في «شرح معاني الآثار»، وكما فعل العلامة الزيلعي[2] في «نصب الراية»، والعلامة علاء الدين ابن التركماني[3] في «الجوهر النقي».

وسادتنا الشافعية ـ والحق أحق أن يقال ـ قد أحرزوا قصب السبق في ميدان التأليف والتدوين، فإذا ألف أحدهم شرحاً لكتاب من كتب الصحاح تلاه عالم كبير من علماء المذهب الحنفي فألف شرحاً آخر لهذا الكتاب، وإذا ألف أحد كبار علماء الشافعية أو المالكية كتاباً في التفسير أو في أصول الفقه وتَلَقَّاه الناس بالقبول، وسارت به الرُّكْبان، وشغف به الأوساط

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٨)، و «وفيات الأعيان» (١/ ٥٣)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٨٨)، و «الجواهر المضيئة» (١/ ١٠٤).

(٢) انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٦٢)، و «الدرر الكامنة» (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٣/ ٨٤)، و «الجواهر المضيئة» (١/ ٣٦٦)، و «الفوائد البهية» (ص ٥١).

العلمية والحلقات التعليمية، جاء عالم حنفي فألف كتاباً في نفس الموضوع قد يفوقه، وقد يدرك شأوه، وقد يتخلف عنه، شأن الكتب العلمية والجهود البشرية في كل زمان ومكان، وهذه قصة «عمدة القاري» للعلامة بدر الدين العيني[١] مع «فتح الباري» للعلَّامة الحافظ ابن حجر العسقلاني[٢].

وهذا هو الدافع النبيل الذي دفع بعض كبار علماء الحنفية إلى تأليف كتاب في تفسير القرآن بعد ما كثرت مؤلفات علماء الشافعية في التفسير، وانتشرت في الآفاق، وأقبل عليها الطلبة والعلماء درساً وتدريساً، كما فعل العلامة أبو البركات حافظ الدين النسفي[٣] (م ٨١٠هـ) في كتابه «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، والعلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي[٤] (م ٩٨٢هـ) في تفسيره المسمى بـ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، والمحدث الكبير والفقيه الشهير القاضي ثناء الله الباني بتي[٥] (م ١٢٢٥هـ) في «التفسير المظهري».

والعلم الثالث الذي له صلة وثيقة بالمذاهب والآراء الفقهية، وعليه أساس استنباط المستنبطين واجتهاد المجتهدين، هو علم أصول الفقه، فكان المجال الثالث لتأليف فحول علماء المذاهب ونوابغهم، فألف العلامة أبو الحسين البصري[٦]، وإمام الحرمين العلامة أبو المعالي عبد الملك الجويني[٧]، وحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي[٨]، والعلَّامة علي بن

---

(١) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٨٦)، و «الجواهر المضيئة» (٢/ ١٦٥).
(٢) انظر ترجمته في: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي، و «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٠).
(٣) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٨)، و «الجواهر المضيئة» (١/ ٢٧٠).
(٤) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٩٨).
(٥) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ١١٥).
(٦) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧١)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٢٥٩).
(٧) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨)، و «شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٨).
(٨) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٢)، و «شذرات الذهب» (٤/ ١٠).

أبي المظفر الآمدي[١]، والإمام فخر الدين الرازي[٢]، وغيرهم من كبار علماء الشافعية، والعلَّامة جمال الدين ابن الحاجب[٣]، والعلامة أبو إسحاق الشاطبي[٤] من علماء المالكية، والإمام محمد بن الحسين أبو يعلى[٥]، والعلامة ابن قدامة المقدسي[٦] من علماء الحنبلية، مؤلفاتهم الشهيرة في علم الأصول، وسارت بها الركبان، ودرجت الأجيال على دراستها، وحفظ بعضها وشرحها عدة قرون.

وصنف الإمام علي بن محمد بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي[٧] (م ٤٨٢هـ) من علماء الحنفية كتابه المشهور بـ «أصول البزدوي»، وصنف الشيخ العلَّامة حسام الدين محمد بن محمد بن عمر أخسيكثي الحنفي[٨] (م ٦٤٤هـ) كتابه «المنتخب الحسامي»، وألف الشيخ العلامة كمال الدين بن همام الحنفي[٩] (م ٨٦١هـ) كتابه المشهور «التحرير».

وتداولت الأيدي هذه الكتب، وأقبل عليها العلماء دراسة وتدريساً وشرحاً وتلخيصاً، حتى جاء الشيخ العلَّامة محب الله بن عبد الشكور الحنفي البِهَاري الهندي[١٠] (م ١١١٩هـ) فصنّف كتابه المشهور «مسلَّم الثبوت»، فتهافت عليه العلماء والمؤلفون، وتناولوه بالشرح والتعليق، وقد شغل هذا الكتاب أذكى علماء البلاد وأبرعهم أكثر من قرن، وبلغ عدد شروحه وتعليقاته

(١) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ٧٥).
(٢) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٨١)، و «طبقات الشافعية» (٥/ ٣٣).
(٣) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٨)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٤).
(٤) انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (١/ ١١٨).
(٥) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦)، و «الأعلام» للزركلي (٦/ ٣٣١).
(٦) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨).
(٧) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٦٠٢)، و «الجواهر المضيئة» (٢/ ٥٢).
(٨) انظر ترجمته في: «الجواهر المضيئة» (٢/ ١٢٠)، و «الفوائد البهية» (ص ١٨٨).
(٩) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٧)، و «شذرات الذهب» (٧/ ٢٩٨).
(١٠) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٦/ ١٥٢).

التي اشتهرت بين الناس ثمانية شروح على ما جاء في كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند» للعلَّامة السيد عبد الحي الحسني، وكان ذلك طبيعياً ومعقولاً، ومما اقتضته طبيعة اختلاف المذاهب وطبيعة العلم والبحث.

إن هذه الحركة العلمية القوية التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، واستمرت إلى عهد قريب، وظهرت بشكل خاص في مجال شروح الحديث وكتب التفسير وأصول الفقه، أفادت النشاط العقلي والعلمي في العالم الإسلامي إفادةً كبيرة، لأنها مخضت المكتبة الإسلامية الدينية، وغربلتها غربلة، ونخلت كتب الحديث والرجال وعلمي الأصول، للاحتجاج لما كان يراها المؤلفون وعلماء المذاهب من الآراء الفقهية من الكتاب والسنَّة والحديث الصحيح، وإقامة الدليل والبرهان عليه، فلم يبق جانب من جوانب الحديث النبوي وما يتصل به من علوم ومقدمات إلَّا وكشف عنه، ولا موضوع له نسب قريب أو بعيد بالسنَّة وآيات الأحكام إلَّا وبحث ودرس ونوقش، واستعملت العقول في ذلك إلى أقصى حدودها، فكان كل ذلك مما يعود على الشريعة الإسلامية بالنفع، وتكوَّنت هذه المكتبة الدينية التي لا نظير لها في الملل والأمم.

وفي سنة ١٣٣٥هـ حين بلغ الشيخ أربعاً وستين سنة من عمره، جاء الوقت الموعود المقدر لتأليف هذا الكتاب، فذكر أمنيته القديمة التي لم تفارقه مدة حياته الدراسية والتأليفية لتلميذه الذي ظهرت عليه آثار النجابة والنبوغ، واختص بالشيخ اختصاصاً لم يكتب لغيره، وهو العالم الناهض محمد زكريا ـ ابن صديقه مولانا محمد يحيى الكاندهلوي ـ الذي تخرج من المدرسة حديثاً، وعيِّن مدرساً صغيراً فيها، وذكر أنه لا يزال عنده حنين كامن لتأليف هذا الكتاب، إلَّا أن الأسباب لم تتهيَّأ له، وقد وهنت قواه وضعف بصره.

وكان أكبر الاعتماد في إنجاز هذا العمل على والده العظيم الشيخ محمد يحيى الذي رزق قسطاً كبيراً من الذكاء وحسن الملكة في علم الحديث، وكان من أنجب تلاميذ الشيخ الإمام المحدث مولانا رشيد أحمد

الگنگوهي[1]، وكان شديد التجاوب معه، عجيب التوارد في المباحث العلمية، والمسائل الغامضة الدقيقة خصوصاً في تطبيق الحديث والفقه، وبيان الحجج والدلائل للمذهب الحنفي، وقد توفي ـ رحمه الله ـ في سنة ١٣٣٤هـ، ففقد لوفاته العضد الأيمن والمساعد الأكبر، وحزن عليه حزناً شديداً لخسارة العلم ورزيئة صناعة التعليم فيه، وكان دائماً يشعر بمكانه الشاغر، وقال له وهو يمشي معه مرة: إذا ساعدتني أنت وزميلك حسن أحمد[2] في تأليف هذا الشرح فلعل ذلك يحقق أمنيتي.

ولما وصل الشيخ الكبير إلى هذه النقطة من حديثه اهتزَّ له تلميذه النجيب، وصادف ذلك رغبة ملحة دفينة في نفسه في الحرص على خدمة الحديث الشريف والمثابرة عليه، والتفاني فيه، وإفناء العمر والقوى في سبيله، ولم يكن يجد لذلك سبيلاً، ولا يصدق أنه ممكن، لأنه الآن في الشوط الأول من التدريس، فمتى يصل إلى الاشتغال بكتب الحديث، وكيف تتأتى له هذه الفرصة؟ فكان قد دعا الله مخلصاً ومبتهلاً حين قرأ فاتحة الفراغ على والده وأستاذه، أن لا ينقطع عن الاشتغال بالحديث، ويظل حياته عاكفاً عليه بالتدريس والتأليف، فكأنما تكلم الشيخ على لسانه، وعَبَّر عن جَنانه، وتحقق حلمه اللذيذ الذي كان يراه بعيد المنال وضرباً من المحال، فلم يتمالك نفسه، وانفجر قائلاً: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾[3].

ولعلَّ الله أجاب دعائي وقص عليه القصة بطولها، وفرح الشيخ ودعا له بالتوفيق، وأملى أسماء كتب يُستعان بها في هذا الموضوع، وابتدأ العمل من غدٍ، وكان ذلك لليلة خلت من ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة وألف.

---

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ١٤٨)، و «أوجز المسالك» (١/ ١٤٢).

(٢) كان من تلاميذ الشيخ الأذكياء المرجوين، ومات شاباً ـ رحمه الله ـ.

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

وكان منهج التأليف أن الشيخ كان يرشد إلى مظان الموضوع في الكتب التي جمعت، وتوجد في مكتبة المدرسة، وكان التلميذ يجمع المواد العلمية وما كتبه المتقدمون من الشراح والمؤلفين، ويقرأها على الشيخ، فيختار منها ما يستحسنه، ويملي الشرح.

واستمر العمل، والشيخ لا هَمَّ له ولا لذة إلَّا في هذا العمل الذي يعدُّه من أعظم القربات، ومن أفضل العبادات، والتلميذ لا شغل له ـ إلَّا ساعات تمضي في دروس معدودة ـ إلَّا مطالعة الكتب وجمع المواد وعرضها على الشيخ.

ومضت على ذلك تسعة أشهر، وتمَّ شرح الجزء الأول في سلخ ذي القعدة ١٣٣٥هـ، وكان الشيخ قد ملكته فكرة هذا التأليف وتغلغلت في أحشائه، وخالطت لحمه ودمه، وسيطرت على مشاعره وتفكيره وذوقه، حتى كان آخر ما يفكر فيه قبل النوم وأول ما يهتم به عند اليقظة، وحق له أن ينشد بلسان الشاعر الحماسي[1]:

أآخر شيء أنت في كل هَجْعَة؟ وأول شيء أنت عند هبوبي

ولا يفهم ذلك إلَّا من أكرمه الله بالغرام بمبدأ سام ومقصد رفيع، فكان ذلك عنده مقياس الرضا ووسيلة القرب، فبمقدار عناء الرجل في هذا العمل وإعانته عليه ومساهمته فيه كان حظياً عنده، وجيهاً في عينه، وقد عرف الناس ذلك وانتفعوا به، وتقربوا إليه.

ذكرني هذا بما ذكره القاضي ابن شدّاد[2] عن السلطان صلاح الدين الأيوبي[3]، يقول: «ولقد كان حبه للجهاد والشغف به قد استولى على قلبه وسائر جوانحه استيلاءً عظيماً، بحيث ما كان له حديث إلَّا فيه،

(١) انظر: «ديوان الحماسة» (ص ١١٤).
(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٨٣)، و «وفيات الأعيان» (٧/ ٨٤).
(٣) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٧/ ١٣٩).

ولا نظر إلَّا في آلته، ولا كان له اهتمام إلَّا برجاله، ولا ميل إلَّا إلى من يذكره ويحث عليه، وكان الرجل إذا أراد أن يتقرب إليه يحثه على الجهاد»[1].

ومن يقرأ كتب التراجم والطبقات، يرى أمثلة هذا الشغف والاستغراق عند كثير من العلماء والمؤلفين والعظماء والمصلحين في مشاربهم وأذواقهم.

وإذا استولى هذا الحب على إنسان، وجرى منه مجرى الروح والدم أتى بالعجائب، وكان مصدر إلهام وتوجيه، وقد وقع للشيخ بعض حوادث غريبة، فمنها أنه رأى مرة فيما يرى النائم كأن مُنَبِّهاً يُنَبِّهُهُ على خطأ في هذا الشرح، وقد فرغ منه، فلما استيقظ دعا تلميذه الشيخ محمد زكريا، وأخبره بهذه الرؤيا، ولما راجع هذا المقام وجد أن فيه خطأ فأصلحه.

وكان العمل قائماً على قدمٍ وساقٍ، وكان الشيخ منصرفاً إليه بقلبه وقالبه، وتلميذه مقبلاً عليه بجميع قواه ومواهبه، إذ عرضت للشيخ رحلة إلى الربوع المقدسة مهبط الوحي ومدرسة الحديث الأولى، وأبدى التلميذ ـ بما رأى من حرص الشيخ على إتمام هذا الكتاب مع ضعفه وعلوّ سنِّه ـ رغبته في المرافقة، فقبلها الشيخ مسروراً، وأَمَلَ في تمام هذا العمل، وتوجَّها على بركة الله إلى الحرمين الشريفين، وذلك في شهر شوال سنة ١٣٤٤هـ. ولم يزالا مكبين على إتمام هذا الشرح، منقطعين إليه، لا يتخللهما إلَّا العبادة والفرائض الدينية والأمور الطبيعية.

وكان الشيخ له دعوات ثلاث، وأماني عزيزة، لا تعدل بها أمنية، **أُولاها**: أن تقوم في الحجاز حكومة إسلامية مستقرة، ويسود في ظلها الأمن والسلام وتستقر الأمور، **والثانية**: إكمال «بذل المجهود»، **والثالثة**:

(١) «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية» (ص ١٦).

أن يوافيه الوقت الموعود في مدينة الرسول ويدفن في البقيع. وقد أجاب الله دعواته الثلاث التي دعا بها على الملتزم، وحقق هذه الأماني كلها.

ولثمان بقين من شعبان ـ ٢١ شعبان ـ سنة ١٣٤٥هـ تحققت أمنيته الكبرى التي غَذَّاها بدم قلبه **فتم الشرح**، وقد كانت مدة تأليفه عشر سنوات وخمسة أشهر، وزادت عليها عشرة أيام، وتم الكتاب في خمسة مجلدات كبار وفي ألفين من الصفحات بالقطع الكبير، فكان له يوم عيد، بل يومٌ ما جاء عليه يومٌ هو أكثر فرحاً وسروراً فيه من هذا اليوم، فعين يوماً (وهو يوم الجمعة ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) لضيافة علماء المدينة وأحِبَّته وأصدقائه، شكراً لله تعالى وإبداءً لسروره وفرحه، وصنع طعاماً كثيراً على طريقة أهل الحجاز، وأخبر تلاميذه ومريديه وأحبته في الهند بهذا الموعد المبارك ليشاركوه في السرور والشكر.

وقد وهب للمدرسة ـ مظاهر علوم ـ حقوق هذا الكتاب تنتفع به وهي صاحبة الامتياز في طبعه، وقد طبع مرتين.

وهذه هي الطبعة الثالثة بالحروف العربية للمرة الأولى، مع زيادات وإفادات مهمة للشيخ محمد زكريا الذي كان له النصيب من أول عهد تأليف هذا الكتاب.

نسأل الله أن ينفع به طلبة العلم، ويجعله ذخراً له في الآخرة، وذكراً في الدنيا، وصدقة جارية وباقية صالحة.

## خصائص هذا الشرح

وكلمة عن خصائص هذا الشرح والتزامات المؤلف التي التزمها وعُني بها عناية خاصة، ونؤثر الإجمال والإشارة، فإنما يعرف فضل هذا المجهود العلمي من باشر تدريس هذا الكتاب مدة طويلة، **وعرضت له مشكلات فنية**.

**فمنها**: أن المؤلف اهتم بأقوال الإمام أبي داود صاحب الكتاب وكلامه في الرواة أو في إيضاح بعض ما ورد في الحديث اهتماماً كبيراً.

**ومنها**: أنه اهتم بتصحيح نسخ السنن المختلفة المنتشرة، ويراه القارىء كمثال في «باب افتتاح الصلاة» في حديث أبي حميد الساعدي.

**ومنها**: الاهتمام البالغ بتخريج التعليقات والفحص عنها في كتب أخرى وذكرها، وإذا لم ينجح في ذلك بعد التتبع البليغ صرح بذلك في غير تردد.

**ومنها**: تطبيق الروايات بالترجمة، وقد ظهرت في ذلك دقة فهمه وطول تأمله، وحيث تكررت الأبواب دفع ذلك وذكر حكمة هذا التكرار، ونضرب له مثلاً «باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال»، و «باب سهم الصفي»، فليراجع في كتاب الخراج والفيء والإمارة.

**ومنها**: أنه حكم في ما اختلف فيه الشُرَّاح بما شرح الله له صدره، وفتح عليه، وتكلم بكلامٍ فصلٍ يثلج الصدر ويحلّ العقدة.

**ومنها**: أن أكثر الكتب التي ألفت في الهند في شرح كتب الحديث، أو في إثبات المذهب الحنفي، أو في مسألة خلافية، كان يغلب عليها في العهد الأخير الأسلوب الكلامي والاستدلال العقلي، وتكثر فيها اللطائف العلمية، ومع الاعتراف بقيمتها العلمية والكلامية وحسن قصد المؤلفين وعلو كعبهم في العلم يؤخذ عليها أنها لم تكن على طريقة المحدثين وشرَّاح الحديث المتقدمين، ويقلُّ فيها الكلام على الرواة والجرح والتعديل وعلل الحديث وطبقاته وإلى غير ذلك من المباحث الحديثية.

ويُستثنىٰ من ذلك كتابان من تأليف علماء المذهب الحنفي في الهند في العهد الأخير، **أولهما**: «كتاب المحلى شرح الموطأ»، للشيخ

سلام الله ابن شيخ الإسلام الدهلوي الرامفوري[1] (م ١٢٢٩هـ أو ١٢٣٣هـ)، **وثانيهما**: «آثار السنن» و «التعليق الحسن على آثار السنن»[2] للشيخ العلَّامة ظهير حسن النيموي البِهَاري الهندي[3] (م ١٣٢٩هـ).

أمَّا هذا الشرح فيمتاز بأنه كتب على نهج المشتغلين بالحديث والباحثين فيه وكبار الشراح الذين تلقَّت الأمة شروحهم بقبولٍ عام، وانتفع بها طلبة العلم في كل عصر، واشتمل على بحوث قيمة في أسماء الرجال وأصول الحديث، وعارض مؤلفه الحجة بالحجة، وكان كلامه في أكثر الأحيان محدوداً في صناعة الحديث ومتعلقاتها من الفنون.

وقد استفاد المؤلف في هذا الشرح بتحقيقات شيخه الإمام المحدث مولانا رشيد أحمد الگنگوهي التي جاءت في دروسه، وضبطها وقَيَّدها تلميذه النابغة الشيخ محمد يحيى، وكان من خصائصه أنه يتحرز بقدر الإمكان عن نسبة الخطإ إلى الراوي، وإذا التجأ إليه الشراح ولم يروا من ذلك بدًّا فَضَّل الشيخُ العلَّامةُ تأويل ذلك بما يُسيغه الفهم، ويقبله العاقل المنصف.

ومثال ذلك الرواية التي جاء فيها وضع الخاتم، فقد ذهب جميع المحدثين إلى أنه وهم من الزهري، ولكن مؤلف «بذل المجهود» أوَّل ذلك تأويلاً حسناً، وهو مقتبس من كلام الشيخ الگنگوهي، فليراجع ذلك في «باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى» في كتاب الطهارة.

**ومنها**: لطائف الاستنباط التي احتوى عليها هذا الشرح ويراها القارىء منثورة في ثنايا هذا الكتاب.

---

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٠١).

(٢) مع الأسف أن الكتاب وصل من أول أبواب الطهارة إلى آخر أبواب الصلاة، ولو تم لكان عملاً جليلاً، وقد طُبع هذا الكتاب مراراً في الهند وباكستان.

(٣) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٢٠٦).

ومن المباحث اللطيفة التي ظهرت فيها سلامة فكر المؤلف واطلاعه الواسع على كتب الحديث مسألة القسامة، ويزول بكلامه اختلاف الروايات.

وكذلك من محاسن الكتاب ومن مواضعه المهمة التي ظهر فيها جهد المؤلف وإمعانه: أحاديث الفتن والملاحم، وقد اجتهد في تعيين هذه الفتن التي أشير إليها في هذه الأحاديث، واهتم بترجيح الراجح، وعين بعضها باجتهاده واستقصائه، ويرى القارىء مثاله في شرح كلام قتادة حيث جاء في الكتاب: «وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقذاء، يقول: «قَذى وهُدنة»، يقول: صلحٌ على دخنٍ: على ضغائن».

وقد أشار في شرح حديثه إلى فتنة الشريف حسين بن علي، فليراجع ذلك في حديث عبد الله بن عمر الذي جاء فيه: «ثم يصطلح الناس على رجل كوَرِكٍ على ضلع»[1]، وذكر ذلك في تفصيل ووضوح.

ويظهر في كلامه في مثل هذه المناسبات ثقته بتحقيقه وجزمه بما توصل إليه في البحث والتأمل، ولا يغلب عليه التواضع والتردد، فيبعث هذا الجزم والثقة واليقين في نفس القارىء، وهذا من سياسة التعليم وحكمة التربية ومن محاسن الشرح.

وقد يتردَّد الشارح في صحة لفظ ورد في حديث، فيجتهد في تحقيقه اجتهاداً بالغاً ولا يدَّخِرُ جهداً.

ويرى القارىء نموذج ذلك في «باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون» في كتاب الجهاد، فقد ورد في متن الحديث عن علي بن أبي طالب قال: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح» وقد أطال الشارح الكلام في وقوع القصة يوم الحديبية، وأثبت أن

(١) انظر: «بذل المجهود» كتاب الفتن والملاحم (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٧).

هذه القصة وقعت في غزوة الطائف، وقال: لقد تحيرت في هذه القصة التي قد وقعت في حديث «أبي داود» و «الترمذي» و «المستدرك» في الحديبية، فالظاهر أن الذي ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه.

وذكر هذه الأوجه بتفصيل، وذكر أن لفظ الحديبية ليس من علي بن أبي طالب، بل من بعض الرواة، لأن في لفظ الرواية لأبي داود زاد لفظ: «يعني قبل يوم الحديبية»، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل الحديث، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه.

ولو سُلِّمَ أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً، فالمراد بقوله: «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين هناك لا الصحابة إلى آخر كلامه، فليراجع[1]، وهذا تحقيق شريف خلت عنه الشروح.

ونقتصر في هذه العجالة على هذه الإشارات، ونحيل القارىء الذكي إلى مطالعة أصل الكتاب بإمعان النظر، فكما قال الشاعر:

في طلعة الصبح ما يغنيك عن زحل

ونرى لزاماً وحقاً علينا أن نشكر تلاميذ الشيخ العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي الذين عكفوا على خدمة هذا الكتاب بالمراجعة مع الأصول وانتساخ التعليقات ووضعها في محلها وغير ذلك، في مقدمتهم:

ـ الشيخ تقي الدين الندوي المظاهري أستاذ الحديث في مدرسة فلاح الدارين بتركيسر (ولاية گجرات). فقد فرغ وقته لخدمة هذا الكتاب، وعكف عليه سنة كاملة.

ـ والعالمان الشابان محمد عاقل، ومحمد سلمان.

ـ ولا ننسى فضل الزميلين العزيزين: الشيخ محمد معين الندوي،

(١) «بذل المجهود» (٩/ ٣٥٥).

والأستاذ سعيد الأعظمي الندوي في فكرة طبع هذا الكتاب، وإبرازه في هذا المظهر الجميل وما ذللا في طريق نشره من الصعاب وما وفقا له من مجهود مشكور، وعمل مبرور، وإخلاص موفور، والله يتولى مكافأة الجميع، ويتقبل عملهم.

ونسأل الله أن ينفع بهذا الأثر العلمي الجليل، ويُحَبِّبُ به السنَّةَ والحديث إلى نفوس القُرَّاء، ويُلْهم العمل به، ويرفع الهمم، ويُشَحِّذ العزائم إلى دراسته وخدمته، إنه على كل شيء قدير.

**أبو الحسن علي الحسني الندوي**
رئيس دار العلوم ـ ندوة العلماء ـ لكهنؤ، الهند
٢٩/ ٢/ ١٣٩٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة عن «سنن أبي داود» وشرحه «بذل المجهود» في غاية الوجازة

بقلم: المحدِّث الكبير العلَّامة
الشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري[1]

لست أريد البحث عن الإمام أبي داود ومفاخره التي امتاز بها بين قرنائه، ولا عن كتابه «السنن» الذي ألَّفه، ولا المقارنة بينه وبين الكتب المؤلَّفة في هذا الموضوع، فإنه بحر لا ينزف، ومَعين لا ينضب، ثم كل من المؤلِّف والمؤلَّف أصبح كشمس في رابعة النهار، تنبعث أشعَّته الحمراء السَّاطعة في مشارق الأرض ومغاربها فاستغنى عن البيان.

وقد مضى عليه قرون متطاولة يُثنى عليه من عهد التأليف إلى اليوم، ولم يقصروا في الثناء الوافر العاطر، وتسابق فيه أقلام الجهابذة من كبار المحدِّثين الذين يعرفون هذه الدقائق بثلج صدر، وتغلغلت فيه الكتابات إلى أعماق البحث، لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة إلَّا أحصوها، فأنَّى لمثلي أن يُسابق بظالعه في حَلْبة يتسابق في رهانه كلّ ضليع.

---

(١) هو مِن كبار علماء الحديث في عصره، انتقل إلى جوار رحمة الله تعالىٰ بتاريخ الثالث من ذي القعدة سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٧٧م. ومِن آثاره العلمية: كتاب «معارف السنن شرح سنن الترمذي» وغيره، وقد قام ولدي الدكتور وليّ الدِّين الندوي بكتابة بحث عنه، تناول فيه جوانب مِن أخباره وسيرته وآثاره، ونشر هذا البحث في مجلة «الأحمديّة» بدبي.

بيد أنَّ تمهيداً لما أقوله في الشرح أضطر إلى شيء من خصائص «السنن» ومؤلّفه، صفوتُ كلمات الجهابذة ولباب ثناء الصيارفة، مساهمة للسعداء لكي أنال السعادة.

وَإِذَا سَخَّرَ الإِلٰهُ أُنَاساً لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُم سُعَدَاء

## كلمة عن الإمام أبي داود[1]

هو الإمام أحد حفّاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه، وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث، وهو الإمام المقدم في زمانه لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها أحد في زمانه.

وهو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، ويقال: «السجزي»، نسبة غير قياسية إلى سجستان. كما في «القاموس».

وسجستان إقليم معروف بخراسان وراء الهراة جنوباً كما حققه العلماء، وليست نسبة إلى قرية «سجستان» من قرى البصرة، كما ردّه ابن السبكي في «طبقاته»، وياقوت الحموي في «معجمه» وغير واحد. وهو معرَّب «سيستان» كما يقوله الصاغاني، وهو المعروف الجاري على الألسنة، لا كما يرجح الفيروزآبادي أنه معرب «سكستان»، ويرجح فتح السين. انظر: «تاج الزبيدي».

وُلِد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي ٢٧٥هـ بالبصرة يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال، ودُفِن إلى جانب قبر سفيان الثوري.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: الذين أخرجوا وميّزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وبعدهما أبو داود، والنسائي، انتهى.

---

(١) جئت فيه بالكلمات التي وصفه بها الإمام أحمد الهروي وأبو بكر الخَلاَّل.

وقال الخطيب ومَن بعده: أحد مَن رحل وطوّف وجمع وصنَّف وكتب عن العراقيِّين والخراسانيِّين والشاميِّين والمصريِّين والجزريِّين، انتهى.

وقال الحافظ موسى بن إبراهيم: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنّة، انتهى.

وعدَّه أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، كما قال ابن خلِّكان.

روى عن أحمد بن حنبل وابن معين وقتيبة بن سعيد وطبقتهم كأبي عمرو الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وابن رجاء، وأبي الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس، وأبي جعفر النفيلي، وسليمان بن حرب، وخلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان. كما في «طبقات الذهبي».

وعنه: الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عوانة، وأبو بشر الدولابي مِن أعلام الحديث وأئمّة التحديث، وعلي بن الحسن بن العبد أبو علي الأنصاري، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر بن داسة، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبو عمرو أحمد بن علي.

وهؤلاء السبعة الآخِرون رووا عنه «سننه» كما يقوله الذهبي في «طبقاته» (٢/ ١٥٣).

واللؤلؤي هذا لزم أبا داود مدة طويلة يقرأ «السنن» للناس، كما قاله ابن العماد في «الشذرات» (٢/ ٢٣٤).

وإنَّ أبا الحسن علي بن الحسن بن العبد سمع كتاب «السنن» على أبي داود ست مرّات، كما في آخر نسخة عبد الغني المقدسي بخطّه في الآستانة كما يحكيه الكوثري. وأيضاً في روايته زيادات في الكلام على الرجال، كما يقوله الحافظ ابن حجر.

وأيضاً يرويه عنه أبو إسحاق الرملي. نسبة إلى رَمْلَة فلسطين أو محلة بسرخس كما في «غاية المقصود».

وتختلف النسخ والروايات كما فصّله الكوثري في رسالته المتعلقة برسالة أبي داود.

ويقول بعض الأئمة كما حكاه الذهبي وقبله الخطيب وبعده ابن كثير وغيره: كان أبو داود يُشبّه بأحمد بن حنبل في هَدْيه ودَلِّه وسمته، وكان أحمد يُشَبّه بوكيع، ووكيع بسفيان الثوري، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم النخعي، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبد الله بن مسعود، وابن مسعود بالنبي ﷺ في هديه ودَلِّه.

وقد سمع منه الإمام أحمدُ بن حنبل شيخُه حديثَ العتيرة: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن العتيرة فحسَّنها. قال ابن أبي داود: قال أبي: فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه، وقال: هذا حديث غريب، وقال لي: اقعد، فدخل فأخرج محبرة وقلماً وورقة وقال: أَمْلِه عليَّ، فكتبه عنِّي. كما في «تاريخ الخطيب» (٩/ ٥٧).

وهذا هو حديث العتيرة الذي رواه عنه أحمد، لا ما فهمه محمود السبكي في «المنهل العذب المورود» ـ ولعله لم يقف على كلام الخطيب ـ فقال: وهو حديث «لا فرع ولا عتيرة»، ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، فتنبّه.

وكفى بهذه المفاخر مفخرة للإمام علم الإسلام عن أعيان جهابذة الأمة ـ فرحمه الله ورضي عنه ـ.

## التعريف بكتاب «السنن» له

١ ـ قال زكريا ـ وهو الإمام أبو يحيى بن يحيى الساجي محدِّث البصرة ـ: كتاب الله أصل الإسلام، و «سنن أبي داود» عهد الإسلام، انتهى. حكاه الذهبي في «الطبقات» (٢/ ١٥٤).

٢ ـ قال الخطابي أوَّل شارح لـ «سننه»[١]: إنَّ كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في الدِّين كتاب مثله، وقد رزق القَبول من كافّة الناس، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء، فلكل فيه ورد ومنه شرب، وعليه معوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، وهو أحسن رصفاً وأكثر فقهاً من «الصحيحين»، والحديث منه صحيح وحسن، وكتاب أبي داود جامع لهما... إلخ.

٣ ـ لما صنّفه وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. كما في «تاريخ الخطيب» وغيره.

٤ ـ يقول الذهبي في «سير النبلاء»[٢]: وهو أوفى كتاب في أحاديث الأحكام المسندة، وشطر أحاديثها أخرجه الشيخان، وهو أعلى ما أخرجه، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، [ثم يليه ما رَغِبا عنه، وكان إسناده جَيِّداً]، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء، ثم يليه ما ضعف إسناده... إلى آخر ما قاله الذهبي في «سِيَر النبلاء» كما حكاه الكوثري.

٥ ـ يقول ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله و «سنن أبي داود» يكفيه ذلك في مقدمات الدِّين. ويقول: لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلَّا المصحف وثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم، انتهى.

٦ ـ ويقول الإمام حجة الإسلام الغزالي كما يحكيه ابن كثير: يكفي للمجتهد معرفته من الأحاديث النبوية، انتهى.

٧ ـ وأوفى ما قاله هو نفسه في كتابه ـ وأهل مكة أدرى بشعابها ـ

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» مع «معالم السنن» (١/ ١٢).
(٢) انظر: (١٣/ ٢١٤).

وهناك ما نلتقطه من كلماته عن بعض رواته، وما في رسالته إلى أهل مكة، وهي رسالة لا يستغني عنها باحثٌ في مراتب أحاديث كتاب أبي داود كما يقوله شيخنا الكوثري، فيقول:

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلَّموا مِن هذا الكتاب.

ويقول: والأحاديث التي وضعتها في كتاب «السنن» أكثرها مشاهير.

ويقول: وإن من الأحاديث في كتاب «السنن» ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلَّس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند خاصة أهل الحديث على معنى أنه متصل، إلى أن قال: وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل.

ويقول أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، وانتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب «السنن» جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه... إلخ. حكاه الخطيب في «تاريخه».

ويزيد عليه أبو داود نفسه في رسالته إلى أهل مكة: «ونحو ستمائة حديث من المراسيل...» إلخ.

ويقول في رسالته: «ولم أكتب في الباب إلَّا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته».

ويقول: «ليس في كتاب «السنن» الذي صنَّفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث بيّنت أنه منكر»، انتهى.

قال الراقم: ويقول الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ـ كما حكاه الكوثري ـ: مراده أنه لم يخرج لمتروكِ الحديثِ عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على تركه، فإنه قد أخرج لمن قد قيل فيه: إنه متروك... إلخ.

يقول الراقم: وربما انتقى من روايته، فليس كل متروك يروي دائماً متروكاً، أو يكون جميع ما يرويه متروكاً دائماً، وربما يروي ما يكون صحيحاً أو على الأقل متحمّلاً. وهناك نظائر، إنَّ كثيراً من المحدِّثين ربما يختارون وينتقون من روايات الضعيف ما يتحمل على حسب أذواقهم وبصائرهم، وبصيرتهم تفصل بين الضعيف وغيره، وليس المدار دائماً على الراوي، وإنما دخل في البين الذوق والبصيرة والقرائن والشواهد وما إلى ذلك. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ويقول أبو داود: وليس ثلث هذه الكتب (أي الكتب في السنن) فيما أحسبه في كتب جميعهم أعني مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزّاق.

وقال: ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري.

ويقول: ولم أصنِّف في كتاب «السنن» إلَّا الأحكام، ولم أصنِّف كتب «الزُّهْد» و «فضائل الأعمال» وغيرها، فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة كلّها في الأحكام، انتهى.

*** فقد تلخّص من كلمات الإمام أبي داود وغيره أمور:**

**الأوَّل**: أنَّ كتاب «السنن» يحوي خمسة آلاف حديث من المرفوعات إلَّا مائتين، منتخبة من خمسمائة ألف حديث، وبضم المراسيل الستمائة يكون ما تضمَّنه ٥٤٠٠ حديثاً.

**الثاني**: أنه لا يُضاهيه كتاب في أحاديث الأحكام في كثرة الجمع، لا كتاب مالك ولا كتاب سفيان ولا كتاب حمَّاد وغيرهم.

**الثالث**: أنَّ هذا الكتاب وحده أكثر جمعاً من سائر الكتب المؤلَّفة في الأحكام، بل ثلثه يفوق على تلك الكتب كلّها.

**الرابع**: أنَّ شطر الكتاب اتفق الشيخان أو أحدهما على تخريجه.

**الخامس**: أنَّ ثلثي الكتاب أحاديث صحاح، وما عداها حسان وضعاف ضعفاً يسيراً.

**السادس**: أنَّ كتابه أكثر فقهاً من كتاب البخاري، وأنَّ مؤلِّفه فاق جميع أرباب الصِّحاح تفقُّهاً.

**السابع**: أنه أوفى كتابٍ في أحاديث الأحكام، ولا يحتاج أحد بعده إلى كتاب غيره في الأحاديث المتعلّقة بمذاهب الفقهاء والأئمة، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون كتاب «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي نابغة عصره في الحديث والفقه والتوحيد ومشكلات الآثار. ومِن أجل هذا تراه مِن أنفع كتب الحديث لمن يُعنى بأحاديث الأحكام في الحلال والحرام.

ولذا تَرَى الإمام أبا بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص عظيم الاهتمام به وجيِّد الاستحضار لأحاديثه، خاصة في شرحيه على نسختي «الجامع الكبير» وشَرْحَيْه على «مختصر الطحاوي» و «مختصر الكرخي» وفي «أحكام القرآن» وغيرها مِن مؤلَّفاته، بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه يسوقها بسنده كلما لزم مع سعة دائرة روايته في أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث، قاله الكوثري.

وأرى في هذا القدر كفاية للباحث الخبير.

## كلمة في المؤلِّف الإمام وخصائص شرحه

إنَّ هذه الأُمّة المحمَّديّة تباهي بأفرادها وأفذاذها دائماً، لا يخلو قرن من القرون الإسلاميّة إلَّا ونجد هناك رجالاً مِن علمائها وصالحيها تتباهى بهم الملائكة، كلّ منهم إمام أمّة يُدْعى في ملكوت السماوات عظيماً تفتخر به أهل السماء وأهل الأرض، وكل عصر من العصور الإسلامية، وكل بلدٍ من البلاد الإسلامية تجد هناك منهم رجالاً، فحيناً تظهر عبقريّتهم في حقائق إلٰهيّة، وحيناً في العلوم النبويّة، وحيناً في العلوم الإسلاميّة، وتارةً في عبادة وتقوى وخشية إلٰهيّة، وتارةً في ورع وزهد وتعب ونصب وترك الشهوات

والملذّات، وتارةً في إصلاح نفوس وتزكية قلوب وتربية أرواح، ومرةً في حبّ جهاد ونشر دعوة في ربوع العالم وأقطار البسيطة، ومرةً أُخرى في إيثار وحبّ خمول واستقامة ومواجيد عرفانية وذوقية من علوم العرفاء، وحيناً في تدريس وتأليف ووعظ وإرشاد، وحيناً تجتمع فضائل من هذه الخصائل المتضادّة في بعض أفرادها، وما إلى ذلك من كمالات علمية وعرفانية يتلألأ فيها النبوغ الخارق والعبقرية الفذّة، وتتجلّى فيهم كمالات النبوّة ووراثتها وإن لم يكونوا أنبياء.

وهناك نشاهد ما قاله ﷺ: «مثل أُمَّتي كالمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره[1]»، فلكون هؤلاء الأفذاذ أصبحوا منابع للخير والرشد كأنه وقع الذهول عن أول الأمة وبركاتها وخيراتها فجاء هذا التعبير، وإن كان أول هذه الأمة أَبَرّها قلوباً وأعمقها علوماً وأقربهم إلى الله زلفى.

ويحدِّثنا التاريخ أنَّ هذه البلاد الهندية وإن كان حظّها ضئيلاً في نشأة الأمر في الرجال والأفذاذ، ولكن يرى أنَّ سُحُب الرَّحمة الإلٰهيّة قد جادت من أوَّل الألف الثاني جوداً غزيراً، فنشأت شخصيّات وعبقريّات لا يُماثِلُها في البلاد الإسلامية الأخرى.

فالإمام الرَّبَّاني الشيخ أحمد السرهندي، وأنجاله البررة الأتقياء وخلفاؤه الأصفياء، ثم الشيخ الشاه وليّ الله الدهلوي وأنجاله، خصوصاً: الحجّة عبد العزيز الإمام، وابن أخيه الشيخ إسماعيل الشهيد، وشيخه السيد أحمد البريلوي الشهيد، ثم قطب العصر الحاج إمداد الله التهانوي المهاجر المكي، والشيخ الحجة محمد قاسم النانوتوي، ومحدِّث هذه العصور وفقيهها الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي، ورجالات من النابغين في: «كاندهلة»، و«ديوبند»، و«تهانه بهون»، و«سهارنفور»، و«گنگوه»، نبغوا في هذه العصور الأخيرة فأصبحوا محلّ إعجاب وتقدير

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٧٦) رقم (١٣٤٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٢).

للأُمّة الإسلاميّة، وقد نفع الله الأمة بأنفاسهم القدسية الطَّاهرة علماً وعملاً، ظاهراً وباطناً.

وأرى أنَّ الشيخ المحدِّث الفقيه الأصولي الشيخ خليل أحمد بن مجيد علي الأنصاري شارح «سنن أبي داود» كان من هؤلاء النوابغ في عصره، تلقّى مبادىء العلوم ثم العلوم النقلية والعقلية من المشايخ الذين كانوا غرر عصرهم، وكانوا كشامة في محيَّا الدهر من علماء وفقهاء ومحدِّثين ربّانيِّين أصفياء أرباب التُّقى والإخلاص، كالشيخ يعقوب بن مملوك العلي النانوتوي، والشيخ محمد مظهر النانوتوي، والشيخ فيض الحسن السهارنفوري وغيرهم من مشايخ ديوبند وسهارنفور.

واستجاز في رحلاته عن مشايخ الحرمين كـ: الشيخ عبد الغني الفاروقي العمري المجددي، والشيخ أحمد زيني دحلان، والشيخ السيد أحمد البرزنجي وغيرهم. وفاز بإجازة إرشاد ولبس الخرقة من حضرة العارف المحقِّق الشيخ إمداد الله التهانوي ثم المكي ـ قدس الله سرّه ـ، وألبسه عمامته إشارة إلى خلافته وكونه أهلاً لنيابته هداية وإرشاداً. فترعرع شابّاً فاضلاً يُشار إليه بالأصابع في إبان شبابه وريعان عمره.

ثم بايع على يد قطب عصره[1]، فقيه هذه الأمة بعصره، لم يأت بعدَ حجّة العصر الشاه عبد العزيز الدهلوي ابن الشاه وليّ الله الدهلوي مثله في الجمع بين علوم الظاهر والباطن وتفقُّه النفس والتفاني في اتِّباع السُّنَّة وترويجها، وإماتة البدع المنكرة، ومن وُضع له القَبول في الأرض بعد ما وضع له القَبول في ملائكة السماوات، وجَابَ العقبات، وارتاض بالمجاهدات، وبأذكار وأشغال على طريقة أهلها، فوصل إلى ما وصل من معارف إلٰهية ومواجيد عرفانية، فجمع إلى كمالاته العلمية هذه المزايا العرفانية.

(١) هو الإمام المحدث العالم الرباني الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي المتوفى سنة ١٣٢٣هـ.

فكسته بيعة الشيخ وصحبته وتوجُّهاته الروحية القلبية أنفاساً نقيّةً وأخلاقاً زكيّةً وأعمالاً رضيّةً وإخلاصاً عظيماً، حتى أصبح عارفاً بعد ما كان عالماً، وأصبح خير خلف لسلفه في إخلاص وتقوى ورد بدع ونشر سنّة.

وبقي عاكفاً على تدريس علوم شتّى في شتّى المراكز العلمية في «بهوفال»، و«سكندرآباد»، و«بهاولفور»، و«بريلي»، ثم «ديوبند»، ثم «سهارنفور» نحو خمسين عاماً، يدرِّس ويؤلِّف ويرشد ويخدم العلم والدِّين بشتّى الوسائل، فأصبح عالماً عارفاً فقيهاً محدِّثاً.

وكان وسيم الطلعة جميل المحيّا، يملأ العين جمالاً والقلب سروراً، وكان لطيف الروح خفيف الجسم ربعاً من الرجال خفيف اللحية.

قد تشرَّفتُ بزيارته المغتبطة نحو ساعة في مجلس بـ «ديوبند» حينما زار «ديوبند» مستودعاً الشيخ الحافظ أحمد ابن الشيخ القاسم النانوتوي والشيخ حبيب الرحمن الديوبندي قبل رحلته الأخيرة إلى الحرمين الشريفين، وتشرَّفتُ بالمصافحة وتقبيل يديه الكريمتين، وكأنَّ الشيخ ماثل أمامي أنظر إليه بعينيّ، وذلك في شعبان سنة ١٣٤٤هـ قبل خمسين عاماً إلَّا عاماً.

فقد جمع الله سبحانه مع هذا الجمال الظاهر جمال الباطن، وجمع له مع علوم الظاهر علوم الباطن مع توفيق إلٰهي دائم مستمرّ بإخلاص ونشاط، حتى كان آخر حياته المباركة في خير بقاع الأرض «طيبة النبي» ـ عليه صلوات الله وسلامه ـ، وهناك توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة ١٣٤٦هـ عن سبع وسبعين سنة، ودُفِن بالبقيع في جوار سيِّدنا ذي النورين عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ بجنب شيخه الشيخ عبد الغني المجددي المهاجر المدني.

ففاز بحياة طيِّبة ملؤها علم ودين ومعرفة وإرشاد، تدريس وتأليف، أذكار وأشغال، وذبّ عن الدِّين وإحياء للسُّنَّة وإماتة للبدع، وغضب في الله وحمية دينية لله، لا يخاف في الله لومة لائم، مجتهداً في خدمة العلم والدِّين بطرف غير نائم وفكر مستمر دائم.

فجزاه الله عنّا وعن سائر أهل العلم خير ما جزى عباده المحسنين والعلماء الربّانيّين.

ويكفي نباهة لمثله بما أثنى عليه مثل شيخه القطب الربّاني فقيه هذه الأمة وحكيمها، وعارف هذه الملّة وزعيمها الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي المتوفّى سنة ١٣٢٣هـ ـ قدّس الله سرّه ـ في «مكاتيبه»، ما ترجمته بالعربية:

«المولوي خليل أحمد ـ مدَّ الله فيوضهم ـ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وصل خطابكم وكشف أحوالكم، إنَّ تلك الواردات ـ القلبية الغيبية ـ من الإنابة إلى الله من بواعث الفرح والسرور، تستوجب حمد الله سبحانه، فإنها أكبر نعمة، وآلاف آلاف من نعم الدنيا لا تعدل جناح بعوضة في مقابلة هذه النعمة، وهذه الحالة مفخرة لي ومن بواعث الحمد والشكر.

وإني وإن كنت محروماً عن مثل هذه العطايا والمزايا ولكن ـ والحمد لله ـ أنَّ أحبابي تواترت عليهم أمثال هذه العطيّات الإلٰهيّة، وأتمثَّل ببيت من الفارسية ما معناه:

أحب أن آخذ شعرة من رأسك معي في القبر لكي أستظلّ بها يوم القيامة... والسلام». (مكاتيب رشيدية ص ٤٠ رقم ٤٣).

**وكتب مرة:**

«وصل خطابكم، وذكَّرني عهد الوداد، إني أراكم ذخيرة خيرات، فلا أنساكم أبداً، ولستم ممن ينسون، وأرجو دعواتكم، والسلام». (مكاتيب رشيدية ص ٣٨ رقم ٤٠).

فيا سبحان الله! إمام كبير وشيخ عظيم مثل القطب الگنگوهي يخاطبه بهذه الطيبة، ليست هي من رجل عامي أو شاعر إسلامي يكون من دأبه المبالغة والإطراء، ولا من صاحب له يثني على شيخه، ولا من مسترشد

يطريه، وإنما هو ممَّن بلغ في كمالاته الذروة العليا، لا يضاهيه عالم من معاصريه في علمه وتقواه، ومن شرح الله صدره بنوره وتجلّى على قلبه بالإرشادات الغيبية.

وكما أنشد شيخنا إمام العصر مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ـ رحمه الله ـ في قصيدة طويلة في مناقبه ومفاخره:

إمامٌ قدوة عدل أمين ... ونور مستبين كالنهارِ
فقيهٌ حافظ عَلَمٌ شهير ... كصبح مستنير هدى سارِ
إليه المنتهى حفظاً وفقهاً ... وأضحى في الرواية كالمدارِ
ففي التحديث رحلة كل راو ... وفي الأخبار عمدة كل قاري
فقيه النفس مجتهد مطاع ... وكوثر علمه بالخير جاري
وأحيا سنة كانت أُميتت ... وإذ وضح النهار فلا تمارِ
وأصبح في الورى صدراً وبدراً ... منيراً دارئاً حلك التواري
وأصبح مفرداً علماً رفيعاً ... كرفع المفرد العلم المنارِ
وغرّة دهره علماً ودينا ... طراز زمانه مثل النُّضارِ
وأمّا فضله ذوقاً وحالاً ... ففرد فيه لا أحد يجاري
فُضَيل زمانه ورعاً وزهداً ... وحاتم عصره عند امتيارِ

## كلمة في شرح سنن أبي داود

قد ظهر ممّا بثثنا خصائص «سنن أبي داود» ومكانته بين الأمّهات الست، واحتواءه على أحاديث الأحكام، وكونه أوفى كتاب في الموضوع، ولا ريب أنَّ الأُمَّهات الست القدر المشترك في الجميع شرح الأحاديث وشرح كلام النبوَّة، غير أنَّ كتابين منها يختصّان بمشكلات كتابية خاصة ليست هي في آخر، الأول: «صحيح البخاري»، والثاني: «سنن أبي داود».

ففي الأول: الأعنى والأهمّ شرح التراجم وبيان أغراض الإمام في ما أودعه من العلوم في تراجم الأبواب، ووضع تراجم خاصة لم يتعرّض لمثلها المحدِّثون في كتبهم قاطبة، ولا تقلّ هذه المشكلات عن شرح الأحاديث، وربما يصرف أكثر جهود الشارحين والمدرِّسين في بيانها وتفهيمها، وقد تضاربت الأقوال والأبحاث مِن أقدم العصور إلى اليوم، ولا يزال كثير منها إلى اليوم روضاً أنفاً لم يرتع في حماه أحد، ولم تطمئن القلوب الصادية بالبيان الشافي، ولم تشف غلّة الباحث.

وهكذا الثاني: فيه من أغراض الإمام المؤلف في تعليقاته وبيانها الشافي وتخريجها، فتراجم الإمام في الأبواب وإن كانت واضحة غير أنَّ أغراضها في تعليقاته ربما تخفى وتحتاج إلى بحث وكشف، وأبواب الاستحاضة أشدّ إغلاقاً وأكثر إشكالاً من جهة غرض المؤلف، ولا يزال قدر كثير منها في خفاء وغموض ودقّة، قَلَّ من ينتهض بأعبائها بما يشفي الغليل، فلا ريب أنَّ كمال كل شرح إنما يبدو في حل تلك المشكلات وبيان تلك المعضلات.

فأقدم شرح وأول شرح هو «معالم السنن» للإمام الخطابي وبينه وبين أبي داود نحو ثمانين عاماً، فقد شرح الأحاديث شرحاً فقهيّاً لا حديثيّاً، وإن كان أبرع شرح من جهة المسائل الفقهية وأعلاها، فإنه لم يتعرَّض لحلّ التعليقات بما تحتاج إليه الأجيال المتأخّرة، وكل شرح له خصائص لا تغني عن الآخر.

وشروح المتأخِّرين من أهل الهند فيها فوائد، ولكن من جهة الحلّ الصائب المقنع لا تسمن ولا تغني من جوع.

وأحسن شرح في كثير من الجهات هو كتاب: «المنهل العذب المورود»، للشيخ محمود الخطّاب ـ رحمه الله ـ من أهل العصر، ولكن

سرعان ما تغيّرت خطّته في الجزء الثاني والثالث، فلم يكن على منوال واحد، ثم لم يتمّ، ومن قام لتكملته وهو ابنه لم يفر فريه.

و «غاية المقصود» من شروح الهند، ولم يؤلف منه إلّا جزء واحد، ولو تم لكان شرحاً جيِّداً لولا ما فيه من إساءة أدب بأئمّة الدِّين.

و «عون المعبود» مع عدم إصابته في كثير من المشكلات نصب عينيه الردّ على الحنفيّة.

و «أنوار المحمود» يا ليت لو لم ينسبه إلى الاستفادة من الأكابر، ففيه من المغامز، وقد أساء بنسبه إلى إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه ـ رحمه الله ـ.

ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري[1] شيخي بالإجازة والإفادة: ومن أحسن الشروح لـ «سنن أبي داود»: شرح الشهاب ابن رسلان أحمد بن محمد المقدسي تلميذ المزِّي. ويقول: هو محفوظ في مكتبة (لاله لي) في الآستانة في أربعة مجلَّدات تحت رقم (٤٩٨ ـ ٥٠١). ويقول: وفي شروح المتأخّرين مجازفات توجب التحرِّي البالغ والتحرُّز الشديد، انتهى.

وشرح ابن رسلان كان قد تيسَّرت نسخته لصاحب «بذل المجهود» بالمدينة بعد إنجازه الشرح، فاشتراه وأرسله إلى مكتبة «مظاهر العلوم» «سهارنفور»، ولا أدري هل هو نسخة كاملة أو ناقصة[2]؟ وهل هو نسخة جيِّدة أو غير جيِّدة؟ ولست أُريد المقارنة ولا التنبيه على أقذائها، إنما أقول: كانت هناك فجوة لحلّ أبي داود وأغراضه وشرح كل حديث لفظاً لفظاً.

(١) انظر: «مقدمات الإمام الكوثري» (ص ٣٨٧).
(٢) قلت: وصلت إلى باب في الخرص.

فقام الإمام الشيخ خليل أحمد الأنصاري نزيل المدينة المنوَّرة ـ زادها الله نوراً ـ، فسدَّ هذا الفراغ، وملأ هذه الفجوة، وجاء بشرح يحتاج إليه كلّ مَن حاول تدريس الكتاب من حلّ الأغراض، وشرح الألفاظ، واستنباط فقه الحديث من مواضعه، والكلام الملخّص المنقّح في الرجال، وشرح المتن بما تقرّ به العيون.

ومن أعظم خصائص هذا الشرح إيراد توجيهات صدرية انشرح لها صدر مثل الشيخ الگنگوهي، فإنَّ الله سبحانه قد خصَّه بنور في قلبه كانت تنقشع به ظلمات حَلَّتْ في البين من مقاصد المؤلف، أو كانت مشكلة من جهة أغراض المشار في الحديث، ولولا مخافة طول البحث لجئت بغرر النقول في الأبحاث المشكلة من كل ناحية من شرح الأحاديث، أو غرض المؤلف، حتّى تنجلي مكانته العليا.

ويقول شيخنا إمام العصر مولانا محمد أنور شاه الكشميري، محدِّث هذه العصور ونابغتها، في التقريظ على هذا الشرح ما لفظه: «وإنَّ كتاب «السنن» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجزي ـ رحمه الله تعالى ـ ثالث الكتب الستّة، ولا تخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث، لم يطبع إلى الآن تعليق عليه وافٍ، وبحلّه وحقّه كافٍ، وقد وجّه الله تعالى المولى العلَّامة العارف الفقيه المحدِّث، شيخنا وشيخ الفقه والحديث، مسند الوقت مولانا خليل أحمد السهارنفوري، خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الگنگوهي ـ رحمه الله تعالى ـ لخدمته، فوفّى كلّ حقّ لها.

شَفَى وكَفَى مَا فِي الصُّدُورِ فَلَمْ يَدَعْ لِذِي إِرْبَةٍ فِي القَوْلِ جَدّاً وَلاَ هَزَلاَ

فشرح المتن وأقوال المصنف، وقد كانت مستورة فجلاّها، وصعبة فسهّلها وألَانها، كما أُلِين لأبي داود الحديث، وضبط التراجم، وميَّز بين المفترق والمتَّفق، وبين المؤتلف والمختلف، واستخرج الفقه ووجّه

لأصحابنا الحنفية، فجاء تعليقاً يشرح الصدور وينوِّر القلوب، ويكون وديعة له عند الله تعالى، ومنّة في رقاب الناس، وصنيعة إلى العلماء، جزاه الله تعالى عنّا وعن سائر المسلمين».

**وبالجملة نلخِّص القول في شيء من خصائصه:**

أمّا أوَّلاً: فإنه شرح ممزوج، فالكتاب ينتفع به التلميذ والشيخ، والغبي والذكي في آنٍ واحدٍ.

أمّا ثانياً: فإنه لخّص البيان في رجال الإسناد من «تهذيب التهذيب» و «الميزان» وغيرهما حتى يتلألأ أمام الباحث حال الإسناد.

أمّا ثالثاً: فإنه جاء بالضبط للأسماء في كل مؤتلف ومختلف لكي يزول الاشتباه للناظر.

أمّا رابعاً: فإنه شرح المتن شرحاً وافياً بالمقصود، فإن كانت هناك رواية أوضح منه في «الصحاح» أو «السنن» يذكره أو يشير إليه.

أمّا خامساً: فإنه يستوفي بيان المذاهب من مصادر موثوقة مع أدلّتها، وكثيراً ما يستوفي أقوال الصحابة والتابعين.

أمّا سادساً: فإنه يأتي بأقوال المشايخ من أرباب العلم، فإذا كان هناك شرحٌ خاصٌّ أو حلٌّ لمشكل مِن أكابر مشايخ هذه البلاد ولا سيّما قطب عصره الگنگوهي فإنه يذكره، وقد جاءت غرر أقوال منه في كثير من المواضع.

أمّا سابعاً: فإنه ينبّه على اختلاف الرواية في اللفظ واختلاف الرُّواة في الأسانيد إن كان هناك اختلاف مع ترجيح بعضها على بعض.

أمّا ثامناً: فإنه ذكر المباحث الفقهية والمباحث الحديثية على حدّ سواء تشفي غلّة الفقيه والمحدِّث معاً.

هذا ما بدا لي في غاية الارتجال، لم أنتهز فرصة للقيام بحقّ كل

ما امتاز به الشرح من إبداء خفاياه، وما بقي في زواياه، ولم تكن في الوقت فسحة، ولا في الطبيعة نشاط، غير أنّي قمت بما تيسَّر نزولاً على رغبة بعض الأكابر سعادة للراقم، والله سبحانه ولي كل توفيق ونعمة، وصلَّى الله على صفوة البريّة سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

**محمد يوسف بن السيِّد محمد زكريا الحسيني البنّوري**

يوم الخميس ٩ رجب ١٣٩٣هـ

# ترجمة مؤلِّف بذل المجهود
# من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»
## لمؤلِّفه العلاَّمة السيِّد عبد الحيّ الحسني (م ١٣٤١هـ)

### الإمام المحدِّث العالم الفقيه خليل أحمد السهارنفوري:

هو الشيخ العلاَّمة الفقيه خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب علي بن غلام محمد الأنصاري الحنفي الأنبيتهوي، أحد العلماء الصالحين، وكبار الفقهاء والمحدِّثين.

وُلِد في أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف في خؤولته في قرية «نانوته» من أعمال سهارنفور، ونشأ ببلدة «أنبيتهه» من أعمال سهارنفور، وقرأ العلم على خاله الشيخ يعقوب بن مملوك العلي النانوتوي[١]، والشيخ محمد مظهر النانوتوي[٢]، وعلى غيره من العلماء في المدرسة العربية بديوبند، وفي «مظاهر العلوم» بسهارنفور، والعلوم الأدبية على الشيخ فيض الحسن السهارنفوري[٣] في لاهور.

قرأ فاتحة الفراغ في سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف، وعُيِّن أستاذاً مساعداً «معين المدرِّسين» في مظاهر العلوم، وأقام مدة في «بهوپال» و «سكندرآباد» و «بهاول پور» و «بريلي» يُدَرِّسُ ويُفيد، إلى أن اختير

(١) (ت ١٣٠٢هـ) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٥٥٠).
(٢) (ت ١٣٠٢هـ) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٤٨٠).
(٣) (ت ١٣٠٤هـ) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٣٨٩).

أستاذاً في دار العلوم بـ «ديوبند» في سنة ثمان وثلاثمائة وألف، ومكث ست سنين.

ثم انتقل إلى «مظاهر العلوم» في سنة أربع عشرة وثلاثمائة وألف، وتولّى رئاسة التدريس فيها، واستقام على ذلك أكثر من ثلاثين سنة منصرفاً إليها انصرافاً كلّيّاً، وتولّى نظارتها سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف، وصرف همّته إليها، ونالت به المدرسة القَبول العظيم، وطبقت شهرتها أرجاء الهند، وأصبحت تضارع دار العلوم في العلوم الدينية، والمكانة العلمية، وأمَّها الطلبة من الآفاق، إلى أن غادرها في سنة أربع وأربعين إلى الحرمين الشريفين، فلم يرجع إليها.

وكان قد بايع الشيخ الإمام العلَّامة رشيد أحمد الگنگوهي بعد ما فرغ من التحصيل واختص به، وسعد بالحج والزيارة سنة سبع وتسعين ومائتين وألف، ولقي بمكة الشيخ الأجلّ الحاج إمداد الله المهاجر، فأكرم وفادته، وخصّه بالعناية، وأجازه في الطرق، ورجع إلى الهند، فأجازه الشيخ الإمام العلَّامة رشيد أحمد الگنگوهي، واختص به الشيخ خليل أحمد اختصاصاً عظيماً، وانتفع به انتفاعاً كبيراً، حتى أصبح من أخصّ أصحابه، وأكبر خلفائه، ومن كبار الحاملين لعلومه وبركاته، والناشرين لطريقته ودعوته.

وكان قد دَرَس الحديث دراسة إتقان وتدبُّر، وحصلت له الإجازة عن كبار المشايخ والمسندين كالشيخ محمد مظهر النانوتوي، والشيخ عبد القيُّوم البدهانوي[1]، والشيخ أحمد دحلان[2] مفتي الشافعيّة، والشيخ عبد الغني بن أبي سعيد المجددي المهاجر[3]، والسيد أحمد

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٥٥).
(٢) انظر ترجمته في: «معجم المؤلِّفين» (١/ ٢٢٩).
(٣) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٩٦).

البرزنجي[1]، وعني بالحديث عناية عظيمة تدريساً وتأليفاً، ومطالعة وتحقيقاً.

وكان من أعظم أمانيه أن يشرح «سنن أبي داود». فبدأ في تأليفه سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف، يساعده في ذلك تلميذه البار الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، وانصرف إلى ذلك بكلّ همّته وقواه، وعكف على جمع المواد وتهذيبها وإملائها، لا لذّة له، ولا همَّ في غيره، وأكبّ على ذلك إلى أن سافر إلى الحجاز السفرَ الأخيرَ في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف، ودخل المدينة في منتصف المحرم سنة خمس وأربعين، وانقطع إلى تكميل الكتاب حتى انتهى منه في شعبان سنة خمس وأربعين، وتمّ الكتاب في خمس مجلَّدات كبار.

وقد صبّ فيه الشيخ مهجة نفسه، وعصارة علمه، وحصيلة دراسته، وقد أجهد قواه، وأرهق نفسه في المطالعة والتأليف، والعبادة والتلاوة، والمجاهدة والمراقبة، حتى اعتراه الضعف المضني، وقلَّ غذاؤه، وغلب عليه الانقطاع، وحُبِّب إليه الخلاء، والشوق إلى اللقاء، يصرف أكثر أوقاته في تلاوة القرآن، ويحضر الصلوات في المسجد الشريف بشقّ النفس، وقد ودَّع تلاميذه، وخاصّة أصحابه للهند، وبقي في جوار النبي ﷺ، نزيل المدينة، وحِلْس الدار، مشغول الجسم بالعبادة والذكر، مربوط القلب بالله ورسوله، منقطعاً عمّا سواه، حتى أجاب داعي الله في المدينة المنوَّرة.

كان الشيخ خليل أحمد له الملكة القوية، والمشاركة الجيدة في الفقه والحديث، واليد الطُّولى في الجدل والخلاف، والرسوخ التامّ في علوم الدِّين، والمعرفة واليقين، وكانت له قدم راسخة، وباع طويل في إرشاد الطالبين، والدلالة على معالم الرشد ومنازل السلوك، والتبصُّر في غوامض

(١) انظر ترجمته في: «معجم المؤلِّفين» (١/ ١٦٤).

الطريق وغوائل النفوس، صاحب نسبة قوية، وإفاضات قدسية، وجذبة إلٰهيّة، نفع الله به خلقاً كثيراً.

وخرَّج على يده جمعاً من العلماء والمشايخ، ونبغت بتربيته جماعة من أهل التربية والإرشاد، وأجرى على يدهم الخير الكثير في الهند وغيرها في نشر العلوم الدينية، وتصحيح العقائد، وتربية النفوس، والدعوة والإصلاح، من أجلّهم: العلَّامة الكبير الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، وشقيقه المصلح الكبير الشيخ محمد إلياس بن إسماعيل الكاندهلوي الدهلوي صاحب الدعوة المشهورة المنتشرة في العالم، والمحدِّث الجليل الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي السهارنفوري، صاحب «أوجز المسالك» و «لامع الدراري» والمؤلَّفات المقبولة الكثيرة، والشيخ عاشق إلٰهي الميرتهي، وغيرهم.

كان جميلاً وسيماً، مربوع القامة، مائلاً إلى الطول، أبيض اللون، تغلب فيه الحمرة، نحيف الجسم، ناعم البشرة، أزهر الجبين، دائم البشر، خفيف شعر العارضين، يحبّ النظافة والأناقة، جميل الملبس، نظيف الأثواب في غير تكلُّف أو إسراف، وكان رقيق الشعور، ذكيّ الحسّ، صادعاً بالحق، صريحاً في الكلام في غير جفاء، شديد الاتِّباع للسُّنَّة، نفوراً عن البدعة، كثير الإكرام للضيوف، عظيم الرفق بأصحابه، يحبّ الترتيب والنظام في كلّ شيء، والمواظبة على الأوقات، مشتغلاً بخاصة نفسه، وبما ينفع في الدِّين، متنحِّياً عن السياسة مع الاهتمام بأمور المسلمين، والحمية والغيرة في الدين، حجَّ سبع مرّات، آخرها في شوال سنة أربع وأربعين من الهجرة.

له من المصنَّفات: «المهنّد على المفنّد»، و «إتمام النِّعَم على تبويب الحكم»، و «مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة» و «هدايات الرشيد إلى إفحام العنيد» كلاهما في الردّ على الشِّيعة الإماميّة، و «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود».

كانت وفاته بعد العصر من يوم الأربعاء في السادس عشر من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف في المدينة المنوَّرة، وشُيِّعَتْ جنازته في جمع عظيم، ورُؤِيَتْ له رؤيا صالحة، ودُفِن في البقيع لدى مدفن أهل البيت[1].

* * *

(١) الترجمة منقولة بتعديل يسير من المجلد الثامن، لكتاب «نزهة الخواطر»، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند. انظر: (٨/ ١٤٥).
وانظر ترجمته في كتاب: «تذكرة الخليل» للشيخ الميرتهي، و «مقدمة أوجز المسالك» (ص ١٣٥) أيضاً.

# ترجمة المؤلف الشيخ السهارنفوري

## بقلم أحد كبار العلماء[1]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من نبي بعثه الله في أُمّته قبلي إلَّا كان له في أُمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَّته ويقتدون بأمره...» الحديث[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أُمَّتي منصورين لا يضرّهم مَن خذلهم حتى تقوم الساعة»[7]، وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) المراد به شيخ الإسلام الإمام المحدِّث السيد حسين أحمد المدني، المتوفَّى لإحدى عشرة خلون من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف (انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ١٢٦ ـ ١٣٢)، ولم يصرح الكاتب العلّام باسمه تواضعاً منه وختمه بالعبارة الآتية: «كتبه بعض المنتسبين إلى أعتاب حضرة الشيخ ـ غفر الله له ولوالديه ومشايخه أجمعين ـ ».

(٢) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٣) سورة يوسف: الآية ٧٦.

(٤) سورة يوسف: الآية ٥٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠٥.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٠).

(٧) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٨٧).

«إنَّ الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً»[1].

وقال ابن سيرين: (إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم)[2].

وبناءً على ما تلونا من الآيات، وسردنا من الروايات، وعلى ما يماثله من الآيات والأحاديث والأقوال لم يزل الأسلاف يذكرون تراجم المشايخ والأعلام، ويبثّون ما منحهم الله تعالى من المزايا والمكارم بين الأنام، وأتوا بتصانيف مفردة وغير مفردة في أحوال الرجال، ولم يتساهلوا في تبيين الحق وضبط طبقات أهل الفضل والكمال، فمن مُقِلٍّ ومُكْثِرٍ، ومطنب وموجز، كي تطمئنّ النفوس بإفاضاتهم، وتستقرّ القلوب لدى إفاداتهم، ولا تبقى مَظنَّةٌ لريب المرتابين، وتنقطع أعناق شُبُهَات المنكرين والجاحدين، ويكون ذريعة للسان الصدق في الآخرين، وأسوة حسنة للهداة والمتأسين، ومُهَيِّجاً لِهِمَمِ الضُّعفاءِ مُذَكِّراً للغافلين، وهدايةً للمعرضين عن المقال جانحين إلى القائلين، فلا يستمطر كل وَبْلٍ[3] وطَلٍّ، ولا يقصد باب كلّ مَن جلَّ وقلَّ، ولا يعتمد على كلّ مَن عرف أو جهل: استحسنّا أن نوشح هذا الكتاب بنبذة من ترجمة المؤلِّف دام مجده، فنقول:

هو الثقة، الثبت، الحجّة، الحافظ، الصدوق، محيي السُّنَّة السنِّيَّة، قامع البدع الشنيعة، شعاره طريقة رسول الله، دثارَه[4] التقوى ومخافة الله، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يزعجه عن الطريق القويم مهابة غَوِيّ ظالم، حاز قصبات السبق في ميادين الفضل والكمالات، فأعيى الأقران، ونشر ألوية الجهاد في سبيل الله بالحجج والبيِّنات، فَأَبْكَمَ كُلَّ مُتَشَدِّقٍ لِسانٍ، نبعتْ من إفاداته عيونُ العلم والنُّهَىٰ، وتفجَّرتْ من إفاضاته أنهارُ

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٨).
(٢) أخرجه مسلم في «المقدّمة»، باب بيان أنَّ الإسناد من الدِّين.
(٣) الوَبْل: المطر الشديد.
(٤) في الأصل: «ثارَه» والصواب ما أثبتناه.

الإحسان والتُّقَى، أشرقت أراضي التحديث بأنوار رواياته، وتلألأت أفلاك التفقُّه بأضواء دراياته، أبو حنيفة زمانه، وشبلي عصره ودورانه، مولانا أبو إبراهيم خليل أحمد الأيُّوبي الأنصاري نسباً ومحتداً، والحنفي الرشيدي مشرباً ومذهباً، والچشتي القادري النقشبندي السهروردي طريقة ومسلكاً، لا زالت بحار فيضه زاخرة على ممرّ الليالي والأيام، وشموس إفاداته لامعة على رؤوس الخلائق والأنام.

يتّصل نسبه الطّاهر إلى سيِّدنا أبي أيُّوب الأنصاري الخزرجي ـ رضي الله تعالى عنه ـ، ووُلِد ـ دام مجده ـ في أواخر صفر سنة تسع وستين بعد الألف والمائتين من هجرة مَن هو مدار الفضائل الروحيّة ومحطّ الفيوض الرحمانية ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أخواله بـ «نانوته» ـ كورة من نواحي سهارنفور ـ الهند. ثم ترعرع في ظلال أبويه الكريمين ـ رحمهما الله تعالى ـ في موطنهما كورة «انبيتهه».

وسُمِّي بظهير الدِّين أحمد أيضاً لدلالته على ما يقارب زمان مولده، وللتفاؤل بأنه سيصير ظهيراً للدِّين الحنيف حسبما صاح به الهاتف المنيف.

كانت لوائح الذكاء والفطانة تشرق على سرر جبينه في أيام صباه، ومنادي الأقدار كان يُسمع كلّ ذي عقل بأنه سيكون خليل الخليل فتحمد عقباه، فأبرزت لطائف الأقدار مكنوناتها، ولفظت قوى الأرواح بمخزوناتها، حين أخذ عالم الأسباب بما تقرر في عوالم الأمثال، وصارت ألسنة الشهادة تروي له مسلسلات الأفضال، فاشتغل بالعلوم في صباه وأقرانه بين الماء والطين.

وتأدَّب بآداب الصلاح لدى والده الشاه مجيد علي المرحوم، فمجد في المتعلمين، صار يقرأ ويستفيض سحبه الهطالة في موطنه، حتى لفظته الأقدار إلى رياسة «گواليار» فلازمه إلى مقرّه، وهنالك اشتغل

بمبادىء العلوم العربية على عمّه مولانا الشيخ أنصار علي المرحوم، ثم بعد برهة رجع إلى وطنه، فحضر لدى علماء البلد من أرباب المعرفة والعلوم، ولم يزل يستغرف بحارهم الزاخرة، ويستمطر سحبهم الهطالة إلى أن أُسِّسَت دار العلوم الإسلامية الفيحاء، بـ «ديوبند» الشهيرة الزهراء في سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين من هجرة مَن له المجد والعلياء، فارتحل إليها مقتبساً عن أنوار شموسها، ومستضيئاً بأضواء كواكبها وبُدورها.

ثم بعد أشهر لمّا تأسست هذه الكلية التي هي منابع للعلوم ومظاهرها، ومطالع لشموس المعارف ومشارقها، المدرسة العلية «مظاهر العلوم» بـ «سهارنفور»، قصدها مُشَمِّراً عن ساق الجد في تحقيق المسائل وحفظها وإتقان العلوم ووعيها.

ولم يزل يجدُّ في الاستشراق عن كواكبها الدريّة وسيّاراتها المضيئة حتى أن فرغ مِن سائر الكتب الدرسية، والفنون الآلية العربية، والعلوم العقلية والنقلية، المتوسّطات منها والانتهائية، حينما كان مدار أكثر الإفاضة ساعتئذٍ على فخر الأكابر والأماثل، قدوة الأماجد والأفاضل، أستاذ الأساتذة، قدوة الأئمة والجهابذة، رئيس العلماء ورأسهم، وإمام أهل التحقيق وأساسهم، مركز دائرة الذكاء والبهاء، وشمس نجوم الأخلاق النبوية والسخاء، صدر المدرِّسين والمحدِّثين، سند المفسِّرين والمتكلِّمين، العارف بالله مولانا الشيخ محمد مظهر النانوتوي الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي[1] ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ فأخذ عنه الأُمّهات وغيرها من كتب الحديث والتفسير والأصول والفروع، سماع فقه ودراية، ولم يقتنع بسرد الألفاظ ومجرد الرواية، وهو ـ رحمه الله تعالى ـ مِن أرشد تلامذة إمام عصره وأوانه، وفريد دهره وزمانه مولانا مملوك علي النانوتوي

(١) المتوفَّى سنة ١٣٠٢هـ، تقدَّمت الإشارة إلى ترجمته (ص ٦٥).

الصديقي الحنفي[1] ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ جدّ المؤلِّف أبي أُمّه، عن شمس العلماء وإمام الأتقياء مولانا رشيد الدِّين خان الدهلوي الحنفي[2] ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ عن أبي حنيفة زمانه وبخاري عصره وأوانه، رئيس الحكماء المحقِّقين وسند الأولياء العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي[3] ـ قدَّس الله سرّه ـ وقد روى حضرة مولانا محمد مظهر المومأ إليه «صحيح البخاري» عن الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق العمري الدهلوي[4] ثم المكي الحنفي ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ.

وكذلك يروي حضرة الأستاذ المؤلِّف سائر كتب الحديث قراءةً وإجازةً عن حبر الأُمّة كاشف الغمّة مولانا الشيخ عبد القيُّوم البدهانوي ثم البهوپالي، ختن حضرة العلَّامة الشّاه محمد إسحاق المومأ إليه ـ نَوَّر الله مرقده ـ .

ويروي أيضاً سائر كتب الحديث وفنونها عن أستاذ الأساتذه رئيس الكرام والجهابذة الإمام الحجّة مولانا عبد الغني العمري المجددي الدهلوي ثم المدني ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ ح، وعن الشهير الإمام الحجّة السيِّد أحمد زيني دحلان مفتي الشافعيّة في زمانه بمكة المكرَّمة ـ رحمه الله تعالى ـ ح، وعن صدر علماء دار الهجرة السيِّد أحمد البرزنجي مفتي الشافعيّة بالمدينة المنوَّرة ـ رحمه الله تعالى ـ.

ولم يزل مولانا الخليل ـ دام مجده ـ يغترف من بحار حبر الأمة مولانا محمد مظهر ـ قُدِّس سرّه العزيز ـ ويكتسب الأخلاق والمعاني من

---

(١) انظر ترجمته وتراجم مشايخه في: «أوجز المسالك» (١/ ١٣٦ ـ ١٥٠).
(٢) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ١٨٠).
(٣) انظر ترجمته في: «أبجد العلوم» (٣/ ٤٤)، و «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٦٨).
(٤) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٥١).

صحبته الفيحاء، وينوّر قلبه من معارفه الزهراء إلى أن ارتوى بما لديه من عذب العلوم وكتبها، وشهد له الأساتذة الأعلام بمناصب التكميل وأعالي رُتَبها، وذلك في سنة ثمان وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة، وكانت سنّه الشريفة إذ ذاك تسع عشرة سنة.

ثم لم تقتنع نفسه المنهومة في العلم، الحريصة في العرفان، بذلك القدر من الحكمة والإيقان، فأقلقه[1] إلى مركز دوائر الأدبيّات العربيّة، ومنبع أنهار المعالم اللغوية، أستاذ الأساتذة، إمام الحفّاظ الجهابذة، أصمعيّ زمانه، وسيبويه دورانه، مولانا الشيخ فيض الحسن السهارنفوري[2] الحنفي ـ قُدِّس سرّه العزيز ـ وقد كان إذ ذاك مرجع الفنون العربية ومدارها في «كليّة لاهور»، فأقام لديه شهوراً يرتشف مِن عذب بنات شفاهه، ويشنّف آذانه من مزاهر آدابه وبيانه، إلى أن رقته ألطاف المبدأ الفيّاض إلى معارج القيام بخدمة العباد، وإيصالهم إلى خفايا مكمنة في فطرهم من الهداية والرشاد، فولي خدمة التدريس بـ «منگلور»، فشمر عن ساق الجد في طرق الإفادة، وأسهر الليالي مجتهداً في مطالعة الفنون والإفاضة.

وهنالك أخذته الجذبة الإلٰهيّة، والسابقة الأزليّة، واللطائف القدسية، والمنح الربّانيّة فأقلقته إلى حضور ربّ الأرباب والدخول في حلقة الروحانيين الذين أزيل عنهم الرين والحجاب، فوقف مدّة يتطلّع إلى شموس زمانه والأقمار، ويستطلع بغيته في كلّ جنّة ذات ثمار وأزهار، إلى أن تَغَرَّد بلبل التفريد، ورَنَّحَ عندليب التوحيد، وغَنّىٰ بلحن ناشط سديد، أن دعِ الهيام والحيرة، واقصد الباب الرشيد، فإنَّ هنالك الفوز والوصول لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فلبّاه بقلبه، واعتقده إشارة ربّه، فلم يصبر حتى أن ألقى نفسه بفناء إمام العارفين سند الواصلين،

(١) قوله: أقلقه، أي: حرّكه.

(٢) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٣٩٢).

قطب السالكين، شمس الهداة الكاملين، الفاني الباقي، والمرشد الصافي، السالك المجذوب، والصديق المحبوب، قطب العالم مولانا وسيِّدنا أبي مسعود رشيد أحمد الأيُّوبي الأنصاري الگنگوهي الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ.

فلم يزل واقفاً على أعتابه، يستغيث سحبه الهطالة، ويستضيء شموسه اللَّمَّاعة، إلى أن أوصلته العواطف الرَّبَّانيَّة والسوابق الصمدانيَّة أعلى درجات الوصول والنهاية، وبلغ غاية درجات السلوك والهداية، فحقق له أن يفوّض إليه تسليك عباد الله والتربية، وإحياء الأرواح والنفوس بأمطار الرياضات والتزكية، فأجاز له حضرة قطب الأقطاب مولانا الگنگوهي المومأ إليه ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ إجازة الإرشاد والإيصال، بأن كتب بأحواله القدسية ومدارجه العالية إلى ذروة المجد والكمال، إمام العارفين، وحجّة الله في العالمين، القطب الربّاني، والإمام الصمداني، مولانا الحاج إمداد الله المكي الچشتي النقشبندي القادري السهروردي العمري[1] ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ ، فَبَجَّلَهُ وأكرمَهُ بالخرقة والإجازة، وأقامه مقام نفسه، وأَلْبَسَه[2] ما كان على رأسه من الطاقية والعمامة، فيا حبّذا من نعمة خصّه الله تعالى بين الأخلاّء والأصفياء، وأمدَّه بإمدادات حسده عليها أرباب الأحوال والاهتداء، وذلك سنة ست وتسعين لدى حضوره الحرمين الشريفين، والحجازين المكرمين.

وقد كان قبل ذلك تشرَّف بالحج والزيارة الشريفة سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين، حين إقامته ببلدة بهوپال.

وفي هذه المرة اجتمع بسيِّد أرباب الكشف والشهود، وملاذ قاصدي أحاديث الرسول عليه السلام والوفود، إمام الرويّة والرواية، قطب الهداية

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٧٩).

(٢) في الأصل: «لبسه» والصواب ما أثبتناه.

والدراية، مفخر المحدِّثين، وسند المفسِّرين، مَن انتهت إليه رئاسة الحديث بدار الهجرة، واشتهر فضله شرقاً وغرباً بين أرباب الكمال والمهرة، مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغني[1] الحنفي المجددي النقشبندي الدهلوي ثم المدني المومَأ إليه سابقاً ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ ، فمنحه حضرة الشيخ الإجازة العامّة بجميع ما كانت تصح له روايته عن شيخيه المعروفين والإمامين الهمامين، مولانا العارف بالله الشهير في الآفاق مولانا الشيخ محمد إسحاق العمري[2] الدهلوي ثم المكي ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ، ومولانا العارف بالله الشيخ محمد عابد الأنصاري[3] الحنفي السندي ثم المدني ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ، وأسانيدهما مشهورة.

ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الأولى حداه القضاء والقدر لتكميل أهل «بهاول پور» وتربيتهم، فَأَدَّى هذه الخدمة الشريفة لدى بعض الخواص من سُكّانها، ثم ولي خدمة التدريس والإفادة بمدرستها المشهورة لدى أرباب العلم والإفاضة، فأقام هنالك اثنتي عشرة سنة يسقي ظِماءهم بفراته، ويداوي جرحاهم بمرهم وعظه وشفاء كلماته، فدرَّس هنالك وصنَّف، وقلوباً أحياها، وآذاناً[4] شنف، فضرب الناس بعطن، وانقطع عنهم الظمأ وحرارة الفتن.

ثم ولي بعد إقامته برهة بـ «بريلي» تدريس أعالي الفنون وكتب الحديث بالمدرسة العالية الديوبندية المشهورة في القديم والحديث، فلم يزل ينوّر قلوب الطالبين بشموس علومه ومعارفه، ويحيي أرواح عفاة الفنون بمعجزات البيان ومعالمه، إلى أن حان أن ينتبه طالع «مظاهر العلوم»، ومنذ مدّة كان غارباً في النوم والغفلة، فاستولت عليها حوادث الدهر،

(١) انظر ترجمته في: «مقدمة أوجز المسالك» (١/ ١٤٤).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٣١).
(٣) انظر ترجمته في: «اليانع الجني» (ص ٩٩)، و «البدر الطالع» (٢/ ٢٢٧).
(٤) في الأصل: «أحزاناً» والصواب ما أثبتناه.

فلم تبق له إلَّا اسمه ورسمه، فسعى أركانها إلى حضرة القطب الگنگوهي الموماً إليه ـ قُدِّس سرّه العزيز ـ طالبين أمره الشريف بقَبول صدارة التدريس بها فلبّاه، ورقاها إلى أوج الكمالات فكلّ مسابق أعياه، وذلك في سنة أربع عشرة بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة، فاقتصرت عليه الكتب العالية من الحديث والتفسير والفقه والأصول وغيرها، فدرسها بغاية الإتقان والتحرير، حتى أنْ ضرب الناس بأكباد إبلهم إلى فنائه ورحابه، وصار المشرق والمغرب يلفظ أفلاذ أكباده إلى أعتابه وجنابه، فنقح المسائل ورتب ونشر الأحاديث في الآفاق وألَّف، وفتح آذاناً صمّاً، وأحيا قلوباً غلفاً.

وحيث إنَّ «سنن أبي داود» كان مِن أُمَّهات الأحاديث وأصولها، وجامعاً للمعتبر من الروايات وفروعها، كافياً لمن أراد التبصُّر في السنن النبوية، معتمداً لمن قصد الاجتهاد في المعارف الدِّينية، وتوجَّه إليه الأئمّة الحاذقون بالشروح والحواشي، وخدموه بإزالة غموضاته وكشف الغواشي، فمنهم مَن توجَّه إلى فقه الأحاديث والمتون، ومنهم مَن قَصَد الأسانيد والاستيعاب لكلّ ما يجب من العلوم والفنون، فمن مطوّل ومختصر، ومن مطنب ومقتصر.

ولما رأى حضرة الأستاذ ـ مدَّ الله ظلّه العالي ـ أنَّ هذه الشروح والحواشي قد لعبت بها بنات الأفلاك وحوادث الدهر، ولم يبق لها في صفحات الوجود إلَّا أساميها الموجبة للحسرات والويلات لأبناء العصر، قصد أن يشرحها شرحاً وجيزاً يحلّ مشكلاته، ويفصل معضلاته، ولا يترك شيئا من عُجَره وبُجَره، ولا يبقي مستوراً من خبايا كنوزه وبدره.

ولكن عاقته عوائق الدهر عن الإسعاف، وصادمته صوارف الزمان بكل جور واعتساف، فلم يزل يقاومها بكلّ همّة واستقلال، ويصرف لمعارضتها ثواقب العزم بغاية القوَّة والكمال، إلى أن أيَّدته النفحات القدسية والألطاف العلويّة، فشرع في المأمول، واجتهد في المسؤول،

وكان قد سوّد مضامينها في السنين السالفة، وزَيَّن صفحات الأوراق بجواهر ألفاظها اللامعة، بيد أنه لم يكن يتفرَّغ للتكميل بهجوم مشاغل التدريس والتعليم، وكثرة أفكار تتعلَّق بترتيب المدرسة والتنظيم.

فلما رجع حضرته من الحجّة السادسة سنة ألف وثلاثمائة وأربعين فرّغ نفسه للتأليف، وتوجَّه بشراشره للترشيق والتصنيف، وشَمَّر نفسه عن ساق الجد في التسويد والترتيب، مُعْرِضاً عن الإطناب المُمِلّ والإيجاز الغريب، فجاء بحمد الله عزَّ وجلّ ما يروق به عيون الأرواح، وتنجلي به الغموم والهموم، وتطمئن الخواطر بالسكون وغاية الارتياح.

وقد حصل الفراغ من تسويد الجزء الأوَّل سنة أربعين بعد الألف والثلاثمائة، ومن الثاني منه سنة اثنتين وأربعين بعد الألف والثلاثمائة، ثم شرع في الجزء الثالث منه، وعلى الله الإيفاء بالمقاصد والتكميل، ومن فضله ومنه يُرجى الجزاء الحسن والثواب الجزيل.

وللمؤلِّف ـ دام مجده وعُلاه ـ تصانيف عديدة في مهمّات المسائل وفروعها، وتآليف جميلة في إحقاق العقائد الحقّة وتوطينها، وله ملكة في فنون الجدل والمناظرة، وإقامة البراهين والحجج الباهرة، فإنه داهية كبرى على الشيعة الشنيعة الفاجرة، وطامة عظمى على المبتدعة الضالّة العاجزة.

**فمنها**: «**المهنّد على المفنّد**»، ذكر فيها معتقداته ومعتقدات مشايخه الكرام أتباع الأسلاف العظام، وأهل السُّنَّة الفخام، ردّاً على ما افترى عليهم الخبثاء اللئام، مما تقشعِرّ منه الجلودُ، وتفتّت عنه العظام.

**ومنها**: «**تنشيط الآذان**»، ذكر فيها ما أخطأ فيه بعض مَن ادَّعى العلم، وانتحله أنَّ محلّ الأذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة.

**ومنها**: «**مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة**»، كتاب بسيط في ردّ الروافض، ذكر فيه أصولهم القبيحة، ومعتقداتهم الشنيعة، وأتى على

خزعبلاتهم وترّهاتهم فأوهاها، وأرسل الصواعق على حججهم، فدكَّ جبالهم الشامخة وسوّاها، طبع منه الجزء الأول فقط، ثم عزَّ وجوده ولم يطبع بعد.

**ومنها**: «**هدايات الرشيد**»، كتاب بسيط جدّاً في ردّ الروافض، وإظهار أصولهم الفاسدة، وعقائدهم الباطلة، وتوهين قواهم، وإخفاض علاهم، عديم النظير في بابه، كامل التقريب في حججه وأبوابه، قَلَّتْ نسخه الآن، فتاه المشتاقون، واشتدّت حاجته الحين، فأصرّ المفتاقون، وعلى الله التيسير، وهو الميسِّر لكلّ عسير.

**ومنها**: «**إتمام النعم على تبويب الحكم**»، كتاب جليل في تهذيب الأخلاق والتصوُّف، كتبه حضرة الشيخ ـ مدَّ الله ظلّه العالي ـ بأمر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر المكي ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ مترجماً للجواهر المنظمة من حِكَم ابن عطاء الله السكندري ـ رحمه الله ـ بطريق يسهل على الطالبين الاغتراف من بحاره، وعلى السالكين الاستضاءة من أنواره.

وله ـ دام مجده ـ مؤلَّفات أُخَر شهيرة طبع منها البعض، ولم يطبع البعض.

ولم يزل حضرته ـ دام مجده ـ مجداً في نشر العلوم، وإحياء الدِّين، وتقويم ما تَعَوَّجَ من أمور الإسلام والمسلمين، علَماً مضيئاً للطلبة والسالكين، ناصحاً مخلصاً للأُمّة المحمَّديّة أجمعين، إماماً للهداة والعالمين، خادماً للعالم الإنساني والمهتدين، عاضّاً بالنواجذ على سنن سيِّد المرسلين، عليه أفضل صلوات المصلِّين، وأكرم تسليمات المسلِّمين، متَّبعاً لما كان عليه الأسلاف الكرام، مجتنباً عن جميع ما اخترعته اللئام، مفنياً أوقاته في إرضاء المفضل المنعام، وعبادات زاكية حين تثقل المضاجع بالنيام، ورياضات شاقّة على النفس والشّيطان، واحتسابات تزيل الغفلة

وتوقظ الوسنان، ومراقبات تديم الشهود والإحسان، وأذكار تنوِّر الجسد والجنان، وتسليك لعفاة الطريقة، وإرشاد لظمأى خمور العشق والحقيقة، ولمثله ما قيل:

يبيت مشمراً سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل إفك ... وما زالت جوارحه عفيفه
يَعِفُّ عن المحارم والملاهي ... ومرضاةُ الإلٰه له وظيفه

وقد أخذ عنه العلوم الظاهرة، وروى عنه الأحاديث الظَّاهرة أئمّةٌ ذوو رواية وروية، وطلبة أصحاب درايات دُرِّيَّة، لا يحصي عددهم إلَّا الله العظيم، ولا يحيط بمراكزهم إلَّا الخالق العليم، لم تزل أنهار فيوضه جارية بالمشرقَيْن، وشموس فضائله لامعة على رؤوس أهل المغربين.

وتاب على يده الشريفة خلق كثيرون، فاستضاء بأنواره الباطنة منهم الصالحون، إلى أن استوى منهم جماعات على عروش التسليك والتلقين، فامتاز بينهم بالخرقة والخلافة إماماً قائداً لأهل السكينة واليقين.

**منهم**: حضرة الشيخ الأجلّ والفاضل الأبجل، مَن أَحيى بطبيعته الوقادة العلوم والسنن، ونوَّر بفطانته الثقابة النفوس والزمن مولانا محمد يحيى الكاندهلوي ـ قدَّس الله سرّه العزيز ـ.

**ومنهم**: التقيّ الصالح والورع البارع، مولانا عبد الله الگنگوهي ـ المرحوم[1] ـ.

**ومنهم**: الأديب البارع والزكيّ الفارع صاحب التصانيف العالية والتآليف الزاكية مولانا الحاج عاشق إلٰهي الميرتهي ـ دام مجده ـ.

**ومنهم**: مولانا الحاج فخر الدِّين نزيل غازي آباد[2].

(١) انظر ترجمته في: «حياة خليل» للشيخ محمد الثاني (ص ٥٨٦) بالأردية.
(٢) انظر ترجمته في: المصدر السابق (ص ٥٩٦).

**ومنهم**: مولانا الحافظ الحاج محمد إلياس الكاندهلوي[1] نزيل نظام الدِّين، دهلي.

**ومنهم**: مولانا الحافظ فيض الحسن الگنگوهي[2] نزيل لكهنؤ.

**ومنهم**: الحاج محمد حسين الحبشي نزيل مكة المكرمة، في السلسلة النقشبنديّة خاصّة.

وليكن هذا آخر ما أردناه عن إفصاح ترجمة حضرة الشيخ ـ دام مجده ـ بغير إطناب ولا تطويل، فإنَّ إكمال ذكر ما منحه الله عزَّ وجلّ لا يحويه إلَّا الطامور العريض الطويل، بلّغه الله تعالى على أقصى مراداته في الدارين، وأسبل علينا مِن بركاته وفيوضاته ما يسترنا عن فضائح الكونَين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسَلين، وآله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدِّين، آمين.

كتبه
بعض المنتسبين إلى أعتاب حضرة الشيخ
غفر الله له ولوالديه ومشايخه أجمعين

(١) انظر ترجمته في: المصدر السابق (ص ٥٩٨) وكتاب: «الشيخ محمد إلياس وحركته الدِّينيَّة» للعلَّامة أبي الحسن الندوي.

(٢) انظر ترجمته في: المصدر السابق (ص ٥٩٤).

# أبـــو داود

## الإمام الحافظ الفقيه (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)

## وكتابه «السنن»

بقلم:

أ. د/ تقي الدّين النّدْوي

بسم الله الرحمن الرحيم

# عصر أبي داود

عاش الإمام أبو داود جميع سنوات عمره في القرن الثالث الهجري، فقد وُلد عام ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ، وكان العالم الإسلامي تحت حكم العباسيين الذين اتخذوا بغداد عاصمة لملكهم، وكان العصر العباسي الأول (١٣٢ ـ ٢٣٢هـ) عصر قوة الخلفاء واستقلالهم بشؤون الخلافة وحسن تدبيرهم لسياسة الدولة، وعدم تركهم للعناصر الأجنبية من فرس وغيرهم الاستبداد بشؤون الملك وسياسة الدولة.

ولقد أدرك هذا الإمامُ عهدَ المأمون المتوفى سنة ٢١٨هـ، والمعتصم المتوفى سنة ٢٢٨هـ، والواثق المتوفى سنة ٢٣٢هـ. وبوفاة الواثق انتهى عهد القوة للدولة العباسية، وبدأ الضعف يدِبُّ في أوصالها ابتداءً من عهد المتوكل المتوفى سنة ٢٤٧هـ، ومروراً بعهد المنتصر المتوفى سنة ٢٤٨هـ، ثم المستعين بالله المتوفى سنة ٢٥٢هـ، ثم المعتز بالله المتوفى سنة ٢٥٥هـ، ثم المهتدي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ثم المعتمد على الله المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

ولقد حجر على المعتمد هذا أخوه الموفق، واستبد بالأمر دونه، فلم يستقلَّ بالخلافة، وللموفق مع الإمام قصة ستأتي في هذا الكتاب إن شاء الله.

ولئن عاش الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ عصراً سياسيّاً ابتدأ قويّاً ثم ضعف، فقد عاش عصراً علميّاً رائعاً جليلاً، نمت فيه العلوم الإسلامية نموّاً عظيماً، وأصبح للعلم فيه حواضر كثيرة في كافة أنحاء العالم الإسلامي

لا سيما في بغداد، فقد نمت المذاهب الأربعة ودوِّنت، وأصبح معظم الناس أتباعاً لها، ونمت علوم القرآن، لا سيما التفسير، وألفت الكتب الكثيرة في السيرة النبوية، والمغازي، والتاريخ، والطبقات، وأسست علوم العربية خدمة للقرآن الكريم، كما أن سيول الثقافة الأجنبية قد انصبت على المجتمع المسلم، ووجدت تشجيعاً عظيماً لا سيما في عهد الخليفة المأمون، وتُرجم الكثير من الكتب إلى اللغة العربية.

أما علوم الحديث، فقد بلغت في عصر الإمام أبي داود دورها الذهبي، ولقد سايرت علوم الحديث تدوين السُّنَّة في سيره، فتقدمت تقدماً كبيراً بما قام به علماء هذه الطبقة من جهود كبيرة في تحرير علوم الحديث وتصنيف المؤلفات الكبيرة فيها. ونظرة عابرة على كتاب: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، تكفي للاطلاع على المؤلفات العظيمة في علوم الحديث لعلماء ذلك العصر.

وقد عاش في ذلك العصر أعلام محدثي هذه الأمة كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم.

وفي هذا العصر برز في العالم الإسلامي لا سيما في حاضرة الخلافة بغداد تيّار التصوف، وقد أوجد هذا التيّار قوماً صالحين زهدوا في الدنيا، فانصرفوا عنها وعن زخارفها، وشغلوا أنفسهم بالاجتهاد في طاعة الله تعالى والإكثار من ذكره، والاستعداد ليوم المعاد، وكان رؤوس هؤلاء القوم: الفضيل بن عياض، ومعروف الكرخي، وبشر الحافي، والحارث المحاسبي، وغيرهم.

والحق أن الذي كان عليه هؤلاء القوم لم يكتسب اسم التصوف إلَّا فيما بعد، وهو يفترق كثيراً عن المصطلحات والأحوال التي أصبح عليها فيما بعد من يُدعون بالصوفية.

هذا، ولم يخلُ هذا العصر من هَنَات أساءت للعلم والعلماء، بل

أساءت للإسلام والمسلمين، وفي رأسها «فتنة خلق القرآن» التي امتحن فيها أئمة أعلام، في مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل؛ تلك الفتنة التي ابتدعها المعتزلة، وأوحى بها كبيرهم القاضي أحمد بن أبي داود إلى الخليفة المأمون، فهويها وامتحن بها أئمة الإسلام، ثم أخذ العلماءَ بها من بعده أخوه المعتصم، ثم جاء المتوكل فأزال هذه الفتنة، وأراح الأمة من شرورها.

وفي هذا العصر برزت تيارات معادية للإسلام، ترسبت من بقايا المجوسية الفارسية، وسلكت مسلك الكيد الخفي للإسلام، وكان مقصدها الأول تخريب عقائد المسلمين، وإضعاف دولتهم، وكان منها المزدكية والمانوية والديصانية[1]، بَيْدَ أن يقظة الخلفاء استطاعت أن تتصدى لهذه التيارات وتقمعها.

هذا، وعلى الرغم من هذه الهنات، فقد كانت الكلمة العليا في المجتمع الإسلامي للعقيدة الإسلامية ولأهل السنة والجماعة، وكان الأثر الأعظم في توجيه الأمة لأئمة الإسلام الأعلام من فقهاء ومحدثين، وفي مقدمتهم أئمة الفقه الأربعة وكبار الأئمة المحدثين.

هذه كلمة موجزة عن عصر الإمام أبي داود، أردنا منها أن نعطي القارىء فكرة سريعة عن ذلك العصر لا سيما في ناحيتيه السياسية والعلمية، ثم ننتقل بعدها إلى الحديث عن الإمام أبي داود ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.

* * *

(١) هذه أسماء فرق المجوس، انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٦).

# الإِمَام أبو دَاوُد

## قبسات من سيرته، ولمحات من فضله

**اسمه ونسبه ونسبته:**

هو الإمام الثَّبَت[1] سيد الحفاظ في وقته أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السجستاني. وقيل: سليمان بن الأشعث بن شدَّاد بن عمرو بن عامر، ويقال: عمران[2].

قلت: لعله وقع شيء من الاختصار.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: يقال: إن جده عمران قُتل مع علي - رضي الله عنه - بصفين[3].

والأزدي نسبته إلى الأزد، وهي قبيلة معروفة في اليمن[4].

ثم السجستاني: نسبته إلى سجستان، واختلف العلماء في تعيينه:

قال ابن خلِّكان: السِّجستاني: بكسر السين المهملة والجيم وسكون

(١) يقال رجل ثَبَت - بفتحتين -: إذا كان عدلاً ضابطاً، وجمعه أثبات، مثل سبب وأسباب.

(٢) انظر: «خلاصة تذهيب الكمال» (ص ١٥٠)، و «وفيات الأعيان» (١/ ١٣٨)، و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٧٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٩)، و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٩).

(٤) جاء في «القاموس»: الأزْدُ: أبو حي باليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم.

السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوقها وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سجستان الإقليم المشهور، وقيل: بل نسبته إلى سجستان أو سجستانة قرية من قرى البصرة، والله أعلم.

وروى شهاب الدين الحموي عن محمد بن أبي نصر أنه تَتَبَّعَ البصريين فلم يعرفوا بالبصرة قرية يقال لها سجستان، غير أن بعضهم قال: إن بقرب الأهواز قرية تسمى بشيء من نحو ما ذكره، ولم يذكر أحد من الحفاظ أنه من غير سجستان المعروف، وينسب إليها السجزي، وهو من عجيب التغيير في النسب[1].

وقال السمعاني: السِّجستاني نسبة إلى سجستان، وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل[2].

وقال تاج الدين السبكي: الإقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند[3].

وقال الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي: هذه النسبة إلى «سيستان» البلد المعروف فيما بين «السند» و«الهراة» بقرب «قندهار» و«جشت»[4].

وإن سجستان الآن في بلاد أفغانستان.

**ولادته:**

ولد الإمام أبو داود سنة اثنتين ومائتين[5].

وكان أبو داود قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها[6]، وآخر مرة زارها سنة ٢٧١هـ[7].

(١) «معجم البلدان» (٥/ ٣٧).
(٢) كتاب «الأنساب» (٣/ ٢١).
(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٩٣).
(٤) «بستان المحدثين» (ص ١٠٧).
(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٩٣).
(٦) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦).
(٧) «مفتاح السعادة» (٢/ ٩).

وكانت البصرة في ذلك العصر مركز العلم والعلماء والطلاب.

## ارتحاله إلى الآفاق:

لا نعرف إلَّا الشيء القليل عن بدايته، ولكنه لما نشأ وترعرع كانت دائرة علم الحديث واسعة، ولذلك ذهب يطوف مراكز العلم في العالم الإسلامي عدة سنوات، واتسعت رحلته فعمت بلاد خراسان، ومصر والحجاز، وكتب عن علماء هذه البلاد.

قال الخطيب البغدادي: وهو أحد من رحل وطوَّف وجمع وصنَّف، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين[١]، وسمع بخراسان والعراق والجزيرة[٢] والشام ومصر.

قال ابن كثير: أبو داود السجستاني أحد أئمة الحديث، الرحَّالين إلى الآفاق في طلبه[٣].

وزار طرسوس التي أقام بها عشرين سنة[٤] ودمشق التي سمع الحديث فيها كما يذكر ابن عساكر[٥].

## شيوخه:

رحل الإمام أبو داود إلى المراكز المهمة التي حوت كبار المحدثين في بلاد المسلمين، واستفاد من الشيوخ الذين هم محل الثقة والأمانة، وأخذ الحديث ممن لا يحصى كثرة[٦].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٥).

(٢) الجزيرة: الأراضي الممتدة بين دجلة والفرات، وكان فيها ديار مضر وديار بكر، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات، وهي تقع الآن في سوريا والعراق وتركيا.

(٣) «البداية والنهاية» (١١/ ٥٤).

(٤) «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٦).

(٥) «تهذيب ابن عساكر» (٦/ ٢٤٤).

(٦) «مفتاح السعادة» (٢/ ٩).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وشيوخه في «السنن» وغيرها نحو من ثلاثمائة نفس[١].

**ومن أعيانهم:**

١ ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الإمام الشهير، صاحب «المسند»، وُلد سنة أربع وستين ومائة، ومات ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين[٢].

٢ ـ يحيى بن معين، أبو زكريا، أحد الأئمة الأعلام، قال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وحمل على سرير النبي ﷺ، وله نحو سبع وسبعين سنة[٣].

٣ ـ إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب الحنظلي، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، مولده سنة ١٦١هـ، ومات ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ[٤].

٤ ـ عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي الكوفي، أحد الحفاظ الأعلام، أخو أبي بكر بن أبي شيبة، صاحب «المسند» و «التفسير» مات سنة ٢٣٩هـ[٥].

٥ ـ مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، البصري، أبو عمرو، روى عنه ابن معين والبخاري، ومات سنة ٢٢٢هـ[٦].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢).

(٢) «طبقات السيوطي» (ص ١٨٦)، و «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٢)، و «تهذيب التهذيب» (١/ ٧٢ ـ ٧٥).

(٣) «طبقات السيوطي» (ص ١٨٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٩).

(٤) «وفيات الأعيان» (١/ ٦٤)، و «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨٢).

(٥) «طبقات السيوطي» (ص ١٩٣)، و «شذرات الذهب» (٢/ ٩٢).

(٦) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٢)، و «العبر» (١/ ٣٨٥).

٦ ـ ومنهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن مَسلَمة بن قعنب القعنبي، الحارثي، المدني، نزيل البصرة، المتوفى بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين[١].

٧ ـ ومنهم الحافظ أبو الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل البصري الأسدي، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين[٢].

٨ ـ ومنهم أبو سَلَمَة موسى بن إسماعيل التميمي المنقري التبوذكي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين[٣].

٩ ـ ومنهم الحافظ أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري الملقب بـ بندار، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين[٤].

١٠ ـ ومنهم الحافظ أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي مولاهم، النسائي، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين[٥].

١١ ـ ومنهم أبو حفص عمر بن الخطاب السجستاني نزيل الأهواز، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين[٦].

١٢ ـ ومنهم أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، البغدادي، نزيل الرقة، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين[٧].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١)، و «شذرات الذهب» (٢/ ٤٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩١)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٠٧)، و «تهذيب الكمال» (٦٤٩١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٦٠)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٣)، و «تهذيب الكمال» (٦٨٣٠).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٤)، و «تهذيب الكمال» (٥٦٧٥).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٨٩)، و «تهذيب الكمال» (١٩٩٥).

(٦) «تهذيب الكمال» (٤٨١٥).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٤٦)، و «تهذيب الكمال» (٥٠٣١).

١٣ ـ ومنهم الحافظ الصالح أبو السري هنّاد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين[١].

١٤ ـ ومنهم الحافظ الإمام نصر بن علي الجهضمي الأزدي، المتوفى سنة خمسين ومائتين[٢].

١٥ ـ ومنهم الحافظ الثبت أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين[٣].

١٦ ـ ومنهم أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي البصري، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين[٤].

١٧ ـ ومنهم الحافظ أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي البصري، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين[٥].

١٨ ـ ومنهم أبو عبد الله محمد بن كثير العبدي البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين[٦].

١٩ ـ ومنهم الحافظ العَلَم أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين[٧].

٢٠ ـ ومنهم الحافظ أبو العباس حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين[٨].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٦٥)، و «تهذيب الكمال» (٧١٩٨).
(٢) «تهذيب الكمال» (٧٠٠٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٣٣).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٩٤)، و «تهذيب الكمال» (٦١٢٠).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٩٨).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٢٣)، و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٢٥)، و «تهذيب الكمال» (٦١٧٠).
(٦) «تهذيب الكمال» (٦١٦٢)، و «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٨٣).
(٧) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٢٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢).
(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٦٨)، و «تهذيب الكمال» (١٥٦٥).

ومن شيوخ الإمام أبي داود: سليمان بن حرب[١] وأبو عمرو الحوضي[٢]، وأبو الوليد الطيالسي[٣]، وغيرهم كثير.

وقد شارك البخاري ومسلماً في بعض شيوخهما كأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد.

**تلاميذه:**

توافد عليه الطلبة من كل جهة من الشرق والغرب، فأكب على إفادتهم وإرواء غُلَّتهم بما كان يملكه من المادة الغزيرة في علم الحديث والرواية، فتوسَّع نطاق طلابه، ولا يمكن إحصاؤهم، وربما كان يجتمع في مجلس درسه ألوف من الرجال.

قد روى عنه خلق من الأئمة، قال الذهبي[٤]: كفى به فخراً أن الإمام الترمذي[٥]، والنسائي من تلاميذه، وحسبه فضلاً أن يروي عنه شيخه أحمد بن حنبل حديثاً ويكتبه عنه، وهو ما رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن أبي العُشَراء الدارمي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها»[٦].

قال الحافظ ابن كثير: حدث عنه جماعة، منهم ابنه أبو بكر

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٣٠).
(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥٤).
(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٤١).
(٤) «طبقات الحفاظ» (ص ٢٦١).
(٥) انظر روايته في: «جامع الترمذي» باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢/ ٣٣٢).
(٦) «البداية والنهاية» (١١/ ٥٥)، و «مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص ٤٥)، و «تذكرة الحفاظ» (ص ٥٩٢).

عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو بكر أحمد بن سلمان النجاد وهو آخر من روى عنه في الدنيا[1]، ومنهم: الترمذي، وإسماعيل بن محمد الصفَّار، ومحمد بن مخلد الدوري، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال.

**زهده وورعه:**

كان الإمام أبو داود على درجة عالية من النسك والعفاف والصلاح والورع، وكان مثالاً يحتذى في هديه وسمته.

قال أبو حاتم: كان الإمام أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً.

وقال أبو موسى: تفقّه أبو داود بأحمد بن حنبل ولازمه مدة، وبلغنا عن بعض الأئمة أن أبا داود يُشَبَّه بأحمد بن حنبل في هديه وسمته ودلّه، وكان أحمد يُشَبَّه بوكيع، ووكيع بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وهو بعلقمة، وهو بابن مسعود، وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبه بالنبي ﷺ[2].

وجاءه سهل بن عبد الله التستري فقيل له: يا أبا داود، هذا سهل بن عبد الله قد جاءك زائراً، فرحّب به وأجلسه، فقال له: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قضيتها مع الإمكان، قال: قد قضيتها مع الإمكان، قال: أَخْرِج لسانك الذي حدَّثْتَ به عن رسول الله ﷺ حتى أقبّله، قال: فأخرج لسانه فقبّله[3].

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٥٥).

(٢) «البداية والنهاية» (١١/ ٥٥).

(٣) «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٩)، و «شذرات الذهب» (١/ ١٦٧ و ١٦٨).

وكان له كُمَّان: كُم واسع، وكم ضيق، فسئل عن ذلك، فقال: الواسع للكتب، والثاني لا نحتاج إليه.

وقال: من اختصر على لباس دُوْنٍ ومطعم دُوْنٍ أراح جسده[1].

## اعتزازه بكرامة العلم والعلماء:

ومما يدل على هذا الاعتزاز ما ذكره الإمام الخطابي بسنده عن أبي بكر بن جابر ـ خادم أبي داود ـ قال: كنت مع أبي داود ببغداد، فصلينا المغرب، إذ قُرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود، فأخبرته بمكانه، فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث، قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، قال: هذه واحدة، هات الثانية، قال: تروي لأولادي كتاب «السنن»، قال: نعم، هات الثالثة، فقال: تفرد لهم الرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يجلسون مع العامة، فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، فإن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء، قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون، ويضرب بينهم وبين الناس سِتر فيسمعون مع العامة[2]!!

وهكذا فليكن العلماء، لا يَسْعَوْن إلى الملوك والأمراء، وإنما يسعى إليهم الملوك والأمراء، وهكذا فلتكن المساواة في العلم والمعرفة.

## اعتراف الأئمة بفضله وكماله:

كان أبو داود عَلَماً من أعلام الإسلام حفظاً وفقهاً وعلماً بالأحاديث

(١) «تهذيب ابن عساكر» (٦/ ٢٤٦).

(٢) «مقدمة معالم السنن» (ص ٢)، و «تهذيب ابن عساكر» (٦/ ٢٤٥)، و «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٩٦).

وعللها، وقد حظي بتقدير العلماء له، ونال اعتراف أهل العلم والفضل بعلمه وفضله في كل عهد وجيل.

قال أبو بكر الخلال[١]: أبو داود سليمان بن الأشعث الإمام المقدَّم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدَّم[٢].

قال الحافظ موسى بن هارون[٣]: خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه[٤].

ولما صنف كتابه «السنن» قال إبراهيم الحربي[٥]: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد[٦].

وهو تشبيه يدل على فضل الرجل في صنعة الحديث، وأنه يَسَّر العسير وقرَّب البعيد وذلَّل الصعب.

وقال الحاكم[٧]: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة[٨].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، له كتب كثيرة، وقد جمع علم أحمد، توفي سنة ٣١١هـ. «البداية والنهاية» (١١/ ١٤٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧١).

(٣) هو: الحافظ الحجة أبو عمران ابن المحدث أبي موسى الحمال البغدادي البزار، محدث العراق، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٩٢).

(٤) «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٩٥)، و «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢).

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي، كان حافظاً فقيهاً زاهداً، توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ. «شذرات الذهب» (٢/ ١٩٠)، و «تذكرة الحفاظ» (ص ٥٨٤).

(٦) «معالم السنن» (١/ ١٢)، و «البداية والنهاية» (١١/ ٥٥).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك»، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٢/ ٣٣٥).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢).

وقال الحافظ أحمد الهروي[1]: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمِه وعللِه وسنده في أعلى درجة، مع النسك والعفاف والصلاح والورع، وكان من فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة[2].

وقال أبو حاتم بن حبان[3]: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنَّف وذَبَّ عن السنن[4].

وقال ابن الجوزي[5]: كان عالماً عارفاً بعلل الحديث، ذا عفاف وورع، وكان يشبَّه بأحمد بن حنبل[6].

وقال الذهبي[7]: كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا جلالة وحرمة وصلاح وورعٍ حتى إنه كان يشبَّه بأحمد[8].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن ياسين الهروي الحداد أبو إسحاق، مصنف «تاريخ هراة»، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٢/ ٣٣٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢)، و «المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ٥٧).

(٣) هو: أبو حاتم محمد بن حبان البستي الشافعي صاحب «الصحيح»، توفي سنة ٣٥٤هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٢).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢).

(٥) هو: الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الحنبلي الواعظ المعروف بابن الجوزي، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر ترجمته في: «طبقات السيوطي» (ص ٤٧٨).

(٦) «المنتظم» (٥/ ٩٧).

(٧) هو: الإمام الحافظ، محدث العصر خاتمة الحفاظ، الناقد محمد بن عثمان الذهبي الشافعي الدمشقي، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في: «طبقات السيوطي» (ص ٥١٧).

(٨) «شذرات الذهب» (٢/ ١٦٧).

وقال النووي[1]: واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره[2].

## تحرِّيه في الإسناد:

قال أبو عبد الله بن منده[3]: الذين أخرجوا ومَيَّزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي[4].

وقد جاء في كتاب «الميزان» للذهبي: قال زكريا بن يحيى الحلواني: رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات[5] على ظهور كتبه، فسألته عنه فقال: رأينا في «مسنده» أحاديث أنكرناها فطالبناه بالأصول، فدافعنا ثم أخرجها بعدُ، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها[6].

وذكر ابن يعلى أن محمد بن علي الآجُريّ[7] قال: قلت لأبي داود:

---

(١) هو: الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: «طبقات السيوطي» (ص ٥١٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٥).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ، المتوفى سنة ٣٩٦هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٧٢).

(٥) أي أغلفة يغلف بها الكتب.

(٦) «الميزان» للذهبي (٤/ ٤٥١).

(٧) هو: الإمام المحدث أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، كان عالماً عاملاً صاحب سنة، دَيّناً ثقة، توفي في محرم سنة ٣٦٠هـ. «طبقات السيوطي» (ص ٣٧٨).

أيهما أعلى عندك: علي بن الجعد[1] أو عمرو بن مرزوق[2]؟

قال: عمرو أعلى عندنا، علي بن الجعد وُسِم بميسم سوء؛ قال: وما يسوءني أن يعذب الله معاوية، وقال: ابن عمر، ذلك الصبي![3]. يعني أن علي بن الجعد كان يقع في الصحابة، وذلك عندما يقرر أنه لا يسوءه أن يعذب الله معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وكذلك فإن قوله عن ابن عمر: «إنه صبي» فيه ما يدل على قلة احترامه للصحابة، وعلى التهوين من شأنهم.

## مذهبه الفقهي:

واختلف في مذهبه الفقهي، فقيل: حنبلي، وقيل: شافعي[4]. وعدّه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[5] في «طبقات الفقهاء» من أصحاب أحمد بن حنبل[6]، وكذلك ذكره القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»[7].

وأما السيد صدِّيق حسن خان[8]، فقد ذكر في كتابه «أبجد العلوم»

---

(١) هو: علي بن الجعد الهاشمي مولاهم الجوهري البغدادي، مات سنة ٢٣٠هـ. «خلاصة تذهيب الكمال» (ص ٢٧٢).

(٢) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري، مات سنة ٢٢٤هـ. «خلاصة تذهيب الكمال» (ص ٢٩٣).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٩).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٤).

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، له مؤلفات كثيرة شهيرة، توفي سنة ٤٧٦هـ. «شذرت الذهب» (٣/ ٣٤٩).

(٦) «بستان المحدثين» (ص ٢٢٤).

(٧) (١/ ١٥٩).

(٨) هو: صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، حَصَلَ العلم في دهلي، ثم ارتحل إلى بهوفال، وتزوج بملكتها، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر، وسافر إلى الحجاز وحج، وأخذ عن علماء اليمن من تلاميذ الشوكاني، أكثر التصنيف حتى أربت مؤلفاته على الستين، مولده ١٢٤٨هـ، ووفاته ١٣٠٧هـ. انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٢٠٢).

البخاري وأبا داود والنسائي في الشوافع[1].

وقال صاحب «كشف الظنون»[2] في ذكر أبي داود: ومن مذهبه أن الحديث الضعيف أقوى عنده من رأي الرجال، وهو قول جماعة من العلماء، منهم الإمام أحمد بن حنبل، إلى أن قال: وبهذا وشبهه يتقوى ما يقال: إن أبا داود وكذلك الترمذي مجتهدان مطلقان منتسبان إلى أحمد وإسحاق[3].

وقال الشيخ طاهر الجزائري[4]: وعندي أن البخاري وأبا داود أيضاً كبقية الأئمة المذكورين ليسا مقلِّدَيْن لواحد بعينه، ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلان إلى أقوال أئمتهم[5].

قال الإمام العلامة الشيخ محمد أنور الكشميري[6]: النسائي

---

(١) «أبجد العلوم» (ص ٨١٠).

(٢) هو: مصطفى بن عبد الله كاتب چلبي، المعروف بحاجي خليفة، مؤرخ بحاثة، تركي الأصل، مولده ووفاته في القسطنطينية، من كتبه: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، مولده ١٠١٧هـ، ووفاته ١٠٦٧هـ. انظر ترجمته في: «هدية العارفين» (٢/ ٤٤٠).

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ٢٩٩).

(٤) هو: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي (١٢٦٨ ـ ١٣٣٨هـ)، بحاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب، أصله من الجزائر، مولده ووفاته في دمشق، ساعد على إنشاء دار الكتب الظاهرية في دمشق، وأصبح مديراً لها، وكان أحد أعضاء (المجمع العلمي العربي) بدمشق، له نحو من عشرين مصنفاً في مختلف العلوم. انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٥) «توجيه النظر» (ص ١٨٥).

(٦) هو: العلامة المحدث محمد أنور الكشميري المتوفى ١٣٥٢هـ. وجمع أمالي درسه حول «الجامع الصحيح» للإمام البخاري تلميذه البار مولانا بدر عالم الميرتهي ثم المدني المتوفى ١٣٨٥هـ. وأسمى الكتاب «فيض الباري». انظر ترجمته في: «نفحة العنبر» للعلامة البنوري.

وأبو داود حنبليان، صرح به الحافظ ابن تيمية[١].

وفي موضع آخر من «الفيض» (ص ٣٠١) جزم بأنه حنبلي.

وقال الشيخ ابن القيم[٢] في «إعلام الموقعين»: البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم[٣]، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه[٤].

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثة ابن أبي يعلى[٥] في «طبقات الحنابلة».

وأما التاج السبكي[٦] فلم يذكر في «طبقات الشافعية» إلّا البخاري وأبا داود والنسائي. وأما الحنفية والمالكية فلم يذكروا واحداً منهم في طبقاتهم[٧].

---

(١) «فيض الباري» (١/ ٥٨).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من كبار العلماء، والتلميذ الأول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ألف كتباً كثيرة، منها: «إعلام الموقعين» و «زاد المعاد» و «روضة المحبين»، ومولده ووفاته بدمشق ٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٧٠)، و «شذرات الذهب» (٦/ ١٦٨).

(٣) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء، الإسكافي الأثرم الطائي، أحد الأعلام، ومصنف «السنن»، وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٢٤).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٦).

(٥) هو: محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٧هـ، صاحب «طبقات الحنابلة». انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٩).

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين بن تقي الدين قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، وُلد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، جرت عليه محن وشدائد عظيمة، من كتبه «طبقات الشافعية الكبرى» ومولده ٧٢٧هـ، ووفاته ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٢١).

(٧) انظر: «مقدمة لامع الدراري» (ص ٥٩).

قال العلامة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا[1]: إن أهل العلم اختلفوا في مسالك أئمة الحديث، فبعضهم عدوهم كلهم من المجتهدين وآخرون عدوهم كلهم من المقلدين.

والأوجه عندي أن فيهم تفصيلاً: فإن الإمام أبا داود عندي حنبلي قطعاً، متشدد في مسلك الحنابلة، كالطحاوي في الحنفية.

ولا يشك في ذلك من أمعن النظر في «سنن أبي داود»، فإنه رحمه الله كثيراً ما أشار إلى ترجيح مسلكهم، بخلاف الروايات المعروفة، كما أشار إلى ذلك بتبويب البول قائماً، والمعروف عنه ﷺ البول جالساً، ولم يذكر هذه الرواية في الباب مع أنه أخرجها في موضع آخر، وترجم بباب الوضوء بفضل طهور المرأة، ثم ذكر بعد ذلك باب النهي عن ذلك إشارة إلى تأخره، وترجم بباب الوضوء مما مست النار، وترجم بعد ذلك بباب التشديد في ذلك، كأنه رجح أن الأمر وقع فيه التشديد بعد التخفيف، ويظهر نظائر ذلك كثيراً لمن أمعن النظر في الكتاب[2].

وقال في موضع آخر: والذي تحقق لي أن أبا داود حنبلي بلا ريب، لا ينكر ذلك من أمعن النظر في «سننه»، والإمام البخاري عندي مجتهد برأسه، وهذا أيضاً ظاهر من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة[3].

---

(١) هو: أستاذنا المحدث الكبير العلامة محمد زكريا الكاندهلوي صاحب «أوجز المسالك» وغيره من المؤلفات الكثيرة والتعليقات النافعة على الكتب الستة، نزيل المدينة المنورة، مولده عام ١٣١٥هـ. وقد توفي سنة ١٤٠٢هـ بالمدينة المنورة، ودفن في البقيع، بجوار رسول الله ﷺ، انظر ترجمته في كتاب «تذكرة حياته» لسماحة الشيخ السيد أبي الحسن الندوي، و «الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي وآثاره في علم الحديث» لولدي العزيز الدكتور ولي الدين الندوي.

(٢) «مقدمة لامع الدراري» (ص ٧٢).

(٣) المرجع السابق (ص ٦٢).

وإذا أردت التفصيل فعليك بمطالعة مقدمة «لامع الدراري على جامع البخاري» في الفائدة التاسعة.

**وفاته:**

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم وجمع الأحاديث ونشرها، توفي الإمام أبو داود بالبصرة التي اتخذها موطناً له، وكانت وفاته في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري ـ عليهما رحمة الله ـ.

**ابنه أبو بكر:**

وقد ترك الإمام أبو داود ابناً يسمى «عبد الله»، وقد صار حافظاً كبيراً، وهو أبو بكر عبد الله بن أبي داود فهو إمام ابن إمام، وُلد أبو بكر سنة ثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة[1].

**مؤلَّفاته:**

١ ـ «**المراسيل**»: وقد طُبع بالقاهرة سنة ١٣١٠هـ.

٢ ـ «**الردّ على القدريّة**»: كما ذكره السيوطي في «التدريب» (ص ٥٦)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» باسم «الردّ على أهل القدر»، وذكر أنَّ راوي هذا الكتاب عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري[2]. وقال فؤاد سزكين[3]: ذَكَرَه ابن حجر في كتابه «الإصابة».

٣ ـ «**النّاسخ والمنسوخ**»: ذكر ابن حجر أنَّ راوي هذا الكتاب عنه[4]

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٠).
(٣) «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٣٨).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٠).

أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ونقل السيوطي عن هذا الكتاب[١]، وذكره إسماعيل البغدادي بعنوان «ناسخ القرآن ومنسوخه»[٢].

٤ ـ «**مسائل الإمام أحمد**»: وهي مرتَّبة على أبواب الفقه، يذكر فيها الإمام أبو داود السؤال الموجَّه لأحمد وجوابه عليها، وهو كتاب جليل من الناحية الفقهية، ينقل لنا بدقّة وأمانة آراء الإمام أحمد بن حنبل. وقد طبع في القاهرة بتحقيق السيد رشيد رضا، وأعيد تصويره في بيروت مؤخَّراً.

٥ ـ «**كتاب الزُّهْد**»: توجد له نسخة بالقرويين بفاس وفي المكتبة الظاهرية بدمشق[٣]. وقد طبع هذا الكتاب.

٦ ـ «**رسالته في وصف كتاب «السنن»**»: وقد طبعت في القاهرة بتحقيق وتعليق العلَّامة محمد زاهد الكوثري سنة ١٣٦٩هـ، وطبع مع «بذل المجهود في حلّ أبي داود» ١٣٩٣هـ، وطبع بتحقيق وتعليق فضيلة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة ـ رحمه الله تعالى ـ، وفضيلة الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ أيضاً.

٧ ـ «**إجاباته عن سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري**». قال ابن كثير: ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد[٤]. وذكرها فؤاد سزكين[٥] بعنوان: «سؤالات أجاب عنها أبو داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم»[٦].

---

(١) «تحذير الخواص» (ص ١٩١).
(٢) «هدية العارفين» (١/ ٣٩٥).
(٣) «فهرس المخطوطات الظاهرية» للشيخ الألباني (ص ١٦١).
(٤) «مختصر علوم الحديث» لابن كثير (ص ٤١).
(٥) «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٦٢).
(٦) صدر الجزء الثالث بتحقيق محمد بن علي العمري من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ.

وذكر أنها موجودة في كوبرلي وباريس، وذكر أنَّ ابن حجر استخدم هذه الرسالة كثيراً في «تهذيب التهذيب»[1]. طُبع في الرياض بعام ١٤١٨هـ.

٨ ـ «**تسمية الإخوة الذين روى عنهم الحديث**»: وهي رسالة في ثماني ورقات، محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي من رواية السِّلفي، ومكتوبة بخطّ مغربي، كما ذكر ذلك الشيخ ناصر الدِّين الألباني[2].

وذكر الدكتور أكرم ضياء العمري هذه الرسالة بعنوان «**تسمية الإخوة من أهل الأمصار**»، وقال: وقد استفاد أبو داود في تصنيف رسالة «تسمية الإخوة» ما قرأه في كتاب علي بن المديني بخطه، كما استفاد من طريقته في تنظيم المادة، فنجده يرتب الإخوة الذين روى عنهم الحديث على المدن، وقد اكتفى أبو داود بتجريد الأسماء، ولم يقتصر على ذكر الصحابة، بل ذكر من تلاهم أيضاً[3].

وذكر الأستاذ العمري في تعليقه في الصفحة نفسها أنَّ الرسالة تقع في (٧) ورقات، وأنَّ الورقة ٢٤ سطراً، وأنها مكتوبة بخطّ ناعم. وذكر فؤاد سزكين أنها مكتوبة في القرن السادس[4]. وقد طُبِعَ هذا الكتاب.

٩ ـ «**أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة والثقات والضعفاء**».

قال الشيخ ناصر الدِّين الألباني: رُتِّبت على أسماء بلادهم، ثقات مكة، وثقات المدينة... وينتهي بضعفاء المدينة. وهي نسخة ناقصة من أولها وموجودة في الظاهرية[5]. وطُبع الكتاب باسم «مسائل أبي داود» سنة ١٣٥٣هـ.

---

(١) «فهرس مخطوطات الظاهرية» (ص ١٦١).
(٢) «بحوث في تاريخ السُّنَّة» للعمري (ص ٦٥).
(٣) «بحوث في تاريخ السنة» للعمري (ص ٧٣).
(٤) «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٣٨).
(٥) «فهرس مخطوطات الظاهرية» (ص ١٦١).

١٠ ـ «**كتاب البعث والنشور**»: ذكره بروكلمان، وذكر أنه موجود في دمشق[١].

١١ ـ «**المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد**»: ذكره فؤاد سزكين وقال: إنه موجود في دمشق[٢].

١٢ ـ «**دلائل النبوَّة**»: ذكره إسماعيل البغدادي[٣]، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٤].

١٣ ـ «**التفرُّد في السنن**»: ذكره إسماعيل البغدادي[٥].

١٤ ـ «**فضائل الأنصار**»: ذكره ابن حجر في مقدمة كتابه «تهذيب التهذيب»[٦].

١٥ ـ «**مسند مالك**»: ذكره ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»[٧].

١٦ ـ «**الدُّعاء**»: ذكره ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»[٨].

١٧ ـ «**ابتداء الوحي**»: ذكره ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»[٩].

١٨ ـ «**أخبار الخوارج**»: ذكره ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»[١٠].

---

(١) طبع هذا الكتاب.
(٢) «تاريخ التراث العربي» (ص ٢٨٩).
(٣) «هدية العارفين» (١/ ٣٩٠).
(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦).
(٥) «هدية العارفين» (١/ ٣٩٠).
(٦) «تهذيب التهذيب» (١/ ٧).
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق (١/ ٦).
(٩) المرجع السابق.
(١٠) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦).

١٩ ـ «**أصحاب الشعبي**»: ورد في «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود».

٢٠ ـ «**الكنىٰ**»: ذكره ابن حجر في «الإصابة»[١].

٢١ ـ «**ما تفرَّد به أهل الأمصار**»: ذكره ابن تيمية في «رفع الملام»[٢]، والزركشي في «النكت»[٣].

٢٢ ـ ومِن أهم تصانيفه كتابه «**السنن**». ولذلك سأشبع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٣/ ٤٣٧).

(٢) (ص ٢٤). وانظر: «مجموعة الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٠/ ٢٤٢).

(٣) (١/ ٤٢).

# «سُنَن أبي دَاوُد»
## تأليفه ـ مكانته ـ خصائصه

كانت المؤلَّفات في الحديث ـ الجوامع والمسانيد ونحوها ـ يُذْكَر فيها إلى جانب أحاديث الأحكام الفضائل والقصص والمواعظ والآداب والتفسير؛ حتى جاء الإمام أبو داود وصنَّف كتابه «السنن» تصنيفاً خاصّاً بأحاديث الأحكام مع الاستقصاء.

قال الإمام الخطابي: كان تصنيف علماء الحديث ـ قبل زمان أبي داود ـ الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود. ولذلك حلّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلّ الإعجاب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرِّحَل[1].

ينبغي أن يعلم أنَّ هناك اصطلاحاً خاصّاً للسنن، قال الكتاني: وهي في اصطلاحهم الكتب المرتَّبة على الأبواب الفقهية من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، وليس فيها شيء من الموقوف، لأنَّ الموقوف لا يسمَّى في اصطلاحهم سنّة، ويسمَّى حديثاً[2].

(١) «معالم السنن» (١/ ١١).
(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٢).

ومن هنا يتّضح لنا لماذا سمى أبو داود كتابه بـ «السنن»، وقال في رسالته إلى أهل مكة: وإنما لم أصنِّف في كتاب «السنن» إلَّا الأحكام ولم أصنِّف كتب «الزُّهد» و «فضائل الأعمال» وغيرها[1].

وقال الكتاني: وهو أوَّل مَن صنَّف في «السنن»[2]، وفيه نظر يتبين ممّا يأتي. قال الخطّابي: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأُمَّهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدّماً سبقه إليه ولا متأخّراً لحقه فيه[3].

فاقتصاره في كتابه على أحاديث الأحكام ميزة عظيمة، وكلامه على الرواة في آخر الأحاديث التي يعقِّب عليها ميزة أخرى له، وإنَّ كلامه هذا ليعتبر النواة الصالحة التي تفرع عنها فن الجرح والتعديل فيما بعد، وأصبح باباً واسعاً في أبواب مصطلح الحديث، وله ملاحظات أخرى يذكرها عقب الأحاديث ليست داخلة في باب الجرح والتعديل هي من الأصول التي بنى عليها المحدِّثون أساس بحوثهم في النقد والتعليل، كما أنَّ له بيان المتابعات والشواهد ما يشهد له بالاقتدار والباع الطويل.

## موضوع الكتاب ومعظم مقصود الإمام في تأليفه:

قد أبدع أبو داود في تنظيم كتابه بالنسبة إلى الأبواب الفقهية والمواضيع الشرعية، فهو يبدأ في كتاب الطهارة، وهكذا يتسلسل حسب المواضيع الشرعية.

قال العلَّامة الكوثري في هامش «شروط الأئمة» للحازمي: «أما الفرق ما بين الخمسة من القصد: فغرض البخاري تخريج الأحاديث الصحيحة المتّصلة، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير، فذكر عرضاً الموقوف والمعلَّق

(١) «رسالة أبي داود» (ص ٣٤).
(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ١١).
(٣) «معالم السنن» (١/ ١٣).

وفتاوى الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ وآراء الرجال، فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها في أبواب كتابه.

وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرُّض للاستنباط على أجود ترتيب ولم تنقطع عليه الأحاديث.

وهمّة أبي داود جمع الأحاديث التي استدلّ بها فقهاء الأمصار، وبنوا عليها الأحكام، فصنّف «سننه»، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل، وهو يقول: «وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه»، وما كان منها ضعيفاً صرَّح بضعفه، وترجم على كل حديث مما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده. وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه»[1].

وقال الإمام أبو داود في وصف كتابه «السنن»: «أما هذه المسائل: مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها»[2].

## كتاب «سنن أبي داود» جامع للأحاديث التي استدلّ بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام:

قال الإمام ولي الله الدهلوي: كان الإمام أبو داود السجستاني همّه جمع الأحاديث التي استدلّ بها الفقهاء ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف «سننه»، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل، وما ذكر في «سننه» حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان ضعيفاً صرّح بضعفه، وما كان فيه علّة بيّنها للعمل بوجه يعرفها الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب[3].

(١) هامش «شروط الأئمة» للحازمي (ص ٧٣).
(٢) والبسط في رسالته إلى أهل مكّة.
(٣) «حجة الله البالغة» (١/ ٣٥٠).

وقال أبو جعفر بن الزبير الغرناطي (المتوفَّى ٧٠٨هـ): ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره[١].

وقال الإمام الغزالي: إنه كافٍ للمجتهد[٢].

## ثناء الأئمة على «السنن»:

هو أكثر مِن أن يُحصى...

قال الخطابي: «اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنَّ كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدِّين كتاب مثله، وقد رُزِق القَبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب، وعليه معوَّل أهل العراق وأهل مصر، وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض، فأمّا أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلَّا أن كتاب أبي داود أحسن وضعاً وأكثر فقهاً»[٣].

وقال شيخ الإسلام محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ـ شارح «صحيح مسلم» وصاحب المؤلَّفات الكثيرة ـ في قطعة كتبها في «شرح أبي داود»: «وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بـ «سنن أبي داود» وبمعرفته التامّة، فإنَّ معظم الأحاديث التي يحتجّ بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنّفه واعتنائه بتهذيبه»[٤].

وقال الخطابي: «سمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا

(١) «فتح المغيث» (ص ٢٨).
(٢) «حجّة الله البالغة» (١/ ٣٥٠).
(٣) «معالم السنن» (١/ ٦).
(٤) انظر: «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص ٢١٣).

الكتاب ـ وأشار إلى النسخة وهي بين يديه ـ: لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلَّا المصحف الذي فيه كتاب الله عزَّ وجلّ، ثم هذا الكتاب؛ لم يحتج معهما إلى شيء من العلم»[1].

وقال زكريا الساجي[2]: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام»[3].

وقال محمد بن مخلد[4]: «كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، فلما صنّف كتاب «السنن» وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتّبعونه ولا يخالفونه، وأقرّ له أهل زمانه بالحفظ»[5].

وعلّق عليه الخطابي وقال: «وهذا كما قال، لا شك فيه؛ لأنَّ الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدِّين لم يتضمَّن بيانه الكتاب، إلَّا أنَّ البيان على ضربين:

بيانٌ جلي: تناوله الذِّكْر نصّاً.

وبيانٌ خفي: اشتمل على معنى التلاوة ضمناً، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ، وهو معنى قوله سبحانه:

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٨)، و «مفتاح السعادة» (ص ١٠).

(٢) هو: الإمام الحافظ محدِّث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى البصري الساجي، مات سنة سبع وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة. «تذكرة الحفّاظ» (٢/ ٣٠٦).

(٣) «تذكرة الحفّاظ» (٢/ ١٦٩)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٣٩٥).

(٤) هو: محمد بن مخلد بن حفص الإمام المفيد الثقة مسند بغداد أبو عبد الله الدوري العطّار الخضيب، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة عن ثمان وتسعين. «طبقات السيوطي» (ص ٣٤٥).

(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص ١١)، و «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٦).

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فمن جمع بين الكتاب والسُّنَّة فقد استوفى وجهي البيان.

وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأُمَّهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدّماً سبقه إليه ولا متأخّراً لحقه فيه»[(١)].

وأحسن تعريف بالكتاب يلخِّصه لنا إمام عصره العلَّامة ابن قيِّم الجوزية، فيقول: «كان كتاب السنن لأبي داود بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - من الإسلام بالموضع الذي خصّه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والأحكام، ورتبها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء، واطّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء»[(٢)].

قال أبو داود في «رسالته لأهل مكة» في وصف كتابه «السنن»: «هو كتاب لا يَرِدُ عليك سنّة عن النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه إلَّا وهي فيه، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس من هذا الكتاب، ولا يضرّ رجلاً ألَّا يكتب فيه من العلم شيئاً بعدما يكتب هذا الكتاب، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهّمه علم قدره».

وقال أبو العلاء: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: مَن أراد أن يستمسك بالسّنن فليقرأ سنن أبي داود»[(٣)].

## مكانة «سنن أبي داود» بين الكتب الستّة تدريساً:

قال العلَّامة المحدِّث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: «والأوجه عندي في ترتيب التحصيل أن يقدِّم المحدِّث الترمذي ثم أبا داود

(١) «معالم السنن» (١/ ٨).

(٢) «تهذيب السنن» لابن القيِّم (١/ ٨)، و «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧١).

(٣) «تذكرة الحفّاظ» (٢/ ١٦٩)، و «طبقات الشافعية» (٢/ ٣٩٥)، و «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦).

ثم البخاري ثم مسلماً ثم النسائي ثم ابن ماجه ثم «الموطأ»؛ لأنَّ طالب الحديث أول ما يحتاج إليه تحقيق المذاهب وأنواع الحديث، ثم دلائله، ثم طرق الاستنباط، ثم جمع الروايات، ثم التنبيه على الضعاف، ثم التأييد بالآثار، وهكذا ترتيب وظائف الكتب المذكورة.

قيل: إنَّ وظيفة الترمذي بيان المذاهب وأنواع الحديث، ومقصود أبي داود جمع دلائل الأئمّة، ومعظم خواصّ البخاري طرق الاستنباط، ودأب مسلم جمع الروايات الكثيرة، وأشار النسائي إلى علل الأحاديث، وجمع ابن ماجه الصحاح والضعاف، وأكثر في «الموطأ» من الآثار. ولا بد للحنفي خاصّة أن يقدم «الموطأ» برواية محمد[1] ثم الطحاوي قبل الأمّهات الستّ، كما ينبغي للمالكي تقديم «الموطأ» برواية يحيى[2] على الستّة وفيه فوائد لا تخفى»[3].

والسائد في بلادنا الهند تدريس «مشكاة المصابيح» بإمعانٍ وتحقيقٍ أوّلاً، ثم في العام الثاني الملقّب بـ «دورة الحديث» تدريس الكتب الستّة على الترتيب المذكور.

## شروط الإمام أبي داود في «السنن»:

قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «جزء شروط الأئمة» له: اعلم أنَّ البخاري ومسلماً ومَن ذكرنَا بعدهم ـ يعني أصحاب السنن الأربعة ـ لم يُنْقَل عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أُخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سَبْرِ كتبهم، فيُعلم بذلك شرط كل رجل منهم[4].

(١) هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ.
(٢) هو: يحيى بن يحيى الليثي الذي روى «موطأ مالك».
(٣) «مقدمة أوجز المسالك» (١/ ٢٣٨).
(٤) «شروط الأئمة الستّة» (ص ١).

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده: شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صحّ الحديث باتّصال السند من غير قطع ولا إرسال[١].

وقال أبو داود في «رسالته»: وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره، وما كان في كتابي من حديث فيه وَهنٌ شديد فقد بيّنته، ومنه ما لا يصحّ سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض[٢].

وقال الذهبي: وقد وفى بذلك، فإنه يبيِّن الضعيف الظاهر، وسكت عن الضعيف المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده، ولا بدّ، بل قد يكون مما فيه ضعف[٣].

وقال السيوطي: إنَّ الحازمي أوضح شروط الأئمة بمثال: وهو أن نعلم مثلاً أنَّ أصحاب الزهري على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، الطبقة الأولى شرط البخاري، والثانية شرط مسلم، والثالثة شرط أبي داود والنسائي (باختصار)[٤].

## مكانة «سنن أبي داود» بين الكتب الستّة صحّة:

قال المحدِّث العلَّامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في مقدّمة «لامع الدراري»[٥]: وفي الجملة أنَّ «صحيح البخاري» أعلى رتبة في الصحّة وغيرها عند الجمهور، ثم «الصحيح» للإمام مسلم، ثم «السنن»

(١) «الحطّة بذكر الصحاح الستّة» (ص ١٠٦).
(٢) «درجات مرقاة الصعود» (ص ٥)، و «معالم السنن» (١/ ٦).
(٣) انظر: «الطبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٩٥).
(٤) «تدريب الراوي» (ص ٦٩).
(٥) (١/ ١٣٧).

للإمام أبي داود عند هذا العبد. وبذلك جزم صاحب «مفتاح السعادة» إذ قال: إعلم أنَّ رئيس هؤلاء الطائفة وقدوتهم بعد مالك الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ويليه في الرتبة كتاب مسلم، ويليهما أبو داود، ويليهم أبو عيسى الترمذي، ويليهم أبو عبد الرحمن النسائي. وبذلك جزم صاحب «نيل الأماني» إذ قال في شرح قول القسطلاني: ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة، قال: وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهم على هذا الترتيب في الصحّة.

وكلام ابن سيِّد الناس في شأن أبي داود يشير إلى أنه يجعله في رتبة مسلم إذ قال: فهذا ألزم بما ألزم به أبو داود، فمعنى كلّ منهما واحد... إلى آخر ما بسطه السيوطي في «التدريب».

وفي «الحطة»: قال السبكي في «طبقاته»: الفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى الترمذي. وقال صاحب «الحطة»: بعد «الصحيحين» كتاب أبي داود، ثم النسائي، ثم الترمذي.

وهكذا الترتيب بين الكتب الستة عند أستاذنا المحدِّث الكبير محمد زكريا الكاندهلوي.

وقال السيوطي في «التدريب»: قال الذهبي: انحطت رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود» و«النسائي» لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وغيرهما. كذا ذكره الدمنتي في «نفع قوت المغتذي».

وقال الشيخ: وأيضاً إنَّ الروايات التي حكم عليها بالوضع في الترمذي وإن لم يكن صحيحاً هي أكثر جدّاً مما حكم عليها بالوضع في أبي داود والنسائي، فهذا أيضاً يؤيِّد ما اخترته من «الترتيب».

ووضع بعض الناس «سنن النسائي» بعد «الصحيحين»، وكذلك قدَّم جماعة «سنن الترمذي» على «النسائي» كما تقدَّم قريباً عن «مفتاح السعادة» و «نيل الأماني»، وإليه يشير صنيع شيخ مشايخنا عبد العزيز في «البستان»

و «العجالة»، إذ ذكر الكتب الستة على هذا المنوال: البخاري، ومسلماً، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وسبقه والده الشيخ ولي الله في ذلك الترتيب كما في رسالته «الإرشاد إلى مهمّات الإسناد»، وتبعهما صاحب «اليانع الجني» في هذا الترتيب، ومن الأسلاف ذكرها النووي في «تقريبه» أيضاً على هذا المنوال، وآخر الأمّهات الست ابن ماجه بلا خلاف في كونه آخرها رتبة. انتهى باختصار[1].

## الكلام على ما سكت عليه أبو داود:

وفي «التقريب»: (فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيّنه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح). قال: وبعضها أصحّ مِن بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يصححه غيره من المعتمدين) الذين يميّزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود)؛ لأنَّ الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلَّا بنصّ، فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رُشيد[2] بأنَّ ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن كذلك عند غيره، وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ولا مندرجاً في حدّ الحسن إذ حكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد البارودي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل أحد ممن لم يجمع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده

(١) مقدمة «لامع الدراري» (ص ١٣٩، و ١٤٠).

(٢) هو: الإمام المحدِّث محبّ الدِّين أبو عبد الله محمد بن عمر، المعروف بابن رُشَيد الفهري السبتي، وُلِد سنة ٦٥٧هـ وتُوُفِّي سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في: «طبقات السيوطي» (ص ٥٢٥).

من رأي الرجال، وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله: «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً[1].

وقال الشوكاني: قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عليه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه، قال النووي: إلَّا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن فيجب ترك ذلك، قال ابن الصلاح: وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته، عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود؛ لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الحسن والصحة.

وقد اعتنى المنذري في نقد الأحاديث المذكورة في أبي داود، وبيّن ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون خارجاً عما يجوز العمل به، وما سكتا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلَّا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح[2].

وذكر الحافظ ابن حجر قول ابن منده، ثم قال: من هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها، كابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وموسى بن وردان، فلا ينبغي للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقة بن موسى الدقيقي، ومحمد بن

(١) «تدريب الراوي» (ص ٩٧).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣).

عبد الرحمن البيلماني، وكذا فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين، والضعفاء، والأسانيد التي فيها من أُبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي، وتارة يكون الذهول، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي حدير، ويحيى بن العلاء، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر، ثم قال: الصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا[1].

**قلت**: لا بد للناظر في السنن من أن يحقق كل ما سكت عنه الإمام أبو داود؛ لأنه يجد في بعض المواضع أن الإمام أبا داود سكت عنه، وسكت عنه المنذري، ولكن بعد التحقيق والبحث يجد أن الحديث ضعيف؛ مثلاً روى أبو داود هذا الحديث: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته. . .إلخ»، وسكت عنه، وفي «بذل المجهود»: وكذلك سكت عنه المنذري، ولم يتكلم عليه في «تخريج السنن»، وذكره الحافظ ابن حجر ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر في «الفتح» أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن، **قلت**: سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ: حسن، عجيب، فإن حسن بن ذكوان راوي الحديث ضعيف ضعفه كثير من المحدثين، فكيف يصلح للاحتجاج به؟[2].

## مدة تأليف «السنن»:

لم أجد في مرجع من المراجع المدة التي تم فيها تأليف كتاب «السنن»، ولكنه لما صنف هذا الكتاب عرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده

(١) «المنهل العذب المورود في حل أبي داود» (١/ ١٨).
(٢) «بذل المجهود» (١/ ١٨٣).

واستحسنه، ويدل ذلك على أنه صنف قبل المائتين وإحدى وأربعين، لأنه عام وفاة الإمام أحمد بن حنبل[1]، فالظاهر أنه فرغ من تأليف هذا الكتاب قبل أربع وثلاثين سنة من وفاته سوى ما ألحقه بعد ذلك.

## عدد روايات «السنن»:

قال أبو داود في «رسالته»: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وأيضاً فيه نحو ستمائة من المراسيل».

قال السيوطي: عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث[2].

وقال أبو داود في «رسالته»: «أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، كسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره».

وقد قسم أبو داود كتابه إلى كتب، والكتب إلى أبواب، وعدة الكتب (٣٥) كتاباً، منها ثلاثة كتب لم يبوب فيها أبواباً، وعدة الأبواب (١٨٧١) باباً.

## يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث:

قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

**أحدها**: «إنما الأعمال بالنيات».

**والثاني**: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

**والثالث**: قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه».

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٣).

(٢) «تدريب الراوي» (ص ٩٨).

**والرابع**: قوله عليه السلام: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات. . .إلخ».

**قلت**: هكذا في «سنن أبي داود» بألفاظ مختلفة.

وفي «جامع الأولياء» (ص ١٥٠) في وصايا الإمام أبي حنيفة لابنه حماد: انتخبت خمسة أحاديث من خمسمائة ألف، الأربعة هذه والخامس: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

قال أستاذنا المحدث العلامة محمد زكريا: لعل الإمام أبا داود أخذ هذا من كلام الإمام الأعظم أبي حنيفة حيث كان معترفاً بفضل الإمام أبي حنيفة وجلالة قدره؛ لأنه قال: رحم الله أبا حنيفة أن كان إماماً. كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه «الانتقاء».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]، تحت حديث جرير «النصح لكل مسلم»: إنه أحد الأحاديث الأربعة التي قيل: إنها أحد أرباع الدين، وعده فيها محمد بن أسلم الطوسي، وقال النووي: بل هو محصل لغرض الدين.

وقال الشيخ عبد العزيز الدهلوي: ومعنى الكفاية أنه بعد معرفة القواعد الكلية لا تبقى حاجة إلى مجتهد في الجزئيات، فإن الحديث الأول يكتفى به لتصحيح العبادات، والثاني لمحافظة الأوقات، والثالث لمعرفة الحقوق، والرابع لرفع الشك والتردد من اختلاف العلماء. . مختصراً[2].

## خصائص الكتاب:

من أراد أن يطالع «سنن أبي داود» ينبغي له أن يحفظ هذه الخصائص لئلا يقع في الزلل والخبط:

(١) «فتح الباري» (١/ ١٠٣).

(٢) «الحطة بذكر الصحاح الستة» (ص ١٠٥)، و «بستان المحدثين» (ص ١١٩).

**منها**: ما تقدم من قول السيوطي: إن لأبي داود في حصر أحاديث الأحكام ما ليس لغيره، قيل: إنه كافٍ للمجتهد.

**ومنها**: أنه يجمع الأسانيد في سند واحد، ثم يفصل لفظ كل واحدة منها على حدة، ومن دأب المؤلف أنه يخلط بين إسنادين أو أكثر، وكذا يخلط بين المتنين أو أكثر، ثم يميز كل رجل بما انفرد به من زيادة وصف الراوي، أو بيان نسبته، أو الزيادة في متن الحديث، أو التغيير فيه، أو نحو ذلك مما يتعلق بالحديث، ويكون هذا منه في أثناء الإسناد أو في أثناء متن الحديث بطريق الاعتراض، ثم يسوق الإسناد والمتن كما هو.

ومن دأبه: أنه إذا اجتمع السندان على رجل واحد، فإن كانت روايتهما عنه بـ «حدثنا» يذكره المؤلف في آخر كل واحد من هذين السندين أو يذكر السندين أولاً، ثم يذكر ذلك الرجل في آخر السند الثاني فيقول: قالا: حدثنا فلان. وإن كانت رواية أحدهما عنه بـ «حدثنا» ورواية الآخر عنه بـ «عن»؛ فهذا السند الذي تكون روايته بـ «عن» يذكره المؤلف متأخراً، ويذكر في آخره ذلك الرجل فيقول مثلاً: حدثنا فلان، ثنا فلان، ثنا فلان، عن فلان، فهو فلان الذي يتغير عليه الإسناد من حدثنا إلى عن، هو الذي اجتمع عليه الإسنادان، فهذا الإسناد لا بد أن يكون بطريق حدثنا، ثم يتغير إلى عن ـ فافهم.

**ومنها**: أنه قد يجمع بين الروايات المختلفة بالترجمة كما فعل في روايات «النهي عن استقبال القبلة والاستدبار عند الحاجة»، فبوَّب على روايات الإباحة بالرخصة.

**ومنها**: أنه قد نبه بالترجمة على الشمول في الحكم؛ مثلاً في «باب المواضع التي نهي عن البول فيها»، فليس في الروايات ذكر البول، لكنه شَبَّهه بها على أن الحكم تشمله العلة.

**ومنها**: أنه عليه الصلاة والسلام قال في المنام: «من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود» كما تقدم.

**ومنها**: أنه أول تأليف في السنن، فقد كانت التصانيف قبل ذلك الجوامع والمسانيد، ولكن فيه نظر، كما مر عليه الكلام.

**ومنها**: أنه يقدِّم رواية الأقدم على الأحفظ كما جزم به في رسالته إلى أهل مكة، وجملته عشرة أحاديث.

**ومنها**: أنه إذا أعاد الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فلزيادة كلام أو كلمة في ذلك؛ كما جزم به في «رسالته».

**ومنها**: أنه قد اختصر الحديث الطويل، إذ لو كتبه لا يعلم بعض من سمعه موضع فقهه كما ذكر في «رسالته».

**ومنها**: أن فيه حديثاً ثلاثيّاً، وفي الحقيقة أنه رباعي، ولكنه في حكم الثلاثي، وهو حديث أبي برزة[1] الذي أخرجه في آخر كتاب الحوض وهو أعلى ما عند أبي داود[2].

## تجزئة الكتاب:

إن النساخ والرواة جَزَّؤوا الكتاب إلى أجزاء، أما الخطيب البغدادي الذي روى السنن برواية اللؤلؤي، فجزَّأه في اثنين وثلاثين جزءاً لا كما زعم البعض ثلاثين جزءاً.

## الأحاديث المنتقدة في «سنن أبي داود»:

اعلم أن الحافظ ابن الجوزي قد ذكر في كتابه «الموضوعات» تسعة أحاديث مما أخرجها أبو داود في «سننه»، وحكم عليها بالوضع. والتحقيق أنها ليست بموضوعة كما حققها السيوطي في كتابه «القول الحسن في الذب عن السنن» وفي كتابه «التعقبات على الموضوعات» وأجاب عن جميع

(١) رقم الحديث (٤٧٤٩).

(٢) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٠).

إيرادات ابن الجوزي. ولا تعجب من ابن الجوزي أنه كيف حكم عليها بالوضع وهي في «سنن أبي داود»؛ فإنه متساهل في الحكم بالوضع، كما أن الحاكم متساهل في الحكم بالتصحيح، وتساهلهما مشهور.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: إن تساهله أي تساهل ابن الجوزي [في «الموضوعات»] وتساهل الحاكم في «المستدرك» أعدم النفع بكتابيهما، إذ ما من حديث فيهما إلّا ويمكن أن يكون مما وقع فيه التساهل[1].

وقد بسط الكلام في هذا الأمر العلامة الشيخ محمد زكريا في مقدمة كتابه «لامع الدراري» (ص ١٩٨) على موضوعات ابن الجوزي.

وإني أيضاً قد أخرجت من التعقبات إيرادات ابن الجوزي على الكتب الستة في جزء، وسمَّيته: «الدفاع عما أورده ابن الجوزي على الصحاح». هو مخطوط.

## درجات أحاديث «السنن»:

ذكر الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[2] أن الأحاديث في «سنن أبي داود» ستة أنواع، فقال:

١ ـ إن أعلى ما في كتاب أبي داود من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب.

٢ ـ ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر.

٣ ـ ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ.

٤ ـ ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعداً.

---

(١) «التعقبات على الموضوعات» (ص ١)، و «تدريب الراوي» (ص ١٨١).
(٢) (١٣/ ٢١٤).

٥ ـ ثم يليه ما ضُعِّف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً.

٦ ـ ثم يليه ما كان بيّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته[١].

والحق أن أحاديث «سنن أبي داود» متفاوتة المراتب، فما كان وهنه شديداً بيَّنه.

وعن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه[٢]، وما كان به من حديث فيه وهن شديد فقد بينته.

## نسخ الكتاب:

توجد لـ «سنن أبي داود» نسخ عديدة، بعضها خطية وبعضها مطبوعة، ذكرها بروكلمان وفؤاد سزكين.

ولقد ظفر صاحب «عون المعبود» بإحدى عشرة نسخة من سنن أبي داود وكلها من رواية اللؤلؤي، إلَّا نسخة واحدة، وهي من رواية ابن داسة، ثم قابل بعضها على بعض، وقال: فصار هذا المتن والشرح جامعاً لرواية ابن داسة، وابن العبد، وابن الأعرابي أيضاً، بل فيه بعض رواية الرملي أيضاً لكنه قليل جدّاً[٣].

وذكر صاحب «بذل المجهود» أنه ظفر ـ غير نسخة «عون المعبود» ـ بست نسخ لهذا الكتاب، وأشار إلى اختلاف النسخ في هوامش «بذل المجهود».

وفي مكتبة سماحة الشيخ أحمد عبد العزيز المبارك رئيس القضاء

(١) «قواعد التحديث» (ص ٢٣٢).
(٢) «مختصر المنذري» (١/ ٢٨)، و «تدريب الراوي» (ص ٩٧).
(٣) «عون المعبود» (٤/ ٥٤٩).

الشرعي بـ (أبو ظبي) نسخة خطية من أصل صحيح، وعليها توقيعات كثير من العلماء والمحدثين، وأعتقد أنها أصح النسخ لـ «سنن أبي داود».

وقد قرئت هذه النسخة على عمر بن طبرزد بحضور أحمد بن صلاح الدين الأيوبي وأولاده، وعليها توقيعات سماعات لكثير من المحدثين، كزين الدين العراقي، وابن مفلح، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر المكي، وعليها وقفية أحمد بن صلاح الدين الأيوبي. وقد قرئت هذه النسخة في الجامع الأزهر، وجامع الأقمر، وجامع المزّة بدمشق بحضور كثير من العلماء، وخطها واضح.

ومن المؤسف أن هذه النسخة قد ضاعت من مكتبة الشيخ.

**«سنن أبي داود» ورواته:**

اعلم أن لـ «سنن أبي داود» عدة رواة، وقد ذكر الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي في كتابه «بستان المحدثين» ثلاث نسخ فقط مع رواتها، وذكر صاحب «مرقاة الصعود» من رواته أبا عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورَّاق أبي داود، وأضاف صاحب «التهذيب» على الأربعة أبا الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني، وأبا عمر أحمد بن علي بن الحسن البصري، وأبا الحسن علي بن الحسن العبد الأنصاري[1]، وأبا أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاسي.

وذكر صاحب «التذكرة» أن رواة السنن سبعة نفر، ولم يعد منهم أبا الطيب وأبا عيسى الوراق، وعد أبا سالم محمد بن سعيد الجلودي.

وذكر الخطيب البغدادي فيمن روى «السنن» الإمام المحدث أبا بكر أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي النجاد المتوفى ٣٤٨هـ[2].

فعدد رواة «السنن» عشرة نفر.

---

(١) «اليانع الجني» (ص ٥٦).

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٢)، و «تاريخ الخطيب» (٤/ ١٨٩).

**وها أنا ذا أذكر خمس نسخ مشهورة بين الناس:**

**النسخة الأولى**: المروجة في ديارنا الهندية وبلاد الشرق، المفهومة من «السنن» لأبي داود عند الإطلاق: **نسخة اللؤلؤي**، وهو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري، اللؤلؤي، منسوب إلى اللؤلؤ لأنه كان يبيعه.

وروى عن أبي داود هذه السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، وروايته من أصح الروايات، لأنها آخر ما أملى أبو داود، وبعدها مات، وعليها المعوَّل عندنا، وقد أخذ عن اللؤلؤي الإمام أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، والحافظ عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الورَّاق.

اللؤلؤي: نسب إلى هذه النسبة جماعة كانوا يبيعون اللؤلؤ[1].

وتوفي اللؤلؤي في سنة ٣٢٩هـ، وقيل سنة ٣٣٣هـ[2].

**النسخة الثانية: نسخة ابن داسة**، وهي مشهورة في ديار المغرب، وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان.

وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري، المعروف بابن داسة ـ بفتح السين المهملة المخففة، وقيل بتشديدها ـ.

قال بعض العلماء: رواية ابن داسة أكمل الروايات. أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابي، وقال: قرأته بالبصرة على أبي بكر بن داسة سنة (٣٤٥هـ) خمس وأربعون وثلاثمائة، وأبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن القرطبي من قدماء شيوخ ابن عبد البر، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم وجماعة[3].

---

(١) «كتاب الأنساب» (٤/ ١٩٦).

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٠٧)، و «شذرات الذهب» (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٨)، و «شذرات الذهب» (٢/ ١٣٣).

قال السيوطي: أتمها رواية ابن داسة، والمتصلة الآن بالسماع رواية اللؤلؤي[1].

**النسخة الثالثة: نسخة الرملي**، وهي تقارب نسخة ابن داسة.

وهو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورَّاق أبي داود، منسوب إلى رملة مدينة بفلسطين، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٣٢٠هـ[2].

**النسخة الرابعة: نسخة ابن الأعرابي.**

وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشير المعروف بابن الأعرابي (٢٤٦ ـ ٣٤١)، روى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبو حفص عمر بن عبد الملك الخولاني[3].

وليس في رواية ابن الأعرابي من روايته عن أبي داود كتاب الفتن والملاحم، والحروف والخاتم، وسقط منه من كتاب اللباس نصفه، وفات من كتابِ الوضوء، وكتابِ الصلاة، وكتابِ النكاح: أوراق[4].

**النسخة الخامسة: وهي نسخة ابن العبد.**

وهو أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري المتوفى ٣٢٨هـ[5].

فيها من الكلام على جماعة من الرواة، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[6].

---

(١) «تدريب الراوي» (ص ٩٣).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «لسان الميزان» (ص ٢٠٨)، و «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٠٧)، و «شذرات الذهب» (٢/ ٢٥٤).

(٤) «مرقاة الصعود» (ص ٢)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٦١).

(٥) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٣).

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٤١).

وقال الحافظ السخاوي: ومما يتنبه عليه أن «سنن أبي داود» تقدمت روايتها عن مصنفها، ولكل أصل، وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن بن العبد، ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره.

## شروح الكتاب والكتب المؤلفة حوله

قد اعتنى بهذا الكتاب الجليل كثير من العلماء والمحدّثين شرحاً وتعليقاً واختصاراً واستخراجاً، وها هنا أذكر المجهودات المبذولة حول هذا الكتاب.

١ ـ «**معالم السنن**»، لأبي سليمان حَمْد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ[١].

ولا يَعزبنَّ عن البال أن الخطابي لم يشرح جميع الأحاديث، بل يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحداً شرح منها حديثاً واحداً، وكأنه بذلك شرح جميع الباب، وإلَّا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يتراءى له، وإلى ذلك أشار بقوله: ومن باب كذا[٢].

وهو يشرح المفردات الغريبة، والكلمات التي تحتاج إلى الشرح شرحاً واسعاً يدل على معرفة متبحرة باللغة، وقد يستشهد لشرحه بأبيات، أو جمل مأثورة عن العرب، ويشرح المراد من الجملة ثم يشرح الحديث، ثم يتحدث عن فقه الحديث، ويذكر آراء العلماء في موضوع الحديث، ويرجح الرأي الذي يرتضيه من هذه الآراء، ثم يذكر ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى مما قد لا يتصل بالباب.

طبع هذا الكتاب في حلب بأربعة أجزاء بتحقيق العلَّامة الشيخ محمد راغب الطباخ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢٤، ١٩٣٢ ـ ١٩٣٤م. ثم طبع مع شرحي المنذري وابن القيم بالقاهرة ١٩٥٠م، وطبع في ٢٠٠١م في بيروت.

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣)، و «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٤).

(٢) مقتبس من مقدمة الشيخ راغب الطباخ على «معالم السنن»، طبع حلب.

٢ ـ «**عجالة العالم من كتاب المعالم**»، تلخيص الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ[١].

٣ ـ «**العِدُّ المورود في حواشي سنن أبي داود**»، للحافظ المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[٢]، وقد ذكر فؤاد سزكين[٣] مكان وجود مخطوطته.

٤ ـ وَشَرَح «السنن» أيضاً شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي الرملي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ[٤]. ومخطوطته موجودة في تركيا[٥]، وصورة له محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض رقم (٥٨٦٣ ـ ٥٨٦٤ ـ ٥٨٦٥) هي نسخة كاملة، وله نسخة مخطوطة بمكتبة مظاهر العلوم، سهارنفور بالهند، وصورة لها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٥٩٣ ـ ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥) من أول الطهارة إلى باب في الخرص، وله نسخة مخطوطة في مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة من أول الكتاب إلى آخر المناسك فقط، وصورتها موجودة عندي.

٥ ـ وَشَرَح «السنن» قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن دعين[٦] اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٢هـ[٧]، في أربع مجلدات كبار في آخر عمره، ومات عنه وهو مسوَّدة[٨].

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤)، وانظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (١/ ٢٤٢).
(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣١٩).
(٣) «تاريخ التراث» (١/ ٢٣٦).
(٤) انظر ترجمته في: «البدر الطالع» (١/ ٤٩)، و «الضوء اللامع» (١/ ٢٨٢)، و «شذرات الذهب» (٧/ ٢٤٨).
(٥) «تاريخ التراث» (١/ ٢٣٦).
(٦) هكذا في الأصل وفي «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٥)، وجاء في «شذرات الذهب»: «دمسين».
(٧) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٦/ ١٧١).
(٨) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٥).

٦ ـ وَشَرَح هذا الكتاب أيضاً الحافظ مغلطاي بن قليج، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ولم يكمله[١].

٧ ـ وَشَرَح هذا الكتاب أيضاً شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي من أصحاب المزي، المتوفى بالقدس سنة ٧٦٥هـ. ويبدو أنه هو الذي لخَّص «المعالم» المذكور آنفاً، وسمَّى شرحه: «**انتحاء السنن واقتفاء السنن**»[٢].

٨ ـ وَشَرَح «السنن» أيضاً أبو زرعة العراقي ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٨٢٦هـ[٣]، وأطال في شرحه جداً[٤].

٩ ـ وَشَرَح قطعة منه محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ[٥]. وقد طبع هذا الشرح في مكتبة الرشد، الرياض، في سبع مجلدات مع الفهارس.

١٠ ـ وَشَرَحه الحافظ السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ[٦]، وسمَّاه: «**مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**». وتوجد منه مخطوطات عدة ذكرها فؤاد سزكين[٧].

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤)، وانظر ترجمته في: «طبقات السيوطي» (ص ٥٣٤)، وانظر: «شذرات الذهب» (٣/ ١٩٧).

(٢) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤).

(٣) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٧/ ١٧٣)، و «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٦)، و «البدر الطالع» (١/ ٧٢).

(٤) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤).

(٥) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٧/ ٢٨٦)، و «الضوء اللامع» (١٠/ ١٣١)، و «الجواهر المضيئة» (٢/ ١٦٥)، و «الفوائد البهية» (ص ٨٧).

(٦) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٨/ ٥١)، و «الضوء اللامع» (٤/ ٦٥)، و «البدر الطالع» (١/ ٣٢٨).

(٧) «تاريخ التراث» (١/ ٢٣٦).

١١ ـ وقد اختصره علي بن سليمان الدمنتي البُجُمْعَوِي المولود ١٢٣٤هـ، والمتوفى سنة ١٣٠٦هـ[١]، وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٢٩٨هـ، وأسماه: «**درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**».

١٢ ـ وَشَرَحه أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة ١١٣٨هـ[٢]. وهو شرح لطيف بالقول، سماه: «**فتح الودود على سنن أبي داود**»[٣].

١٣ ـ وعلّق عليه الشيخ فخر الحسن الگنگوهي، المتوفى سنة ١٣١٥هـ[٤]، وسماه: «**التعليق المحمود**». طبع بالهند.

١٤ ـ «**الهدي المحمود في ترجمة سنن أبي داود**» باللغة الأردية، للمولوي وحيد الزمان اللكهنوي، المتوفى سنة ١٣٣٨هـ[٥].

١٥ ـ «**أنوار المحمود على سنن أبي داود**»، جمعه أحد تلاميذ العلّامة محمد أنور الكشميري، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ[٦]، وهو الشيخ أبو العتيق عبد الهادي النجيب آبادي.

والكتاب التقاط من أمالي شيخ الهند مولانا محمود الحسن الديوبندي (ت ١٣٣٩هـ)[٧]، وأمالي العلّامة محمد أنور الكشميري، وضم إليها فوائد اقتبسها من «بذل المجهود»، ومن درس العلّامة شبير أحمد العثماني (ت ١٣٦٩هـ)[٨] لكتاب «صحيح مسلم»، وفيه أخطاء كثيرة. وقد طبع هذا الكتاب في مجلدين في الهند وباكستان.

---

(١) انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٩٢).
(٢) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٦/ ٦)، و «فهرس الفهارس» (١/ ١٤٨).
(٣) انظر: ترجمته في: «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٣٦).
(٤) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٣٥٤).
(٥) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٥١٣).
(٦) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٩٠).
(٧) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٤٩١).
(٨) انظر ترجمته في: «العناقيد الغالية» (ص ٥٦).

١٦ ـ «**غاية المقصود في حل سنن أبي داود**»، للشيخ العلَّامة شمس الحق أبي الطيب العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ[١].

وهو شرح كبير، ومن أحسن الشروح عليه، وقد احتوى على مباحث الكتاب والمتون والأسانيد وفوائد كثيرة، ولو تم لكان عملاً جليلاً، إلَّا أنه لم يتم لسعة دائرته وضخامة عمله، ومع الأسف لم يطبع منه إلَّا الجزء الأول بالهند.

١٧ ـ «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**»، تأليف محمد أشرف العظيم آبادي (ت ١٣٢٦هـ)[٢]، وهو تلخيص «غاية المقصود». ويظهر أن الشيخ محمد أشرف لخصه تحت إشراف الشيخ شمس الحق العظيم آبادي، وهو في أربعة مجلدات كبيرة.

طبع في الهند سنة ١٣٢٢هـ، وصور حديثاً في بيروت، وقد أثبت في أعلى الصفحات «متن سنن أبي داود». ثم نشره محمد عبد المحسن السلفي صاحب المكتبة السلفية في المدينة المنورة، وطبعه في مصر، وضبطه وحقَّقه عبد الرحمن محمد عثمان، ويليه شرح «عون المعبود»، ثم نشر مع التهذيب لابن القيم، وصدر الكتاب في أربعة عشر جزءاً، بدأ بطباعته سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، وانتهى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م في مطابع المجد بالقاهرة.

١٨ ـ «**المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**»، تأليف الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ[٣].

وهو من أحسن الشروح، ولكن سرعان ما تغيرت خطته في الجزء الثاني والثالث، فلم يكن على منوال واحد، ثم لم يتم الكتاب، ثم قام ابنه الشيخ أمين محمود خطاب بمحاولة إكمال الكتاب، وسماه: «فتح الملك

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٤٣٣)، و «فهرس الفهارس» (١/ ١٠).
(٢) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ٤٣٢).
(٣) انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٩٣)، و «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٨٦).

المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، وقد بلغ إلى باب الطيرة رقم الحديث (٣٩٢٥)، وتوفي ولم يتم الكتاب.

١٩ ـ «**بذل المجهود في حل أبي داود**»، للعلامة الكبير المحدِّث الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

إن هذا الكتاب ليس شرحاً وافياً لسنن أبي داود فحسب؛ بل إنه سفر ضخم يتضمن بحوثاً ذات قيمة كبيرة في علم الحديث، وشرح كلام النبوة، ورواة الحديث ومكانتهم وتراجمهم في ضوء أقوال الأئمة والمحدثين الكبار، وقد اهتم المؤلف بأقوال الإمام أبي داود وكلامه في الرواة، بتخريج التعليقات والفحص عنها في كتب أخرى، وتطبيق الروايات بالترجمة، كما أنه حكم فيما اختلف الشراح فيه بما شرح الله به صدره، وتكلم بكلام فصل من غير تردد.

وأبرز مزايا هذا الكتاب أنه ألف على نهج المحدثين وأئمة الحديث الذين تلقت الأمة كتبهم وشروحهم بقبول تام، واشتمل على بحوث قيمة في أسماء الرجال وأصول الحديث.

وقد علَّق على الكتاب فوائد ذات أهمية كبيرة تلميذه النابغة العلَّامة المحدِّث الكبير فضيلة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ـ نوَّر الله مرقده ـ، ونشرت هذه التعليقات على الهوامش، وطبع الكتاب في الهند في خمس مجلدات كبار، ثم أعيد طبعها في القاهرة سنة ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م في عشرين مجلداً مع التعليقات تحت إشرافنا.

٢٠ ـ «**شرح مختصر سنن أبي داود**»، للمنذري.

وهو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[1]، والحق أن كتاب المنذري مختصر وشرح بآن واحد.

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٤٣٦).

قال الحافظ ابن القيم في وصفه: وكان الإمام العلَّامة الحافظ زكي الدين المنذري قد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يَدَع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً[1].

وطبع في مطبعة أنصار السنَّة المحمدية بالقاهرة منشوراً مع كتابي الخطابي وابن القيم، وصدر في ثمانية أجزاء، كتب على الثلاثة الأولى أنها بتحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، وكتب على الخمسة الباقية: بتحقيق حامد الفقي، وهي طبعة مشكولة مرقَّمة الأحاديث.

وقد طبع في الهند في ١٨٩١م على هامش «غاية المقصود» إلى «باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر».

٢١ ـ «**تهذيب ابن القيم**»: وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ[2].

وتهذيبه أشبه بالحاشية منه بالتهذيب، فهو قد يسكت عن أحاديث عديدة. ثم تراه يفصل القول في شرح حديث وبيان فقهه، وقد يفصل تفصيلاً لا تراه في المطولات.

وقد ذكر في مقدمته خطته فقال: «فهذبته نحو ما هذَّب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، وأتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مغلقها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها، وقد بسطت الكلام على مواضع قليلة، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه»[3].

---

(١) «تهذيب ابن القيم» (١/ ٩).

(٢) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٦/ ١٦٨)، و «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «تهذيب ابن القيم» (١/ ٩ ـ ١٠).

وقد طبع في دهلي أيضاً سنة ١٨٩١م، على هامش «غاية المقصود» إلى «باب الوضوء من لحوم الإبل».

٢٢ ـ وشَرَحَ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ[١]، زوائد السنن على «الصحيحين»، وتقع في مجلدين[٢].

٢٣ ـ واستخرجه أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيّاني الأصفهاني القرطبي محدث الأندلس، المتوفى سنة ٣٤٠هـ[٣].

٢٤ ـ واستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن، المتوفى سنة ٣٣٠هـ على سنن أبي داود[٤].

٢٥ ـ واستخرجه أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو بكر ابن منجويه الأصفهاني محدث نيسابور، المتوفى سنة ٤٢٨هـ[٥].

٢٦ ـ وجمع زكريا الساجي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ[٦] لد «سنن» ما يوافق معانيها من آيات القرآن الكريم[٧].

٢٧ ـ ألف أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الجياني، المتوفى سنة ٤٩٨هـ[٨] كتاباً بعنوان «**تسمية شيوخ أبي داود**»[٩]، وقد طبع هذا الكتاب.

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠)، و «شذرات الذهب» (٧/ ٤٤)، و «البدر الطالع» (١/ ٥٠٨).

(٢) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٧٣)، و «لسان الميزان» (٤/ ٤٥٨).

(٤) «تدريب الراوي» (ص ٣٥)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤١).

(٥) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٥)، و «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤٢١).

(٦) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٢/ ٢٥٠)، و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٩).

(٧) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ١٨٦).

(٨) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٤٨)، و «وفيات الأعيان» (٢/ ١٨٠).

(٩) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤).

٢٨ ـ للشيخ المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني، المتوفى سنة ١٣٢٧هـ[١]، تعليقات على «سنن أبي داود».

٢٩ ـ ولتلميذه العلَّامة السيد عبد الحي الحسني مؤلف «نزهة الخواطر»[٢]، تعليقات على «السنن»، ولكنها لم تتم.

٣٠ ـ شرحه الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ[٣]، ولم يتمه[٤].

٣١ ـ شرحه أيضاً الحافظ مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي، المتوفى سنة ٧١١هـ[٥]. قال ابن رجب: شرح بعض «سنن أبي داود»[٦].

٣٢ ـ وشرحه أيضاً الشيخ محمد ياسين الفاداني ـ رحمه الله ـ، المتوفى سنة ١٤١٠هـ[٧]، بعشرين مجلداً، ولا يزال مخطوطاً، وسماه: **«الدر المنضود شرح سنن أبي داود»**[٨].

٣٣ ـ وللشيخ إبراهيم بن محمد أبي الوفاء الطرابلسي، المتوفى سنة ٨٤١هـ[٩]، حواش على «سنن أبي داود»[١٠].

٣٤ ـ وعلَّق على «مختصر سنن أبي داود» شرحاً القاضي محمد بن

---

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/ ١١).
(٢) انظر ترجمته في: «كتاب عبد الحي الحسني»، تأليف د. قدرة الله الحسيني.
(٣) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٥/ ٣٥٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠).
(٤) انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص ٦٢).
(٥) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٤٧)، و «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٢٧٧).
(٦) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٣).
(٧) انظر: «تتمة الأعلام» للزركلي، مؤلفه محمد خير رمضان.
(٨) انظر: «تشنيف الأسماع» (ص ١١).
(٩) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٣٨).
(١٠) انظر: «معجم الشيوخ» للحافظ عمر بن فهد (ص ٤٩).

عمار القاهري المالكي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، وسمَّاه: «**المواهب والمنن في التعريف والإعلام بفوائد السنن**»[١].

٣٥ ـ وشرحه شهاب الدين بهاء الدين المرجاني، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ[٢]، وسمَّاه: «**عون الودود على سنن أبي داود**»[٣].

٣٦ ـ وللعلَّامة محمد التاودي بن سودة الفاس المغربي المتوفى سنة ١٢٠٩هـ، حاشية على «سنن أبي داود»[٤].

٣٧ ـ وعمل الشيخ محمد حيات السنبهلي، المتوفى سنة ١٤٠٩هـ، تعليقات على «سنن أبي داود»، طبع في الهند[٥].

٣٨ ـ وشرحه محمد بن نور الدين الهزاروي، المتوفى سنة ١٣٦٦هـ، وسماه: «**عون الودود على سنن أبي داود**»[٦].

٣٩ ـ وللشيخ محمد طاهر الرحيمي ـ نزيل المدينة المنورة ـ كتاب على سنن أبي داود سمَّاه: «**زبدة المقصود في حل ما قال أبو داود**»، اعتنى فيه بشرح أقوال الإمام[٧].

٤٠ ـ وللدكتور علي بن إبراهيم بن سعود عجين كتاب على «سنن أبي داود» سمَّاه: «**تغليق التعليق على سنن الإمام أبي داود**»، اعتنى فيه بشرح أقوال الإمام وتخريج الراويات والأحاديث التي أشار إليه الإمام، طبع في مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٣هـ.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

---

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي (ص ٣٠١).
(٢) انظر: «الأعلام» (٣/ ١٧٨)، و «معجم المؤلفين» (٤/ ٣٠٨).
(٣) «فهرس الفهارس» (١/ ٥٤٣).
(٤) «فهرس الفهارس» (١/ ٢٧٥).
(٥) «العناقيد الغالية» (ص ٦٦).
(٦) انظر: هامش «مقدمة غاية المقصود» (١/ ٤٣).
(٧) انظر: «العناقيد الغالية» (ص ٢٧١).

# رسالةُ الإمامِ أَبي داودَ إِلىٰ أَهلِ مكَّةَ في وصْفِ الكِتابِ وبَيانِ خصائِصِهِ والتِزاماتِهِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمّة، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كلّ كرب وغمّة، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله الذي أنار بشريعته البيضاء حلك الليالي المدلهمة، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلوّ الهمّة.

**قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكّة:**

سلام عليكم، فإنِّي أحمد إليكم الله[1] الذي لا إله إلَّا هو، وأسأله أن يصلِّي على محمَّد عبده ورسوله ﷺ كلَّما ذُكِرَ.

أمّا بعد: عافانا الله وإيّاكم عافيةً لا مكروه معها، ولا عقابَ بعدَها، فإنكم سألتموني[2] أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» أهي أصحُّ ما عرفتُ في الباب؟ ووقفتُ على جميع ما ذكرتم.

فاعلموا أنه كذلك كله، إلَّا أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين: أحدهما أقوى[3] إسناداً، والآخر صاحبه أقدم

(١) قوله: «أحمد إليكم الله»، أي: أحمد معكم الله.

(٢) في نسخة: «سألتم».

(٣) في «شروط الأئمة الخمسة»: «أحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ»، وفي مخطوطة الظاهرية: «أحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ».

في الحفظ، فربما كتبت ذلك[1] [ولا أرى في كتابي مِن هذا عشرة أحاديث].

ولم أكتب بالباب إلَّا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر [وإنما أردتُ قُربَ منفعته].

وإذا أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، [وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث]، وربما اختصرتُ الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعضُ مَن سمعه [المراد منه] ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

وأمّا المراسيل: فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك [بن أنس]، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها[2]، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره[3].

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتّصل في القوَّة.

وليس في كتاب «السنن» الذي صنَّفته عن رجل متروك الحديث شيء[4]، وإذا كان فيه حديث منكر بيَّنت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

---

(١) أي ذلك الأقدم في الإسناد لعلو سنده مع تقدم الآخر في الحفظ.

(٢) انظر: كتاب «الرسالة» للشافعي (ص ٤٦١ ـ ٤٦٥)، و «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (١/ ٥٤٥ ـ ٥٥٧).

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد في الاحتجاج بالمرسل وعدمه، انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٢).

(٤) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٢): مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على تركه.

[(١) وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك، ولا كتاب وكيع، إلَّا الشيء اليسير، وعامّته في كتاب هؤلاء مراسيل، وفي كتاب «السنن» من «موطأ مالك بن أنس» شيء صالح، وكذلك من «مصنَّفات» حمَّاد بن سلمة، وعبد الرزّاق.

وليس ثلث هذه الكتب(٢) فيما أحسبه في كتب جميعهم أعني مصنَّفات مالك بن أنس، وحمَّاد بن سلمة، وعبد الرزَّاق.

وقد ألَّفته نَسَقاً على ما وقع عندي(٣)، فإن ذُكِرَ لك عن النبي ﷺ سُنَّةٌ ليس ممَّا خرَّجته فاعلم أنه حديث واه(٤)، إلَّا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكثر على المتعلِّم.

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلَّال قد جمع منه(٥) قدر تسع مئة حديث، وذكر أنَّ ابن المبارك قال: السنن عن النبيّ ﷺ نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إنَّ أبا يوسف قال: هي ألفٌ ومئة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهَنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة].

وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ، فقد بَيَّنْتُه، ومنه ما لا يصحّ سنده.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط في الأصل وقد زدته من «رسالة أبي داود» المطبوعة.

(٢) أي: كتب «سننه» من الطهارة والصلاة والزكاة وما إلى ذلك، ويريد بهذه العبارة أنَّ زيادات كتابه «السنن» عن كتب جميع هؤلاء العلماء تبلغ نحو ثلث الكتاب، والله أعلم.

(٣) يعني أنه ألَّفه على منهج واحد مطّرد حسب ما اقتضاه نظره.

(٤) قال النووي: إنَّ «سنن أبي داود» لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمها، انظر: «إرشاد الفحول» (٤/ ٢٩٩).

(٥) أي: من حديث السنن.

وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح[1]، وبعضها أصحّ من بعض، [وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر[2]]، وهو كتاب لا يرد عليك سُنَّة عن النبيّ ﷺ بإسناد صالح إلَّا وهي فيه، إلَّا أن يكون كلام أُسْتُخْرِجَ من الحديث، ولا يكاد يكون هذا.

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلَّموا مِن هذا الكتاب، ولا يضرُّ رجلاً أن لا يكتب من العلم ـ بعد ما يكتب هذا الكتاب ـ شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهَّمه حينئذ يعلم مقداره.

وأمّا هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ[3]، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري، فإنه أحسن ما وضع الناسُ من الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير، وهي عند كل مَن كتب شيئاً من الحديث إلَّا أنَّ تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخرُ بها أنها مشاهير، فإنه لا يُحْتَجُّ بحديثٍ غريبٍ، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات مِن أئمّة العلم.

ولو احتجَّ رجل بحديث غريب وجدتَ مَن يَطْعَنُ فيه ولا يَحْتَجُّ بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريباً شاذّاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردّه عليك أحد.

---

(١) أي: للاعتبار أو الحجة.

(٢) أي: لأطريته بالثناء والمدح أكثر ممّا ذكرته.

(٣) هذا القول من الإمام أبي داود ـ رحمه الله تعالى ـ يشعر بأهميّة أقوال الصحابة واجتهاداتهم فإنها تقع كالشرح والتفسير لمشكلات السنّة.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريبَ من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشُدْهُ كما تُنْشَد الضّالةُ، فإن عُرِفَ وإلَّا فَدَعْهُ.

وإنَّ مِن الأحاديث في كتاب «السنن» ما ليس بمتَّصِل، وهو مرسل ومدلَّس، وهو إذا لم توجد الصّحاحُ عند عامّة أهل الحديث على معنى أنه متّصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وليس بمتّصل.

وسماعُ الحكَم عن مِقسَم أربعةُ أحاديث.

وأما أبو إسحاق عن الحارث[1] عن علي فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلَّا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد.

و [أمّا] ما في كتاب «السنن» من هذا النحو فقليل، ولعلّ ليس للحارث الأعور في كتاب «السنن» إلَّا حديث واحد، وإنما كتبته بِأَخَرَةٍ[2].

وربما كان في الحديث ما تثبت[3] صحّة الحديث منه، إذا كان يخفى ذلك عليَّ، فربّما تركت الحديث إذ لم أفقهه، وربما كتبته [وبيّنته] وربّما لم أقف عليه، وربّما أتوقَّف عن مثل هذا؛ لأنه ضرر على العامّة أن يكشف لهم كلُّ ما كان من هذا الباب، فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأنَّ علم العامّة يَقْصُر عن مثل هذا.

وعدد كتب[4] هذه «السنن» ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل.

(١) أي: الحارث الأعور.
(٢) أي: أخيراً.
(٣) في الأصل: «لم يثبت».
(٤) يريد بالكتب هنا: الأجزاء.

وما روي عن النبي ﷺ من المراسيل، منها ما لا يصحّ[1]، ومنها هو ما مسند عند غيري، وهو متّصل صحيح[2].

ولعلّ عدد الذي في كتبي من الأحاديث قَدْرُ أربعة آلاف وثمانمائة حديث[3]، ونحو ستمائة حديث من المراسيل[4].

فَمَن أَحَبَّ أن يُمَيِّزَ هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربّما يجيء حديث من طريق، وهو عند العامّة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معانٍ كثيرة.

وممَّن عرفتُ مَن نقل مِن جميع هذه الكتب فربّما يجيء الإسنادُ، فَيُعْلَمُ من حديث غيره أنه غير متّصل، ولا يتبيّنه السامع إلَّا بأن يعلم الأحاديث، ويكون له معرفة فيقف عليه، مثلُ ما يُرْوَى عن ابن جريج، قال: أُخْبِرتُ عن الزهري، ويرويه البُرْسَاني عن ابن جريج عن الزهري. فالذي يَسْمَعُ يَظُنُّ أنه متّصل، ولا يصحّ بتّةً، وإنما تركناه لذلك؛ لأنَّ أصل الحديث غير متّصل، [ولا يصحّ] وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا، وجاء بحديث معلول.

وإنما لم أُصَنِّف في كتاب «السنن» إلَّا الأحكام، ولم أُصَنِّف كتب «الزُّهْد» و «فضائل الأعمال» وغيرها.

---

(١) لِعِلَّةٍ في سنده غير الإرسال، أو لكون مرسله يرسل عن الضعفاء والمتروكين.

(٢) ولما لم يكن عنده مسنداً أورده مرسلاً، أو لوجه آخر اقتضى إيراده مرسلاً.

(٣) وقد عدَّ الأستاذ الشيخ محمد محيي الدِّين عبد الحميد أحاديث «سنن أبي داود» في الطبعة التي خدمها، فبلغت (٥٢٧٤) حديثاً، ولا غرابة في هذا لأنَّ النسخ تختلف بالزيادة والنقصان في عدد الأحاديث.

(٤) عدد المراسيل حسب ترقيم الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب «المراسيل» (٥٤٤) حديثاً.

فهذه أربعة آلاف والثمانُمائة، كلها في الأحكام[1]، فأمّا أحاديث كثيرةٌ صحاحٌ في «الزُّهد» و «الفضائل» وغيرها من غير هذا فلم أُخَرِّجها.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد النَّبِيّ وعلى آله الطيِّبين الطَّاهرين، وأصحابه المنتَخَبين، وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وسلَّم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل[2].

## انتهت الرسالة

(١) بل في كتاب «السنن» بعض أبواب لا تتعلّق أصالة بالأحكام نحو «الحروف والقراءات» و «الملاحم» و «السُّنَّة» وغيرها.

(٢) أثبتُّ بعض السقطات في الأصل، وزدت بعض الفوائد من «رسالة أبي داود» المطبوعة بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة ـ رحمه الله ـ والنسخة المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ.

مقدمة بذل المجهود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتأزر بإزار العظمة والعلاء. المرتدي برداء المجد والعزة والكبرياء. اللهم لا نحصي عليك الثناء. أنت كما أثنيت على نفسك بلا امتراء. فأنت اللهم من درك العقول والظنون والأوهام وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء. سبحانك ما أعظم شأنك وأحكم برهانك. مننت علينا بإرسال الرسل وكرمتنا بإنزال الكتب من السماء. وهديتنا الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء التي ليلها ونهارها سواء. وعلمتنا من العلوم النبوية والحكم المصطفوية ما لم نعلم فعلونا به مدارج السماء.

اللهم فصل وسلم وزد ودم وتفضل وبارك وأنعم على سيدنا سيد الرسل وخير خلقك عبدك محمد داعي الخلق. والهادي إلى الحق. الماحي سبل الضلال والفسق. تنور العالم بنور هدايته وضيائه وتزينت السموات والأرض بزينته وبهائه وعلى آله وأصحابه نصحائه وأمنائه.

أما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيئات والتقاصير المدعو بخليل أحمد بن الشاه مجيد علي بن الشاه أحمد علي بن الشاه قطب علي تجاوز الله عن سيئاته ومشايخه وآبائه أجمعين.

قد قرأت سنن أبي داود برواية اللؤلؤي على شيخي وسيدي مولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله تعالى بعضها قراءة عليه وبعضها سماعا منه حين كان نازلا في اللكهنوتي. ثم أجازني به بجميع مروياته شيخي مولانا عبد القيوم بن مولانا عبد الحي البدهانوي ثم البوفالي ختن مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي ثم حصل لي الإجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد أحمد دحلان ثم قرأت أوائل الصحاح الستة على مولانا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمة الله عليه وكتب لي الإجازة العامة سنة أربع وتسعين بعد ألف ومائتين. ثم أجازني مكاتبة ومشافهة حضرة مولانا السيد أحمد البرزنجي المدني حين حضرت المدينة المنورة مرة أخرى سنة أربع وعشرين بعد ألف وثلثمائة.

وكثيرا ما كان يختلج في صدري أن يكون على سنن أبي داود شرحا يحل مغلقاته ويكشف معضلاته ويذلل صعابه ويسهل مشكلاته ولكني كنت أحقر نفسي أن أتحمل هذا الحمل الثقيل وأكون في هذا المضيق دخيلا. حتى رأيت جزءا واحدا من الشرح الذي ألفه الشيخ أبو الطيب شمس الحق السلمي بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوزاته كافلا وبجميع مخزوناته حافلا. فلله دره. قد بذل فيه وسعه وسعى سعيه. إلا أنه في بعض المواضع منه استخفه الشيطان فاستطال اللسان على إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان. عليه سجال الرحمة والغفران. ومع هذا فلم يشع منه إلا هذا الجزء الأول والأجزاء الباقية كأنها سالت بها البطاح أو طارت بها أدراج الرياح.

ثم رأيت عون المعبود للشيخ محمد أشرف كان مختصر غاية المقصود فلم يقع في القلب موقعه ولم يبلغ مبلغه وهذا الشرح قاصر عن أن يسمى شرحا مع أن مؤلفه تجاوز عن الحد في الطعن والسب كأنه تقلد صاحب غاية المقصود واختصر شرحه فوقع فيها ما وقع من الخلل والخطل فلما ذهب عني الشباب وأخذني الشيب كما قيل

فلما رأيت النسر عز ابن داية * وعشش في وكريه جاش لصدري * ووليت درس الحديث بمدرسة مظاهر العلوم الواقعة في سهارنفور ونفرت في أمري فلم أجد في أعمالي ما يكون لي وسيلة إلى النجاة أو ذريعة إلى حط الخطيئات والسيئات. فألقى في روعي أن أكتب على أبي داود تعليقا مختصرا جامعا يفتح أقفال كنوزه ويسهل صعاب رموزه مع أني لم أكن أهلا لذلك ولكن اعتمدت في ذلك على إعانة الله تعالى سبحانه وعنايته ولطفه. رجاء أن يحشرني الله تعالى

صورة الصفحة الأولى من مقدّمة الطبعة الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة. حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد

صورة بداية الكتاب من الطبعة الهندية

# بذل المجهود
# في حل
# سنن أبي داود

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
( ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ )

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني
( ت ١٤٠٢هـ )

اعتنى به وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَةُ «بَذْلِ الْمَجْهُودِ»

الحمد لله المتأزر بإزار العظمة والعلاء، المرتدي برداء المجد والعزة والكبرياء، اللَّهم لا نحصي عليك الثناء، أنت كما أثنيت على نفسك بلا امتراء، فأنت اللَّهم من درَك العقول والظنون والأوهام وراء الوراء، ثم وراء الوراء، ثم وراء الوراء.

سبحانك ما أعظم شأنك وأحكم برهانك، مننت علينا بإرسال الرسل، وكرَّمتنا بإنزال الكتب من السماء، وهديتنا الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، التي ليلها ونهارها سواء، وعلَّمتنا من العلوم النبوية والحِكَم المصطفوية ما لم نعلم، فَعَلَوْنا به مدارج السماء.

اللَّهم فصَلِّ وسَلِّم وزِدْ ودُمْ، وتفضل وبارك وأنعم، على سيدنا سيد الرسل، وخير خلقك عبدك محمد داعي الخلق، والهادي إلى الحق، الماحي سبل الضلال والفسق، تنوَّر العالم بنور هدايته وضيائه، وتزيَّنت السماوات والأرض بزينته وبهائه، وعلى آله وأصحابه نصحائه وأُمنائه.

**أما بعد!** فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيئات والتقاصير، المدعو بخليل أحمد بن الشاه مجيد علي بن شاه أحمد علي بن شاه قطب علي ـ تجاوز الله عن سيئاته ومشايخه وآبائه أجمعين ـ:

قد قرأت «سنن أبي داود» برواية اللؤلؤي على شيخي وسيدي مولانا محمد مظهر النانوتوي ـ رحمه الله تعالى، ـ بعضها قراءة عليه وبعضها سماعاً منه حين كان نازلاً في اللكهنوتي، ثم أجازني به بجميع مروياته شيخي مولانا عبد القيوم بن مولانا عبد الحي البدهانوي ثم البوفالي، ختن مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي، ثم المهاجر المكي.

ثم حصل لي الإجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد أحمد دحلان، ثم قرأت أوائل الصحاح الستة على مولانا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني ـ رحمة الله عليه ـ، وكتب لي الإجازة العامة سنة أربع وتسعين بعد ألف ومائتين، ثم أجازني مكاتبة ومشافهة حضرة مولانا السيد أحمد البرزنجي المدني حين حضرت المدينة المنورة مرة أخرى سنة أربع وعشرين بعد ألف وثلاث مائة[1].

وكثيراً ما كان يختلج في صدري أن يكون على «سنن أبي داود» شرح يحل مغلقاته، ويكشف معضلاته، ويذلل صعابه، ويسهل مشكلاته، ولكني كنت أحقر نفسي أن أتحمل هذا الحمل الثقيل، وأكون في هذا المضيق دخيلاً، حتى رأيت جزءاً واحداً من الشرح الذي ألفه الشيخ أبو الطيب شمس الحق المسمَّى بـ «غاية المقصود»، فوجدته لكشف مكنوزاته كافلاً، وبجميع مخزوناته حافلاً ـ فللَّه دره ـ ، قد بذل فيه وسعه وسعى سعيه، إلَّا أنه في بعض المواضع منه أخذته الحدَّة، فاستطال على مكانة إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان ـ عليه سجال الرحمة والغفران ـ، ومع هذا فلم يشع منه إلَّا هذا الجزء الأول، والأجزاء الباقية كأنها سالت بها البطاح، أو طارت بها أدراج الرياح.

ثم رأيت «عون المعبود» للشيخ محمد أشرف كان مختصر «غاية

(١) وقد حصلت له أيضاً إجازة عامة من المحدث الكبير الشيخ بدر الدين الشامي مراسلة في سنة ١٣٢٩هـ. انظر: «العناقيد الغالية» (ص ١٢٦).

المقصود»، فلم يقع في القلب موقعه، ولم يبلغ مبلغه، وهذا الشرح قاصر عن أن يسمى شرحاً مع أن مؤلفه تقلد صاحب «غاية المقصود» في الحدة، واختصر شرحه، فوقع فيه ما وقع من الخلل والخطل ـ والله يتجاوز عنا وعنه ـ، فلما ذهب عني الشباب وأخذني الشيب كما قيل:

فلما رأيت النسر عز ابن داية وعشش في وكريه جاش له صدري

ووُلِّيت درس الحديث بمدرسة مظاهر العلوم الواقعة في «سهارنفور»، ونظرت في أمري، فلم أجد في أعمالي ما يكون لي وسيلة إلى النجاة أو ذريعة إلى حط الخطيئات والسيئات، فألقيَ في رُوْعي أن اكتب على أبي داود تعليقاً مختصراً جامعاً يفتح أقفال كنوزه، ويسهل صعاب رموزه، مع أني لم أكن أهلاً لذلك، ولكن اعتمدت في ذلك على إعانة الله تعالى سبحانه وعنايته ولطفه، رجاء أن يحشرني الله تعالى في زمرة خدم الحديث وأهله.

فشرعت فيه في ساعات فارغة من الدرس، وأعانني عليه بعض أحبابي خصوصاً منهم عزيزي وقرة عيني وقلبي الحاج الحافظ المولوي محمد زكريا بن مولانا الحافظ المولوي محمد يحيى الكاندهلوي ـ رحمه الله تعالى ـ ، فإني كنت لا أقدر على الكتابة، ولا على التتبع لرعشةٍ حدثت في يدي وضعف في دماغي وبصري، فكنت أملي عليه، وهو يكتب ويتتبع المباحث المشكلة من مظانها فيسهل عليَّ إملاؤها، فشكر الله تعالى سعيه وأحسن جزاءه، وما بذل فيه جهده، وأكرمه الله تعالى بعلومه الباطنة والظاهرة النافعة في الدنيا والآخرة، وبالأعمال المبرورة المتقبلة الزاهرة.

وكان عندي حين إملاء هذا التعليق كتب من العلوم المختلفة.

**فمن علم الحديث وشروحه**: الصحاح الستة، والموطآن لمالك بن أنس ولمحمد بن الحسن الشيباني، و «سنن الدارمي»، و «الدارقطني»،

و «مصنف ابن أبي شيبة»، و «السنن الكبرى» للبيهقي، و «المسند» للإمام أحمد، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي، و «مشكاة المصابيح» مع شرحه لعلي القاري، و «مسند أبي داود الطيالسي»، و «منتقى الأخبار» مع شرحه «نيل الأوطار» للشوكاني، و «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، و «فتح الباري»، و «القسطلاني»، و «شرح مسلم» للنووي، و «حاشية السندي على سنن النسائي»، و «سنن ابن ماجه»، وشرح «الموطأ» المسمى بـ «المصفَّى»، و «المراسيل» لأبي داود السجستاني، و «عمل اليوم والليلة» لابن السني، و «المسند» للإمام أبي حنيفة، و «المسند» للشافعي، و «مجمع الزوائد» للهيثمي، و «كتاب الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و «جزء القراءة» للبخاري والبيهقي، و «الأدب المفرد» للبخاري، و «جزء رفع اليدين» له، وكتاب «المستدرك» للحاكم، و «تلخيصه» للذهبي، وقد وصلا إلينا عند تمام الجزء الأول من هذا الشرح.

و «سبل السلام على بلوغ المرام» للأمير اليماني، و «شرح العلامة العيني على البخاري»، و «درجات مرقاة الصعود» للدمنتي، وهو المراد بمطلق الشرح في هذا التعليق، و «إنجاح الحاجة على ابن ماجه» لحضرة الأستاذ الشيخ عبد الغني، و «آثار السنن» وتعليقه كلاهما لمولانا الشوق النيموي، و «تنسيق النظام على مسند الإمام» للشيخ محمد حسن السنبهلي، و «الجوهر النقي» لابن التركماني، و «الزرقاني على الموطأ»، و «التعليق الممجد» لمولانا عبد الحي، و «التلخيص الحبير على الرافعي الكبير»، و «الدراية» كلاهما للحافظ ابن حجر، و «شرح مشكلات الآثار» للطحاوي، و «الشروح الأربعة للترمذي»[1]، وتقرير حضرة الشيخ

(١) هي مجموعة الشروح الأربعة من «عارضة الأحوذي» لابن العربي، و «قوت المغتذي» للسيوطي، و «شرح الشيخ أبي الطيب المدني» بالفارسية، و «شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي» بالفارسية أيضاً.

الگنگوهي ـ نوَّر الله مرقده ـ الذي كتبه مولانا محمد يحيى ـ المرحوم ـ عند قراءته «السنن» على حضرة الشيخ، و «شرح الخطابي على أبي داود»، و «تخريج الزيلعي»، و «حاشية الحصن» لمولانا عبد الحي، و «الإكمال والمكمل على المسلم»، وكتب الموضوعات من «اللآلي المصنوعة» وذيله و «التعقبات» وغيره.

**ومن التفاسير**: «التفسير» لابن جرير، و «الدر المنثور» للسيوطي، و «التفسير» للقاضي البيضاوي مع بعض حواشيه كالخفاجي وشيخزاده والقنوي وعبد الحكيم، و «تفسير الجلالين» مع بعض شروحه، و «التفسير الكبير» للإمام الرازي.

**ومن أسماء الرجال**: مصنفات إمام الفن، الحافظ ابن حجر ـ نوَّر الله مرقده ـ من «التقريب»، و «تهذيب التهذيب»، و «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة»، و «كتاب الإصابة في تمييز الصحابة»، و «لسان الميزان»، و «طبقات المدلسين»، وأيضاً «خلاصة تهذيب الكمال» للخزرجي، و «ميزان الاعتدال» و «تذكرة الحفاظ» و «التجريد» كلها للذهبي، و «أُسْد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، و «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، و «كتاب المؤتلف والمختلف» للأزدي، و «الطبقات الكبير» لابن سعد، و «الجمع بين رجال الصحيحين» للمقدسي، و «التاريخ الصغير» و «الضعفاء الصغير» كلاهما للبخاري، و «الإكمال» لصاحب «المشكاة»، و «الأنساب» للسمعاني، و «رجال جامع الأصول» لابن الأثير، و «كتاب الكنى» للدولابي، و «المغني» لصاحب «المجمع»، و «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، و «طبقات الشافعية الكبرى» لأبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، وقطعة من «لباب الأنساب»، و «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» للسيوطي، و «الفوائد البهية في طبقات الحنفية» لمولانا عبد الحي، و «كتاب المنفردات والوحدان» لمسلم، و «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائي.

**ومن كتب أصول الحديث**: «شرح النخبة» للحافظ، و «شرح الشرح» للشيخ وجيه الدين، و «تدريب الراوي» للسيوطي على «تقريب النواوي»، و «ألفية الحديث» للعراقي، وشرحه «فتح المغيث» و «بستان المحدثين».

**ومن كتب الفقه للأحناف**: «بدائع الصنائع»، و «المبسوط» للسرخسي، و «الهداية مع حواشيه» من «الكفاية»، و «البناية»، و «فتح القدير»، و «الكبيري»، و «البحر الرائق»، و «الدر المختار» بحاشيتيه الطحطاوي، والشامي، و «مراقي الفلاح» مع حاشيته للطحطاوي، و «الزيلعي على الكنز»، و «السعاية» لمولانا الشيخ عبد الحي.

**ومن كتب الفقه لغيرهم**: «كتاب الأم» للشافعي، و «حاشية الإقناع» على شرح الخطيب لمتن أبي الشجاع، و «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر المكي، و «روضة المحتاجين» للشيخ رضوان العدل، و «كتاب الأنوار» للشيخ يوسف الأردبيلي، و «كتاب التوشيح» للشيخ محمد نووي[1]، كلها في فقه الشافعية، و «كتاب المدونة» للإمام مالك، وما على ذيله من «كتاب المقدمات» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، و «مختصر الشيخ خليل» الثلاثة في مذهب المالكية، و «إعلام الموقعين» في فقه الحنابلة، و «كشف الغمة عن جميع الأمة»، و «الميزان الكبرى» للشعراني.

**ومن كتب أصول الفقه**: «نور الأنوار»، و «التوضيح والتلويح»، و «الحسامي» ببعض حواشيه، و «التحرير» لابن الهمام، و «المستصفى» للغزالي.

**ومن غريب الحديث واللغة**: «مجمع البحار» للشيخ محمد طاهر، و «لسان العرب» لأبي الفضل جمال الدين الإفريقي، و «القاموس المحيط» للشيخ مجد الدين محمد الفيروزآبادي، و «النهاية» لابن الأثير، و «مصباح المنير» لأحمد بن محمد المقرىء، و «المخصص» لابن سيده.

---

(١) هو الشيخ محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي الجاوي البنتني التناري أبو عبد الله المعطي (ت١٣١٦هـ)، انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٤) و «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٦٨).

**ومن كتب السير والتواريخ**: «سيرة ابن هشام»، و «تاريخ الطبري» لابن جرير، و «تاريخ الخلفاء» للسيوطي، و «معجم البلدان» لياقوت بن عبد الله الحموي، و «تاريخ الخميس» للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري، و «وفيات الأعيان» لابن خلكان.

**ومن علوم شتى**: شرح مولانا عبد الرحمن الجامي على «الكافية»، و «شافية» ابن الحاجب، وشرحه للرضي، وشرح ابن القاصح في التجويد.

وكان بيدي من نسخ أبي داود نسخ متعددة.

**أولاها**: نسخة مكتوبة عتيقة مصححة، قوبلت ببعض النسخ، وقرئت على بعض المشايخ، وقُرِئَت على مولانا الشيخ محمد إسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي، وهي مملوكة لمولانا خليل الرحمن ابن مولانا الشيخ الحاج الحافظ أحمد علي المحدث السهارنفوري ـ رحمه الله تعالى ـ .

**وثانيتها**: نسخة صاحب «عون المعبود» المنقولة على نواصي صفحاتها.

**وثالثتها**: النسخة التي صححها مولانا الشيخ الحاج محمود حسن الديوبندي صدر المدرسين في المدرسة العالية الديوبندية، وقابلها بالنسخ المختلفة، وكان الاعتماد عليها[1] عند اختلاف النسخ غالباً، وهي التي طبعت في المطبعة المجتبائية في دهلي سنة ١٣١٨هـ.

**ورابعتها**: النسخة المطبوعة بمصر، في المطبعة الخيرية في أوائل ذي الحجة سنة ١٣١٠هـ، التي وضعت على هوامش الزرقاني شرح «الموطأ» للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) في الأصل: «عليه»، وهو تحريف.

**وخامستها**: التي حُلّيت بتحشية مولانا الشيخ فخر الحسن الگنگوهي التي طبع بعضها بأصح المطابع، وبعضها في المطبع النامي، وهي المراد بالكانفورية في هذا التعليق.

**وسادستها**: النسخة المطبوعة بأصح المطابع سنة ١٣١٨هـ، لكنه قد وصلت إلينا في آخر الجزء الثاني، وهي المراد باللكهنوية.

**وسابعتها**: النسخة المطبوعة بالمطبعة القادرية في دهلي، قد تم طبعها في شهر شعبان ١٢٧٢هـ، وهي المراد بـ «القادرية والقديمة»[(١)].

وكان الاعتماد غالباً في شرح الحديث على كلام علي القاري في «المرقاة»، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، والعلامة بدر الدين العيني في «شرح البخاري»، وفي المسائل الفقهية على «بدائع الصنائع»، وفي أحوال الرجال على «التقريب» و «التهذيب» و «الإصابة» و «الأنساب» للسمعاني، وفي حل اللغات على «المجمع» و «القاموس» و «لسان العرب».

ولم آخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب «غاية المقصود» و «عون المعبود» ولا ما نقلاه عن أحد من المتقدمين مقلداً لمجرد قولهما بدون أن أجده في كلام المتقدمين.

**وأهتم في هذا الشرح بأمور قلَّما يوجد في غيرها:**

**منها**: أن جُلَّ مباحثها منقول من كلام أكابر القدماء مما يتعلق بتوضيح الحديث وغيره، ولهذا في أكثر مواضعها عزوته إلى قائله، وفي بعضها ما نسبته إليه، وأما ما يتعلق بحل أقوال أبي داود فخاطري مقتضبه غالباً، لأنه لا يوجد من كتب المتقدمين ما يحل صعب أقواله.

---

(١) وقد حصل الشيخ خلال تأليف الكتاب في المدينة المنورة على نسختين قلميَّتين أيضاً، وكان على إحديهما «مختصر المنذري»، انظر (١٠/ ٦١٤ ـ ٦٢٢، ١٣/ ٥٤٩).

**ومنها**: أني ذكرت ترجمة كل راوٍ من السند في أول موضع ذكره في السند، ثم إذا وقع ذكره في محل بعده لم أذكره.

**ومنها**: أني كثيراً ما أذكر مذهب السادة الحنفية تحت حديث يتعلق بمسألة فقهية، فإن كان الحديث موافقاً لهم فبها، وإلَّا فذكرت مستدلَّهم والجواب عن الحديث وتوجيهه.

**ومنها**: أني أذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب في موضع خفي ذلك.

**ومنها**: أني في بعض المواضع أنبه على ما وقع فيه التسامح من شارحي أبي داود لئلا يقع الطالب في الغلط اعتماداً عليه، مع أني ما أبرىء نفسي عن الخطأ والسهو، ولا أقول هذا إعجاباً وفخراً، بل الغرض منه إظهار الحق والصواب، والله ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق.

**ومنها**: إعادة بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلك.

**ومنها**: ما أورده المصنف من الروايات مختصراً، وأخرجها غيره مطولاً، فذكرتها مطولة من مظانها.

**ومنها**: تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الأربعة ـ شكر الله سعيهم ـ، وأكثرها نقلتها عما ذكره العلامة الشوكاني.

**ومنها**: ما ذكره المصنف مرسلاً أو معلقاً ذكرته موصولاً، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

ثم اعلم أن لـ «سنن أبي داود» روايات عديدة، والمشهور منها ثلاث روايات؛ رواية ابن داسة أبي بكر محمد بن عبد الرزاق، وروايته مشهورة في المغرب، ورواية ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد، وهي أنقص الثلاثة حتى قيل: ليس فيه كتاب الفتن والملاحم والحروف وغيرها، ورواية اللؤلؤي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، هو آخر من حدث عنه، ولذا يقال لها: أصح الروايات، وهي المتداولة في بلاد المشرق وبلاد الهند.

ومما ينبغي أن يعلم أن المصنف هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، كما في «الخلاصة»[1] و «وفيات الأعيان»[2]، الإمام الثبت، سيد الحفاظ، كان في أعلى درجة من الورع والعلم والنسك، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين يوم الجمعة ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ـ.

قال إبراهيم: أُلين لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود عليه السلام الحديد، قيل: لما صنف «السنن» وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه، وأقرّ له أهل زمانه، وقال ابن منده: الذين أخرجوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال الحاكم: إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

قال الذهبي في «التذكرة»[3]: بلغنا عن بعض الأئمة أن أبا داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه وسمته ودلّه، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، ووكيع بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وهو بابن مسعود، قال عقلمة: وكان ابن مسعود يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودلّه، انتهى.

اختلف في مذهبه فقيل: حنبلي، وقيل: شافعي.

واختلف العلماء في «سجستان» التي نسب إليها، فقيل: هو الإقليم المشهور، وقيل: قرية من قرى البصرة، وقال مولانا الشاه عبد العزيز[4] ـ نوَّر الله مرقده ـ: «ابن خلكان را باو جود كمال تاريخ داني درين نسب غلط

(١) (ص ١٥٠).
(٢) (٢/ ٤٠٤).
(٣) (١/ ٥٩٢). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٤).
(٤) «بستان المحدثين» (ص ١٠٧).

أفتاده گفته است، كه نسبت إلى «سجستان»، أو «سجستانه»: قرية من قرى البصرة، والشيخ تاج الدين سبكي بعد از نقل اين عبارت گفته است كه: هذا وهم[1]، والصواب أنه نسبة إلى الإقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند، يعني اين نسبت بسيستان است كه ملك است، مشهور فيما بين «سندھ» و «الهراة» متصل «قندهار» و «جشت».

ومذهبه في كتابه مذكور في «رسالته» إلى أهل مكة، نقله الدمنتي في «الدرجات» تركناه اختصاراً، من شاء فليرجع إليه.

نعم لا بد أن أذكر لك نوعية[2] الكتاب وهي كونه سنناً، فإن كتب الحديث متنوعة على أقسام:

**منها: الجوامع**، وهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث من العقائد والأحكام والرقاق والآداب والتفسير والتاريخ والمناقب والفتن، وقد صنف العلماء في كل فن من هذه الفنون تصانيف مفردة، وأحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا تسمى بالسنن كـ «سنن أبي داود» وغيره، والكتب المصنفة فيها غير محصور.

**ومنها: المسانيد**، وهو ما ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة.

**ومنها: المعاجم**، وهو ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب المشايخ.

**ومنها: الأجزاء**، وهو ما يجمع فيه مرويات الرجل الواحد، سواء كان من الصحابة أو من المشايخ كـ «جزء حديث أبي بكر»، وكذا ما يجمع فيه روايات المسألة الجزئية كـ «جزء رفع اليدين».

---

(١) بل وهم السبكي وتبعه المؤلف، فإنما قال ابن خلكان: هذه النسبة إلى سجستان، الإقليم المشهور، وقيل: بل نسبته إلى سجستان أو سجستانة، قرية من قرى البصرة، والله أعلم بذلك. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «لامع الدراري» (١/ ١٤٢ وبعدها).

**ومنها: الأربعينات**، وهو ما يجمع فيه أربعون حديثاً.

**ومنها: العلل**، وهو أن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته، فإن معرفة العلل أجلّ أنواع الحديث.

**ومنها: الأطراف**، وهو أن يذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

# (١) كِتَابُ[1] الطَّهَارَةِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذه العبارة في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري قبل «كتاب الطهارة».

وفي النسخة المصرية: حدثنا أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومئتين.

وفي المجتبائية والكانفورية: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال: أنا الإمام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال: أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومئتين.

وليس في النسخ القديمة شيء منها، ففيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

## (١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قال في «القاموس»: الطهر بالضم: نقيض النجاسة، طهر كنصر وكرم فهو طاهر، وهكذا في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة، ولم يقل أحد

(١) بمعنى المكتوب حقيقة، ويطلق على ما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول، وأجملَ في «العَرف الشذي» (ص ٢٩) و«معارف السنن» (١/ ٢٣) الكلام على التراجم. (ش).

## (١) بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .....

---

منهم إن طهر من باب ضرب، فقول صاحب «غاية المقصود»: طهر من بابي قتل وضرب، صوابه من بابي قتل وكرم.

ولما كان ترتيب كتاب أبي داود ـ رحمه الله ـ على ترتيب السنن، وكان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهية، قَدَّم الطهارة[١]؛ لأنها شرط الصلاة التي هي أم العبادات وأهمها وعماد الدين.

### (١) (بَابُ[٢] التَّخَلِّي)

أي الدخول في الخلوة والتبعُّد عن الناس،
أصله: تخلو، لأنه من الخلوة أبدل واوه ياءً، وكسر
اللام لمناسبة الياء (**عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ**) أي حاجة التغوط

١ ـ (**حدثنا**[٣] **عبد الله بن**[٤] **مَسْلمة**[٥] **بن قعنب** .....

---

(١) قدم على الوضوء آداب قضاء الحاجة، لأنه سبب الوضوء ومقدم عليه عادة بل استحباباً، صرح به بعض الفقهاء، وقد ذكر ابن العربي في «شرح الترمذي» (١/ ٢٨) ثلاثين أدباً للاستنجاء. (ش).

(٢) استعير من باب الدار، لأنه يدخل منه في البيت. (ش).

(٣) ثم لا فرق بين التحديث والإخبار عند قدماء المحدثين، ومنهم الإمام الزهري والإمام البخاري، قيل: وهو مسلك الأئمة الأربعة، وأما المتأخرون ـ ومنهم الإمام مسلم والنسائي ـ فيطلقون التحديث على السماع من لفظ الشيخ، والإخبارَ على القراءة على الشيخ. (ش). انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

(٤) فيه بحث حذف الألف من الابن ذكره النووي، وأشكل بما في التنزيل من لفظ عيسى ابن مريم بإثبات الألف خطًّا، ويجاب بأن رسم القرآن مخصوص به. (ش).

(٥) بفتح الميم وسكون السين. (ش).

الْقَعْنَبِيُّ[١]، ثَنَا[٢] عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ،

---

**القعنبي**[٣] أبو عبد الرحمن المدني البصري، ثقة عابد، وثقه العجلي وأبو حاتم وابن قانع، مات ٢٢١هـ بمكة.

**(ثنا[٤] عبد العزيز[٥] - يعني ابن محمد -** ) بن عبيد الدراوردي نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، وقال البخاري: درابجرد بفارس، كان جده منها، وقال أحمد بن صالح: كان الدراوردي من أهل أصبهان، نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: «اندرون»، فلقبه أهل المدينة الدراوردي، وقيل: إنه من أندرابه، ولهذا يقال: الأندراوردي.

يوثّقه مالك، وقال أحمد: إذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس فهو وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء، وعن ابن معين: ثقة حجة، وقال أبو زرعة: سيِّىء الحفظ فربما حدّث من حفظه شيئاً فيخطىء، قال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط، روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال العجلي: ثقة، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلَّا أنه كثير الوهم، أحد الأعلام، توفي سنة ١٨٩هـ.

وفائدة إيراد لفظ «يعني» دفعُ التوهم في ذلك، وغاية الاحتياط،

---

(١) صفة لعبد الله. (ش).
(٢) بحذف قال. (ش).
(٣) نسبة إلى جده. (ش).
(٤) مخفف حدثنا. (ش).
(٥) قال ابن رسلان: ليس في الرواة أحد اسمه عبد العزيز بن محمد غيره. (ش).

عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

---

فإنه لو قال: عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ «يعني» لتوهّم بأن لفظ ابن محمد من قول أستاذه عبد الله بن مسلمة، وليس كذلك، بل هو قول المصنف، فزاد لفظ «يعني» إيضاحاً بأن عبد الله بن مسلمة لم يقل: ابن محمد، ولكن مراده هذا، وهذا التوجيه[١] يجري في سائر المواضع من السند التي يزيد فيها لفظ «يعني».

(**عن محمد - يعني ابن عمرو -**) بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله المدني، أحد أئمة الحديث، وقد تكلم فيه بعض المحدثين، قال إبراهيم الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يُسْتَضْعَفُ، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، وفائدة إيراد لفظ «يعني» قد ذكرناها فيما تقدم.

(**عن أبي سلمة**)[٢] بفتح اللام، ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أحد الفقهاء السبعة، اختلف في اسمه، مشهور بكنيته، ثقة، مكثر، مات سنة ٩٤هـ، وقيل ١٠٤هـ.

(**عن المغيرة بن شعبة**)[٣] بن أبي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفي، صحابي، أسلم قبل عمرة الحديبية، مات سنة ٥٠هـ[٤].

---

(١) وهذا من دأب المحدثين، صرح به النووي في مقدمة شرحه، وكذا في مقدمة «البذل». (ش).

(٢) توهم فيه شارح الترمذي سراج أحمد السرهندي حيث قال: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وهو وهم؛ إذ هو من الطبقة العاشرة، فكيف يروي عن الصحابي! وكذا في «الغاية». (ش).

(٣) قال الدارقطني: اختلف فيه على عمرو، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبي هريرة، والصواب حديث المغيرة. (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٨١) رقم (٥٠٧٢).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ». [ت ٢٠، ن ١٧، جه ٣٣١، دي ٦٦٠، حم ٤/ ٢٤٨، ق ١/ ٩٣، ك ١/ ١٤٠]

٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، .....

---

**(أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب)**[1] معناه: إذا ذهب موضع الذهاب، وهو موضع يتغوَّط فيه، أو ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة **(أبعد)** أي عن أعين الناس في الذهاب حتى لا يراه أحد.

فدل هذا الحديث وأمثاله على أن الأدب لمن يريد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس، حتى لا يُرى شخصه، ولا يُسْمع صوت ما يخرج منه من الريح وإن كان التستر يحصل بالقرب.

٢ ـ **(حدثنا مسدد)** كمعظم **(ابن مسرهد)** بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن مطربل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز.

ومن لطائف هذه الأسماء ما صرح به جماعة من شُرّاح «الصحيحين» وغيرهما من أرباب الطبقات بأن هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محمومٍ كانت من أنفع الرقى، وجَرَّبْتُ فكانت كذلك، وقال عاصم: إنها رُقيةٌ للعقرب أي مع البسملة، قاله أبو نعيم «حاشية قاموس».

---

(١) قال صاحب «الغاية»: متعين في «الترمذي» المصدر، لأن لفظه: «إذا أتى حاجته أبعد في المذهب». **قلت**: واختار ابن رسلان في شرحه الظرف، إذ شرحه بقوله: «ذهب إلى المذهب»، وهو مكان الغائط، وفي «التقرير»: هو ظرف، ويحتمل كونه مصدراً على بُعد، كقوله: أرسلها العراك. (ش).

نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. . . . . .

---

(**نا عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، أبو عمرو الكوفي، سكن الشام، أحد الأعلام، ثقة، مأمون، من الثامنة، مات سنة ١٩١هـ أو ١٨٧هـ.

(**ثنا إسماعيل بن عبد الملك**) بن أبي الصُّفير بالمهملة والفاء مصغراً كما في «التقريب» و «المغني»، أو الصُّعير بمهملتين مصغراً كما في «الخلاصة»، أبو عبد الملك الكوفي، ثم المكي. قال البخاري: يكتب حديثه، تركه ابن مهدي، وكان سيِّىء الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما روى، وقال ابن الجارود: ليس بالقوي، وقال الساجي: ليس بذاك، وقال ابن العمار: ضعيف، وهكذا نقل جَرحه عن غيرهم كما في «تهذيب التهذيب»[1].

(**عن أبي الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي، روى له مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى له البخاري متابعة، تكلم فيه شعبة، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وهكذا تكلم فيه بعضهم، ووثقه الجمهور، قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، وقال عطاء: وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث، وقال ابن معين والنسائي وغيرهما: ثقة، وقال ابن المديني: أبو الزبير ثقة ثبت، فالحاصل أنه اختلف في جرحه وتعديله، فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور، وكان مدلساً، مات سنة ١٢٨هـ.

(**عن جابر بن عبد الله**)[2] بن عمرو بن حرام بمهملة وراء، الأنصاري،

---

(١) (١/ ٣١٦).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٢٩٤) رقم (٦٤٧).

قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ». [جه ٣٣٥، دي ١٧]

---

الخزرجي، ثم السَّلَمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي، واختلفت الروايات في شهوده بدرًا وأحدًا، ويقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، أحد المُكثرين عن النبي ﷺ، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره، مات بالمدينة، وهو ابن أربع وتسعين سنة، هكذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» و «التقريب» و «الإصابة»، وهكذا صرح ابن الأثير في «أسد الغابة»، فما قال صاحب «غاية المقصود» في شرحه: «عن أربع وسبعين سنة» غلط، نقله[١] عن «الخلاصة»، ولعله وقع الغلط في «الخلاصة» من الكاتب.

(قال) أي جابر: (**إن النبي ﷺ كان إذا أراد البَراز**) بالفتح اسم لفضاء[٢] واسع، وخَطَّأ الخطابي الكسرة؛ لأنه مبارزة في الحرب، وقال الجوهري بخلافه فجعله مشتركًا بينهما، وقال الفيروزآبادي: وكسحاب اسمٌ، وككتاب: الغائط، ومعنى الحديث أنه ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة (**انطلق**) في الصحراء وتَبعَّدَ عن الناس (**حتى لا يراه أحد**)[٣] منهم، وهذا إذا كان ﷺ في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكُنُف في البيوت، وأما إذا كان في العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضي حاجته في البيت كما رواه ابن عمر[٤]، ويأتي في الرخصة في استقبال القبلة.

---

(١) في الأصل: «حمله».

(٢) فكنّوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم يتبرَّزون في الأمكنة الخالية من الناس «ابن رسلان». (ش).

(٣) **قلت**: الظاهر أن غرض المصنف بهذا الحديث بيان الإبعاد في الحديث السابق، أورد عليه بعض الطلبة فكان حقه أن يذكر هذا الحديث، لا الأول، وتكرر هذا الإيراد في السنين العديدة، فكأنهم يأخذون عن الأول فالأول. (ش).

(٤) وأيضاً لا يخالف ما سيأتي في حديث سباطة، (ش).

## (٢) بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، .....

## (٢) (بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ)

قال في «القاموس»: بوّأه منزلاً وفيه أنزله كأباءه، والمكان حَلَّه وأقام كأباء به وتبوّأ، والمباءة: المنزل، وهكذا في غيره، ومعناه[١] يتخذ ويطلب لبوله مكاناً ليناً سهلاً منحدراً، كي لا يرجع البول إليه ولا يتطاير رشاشه عليه.

٣ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، التبوذكي[٢]، البصري، الحافظ، الحجة، أحد الأعلام، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، مات سنة ٢٢٣هـ، قال الحافظ في «التقريب»: لا التفات إلى قول ابن خراش: «تكلم الناس فيه».

**(نا حماد)**[٣] بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، وتغير حفظه في أَخَرَة، قال الحافظ: قال ابن حبان: لم ينصف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن كان تركه إياه لما كان يخطىء فغيره من أقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطؤون، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً.

---

(١) وقال في «التقرير»: والمعنى هناك على الطلب والتفحص له. (ش).

(٢) بفتح التاء نسب إليه، لأنه اشترى بتبوذك داراً فنسب إليه، وقال: إني مولى بني منقر، إنما نزل داري قوم من تبوذك فسموني التبوذكي، كذا في «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حماداً أراد به ابن سلمة، لأنه قليل الحديث عن ابن زيد حتى قيل: إنه لم يرو عن حماد بن زيد إلَّا حديثاً واحداً فقط، انتهى، كذا في «التقرير»، وكذا نقل ابن رسلان عن الذهلي وغيره، وانظر رواية موسى عن حماد بن زيد في «السنن» في «باب من نام عن صلاة أو نسيها»،. (ش).

أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

---

ثم قال الحافظ: وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول: لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلَّا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد، مات سنة ١٦٧هـ.

**(أنا أبو التياح)** بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة، يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري، قال أحمد: ثقة ثبت، مات سنة ١٢٨هـ.

**(حدثني شيخ)** وفي «مسند أحمد بن حنبل» عن أبي التياح قال: حدثني رجل أسود طويل، قال: جعل أبو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة، فكتب إلى أبي موسى: أن رسول الله ﷺ كان يمشي، فمال إلى دمث في جنب حائط فبال، ثم قال: «كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض»، وقال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»، انتهى، فهذا شيخ مجهول[1] لا يعرف اسمه ولا صفته.

**(قال)** أي الشيخ: **(لما قدم عبد الله بن عباس)** بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث، وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم، وإنه كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة

---

(١) واختلف في قَبول روايته فقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: فيه تفصيل، كذا في «التدريب» (١/ ٣١٦) (ش).

الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدَّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، .....

سنة[١]، وذكر خليفة أن عليًا ولّاه البصرة، فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي، مات بالطائف سنة ٦٨هـ[٢] (**البصرة**)[٣] فتح بائه أشهر من ضمه وكسره.

(**فكان يحدَّث**)[٤] قال الشارح علي بن سليمان في «درجات مرقاة الصعود[٥]»: واسمه ضمير الشأن، إذ برواية البيهقي: «سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ» وليس بموجه، بل الصواب أن اسم كان ضمير راجع إلى عبد الله بن عباس، أي كان ابن عباس يحدث ببناء المفعول بأحاديث يحدثونه أهل البصرة عن أبي موسى، والظاهر أن أبا موسى الأشعري لم يكن في ذاك الوقت موجوداً في البصرة، فلما جاء البصرة ابن عباس والياً عليها جعل أصحاب أبي موسى - رضي الله عنه - يحدثونه بأحاديث تلقَّوها منه.

(**عن أبي موسى**)[٦] عبد الله بن قيس الأشعري مشهور باسمه وكنيته، لم يهاجر إلى الحبشة على قول الأكثر، قدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعاً، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، وكان حسن الصوت بالقرآن، واختلف في موته من سنة ٤٢هـ إلى سنة ٥٣هـ، واختلفوا في أنه مات بالكوفة أو بمكة

(١) فهو أرجح ما قيل فيه، وما في «الرياض المستطابة» (ص ٢٠٤) غلط جداً. (ش).
(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٨) رقم (٣٠٣٧).
(٣) وقد يحذف الهاء مع الفتح والكسر، وأنكر الزجاج الفتح مع الحذف، وفي النسب يقال: بصري بالفتح والكسر. (ش).
(٤) وتوهم من قال: ببناء الفاعل. (ش).
(٥) (ص ٦).
(٦) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٦٢) رقم (٣١٣٧).

فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاء، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، .....

(**فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء**) أي عن بعض الأحاديث التي حدثه أهل البصرة عن أبي موسى، فهذا يدل على أن أبا موسى لم يكن ثمة، ولو كان في البصرة لما احتاج ابن عباس إلى الكتابة.

(**فكتب إليه**)[١] أي إلى ابن عباس (**أبو موسى**) في جوابه وفيه: (**إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم**) أي يوماً، فلفظ «ذات» مقحم زاده تأكيداً (**فأراد أن يبول فأتى دمثاً**)[٢] ككتف على ما هو أشهر، محلًّا ليناً سهلاً لئلا يرتدَّ عليه رشاشة البول (**في أصل جدار فبال**) لعله جدار عاديٌّ لا يملكه أحد، إذ يضر البول بأصل البناء، وهو ﷺ لا يفعله بملك أحد إلَّا بإذنه، أو قعد قريباً منه حيث[٣] لا يصيبه البول، أو علم[٤] برضا صاحبه[٥].

(١) فيه جواز الرواية بالكتابة، قال ابن رسلان: هو الصحيح المشهور بين أهل العلم وهو عندهم في المسند الموصول، لكن بشرط أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، قال في «التدريب» (٢/ ٥٧): ومنهم من شرط البَيِّنَةَ، وهو ضعيف. انتهى. (ش).

(٢) بكسر الميم فثاء مثلثة، وقيل: كالحِلْف «ابن رسلان». (ش).

(٣) تَجَوّز الراوي إذ عبَّره بأصل الجدار، أو كان دمثاً تشرَّب البول فلم يضر الجدار، ولا يقال: إن فضلاته عليه السلام لما كانت طاهرة على ما هو التحقيق، ولم يكن له رائحة كريهة فلا مانع منه، لأنه عليه السلام كان يعامل مع نفسه أفعال المكلفين لتعليم الأمة والتشريع، كذا في «التقرير». (ش).

(٤) وما قال صاحب «الدرجات» (ص ٦) في توجيهه: «إنه تعالى أعطى كل ملكه لنبيه، فكل من أقام في الأرض فهو عارية له» بعيد جداً. (ش).

(٥) وهم يتبركون ببوله. (ش).

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا». [حم ٤/ ٣٩٦ـ ٤١٤]

## (٣) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

**٤ ـ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

---

**قلت**: ويمكن أن يكون جدار دار تهدَّمَ، وبقي من جدرانه شيء[١].

**(ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً)**، من الرود[٢] وهو الطلب، أي يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله[٣].

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة.

## (٣) (بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ)

من الدعاء باسمه سبحانه وتعالى

**(إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)**[٤]، أي: إذا أراد دخول مكان الخلوة عند قضاء الحاجة

**٤ ـ (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا حماد بن زيد)** بن درهم الأسدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٩هـ وله ٨١ سنة

---

(١) وقال الشوكاني: الحديث ضعيف. (ش). انظر: «نيل الأوطار» (١/ ١١٦).

(٢) قال ابن رسلان: افتعال من الرياد. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: وهذا أدب مجمع على استحبابه، ويؤخذ منه أن الرشاش لا يعفى في الجسد والثوب، وهو مذهب الشافعي، وصحح النووي العفو للحرج، وفي «الدر المختار» (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١): يعفى عندنا وإن كثر بإصابة الماء إلَّا في الماء، فإن طهارته أوكد. (ش).

(٤) ممدوداً، الموضع الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة، كذا في «ابن رسلان»، وبسطه في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠). (ش).

وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ. . . . . .

---

**(وعبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري البصري، أحد الأعلام، ثقة ثبت إلَّا أنه قدري، متعصب لعمرو بن عبيد، وكان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر، وقال يزيد بن زريع: من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عبد الصمد: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قط في القدر وكلام عمرو بن عبيد، مات سنة ١٨٠هـ.

(عن **عبد العزيز**) بن صهيب مصغراً، البناني بموحدة ونونين، نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، ثم صار بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها، مولاهم، البصري، الأعمى، ثقة. قال الحازمي: وإنما قيل له البناني، لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة، مات سنة ١٣٠هـ.

**(عن أنس بن مالك)**[1] بن النضر الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، كنَّاه رسول الله ﷺ أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها، أقام بعد النبي ﷺ في المدينة، ثم قطن البصرة، ومات بها سنة ٩٠هـ أو بعدها، قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، له ألف ومئتان وستة وثمانون حديثاً.

**(قال)** أنس: **(كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء)**[2] أي إذا أراد دخول الخلاء، وفي «شرح الأبهري»[3]: قال الشيخ: من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصِّل ويقول: أما في الأمكنة المُعَدَّة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلاً،

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ١٤٨) رقم (٢٥٨).

(٢) يوضحه لفظ البخاري: «إذا أراد أن يدخل الخلاء». «ابن رسلان». (ش).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤). (ش).

ـ قَالَ عن حَمَّادٍ ـ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» ـ وقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ ـ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».
[خ ١٤٢، م ٣٧٥، ت ٥، ن ١٩، جه ٢٩٦، دي ٦٦٩]

---

وهذا مذهب الجمهور وقالوا: من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيزه مطلقاً كما نقل عن مالك[١] لا يحتاج إلى التفصيل «علي القاري[٢]».

**(ـ قال[٣] عن حماد ـ قال: اللَّهُمَّ[٤] إني أعوذ بك، وقال عن عبد الوارث: قال: أعوذ بالله)**، حاصله أن مسدداً له أستاذان، أحدهما حماد بن زيد، والثاني عبد الوارث، فأراد أبو داود أن يبين ما وقع من الاختلاف في لفظيهما فيقول: قال مسدد فيما روى عن حماد: قال رسول الله ﷺ بلفظ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك»، وقال مسدد فيما روى عن عبد الوارث بلفظ: «قال: أعوذ بالله» **(من الخبث والخبائث)** العوذ: الالتجاء، والخبث بضمِّ باءٍ[٥] جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث[٦] بسكون الباء هو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة، خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مئنة للوحدة وخلوِّه عن الذكر للقذر، ولذا يستغفر إذا خرج.

---

(١) وبه قال النخعي وغيره، كما بسطه ابن رسلان. (ش).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٠).
(٣) أي: مسدد. (ش).
(٤) قال ابن رسلان: يستحب أن يقدم التسمية لرواية علي عند الترمذي (٦٠٦): «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذ دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»، **قلت**: وكذا في «سنن سعيد بن منصور» بلفظ: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، قال الحافظ: على شرط مسلم. (ش).
(٥) وصححه ابن العربي في «العارضة» (١/ ٢٠). (ش).
(٦) وصححه جماعة كما قال ابن رسلان، فتغليط الخطابي ليس في محله، وكذا أورد على تغليط الخطابي شارح «العمدة» في «إحكام الأحكام» (١/ ٥٠). (ش).

٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السَّدُوسِي ـ قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ، عن أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، .....

---

٥ ـ **(حدثنا الحسن بن عمرو ـ يعني السدوسي ـ )**[1] البصري، صدوق، ولم يصب الأزدي في تضعيفه حيث ذكر في «الضعفاء» الحسن بن عمرو السدوسي البصري، منكر الحديث، مات سنة ٢٢٤هـ.

**(قال: أنا وكيع)** بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي بضم الراء والهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، قال حسين بن حبان عن ابن معين: كان وكيع يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، مات سنة ١٩٦هـ أو ١٩٧هـ.

**(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطىء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون، ولد سنة ٨٢هـ ومات سنة ١٦٠هـ، قال البخاري في «تاريخه»: وهو أكبر من الثوري بعشر سنين.

**(عن عبد العزيز ـ هو ابن صهيب ـ ، عن أنس)** بن مالك **(بهذا الحديث)** أي المذكور سابقاً ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء» **(قال)** ضمير الفاعل إما أن يرجع إلى شعبة فيكون تقدير العبارة: قال شعبة عن عبد العزيز: **(اللَّهُمَّ إني أعوذ بك)**، أو يرجع إلى عبد العزيز فيكون التقدير: قال شعبة: قال عبد العزيز مرة: اللَّهُمَّ، ويحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) قال صاحب «الغاية»: نسبة إلى سدوس، اسم رجل، والتفسير من المصنف، انتهى. **قلت**: بل من اللؤلؤي. (ش).

وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ». [خ ١٤٢، ٦٣٢٢، م ٣٧٥، ن ١٩، ت ٥، جه ٢٩٨]

وَقَالَ وُهَيْبٌ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: . . . . . .

---

(**وقال شعبة: وقال**) عبد العزيز (**مرة**) أخرى: (**أعوذ بالله**)، وهذا يدل على أن الأولى في الجملة الأُولى أن يكون مرجع ضمير «قال» عبد العزيز أو شعبة.

(**وقال وهيب**)[1] بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس، قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: وهيب، وثقه أبو داود، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه! لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة، وقال ابن سعد: كان قد سجن فذهب بصره، وكان ثقة حجة، وقال الآجري عن أبي داود: تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة، وروى البخاري أنه مات سنة ١٦٥هـ، وكان متقناً.

(**عن عبد العزيز**) بن صهيب، هذا الذي ذكره إما أن يكون مرويًّا بالسند السابق، ويحتمل أن يكون ذكره تعليقاً، ولم نجد رواية وهيب في كتب الحديث.

وحاصل ما ذكره المؤلف في الحديثين أن عبد العزيز له أربعة أصحاب: حماد بن زيد، وعبد الوارث في الرواية الأولى، وشعبة، ووهيب في الرواية الثانية، والمراد بيان اختلاف ألفاظهم.

وتفصيل ذلك: أن حماداً وعبد الوارث اختلفا، فقال عبد الوارث عن عبد العزيز: «أعوذ بالله»، وقال حماد عنه: قال «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك»، وفي الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز، فمرة وافق شعبة حماداً،

---

(١) كتب في «التقرير»: ذكره تعليقاً، ولم يدر هل هو بالسند السابق أو لا؟. (ش).

فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ.

٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، .....

فقال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك»، ومرة وافق عبد الوارث، وهذا الاختلاف في لفظ التعوذ.

والاختلاف الثاني الذي يوهم من هذا الكلام: أن الاختلاف الواقع في الرواية الأولى بين حماد وعبد الوارث، هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز.

وأما الاختلاف المروي عن شعبة فصريح في أنه اختلاف من عبد العزيز، وأما لفظ وهيب فلم يوافق أحداً منهم، بل لفظه: **(فليتعوذ بالله)** بصيغة الأمر، وهذا يدل على أن هذه رواية مستقلة غير الحديث الأول، لم يرو فيها فعل النبي ﷺ، بل فيها أمرٌ بالتعوذ لمن أراد دخول الخلاء.

٦ ـ **(حدثنا عمرو[1] بن مرزوق)** الباهلي ثقة، سئل عنه أحمد بن حنبل؟ فقال: ثقة مأمون، فتَّشْنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً، وعن ابن معين: ثقة مأمون وحمده جداً، وقال أبو حاتم: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال سليمان بن حرب: جاء بما ليس عندهم فحسدوه، قال القواريري: كان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث، وكان أبو الوليد يتكلم فيه، وقال ابن المديني: اتركوا حديث العَمْرَين: عمرو بن حكام، وعمرو بن مرزوق، وقال ابن عمار الموصلي: ليس بشيء، وقال العجلي: عمرو بن مرزوق، بصري، ضعيف، يحدث عن شعبة، ليس بشيء، وقال الحاكم عن الدارقطني: صدوق، كثير الوهم، وقال الحاكم: سيِّىء الحفظ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، روى عنه البخاري مقروناً بآخر، مات سنة ٢٢٤هـ.

(١) قال ابن رسلان: تزوج أكثر من ألف امرأة، انتهى. وكان في مجلسه عشرة آلاف رجل، «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٠١). (ش).

أَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَة، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ،

---

**(أنا شعبة[١] عن قتادة)** بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، لكنه مدلس، ورُمِي بالقدر، قاله يحيى بن معين، يقال: وُلِد أكمه، مات سنة ١١٧هـ، **(عن النضر بن أنس)** بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، مات سنة بضع ومئة.

**(عن زيد بن أرقم)**[٢] بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، ونزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصِّه، قال خليفة: مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦هـ[٣].

**(عن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الحشوش)** بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين: المراد به الْكُنُفُ ومواضع قضاء الحاجة، واحدها حش[٤] مثلثة، وأصله جماعة نخل كثيف، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت **(محتضرة)** أي تحضرها الشياطين، ولفظة «هذه» إشارة إلى ما هي كانت موجودة في الخارج في ذاك الوقت، والمقصود بإيراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ.

---

(١) ذكر ابن رسلان الكلام في سنده ولم أتحصله. (ش).

(٢) ذكر الترمذي (١/ ٦) في هذا الحديث الاضطراب الوسيع، وذكر شيئاً منه صاحب «الغاية» أيضاً، وفي «التقرير»: ذكر أبو داود من طرقها ما ترجح عنده، ولا اضطراب بعد الترجيح. (ش).
[**قلت**: الحديث أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧) من الوجهين، ثم قال: «كلا الإسنادين من شرط الصحيح»، ووافقه الذهبي].

(٣) وفي «الغاية» سنة ٦٨هـ. (ش). [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٢) رقم (١٨١٩)].

(٤) وقال ابن رسلان: وأصل الحش البستان. (ش).

فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ». [جه ٢٩٦، حم ٤/٣٦٩، خزيمة ٦٩، ق ١/٩٦]

## (٤) بَابُ كَرَاهِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(**فإذا أتى**[١] **أحدكم الخلاء**) أي أراد إتيان الخلاء، وقد تقدم الكلام فيه (**فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**).

### (٤) (بَابُ كَرَاهِيَّةِ[٢] اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

القبلة ما يُستقبل ويُتَوَجَّهُ إليها، والمراد بها ها هنا جهة الكعبة، فكما أمر في الصلاة بالاستقبال إليها تعظيماً واحتراماً لها، كذلك نُهِي عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراماً وتكريماً لها.

واختلف العلماء في ذلك على أقوالٍ ومذاهبَ، قال العيني في «شرح البخاري»[٣]: ثم اعلم أن حاصل ما للعلماء في ذلك أربعة مذاهب، أحدها: المنع المطلق وقد ذكرناه، الثاني: الجواز مطلقاً، الثالث: أنه لا يجوز الاستقبال في الأبنية والصحراء، ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، الرابع: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية، انتهى.

ثم ذكر العيني ها هنا ثلاثة مذاهب أخرى[٤] لا نطوِّل الكلام بذكرها.

---

(١) أعم من لفظ الترمذي «دخل»، قال ابن رسلان: احتجَّ بظاهره جماعة، فأباحوه في الخلاء لحقيقة «أتى». (ش).

(٢) **قلت**: وظاهر صنع المصنف أن الاستقبال عنده مكروه مطلقاً، مرخَّص ضرورة، حيث ترجم بعد ذلك «باب الرخصة في ذلك». (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٣٩٤).

(٤) وذكر صاحب «الغاية» ثمانية مذاهب، وكذا في «الأوجز» (٤/ ١٦٢) (ش).

٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[١]، عن الأعمَشِ، .....

والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، سواء كان في الصحراء أو في البنيان[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وبه قال أبو أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية، ونسبه في «البحر» إلى الأكثر، ذكره الشوكاني في «النيل»[٣].

٧ ـ **(حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا أبو معاوية)** بضم الميم وألف بعد العين، محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ التميمي السعدي مولاهم، الكوفي، الضرير، عمي وهو صغير[٤]، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات، ربما دلَّس، وكان يرى الإرجاء، وقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً، مات سنة ١٩٥هـ، وله اثنتان وثمانون سنة.

**(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد، الكوفي، ثقة حافظ، لكنه يدلس، ولد يوم قتل الحسين ـ رضي الله تعالى عنه ـ، ومات سنة ٤٧هـ، أو سنة ٤٨هـ[٥].

(١) وفي نسخة أخرى «أبو معوذ» غلط. كذا في «غاية المقصود». (ش).
(٢) قال ابن دقيق العيد: اختلفوا في العلة، فقيل: كشف العورة؛ فيحرم الوطء أيضاً، وقيل: خروج النجس؛ فلا يدخل. (ش). (انظر: «إحكام الأحكام» ١/ ٥٣).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٣).
(٤) ابن ثمان سنين (ش).
(٥) أي بعد المئة. (ش).

عن إِبْرَاهِيمَ، .....

**(عن إبراهيم)**[١] بن يزيد بن قيس بن أسود النخعي بنون ومعجمة مفتوحتين، أبو عمران الكوفي، قال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحبُّ إليّ من مراسيل الشعبي، ثقة إلَّا أنه يرسل كثيراً، قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صحَّحوا مراسيله[٢]، قال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف، ورواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد عن أبي معشر أن إبراهيم حدثهم: أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر، وقال ابن معين: أُدخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صغير، ونقموا عليه قوله: «لم يكن أبو هريرة فقيهاً».

قال الذهبي: قلت: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، مات سنة ٩٦هـ، وهو ابن خمسين، قلت: قول علي بن المديني: إن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة، وكذا قول أبي حاتم: لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلَّا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه، مات سنة ٩٦هـ، وولادته سنة ٥٥هـ عجيب، لأنه ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»[٣]، وقال: سمع المغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، ودخل على عائشة وكان مولده سنة خمسين، ومات [سنة] خمس أو ست وتسعين.

وقال الترمذي في «كتاب العلل»[٤]: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر

(١) نسبه ابن رسلان هكذا: إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، المعروف بالنخعي. (ش). [انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٧).

(٢) قال ابن القيم: كل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال: عبد الله، لا يتوقف فيه. (ش). [انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٨٠).

(٣) «كتاب الثقات» (٤/ ٨).

(٤) (٥/ ٧٥٥) في آخر كتاب «سنن الترمذي».

عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عن سَلْمَانَ[١] . . . . . .

---

الكوفي، نا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، انتهى.

وقد عرفت أنه وُلد باعترافهم سنة خمس وخمسين وهو زمان جمع كثير وجم غفير من الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها، كابن أبي أوفى وابن أنيس وأنس وأبي الطفيل وابن الأسقع وغيرهم كثيرون، بل أبو الطفيل وغيره ماتوا بعده بكثير، فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم، والكوفة وغيرها مملوءة منهم؟

وفي «مسند الخوارزمي»[٢] تصريح بسماعه عن أنس بن مالك في فرضية طلب العلم، فإنكارهم سماعه عن الصحابة ولقاءه لا يُعبأ به.

**(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني، مات أو قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ، قال الدارقطني: هو أخو الأسود وابن أخي علقمة وكلهم ثقات.

**(عن سلمان)** الفارسي أبو عبد الله ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وتوفي في خلافة عثمان[٣] - رضي الله عنه - سنة ٣٦هـ. يقال: إنه بلغ ثلاث مئة وخمسين سنة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: وقرأت بخط أبي عبد الله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب ثلاث مئة أو زاد عليها، وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك.

---

(١) من المُعَمَّرين «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٠). (ش).

(٢) وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٦٨) رقم (٦١).

(٣) بالمدائن. (ش).

(٤) (٤/ ١٣٩)، وانظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٣٤٧) رقم (٢١٥١).

قَالَ: قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، .....

---

(قال) عبد الرحمن: (قيل له) أي لسلمان، والقائلون[١] كفار المدينة، وهذا القول صدر منهم طعناً وتنقيصاً: (لقد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة)[٢] بكسر الخاء والمد، أدب التخلي والقعود للحاجة، قال الخطابي[٣]: أكثرهم يفتحون الخاء، وقال الجوهري: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، (قال) أي سلمان: (أجل) حرف إيجاب، أي: نعم يعلمنا كل شيء حتى الخراءة، أجاب على أسلوب الحكيم[٤] ولم يلتفت إلى استهزائهم.

(لقد نهانا[٥] ﷺ أن نستقبل القبلة[٦] بغائط[٧] أو بول وأن لا نستنجي)[٨] لفظة «لا» زائدة (باليمين) أما النهي عن الاستنجاء باليمين، فقال النووي[٩]: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه

---

(١) قال ابن رسلان: رجل يهودي. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: هي الهيئة، أما نفس الحدث فبحذف التاء وبكسر الخاء وفتحها. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/ ١١).

(٤) يعني نحن نحتاج إليه أيضاً في أمور الدين لآداب الخلاء. «ابن رسلان». (ش).

(٥) وهذا مستدل من قال: إن النهي يختص بالاستقبال. «غاية المقصود». (ش).

(٦) قال ابن رسلان: احتج به المانعون مطلقاً، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية. «ابن رسلان». (ش).

(٧) أصله المطمئن من الأرض، ثم صار كناية عن الخارج من الدبر، فالباء بمعنى في «ابن رسلان». (ش).

(٨) والاستنجاء مسح موضع النجو، والنجو: الخرء (الغائط). (ش).

(٩) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٥٨).

وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، .....

حرام، قال: وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم، انتهى. وعلة النهي عن الاستنجاء باليمين احترامها.

**(وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)**[1] لفظة «لا» ها هنا أيضاً زائدة، وقد سقط عن بعض النسخ.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، قال الشوكاني في «النيل»[2]: وقد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء، وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات، قالوا: والأفضل أن يكون بست أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب، انتهى.

فالنهي الذي ورد في هذا الحديث عند الحنفية محمول على أن في غالب الأحوال لا تحصل التنقية إلَّا بها، وأما إذا حصلت التنقية بأقل منها، أو كانت الحالة أنه لم يتلطخ المحل بالنجاسة، ولا يحتاج إلى الاستنجاء كما يشاهد في بعض الأحيان، فحينئذ لو اكتفى على حجرين أو حجر أو لم يستنج أصلاً فالظاهر أنه لا يكره ذلك.

ونظير قولنا في عدم وجوب التثليث قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم، فإنه ﷺ قال في رجل جاءه وعليه جبة متضمخة بطيب:

(١) قال ابن القصار: ذكر الثلاثة باعتبار الأغلب، فإن لم تحصل التنقية بها يحتاج إلى الزيادة، وإن اكتفى بحجر له أحرف يجوز. وبسطه ابن رسلان، وقال ابن العربي في «العارضة» (١/ ٣٣): في الحديث ست مسائل. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٩٦).

. . . . . .

«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات»، قال النووي: إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة، انتهى.

وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة العيني في شرحه على البخاري ذيل حديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجدها، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس».

قال العلامة العيني[1]: قال الخطابي: فيه إيجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء إلى آخر ما نقل عن الخطابي، ثم أجاب عنه بقوله: قلت: لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط، لأن التطهير في الواحد أو الاثنين لم يكن محققاً، فلذلك نص على الثلاث، لأن في الثلاث يحصل التطهر غالباً، ونحن نقول أيضاً: إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلَّا بالثلاث يتعين عليه الثلاث، والتعيين ليس لأجل التوقيت فيه، وإنما هو للإنقاء الحاصل فيه، حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرًّا يتعين عليه ذلك، على أن الحديث متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع.

وقوله: وليس في قوله: «فأخذ الحجرين» دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث، فيكون قد استوفاها عدداً ليس كذلك، بل فيه دليل على ذلك، لأنه لو كان الثلاث شرطاً لطلب الثالث، فحيث لم يطلب دل على ما قلناه، وتعليله بقوله: لجواز أن يكون بحضرته

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤٣٢).

. . . . . .

ثالث، ممنوع، لأن قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار، إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له: «ائتني بثلاثة أحجار»، لأنه لا فائدة لطلب الأحجار وهي حاصلة له، وهذا معلوم بالضرورة.

وقوله: ولو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، قلنا: إن ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط إلى آخر ما ذكرناه الآن، قوله: ونظيرها العدة بالأقراء، غير مسلَّم، لأن العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث، ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ها هنا، لأنه ورد: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

**قلت**: أخرجه أبو داود في باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه في باب الارتياد للغائط والبول، وأحمد أيضاً[١].

قال الشوكاني[٢]: أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، انتهى.

**قلت**: وأيضاً يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في «باب الاستنجاء بالأحجار» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه»، قال الشوكاني: روى أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني

(١) انظر: «سنن أبي داود» رقم (٣٥) و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٤٩٨) و«مسند أحمد» (٢/ ٣٧١).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٩٣).

أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». [م ٢٦٢، ت ١٦، ن ٤١، جه ٣١٦]

---

وقال: إسناده صحيح حسن، فإن العلة التي ذكرت في الحديث تدل على أنهم أمروا بالاستطابة بثلاثة أحجار، لأن هذا العدد يكفي في غالب الأحوال لحصول الإنقاء، وهذا هو الذي تقول به الحنفية، ويقولون لمن أوجب ذلك: إن الحديث متروك الظاهر عندكم أيضاً، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز عندكم، فعُلِمَ من هذا أن تثليث الأحجار عندكم غير واجب.

**(أو يستنجي برجيع)** كأمير: عذرة[1] وروث، سمِّي به إذ رجع عن كونه طعاماً أو علفاً **(أو عظم)** والاستنجاء برجيع أو عظم يكره اتفاقاً إلَّا أن البعض قالوا: لو استنجى برجيع أو عظم لا يطهر محل النجاسة، لأنه ورد في رواية الدارقطني[2]: «إنهما لا تطهران»، وعندنا يكره ذلك، فلو استنجى بهما أحد يجوز ذلك مع الكراهة.

وحاصل البحث في ذلك أن عندهم قليل النجاسة و كثيرها يمنع الصلاة، فإذا استنجى أحد بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف يطهر محل الاستنجاء بذلك، ولو لم يستنج بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف لا يطهر محل الاستنجاء، وإن حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلاثة أحجار، واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث، وقالوا: لما وقع التنصيص بأن الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر والمدر وما يلحقهما يطهِّران بشرط أن يبلغ العدد الثلاث.

وأما عندنا معشر الحنفية، فالاستنجاء سواء كان بحجر أو مدر أو روث أو بعر أو عظم: غير مطهِّر، بل مُنْقٍ ومقلِّل للنجاسة، ولهذا يبقى

---

(١) إن أريد به الأعم فذاك، وإن اختص بالروث، فعذرة الإنسان وغيرها في حكمه. (ش).

(٢) وأجاب عنه الزيلعي بأن فيه سلمة بن رجاء الكوفي وهو ضعيف. (ش).
[انظر: «سنن الدارقطني» ١/ ٥٦، و«نصب الراية» ١/ ٢١٩].

٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: ثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، .....

---

المحل بعد الاستنجاء نجساً، ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا وأراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس، فإذا استنجى أحد بشيء منها يبقى المحل نجساً بعد الاستنجاء، فإن بدن الإنسان إذا تنجّس بنجاسة رطبة لا يتطهّر إلَّا بالماء أو ما في معناه، فكذا هذا المحل لا يتطهر إلَّا بالماء أو ما في معناه، حتى لو أن الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل أفسده، فعلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنهما لا تطهران»، لا يخالف الحنفية، فإنهم قائلون بأنهما لا تطهران كما أنهم قائلون بأن الحجر والمدر أيضاً لا يطهران.

وأما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا، ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته، وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن، كما ورد في الأحاديث.

٨ ـ (حدثنا **عبد الله بن محمد**) بن علي بن نفيل، بنون وفاء مصغراً، القضاعي (**النفيلي**) أبو جعفر الحراني، الحافظ، أحد الأئمة، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٤هـ.

(**قال: ثنا ابن المبارك**) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، ولد سنة ١١٨هـ، ومات ١٨١هـ.

(**عن محمد بن عجلان**) القرشي، أبو عبد الله المدني، أحد العلماء العاملين، وثقه أحمد وابن معين، وذكره البخاري في «الضعفاء»، قال في «ميزان الاعتدال»[1]: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، قال يحيى القطان: كان مضطرباً في حديث نافع، قال مالك بن أنس: لم يكن

---

(١) (٣/ ٦٤٤).

عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ . . . . . .

---

ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالماً، مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين، فَشُقَّ بطنها لما ماتت، وأُخرج وقد نبتت أسنانه، وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، توفي سنة ١٤٨هـ.

**(عن القعقاع بن حكيم)** الكناني المدني، قال أحمد وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي صالح)** السمان الزيات، اسمه ذكوان المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، مات سنة ١٠١هـ.

**(عن أبي هريرة)**[١] الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة، كناه أبا هريرة، قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً[٢]، توفي سنة ٥٧هـ، وهو ابن ثمان وسبعين.

**(قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم)** كلام تأنيس، كما أن الوالد يؤدِّب ولده[٣]، كذلك أنا أعلمكم أمور دينكم وأؤدبكم بآداب الشرع. **(فإذا أتى[٤] أحدكم)** أي أراد

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ١١٩) رقم (٦٣٢٨).

(٢) أشار النووي إلى خمسة وثلاثين قولاً، واختلف في صرفه ومنع الصرف أيضاً، ذكر القولين القاري في «المرقاة» (١/ ١٣٨). (ش).

(٣) قال ابن رسلان: اختلفوا في أن التعليم مستحب أو واجب كما يجب عليه النظر في ماله، وفيه دليل على أن حق الشيخ كحق الوالد بل أولى منه، ولذا قالوا: إن عقوقه لا يغفر بالتوبة. (ش).

(٤) هو أعم من لفظ دخل فإنه يشمل الصحراء. «ابن رسلان». (ش).

الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، .....

---

**(الغائط)** أي إتيان الغائط **(فلا يستقبل[١] القبلة)** وقد تقدم الكلام عليه **(ولا يستدبرها)**.

قال العيني[٢]: احتج أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، أخذاً في ذلك بعموم الحديث، انتهى[٣].

والرواية الثانية عن الإمام الأعظم ـ رحمه الله تعالى ـ أن الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الآتي قريباً «قال: لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته».

قال الحلبي في «شرحه الكبير على المنية»[٤]: والصحيح الأول، لأنه إذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجِّح القول، لأن الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك، وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم، انتهى.

**(ولا يستطب بيمينه)**[٥] أي: لا يستنج باليمنى.

---

(١) بكسر اللام على الجزم لأنه نهي. «ابن رسلان». (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٣٩٣).

(٣) وأجاب عنه ابن رسلان بثلاثة أجوبة، أحسنها: أن الغائط حقيقة في المكان الواسع، والثاني: أن حقيقة الاستقبال يكون في الصحراء. (ش).

(٤) (ص ٣٨).

(٥) قال ابن رسلان: الاستطابة والاستنجاء يكونان بالحجارة والماء، والاستجمار يكون بالحجارة فقط. (ش).

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. [م ٢٦٥، ن ٤٠، جه ٣١٣، حم ٥/٤٣٧، خزيمة ٧٤]

٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، .....

---

**(وكان)** أي رسول الله ﷺ **(يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث)**[١] بفتح الراء وسكون الواو: رجيع ذات الحوافر **(والرمة)** جمع رميم وهو العظم البالي، قال في «المجمع»[٢]: ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة ميتة أو لأنها لا تقوم مقام الحجر لملامستها، قلت: وقد وقع التصريح بعلة النهي عنه، لأنها زاد إخوانكم من الجن وهي أولى بالبيان.

٩ ـ **(حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا سفيان)**[٣] بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد الأعور الكوفي، أحد أئمة الإسلام.

قال في «ميزان الاعتدال»[٤]: أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس، لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلَّا عن ثقة، وقال أحمد: كنت أنا وابن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان، فقلت أنا: مالك، فإن مالكاً أقل خطأ، وابن عيينة يخطىء في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، ثم ذكرت ثمانية عشر منها، فقلت: هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فإذا ما أخطأ فيه سفيان أكثر من عشرين حديثاً، قال أحمد: وعند مالك عن الزهري نحو من ثلاث

---

(١) وفي رواية البخاري: «ألقى الروثة وقال: هذا ركس»، وكذا في رواية الترمذي، وأغرب النسائي فقال: الركس طعام الجن. (ش).

(٢) (٢/ ٣٨٥).

(٣) ذكر النووي في سفيان ثلاثة أوجه: ضم السين والفتح والكسر، والأول أشهر؛ وفي عيينة ضم العين وكسرها. (انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٢٤). (ش).

(٤) (٢/ ١٧٠).

عن الزُّهْرِيِّ، .....

مئة حديث، وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلاث مئة، وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧هـ، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء، قلت: سمع منه فيها محمد بن عاصم، ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع[١]، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان، وأعدّه غلطاً من ابن عمار، مع أن يحيى متعنِّتٌ جداً في الرجال وسفيان ثقة مطلقاً، انتهى ملخصاً.

وردّ ذلك الاستبعاد الحافظ العسقلاني في «تهذيب التهذيب»[٢] وقال: وهذا الذي لا يتّجه غيره، لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين، وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيراً، وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة، وذلك ما روى أبو سعد بن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد»: أن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم، فتزيد في إسناده أو تنقص منه، فقال: عليك بالسماع الأول، فإني قد سمنتُ، وقد ذكر أبو معين الرازي أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بأخرة، وأن سليمان بن حرب قال له: إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب، انتهى ملخصاً، ولد سنة ١٠٧هـ، ومات سنة ١٩٨هـ، وله إحدى وتسعون سنة.

**(عن الزهري)** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن

(١) أي: سنة سبع وتسعين ومئة.
(٢) (٤/ ١٢٠).

عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَن أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً. . . . . .

شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، متفق على جلالته وإتقانه، قال في «الميزان»[١]: محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يُدَلِّسُ في النادر، قال الحافظ: قال خليفة: ولد سنة ٥١هـ، وقال يحيى بن بكير: سنة ٥٦هـ، وقال الواقدي: سنة ٥٨هـ، وكانت وفاته سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئة.

**(عن عطاء بن يزيد)** الليثي ثم الجُنْدُعي بمضمومة ونون ساكنة فضم دال وبعين مهملة، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ أو ١٠٧هـ، وهو ابن ثمانين سنة.

**(عن أبي أيوب)**[٢]، هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري الخزرجي المدني، شهد العقبة وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، نزل عنده رسول الله ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده، ولزم الجهاد بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ، ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية، وأهل الروم يستسقون به.

**(رواية)** أي عن النبي ﷺ هي من صيغ الرفع، نصب مصدراً بفعل حذف عنه أي: رواه رواية، قال الحافظ في «شرح النخبة»[٣]: ويلتحق بقولي: «حكماً» ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه، انتهى. فهذه صيغ الرفع حكماً، فالحديث الذي يقول التابعي فيه عن الصحابي من هذه الألفاظ يكون مرفوعاً حكماً.

(١) (٤/ ٤٠).
(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٨١) رقم (٥٧١٥).
(٣) (ص ٧٨).

قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [خ ١٤٤، م ٢٦٤، ت ٩، ن ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢، جه ١٨]

---

**(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(إذا أتيتم الغائط)** أراد به المعنى الحقيقي وهو المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة، لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض، لأنه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه ـ أي الخارج ـ تسمية للحال باسم محله.

**(فلا تستقبلوا القبلة بغائط[١] ولا بول)**، والمراد بالغائط ها هنا المعنى المجازي، يعني الخارج المعروف وهو النجو، فتقديره عند إخراج غائط أو بول. أخرج هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة، ولكن الألفاظ التي في رواية أبي داود ومسلم متقاربة، أما في رواية البخاري ومسلم: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، فهذه الجملة الأخيرة سقطت من رواية أبي داود، فلا ندري هذا اختصار من المصنف أو أحد من الرواة أو سقوط من الناسخ.

**(ولكن شرِّقوا[٢] أو غرِّبوا)[٣]**، أي: توجهوا إلى جهة المشرق

---

(١) قال ابن رسلان: ظاهره اختصاص النهي بخروج النجس، ففي معناه دم الفصد والحجامة والحيض والقيء وغيرها، أو المعنى: النهي عن كشف العورة، ففي حكمه الوطء ـ إذا كان مع الكشف ـ والاستحداد وغير ذلك، وقال أيضاً بعد ذلك: ويجوز عندنا الاستقبال والاستدبار حالة الجماع في البنيان والصحراء بلا كراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختلف فيه على مالك، انتهى.
**قلت**: الوطء عندنا يكره تنزيهاً، والتغوط تحريماً، وقال ابن العربي: العلة حرمة القبلة لخمسة وجوه دون حرمة المصلين كما نقل عن الشعبي. انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤). (ش).

(٢) هذا المذهب الثامن في الاستقبال إذ قالوا: إن المنع يختص بأهل المدينة. (ش).

(٣) بسط ابن رسلان في صورة شَرِّقوا أو غَرِّبوا. (ش).

فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّه.

---

والمغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم إلى القبلة، وهذا خطاب مختص لأهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال والجنوب من الكعبة، فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

**(فقدمنا الشام)**[١] أي غزاة ففتحناها **(فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلَ القبلة)**، مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة كمصابيح، جمع مرحاض[٢] كمحراب، أمكنة غسل وخلاء، والظاهر أن قدوم أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ الشام كان عند فتح الشام، وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين، فبنوها متوجهاً إلى جهة الكعبة، وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل الكعبة.

**(فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله)** تعالى، يعني كنا نجلس[٣] مستقبَل القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى[٤] عنها، وتأويل الاستغفار لباني الكنف في غاية البعد.

---

(١) وفي رواية النسائي و«موطأ مالك»: «بمصر» فتأمل. (ش).

(٢) أصله المغتسل من قولهم: رحضت الثوب، ثم استعير للمستراح، لأنه موضع غسل النجو (ش).

(٣) كذا قاله ابن دقيق العيد، انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٥٥). (ش).

(٤) فإن قيل: الساهي لا يأثم، **قلت**: أهل الورع والمناصب العلية يستغفرون لمثل هذا «ابن رسلان». وقال ابن العربي في «العارضة» (١/ ٢٥): هذا يحتمل ثلاثة أوجه. (ش).

١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عن أَبِي زَيْدٍ، عن مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ

١٠ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا وهيب)** بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة، مات سنة ١٦٥هـ، وقيل بعدها **(قال: ثنا عمرو بن يحيى)** هو ابن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني[١] المدني، ثقة عند أكثر المحدثين، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صويلح وليس بالقوي، مات ١٤٠هـ.

قال في «تهذيب التهذيب»[٢]: وقول المصنف: «إنه ابن بنت عبد الله بن زيد» وهم، تبع فيه صاحب «الكمال»، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً سأل عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى، فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله وليس كذلك، بل إنما يعود إلى الرجل وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى، وقيل له جد عمرو بن يحيى تجوُّزاً، لأن العم صنو الأب، فما قال صاحب «غاية المقصود» في ترجمة عمرو بن يحيى: «سبط عبد الله بن زيد بن عاصم» وهم وغلط، هذا من آفة التقليد وقلة تتبع الكتب، وفقنا الله للصواب.

**(عن أبي زيد)** مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد، قال ابن المديني: ليس بالمعروف، وقال في «التقريب»: مجهول **(عن معقل[٣] بن أبي معقل الأسدي)**[٤] حلفاً، والأنصاري نسباً أو بالعكس، ويقال له: ابن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن الهيثم، ويقال: معقل بن أم معقل، صحابي، له ولأبيه صحبة، مات في زمن معاوية ـ رضي الله عنه ـ.

(١) مازن بن النجار، قاله القاري في «المرقاة» (٢/ ٩٦). (ش).
(٢) (٨/ ١١٩).
(٣) بفتح الميم وكسر القاف فيهما.
(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٧٠) رقم (٥٠٣٨).

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».
[جه ٣١٩، حم ١٧٣٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عِيسَى، .....

---

**(قال)** أي معقل: **(نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين)**[١] أي الكعبة وبيت المقدس **(ببول أو غائط)** فيحتمل أنه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبلة لنا، أو لأن باستقباله تستدبر الكعبة لمن كان بنحو طيبة، فليس النهي لحرمة المقدس، وهو نهي تنزيه لا تحريم اتفاقاً، وقال أحمد: هو منسوخ بحديث ابن عمر.

**(قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة).**

١١ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس)** هو محمد بن يحيى[٢] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي[٣]، الحافظ أبو عبد الله النيسابوري الإمام، ثقة حافظ جليل، مات سنة ٢٥٨هـ على الصحيح **(قال: ثنا صفوان بن عيسى)** الزهري، أبو محمد البصري القسام[٤]، ثقة، مات ١٩٨هـ.

---

(١) وهو المذهب السابع من المذاهب الثمانية في الباب، وهو مذهب النخعي وغيره، وبه قال بعض الشافعية، ونقل الخطابي الإجماع على جوازه إلى بيت المقدس، انتهى. وقال ابن رسلان: خلاف النخعي وغيره يرد من نقل الإجماع على جوازه، وأجابوا عنه بجوابين: الأول: أنه كان حين كان قبلة فجمعهما الراوي، فهذا تأويل أبي إسحاق المروزي وغيره، والثاني: أنه يلزم الاستدبار للكعبة، وزعم ابن حزم أن النهي عن استقبال بيت المقدس لا يصح، انتهى. (ش).

(٢) والبخاري في «الصحيح» تارةً يقول: محمد، ومرةً: محمد بن عبد الله، ومرةً: محمد ابن خالد. «ابن رسلان». (ش).

(٣) نسبة إلى قبيلة ذهل بن ثعلبة. «ابن رسلان». (ش).

(٤) تولى البصرة سنة مئتين في خلافة عبد الله بن هارون. «ابن رسلان». (ش).

عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

---

**(عن الحسن بن ذكوان)** بفتح معجمة وسكون كاف، أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، ضعفه كثير من المحدثين، ورمي بالقدر، وكان يُدلِّس.

**(عن مروان الأصفر)** أبو خلف البصري، يقال: هو مروان بن خاقان، وقيل: سالم، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(قال)** أي مروان: **(رأيت ابن عمر)**[1] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصْغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ٧٣هـ في آخرها.

**(أناخ راحلته مستقبل[2] القبلة ثم جلس)** أي ابن عمر **(يبول إليها)** أي متوجهاً إلى الراحلة، فكان متوجهاً بالبول إلى الكعبة، **(فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا)** أي عن الاستقبال بالبول إلى القبلة؟ **(قال)** أي ابن عمر: **(بلى، إنما نهي عن ذلك)** أي عن الاستقبال بالبول إلى القبلة **(في الفضاء)** أي الصحراء والأرض الواسعة **(فإذا كان بينك وبين القبلة**

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٢) رقم (٣٠٨٢).

(٢) بالنصب على الحال من المستتر «ابن رسلان»، وما حكى العيني يدل على أنه جلس مستقبل بيت المقدس، فتأمل، ونحو أبي داود أخرجه الحاكم والبيهقي. (ش).

شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»[١]. [قط ١/ ٥٨، ق ١/ ٩٢، ك ١/ ١٥٤]

---

**شيء يسترك[٢] فلا بأس).**

قال الشوكاني في «النيل»[٣]: وقول ابن عمر يدل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر، وهو يصلح دليلاً لمن فرَّق بين الصحراء والبنيان، ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال، كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال، لأن قوله: «إنما نهي عن هذا في الفضاء»، يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذي شاهده ورآه، فكأنه لما رأى النبي في بيت حفصة مستدبراً للقبلة فهم اختصاص[٤] النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به، وأقل شيء الاحتمال، فلا ينتهض لإفادة المطلوب، وأيضاً قال: أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلَّا عن ما هو صالح للاحتجاج، وكذلك سكت عنه المنذري، ولم يتكلم عليه في تخريج «السنن»، وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر في «الفتح» أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

**قلت**: سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ: إسناده حسن، عجيب، فإن حسن بن ذكوان راوي الحديث ضعفه كثير من المحدثين، فكيف يصلح

---

(١) **قلت**: ولأبي داود شيخ آخر في هذا الحديث، ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٣٠) رقم (٧٤٥١) فقال: «أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان بن عيسى...»، ثم قال: «أحمد بن إبراهيم في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) على قدر ثلثي ذراع كدابة أو كثيب رمل. «ابن رسلان». (ش).

(٣) (١/ ١٠١).

(٤) هكذا في الأصل و«نيل الأوطار» والظاهر: فهم عدم اختصاص النهي بالبنيان.

## (٥) بَابُ الرُّخْصَة فِي ذَلِك

١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ،

---

للاحتجاج به، فقد قال ابن معين وأبو حاتم: ضعيف، وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً: ليس بالقوي، قال يحيى بن معين: صاحب الأوابد، منكر الحديث، وضعفه، وقال ابن أبي الدنيا: ليس عندي بالقوي، وقال الإمام أحمد: أحاديثه أباطيل، وقال عمرو بن علي: كان يحيى يحدث عنه، وما رأيت عبد الرحمن حدَّث عنه قط.

## (٥) (بَابُ الرُّخْصَةِ[١] فِي ذَلِكَ)

أي في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

١٢ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع.

**(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٣هـ، **(عن محمد بن يحيى بن حَبَّان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ بن عمرو المازني الأنصاري، أبو عبد الله المدني، الفقيه، ثقة، مات ١٢١هـ، **(عن عمه واسع بن حبان)**[٢]

---

(١) كأنه إشارة إلى الجمع بين الروايات. (ش).

(٢) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، يحتمل الصرف ومنعه نظراً إلى اشتقاقه من حبن أو حبب. «ابن رسلان». (ش). [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٢) رقم (٥٤٣٦)].

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ. . . . . .

---

ابن منقذ بن عمرو الأنصاري النجاري المازني المدني، صحابي[١] ابن صحابي، وقيل: من الطبقة الثانية من كبار التابعين، ثقة.

**(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب ـ رضي الله عنهما **(قال)** عبد الله: **(لقد ارتقيت)** أي صعدت **(على ظهر البيت)** وهو السقف، أي على سقف بيت حفصة كما هو مصرح في رواية مسلم[٢]، واختلفت الروايات في هذا اللفظ، ففي بعضها «على ظهر البيت»، وفي بعضها «على ظهر بيت لنا»، وفي أخرى «على ظهر بيتنا»، وفي بعضها «بيت حفصة»، وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز إما لكونه بيت أخته، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها، وأضافه إلى حفصة، لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ، كذا في «النيل»[٣].

**(فرأيت رسول الله ﷺ)** وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول ﷺ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبَيَّنَه لهم، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها **(على لبنتين)** أي قاعداً[٤] على لبنتين ـ بفتح اللام وكسر الباء الموحدة[٥] ـ

---

(١) وسيأتي على هامش «باب صفة وضوء النبي ﷺ» ما يدل على خلافه (ص٥٥٧)، وفرق بينهما الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٣١١). (ش).

(٢) وفي «سنن الترمذي» أيضاً ح (١١).

(٣) (١/ ٩٨)، والبسط في «الفتح» (١/ ٣٦٦). (ش).

(٤) قال ابن رسلان: فيه ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة، ولم أر أحداً ذكر هذا الأدب. (ش).

(٥) هو ما يصنع من الطين ونحوه قبل أن يحترق. «ابن رسلان». (ش).

مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». [خ ١٤٥، م ٢٦٦، ت ١١، ن ٢٣، جه ٣٢٢]

---

**(مستقبل بيت المقدس[١] لحاجته)** أي لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح في رواية مسلم.

قال الشوكاني: استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار، ورأى أنه ناسخ، واعتقد الإباحة مطلقاً، وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم، ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران، ومن جَوَّز الاستدبار في البنيان، وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت، ولكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار المذاهب الثلاثة الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى، إلى آخره.

**قلت**: هذا الحديث[٢] لا يدل على جواز[٣] استدبار الكعبة فضلاً عن أن يستدل به على جواز استقبال الكعبة، فإن الاستدلال به موقوف على أن يكون وقع ذلك بعد النهي ولم يثبت تأخره، فلا يجوز أن يقال: إن هذا الحديث ناسخ للنهي، وغاية ما في الباب أنه لما لم يثبت التقدم والتأخر

---

(١) فيه لغتان: تشديد الدال بضم الميم وفتح القاف بمعنى المطهر من الأصنام وغيرها، أو بتخفيفها بسكون القاف وفتح الميم مكان الطهارة، بسطه ابن رسلان، وقال: من إضافة الموصوف إلى الصفة. (ش).

(٢) وبسط ابن العربي في «العارضة» (١/ ٢٤) منع الاستقبال والاستدبار معاً، ووجّه بوجوه، وجمع بينهما ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ١٠٠) بحمل البنيان والصحراء. (ش).

(٣) **قلت**: لكن يؤيده حديث ابن ماجه (رقم ٣٢٤): حَوِّلُوا مقعدتي نحو الكعبة، قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ١٥٧): إسناده حسن، وصححه ابن الهمام في «الفتح» (١/ ٣٦٦)، وبسط ابن القيم على «حاشية أبي داود» (١/ ٢٢) الكلام عليه. (ش).

## ١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.....

في النهي ووقوع هذا الفعل لزم أن يقال: إنهما وقعا في وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرِّم.

والأولى في الجواب عنه ما قال الشوكاني[١]: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول، ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه ﷺ في الخلوة، حيث أحبّ أن لا يطلع عليه أحدٌ من أمته لا يكون تشريعاً للفعل، بل يكون مخصوصاً بذاته الشريفة قطعاً، وأيضاً يمكن أن يكون ﷺ منهياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها، ويكون ﷺ منحرفاً عن عينها مستدبراً جهتها، وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها، ففهم ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه مستقبل بيت المقدس ومستدبر الكعبة.

والحديث لا يطابق الترجمة، فإنه عقد الباب في جواز استقبال القبلة، والحديث لا يدل عليها، بل يدل على جواز استدبار الكعبة، إلَّا أن يقال: إنه لما كان حكم الاستقبال والاستدبار واحداً فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال أيضاً.

**١٣ ـ (حدثنا محمد بن بشّار)** بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، قال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار، كذا في «الخلاصة»[٢]، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٣]: قال عبد الله بن محمد بن سيّار: سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى، وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي وسألته عن

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٩٩).
(٢) (ص ٣٢٨).
(٣) (٩/ ٧١).

قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ

---

حديث رواه بندار عن ابن مهدي إلى آخره، فقال: هذا كذب وأنكره أشد الإنكار، وقال عبد الله بن الدورقي: كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبأ به، ويستضعفه، قال: ورأيت القواريري لا يرضاه، قال: كان صاحب همام، قال الأزدي: بندار قد كتب عنه الناس وقبلوا، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه، ما رأيت أحداً ذكره إلَّا بخير وصدق، قال البخاري وغيره: مات في رجب سنة ٢٥٢هـ.

**(قال: ثنا وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري، الحافظ، ثقة. قال الحافظ في «التهذيب»[١]: قال العجلي: بصري تابعي ثقة، كان عفان يتكلم فيه، وقال ابن حبان: كان يخطىء، وقال أحمد: ما روى وهب قط عن شعبة، وقال العقيلي: ها هنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يَعْرَضُ بوهب، مات سنة ٢٠٦هـ.

**(قال: نا أبي)** وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام من قِبل حفظه، اختلط في آخر عمره، لكن لم يحدث في اختلاطه[٢]، وثقه ابن معين إلَّا في قتادة، وقال البخاري: ربما يهم في الشيء، مات سنة ١٧٠هـ.

**(قال: سمعت محمد بن إسحاق)** بن يسار، أبو بكر أو أبو عبد الله، المطلبي المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، اختلف العلماء في جرحه وتعديله، حتى قال يحيى بن كثير وغيره: سمعنا شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال

---

(١) (١١/ ١٦١).

(٢) لما اختلط حجبه ابنه. «ابن رسلان». (ش).

يُحَدِّثُ، عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، . . . . . .

الدارقطني: لا يحتج به، وقال سليمان التيمي: كذاب، وقال وهيب: سمعت هشام بن عروة يقول: كذاب، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك يجرحان ابن إسحاق، وقال يحيى بن آدم: حدثنا ابن إدريس قال: كنت عند مالك فقيل له: إن ابن إسحاق يقول: اعرضوا علي علم مالك فإني بَيْطاره، فقال مالك: انظروا إلى دجالٍ من الدجاجلة، وقال وهيب: سألت مالكاً عن ابن إسحاق فاتهمه، ورُمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها[١].

**(يحدث)** أي محمد بن إسحاق **(عن أبان بن صالح)** بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثّقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: حديث جابر ليس صحيحاً؛ لأن أبان بن صالح ضعيف، وقال ابن حزم في «المحلى» عقب هذا الحديث: أبان ليس بالمشهور، انتهى[٢]. وهذه غفلة منهما وخطأ توواردا عليه، فلم يُضَعِّفْ أباناً هذا أحدٌ قبلهما.

**(عن مجاهد)** بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجّاج المخزومي مولاهم، المكي المقرىء، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، وأجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، مات سنة ١٠٤هـ أو قبلها.

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٢١) رقم (٥٦٤٦)، وقد استوفى الإمام اللكنوي ـ رحمه الله ـ توثيق محمد بن إسحاق في كتابه «إمام الكلام»، انظر ص (٣٨٠ ـ ٣٩٠)، وأطال في توثيقه الإمام البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» له ص (١٣ ـ ١٤)، وقال الشيخ ابن الهمام: «وما نُقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صحّ لم يقبله أهل العلم»، «فتح القدير» (١/ ١٥٩)، وأطال الكلام ابن القيم في توثيقه. انظر: «تهذيب مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٩٤ ـ ٩٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٤).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». [ت ٩، جه ٣٢٥، حم ٣/ ٣٦٠، ق ١/ ١٩٢، ك ١/ ١٥٤]

## (٦) بَابٌ: كَيْفَ التَكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؟

**(عن جابر بن عبد الله قال)** أي جابر: **(نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)**، استدل[١] بهذا الحديث من جوَّز استقبال القبلة والاستدبار قياساً على الاستقبال بالبول.

واختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فقال الشوكاني[٢]: حسّنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه، وحَسَّنه أيضاً البزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي، قال الحافظ: ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق، وادَّعى ابن حزم أنه مجهول فغلط، والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل، وأجاب الحافظ بأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان، ومع هذا فقد ضَعَّفه ابنُ القيم في «تهذيب السنن»[٣] وأتى ببحث طويل.

**(٦) (بَابٌ: كَيْفَ[٤] التَكَشُّفُ)** أي: التجرد عن الثوب **(عِنْدَ الْحَاجَةِ؟)** أي عند قضاء الحاجة؟

---

(١) قال ابن رسلان: الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على بناءٍ أو عذرٍ، وبهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج به. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٠).

(٣) (١/ ٣١).

(٤) وبوَّب عليه الترمذي (١/ ٢١)، «الاستتار عند الحاجة»، وأنت خبير بأن ترجمة المصنف أوجه. (ش).

١٤ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عن الأعمشِ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ.....

---

**١٤ ـ (حدثنا زهير بن حرب)** بن شدّاد أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، كان اسم جده أشتال فَعُرِّبَ شدَّاداً، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٤هـ وهو ابن أربع وسبعين.

**(قال: نا وكيع، عن الأعمش، عن رجل)** لم يسم الرجل، قال في «درجات مرقاة الصعود»: قال الضياء المقدسي: قد سَمَّاهُ بعضهم القاسم بن محمد. قال الخطابي[١]: هو «بسنن البيهقي» [١/ ٩٦] كذلك بطريق أحمد بن محمد بن رجاء المِصِّيصي عن وكيع عن الأعمش عن القاسم ابن محمد عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

وكذلك قال الحافظ في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» في باب المبهمات: سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قيل: هو قاسم بن محمد، انتهى.

فلا يتوهم[٢] أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء، وكيف يتوهم ذلك فإنه وقع في رواية الأعمش عن أنس، وهذا[٣] رواية الأعمش عن ابن عمر، فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل ولا قرينة.

**(عن ابن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ: **(أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة)** أي قضاءها **(لا يرفع ثوبه)** أي إزاره

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: السيوطي، انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٩).
(٢) كما قال صاحب «الغاية» تبعاً لابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٢١). (ش).
(٣) هكذا في الأصل، والصواب هذه.

حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ». [ت ١٤، ق ١/٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[١] [٢].

---

**(حتى يدنو)** أي يقرب[٣] **(من الأرض)**، وهذا لأن النبي ﷺ نهى عن التعري في الخلوة أيضاً، وقال: «فالله أحق أن يُستحيى منه من الناس».

وهذا يدل على أن جواز التعري في الخلوة للضرورة، فلا ينبغي أن يرفع ثوبه قبل الضرورة، قال في «درجات مرقاة الصعود»: والظاهر أن ضمير «يدنو» إلى رسول الله ﷺ، وقال: والذي فيما بلغني أنه للثوب.

**(قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف)** الضمير يرجع إلى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس لا إلى عبد السلام بن حرب، قال في «درجات مرقاة الصعود»: ولم يرد تضعيف عبد السلام؛ لأنه حافظ ثقة من رجال الصحيحين، بل تضعيف طريق من قال: عن أنس؛ لأن الأعمش لم يسمع عن أنس، فلهذا قال الترمذي: مرسلاً، انتهى.

**قلت**: وعبد السلام بن حرب هذا ليس هو أخا زهير بن حرب المذكور في أول سند حديث الباب عن ابن عمر، فإنه عبد السلام بن

---

(١) زاد في نسخة: «قال الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد، ثنا عمرو بن عون، ثنا عبد السلام به».

(٢) وفي «تحفة الأشراف (١/ ٤٣٥) رقم (٨٩٢): «زاد ابن العبد: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا عبد السلام بن حرب، به».

(٣) قال ابن رسلان: هذا أدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب، وهل يستحب في البنيان؟ وجهان. (ش).

. . . . . .

حرب بن سلمة النهدي أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ، وهو عند الكوفيين ثقة ثبت.

وأما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شدّاد أبو خيثمة النسائي من العاشرة، وهذه الرواية أخرجها الترمذي في «سننه»[١] وقال: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث، وروى وكيع والحِمَّاني عن الأعمش قال: قال ابن عمر، الحديث، وكلا الحديثين مرسل، انتهى.

وحاصل ما قال أبو داود أن ها هنا روايتين؛ رواية عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ورواية عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس، فضَعَّف أبو داود رواية أنس بن مالك، لأن هذه الرواية مرسلة، فإن الأعمش[٢] لم يلق أنس بن مالك ولا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر، لأن الأعمش لا يرويها عن ابن عمر بلا واسطة، بل يرويها عن رجل عن ابن عمر، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة، فلهذا لم يحكم بضعفها، ولو كان الرجل المبهم عنده مجهولاً، أو كان غياث بن إبراهيم أحد الكَذَّابين لحكم بضعفه، وأما الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه أخرج الروايتين كلتيهما عن أنس وابن عمر مرسلتين، فلهذا قال في آخره: وكلا الحديثين مرسل، فلم تصح عنده الروايتان، والله أعلم.

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٢١).

(٢) كما قاله الترمذي، وقال أبو نعيم الأصبهاني: إنه رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى، وسمع عنهما، قال المنذري (١/ ٢٢): والذي قال الترمذي هو المشهور. «ابن رسلان». (ش).

## (٧) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْخَلَاءِ[١]

١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، .....

---

### (٧) (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْخَلَاءِ)

أي عند قضاء الحاجة وغيرها في الخلاء

**١٥ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة)**، هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري الجُشمي مولاهم، أبو سعيد البصري، هكذا ذكر كنيته الحافظ في «التقريب» و «تهذيب التهذيب»، وكذا ذكر كنيته البخاري في «التاريخ الصغير»، وذكر في «الخلاصة»[٢]: أبو شعيب البصري، ولعله غلط من الناسخ، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٥هـ.

**(ثنا ابن مهدي)** هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، الحافظ الإمام العَلَم، حتى قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، مات سنة ١٩٨هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

**(ثنا عكرمة بن عمار)**، أبو عمار اليماني العجلي، أصله من البصرة، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني، وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين، وقال: ثقة ثبت، وقال علي بن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً، مات سنة ١٥٩هـ بالبصرة.

---

(١) في نسخة «باب كراهية الكلام عند الحاجة».

(٢) (ص ٢٥٢).

عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ. . . . . .

---

**(عن يحيى بن أبي كثير)** الطائي مولاهم، أبو نصر ـ كتب في «التقريب»[١] و «تهذيب التهذيب»[٢] بنون وصاد مهملة لم ينقط عليها، وأما في الخلاصة[٣] فبضاد منقوط عليها، ولعل النقطة غلط من الكاتب ـ اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، قال في «الميزان»[٤]: قال يحيى القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح، وكذا في «تهذيب التهذيب»، قال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلَّا أنساً رآه رؤية، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل قبلها.

**(عن هلال بن عياض)**، وهو مرجوح، والراجح عياض **بن هلال**[٥]، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، قال الذهلي وأبو حاتم: هلال بن عياض أشبه، وقال ابن حبان في «الثقات»: ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

**(قال: حدثني أبو سعيد)**، هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها[٦]، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين.

---

(١) (١٠٦٥).
(٢) (١١/ ٢٦٨).
(٣) (ص ٤٢٧).
(٤) (٤/ ٤٠٣).
(٥) ذكره البخاري في تاريخه بالوجهين. «ابن رسلان». (ش).
(٦) أول مشاهده الخندق. (ش). [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٣٦٥) و «الإصابة» (٢/ ٣٥)].

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». [جه ٣٤٢، حم ٣/٣٦، ق ١/١٠٠، ك ١/١٧٥، خزيمة ٧١]

---

**(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان[١] يضربان الغائط)**[٢]، قال في «مجمع البحار»[٣]: ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة، فالمعنى: يقضيان الحاجة، **(كاشفين[٤] عن عورتهما)** حال من ضمير يضربان، **(يتحدثان)** أي وهما يتحدثان[٥] **(فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت)** المقت أشد البغض، يعني أن الله عَزَّ وَجَلَّ يغضب **(على ذلك)**[٦] أي على كشف العورة عند آخر، والتحدث في تلك الحالة.

قال في «مجمع البحار»[٧]: استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط، ولا يدل المقت على الحرمة لحديث: «أبغض الحلال الطلاق»[٨]، ويجوز التكلم لضرورة، كإنقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية.

وقال «الشوكاني»[٩]: الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة

---

(١) ذكر الرجلين خرج مخرج الغالب وإلَّا فالمرأتان، والمرأة والرجل أقبح من ذلك. (ش).

(٢) يقال: ضرب الغائط إذا قضى حاجته وضرب في الأرض إذا سافر. (ش). [انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (١/٦٧)].

(٣) (٣/٣٩٤).

(٤) قال النووي: كذا ضبطناه في كتب الحديث بالنصب على الحال. (ش).

(٥) مع الكشف. (ش).

(٦) قال ابن رسلان: لأن الملكين ينعزلان عنه عند الخلاء، فإذا تكلم أحوجهما إلى أن يعودا فيلعنانه، ويستثنى منه إذا رأى الضرير مثلاً يسقط في البئر. (ش).

(٧) (٤/٦١٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٩) «نيل الأوطار» (١/٩١).

. . . . . .

وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله عَزَّ وَجلَّ يدل على حرمة الفعل المعلَّل ووجوب اجتنابه، وقيل: إن الكلام في تلك الحالة مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في «الغيث»، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة، انتهى ملخصاً.

**قلت**: لا يبعد حمل النهي على الكراهة، لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للمقت، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، أو أن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على أن التعري وكشف العورة حرام، وسبب لمقت الله عَزَّ وجلَّ[1]، فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة والقبح، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث.

وأيضاً أخرج مسلم والنسائي[2] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي، وأقول أنا: دع لي»، هذا لفظ النسائي.

وأما لفظ مسلم: «قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي»، وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الغسل وهي حالة الكشف غالباً، وهذه الرواية وإن كانت لا تدل صريحاً على التكشف ولا على التستر، ولكن

(١) وجاء في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤): مقته عَزَّ وَجلَّ على الزوجين ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه، سنده ضعيف. (ش).

(٢) صحيح مسلم (٣٢١)، و «سنن النسائي» (٢٣٩).

. . . . . .

القرينة الظاهرة تدل على أن في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب، فإنه ورد أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل هو وعائشة ـ رضي الله عنها ـ يكون عندهما قليل من الماء، فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل.

أخرج النسائي[١] وغيره عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو قدر الفَرَقِ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، وقد كانا هو ﷺ وعائشة ـ رضي الله عنها ـ ذَوَي جمَّة من الشعر، ويبالغ في غسل الأيدي حتى إنه ليغسل بالتراب ويبالغ في الاستنجاء، فالذي يقتضيه الظاهر أنه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب، لأنه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل، وينشف أكثره الثوب، ولو سلم نظراً إلى كمال حيائه ﷺ كونهما متسترين في هذه الحالة، فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع.

ويؤيده رواية أم هانىء ـ رضي الله عنها ـ، أخرجها البخاري وغيره[٢]: ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب، فسلَّمت، فقال: «من هذه»؟ فقلت: أم هانىء، الحديث. وهذا الحديث إن لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه ﷺ، ولكن الاحتمال غير مدفوع، واتفقت الأمة على جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة والأمة للزوج والسيد وعكسه، فلو سلم أنه ﷺ داوم على التستر من أزواجه وما ملكت يمينه يكون النظر من أحدهما إلى الآخر حراماً.

وأيضاً يؤيده ما رواه الشيخان[٣] من قصة موسى عليه السلام، قال:

(١) «سنن النسائي» (٢٣١)، و «صحيح مسلم» (٣١٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٠)، و «صحيح مسلم» (٣٣٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٨)، و «صحيح مسلم» (٣٣٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ[١].

«فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففَرَّ الحَجَرُ بثوبه، قال: فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر»، الحديث، فتكلم حال كونه عارياً، ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك، فإن التعري كان للضرورة، ولم يكن بد منه، وأما التكلم فلم يكن مضطراً إليه، فإن قيل: شرع من قبلنا ليس شرعنا، قلنا: قال الشوكاني[٢]: والذي يظهر وجه الدلالة أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه، انتهى. فهذا يدل على أن هذا موافق لشرعنا.

فالحاصل أن حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة، ولا يدخل في حد الحرمة، ولا دليل يدل على حرمته.

**(قال أبو داود: لم يسنده إلَّا عكرمة بن عمار)** يشير إلى أن هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة في كونه مسنداً، ولأن بعض الحفاظ ضعَّف حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير. قال في «درجات مرقاة الصعود»: وقد أخرجه البيهقي[٣] بطريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو حاتم: وهذا هو الصحيح، وما لعكرمة غلط، انتهى. قال الشوكاني[٤]: ولا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً.

(١) **قلت**: قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٨١) رقم (٤٣٩٧): «كلام أبي داود على هذا الحديث في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري وأبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٨).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٠٠).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٩١).

## (٨) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ؟

١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. . . . . .

---

(٨) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ؟)[١]

بتقدير حرف الاستفهام، وفي نسخة: «أيرد السلام»

بذكر حرف الاستفهام، وفي نسخة: «لا يرد السلام»

**١٦ ـ (حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة)**، أما عثمان فهو ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ، روى عنه البخاري ومسلم، أنكر عليه أحمد أحاديث، وكان يصحف في القرآن، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢]: قال الدارقطني في «كتاب التصحيف»: حدثنا أبو القاسم بن كأس، ثنا إبراهيم الخصاف، قال: قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة في التفسير، فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رحل أخيه، فقيل له: إنما هو جعل السقاية في رحل أخيه، قال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم، قال الدارقطني: وقيل: إنه قرأ عليهم في التفسير «واتبعوا ما تتلو الشياطين» بكسر الباء، قال: وحدثنا أحمد بن كامل، ثني الحسن بن حباب المقرىء أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه في التفسير ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ قالها «أ ل م تر كيف فعل»، يعني كأول البقرة، وقيل: لا يحفظ القرآن، مات سنة ٢٣٩هـ.

وأما أبو بكر بن أبي شيبة فهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان العبسي الواسطي الكوفي، ثقة حافظ، صاحب «المصنف»، روى عنه البخاري ومسلم، مات سنة ٢٣٥هـ، قال أبو حاتم: كان عثمان أكبر من أبي بكر.

---

(١) قال ابن العربي في «العارضة» (١/ ١٣٢): فيه خمس مسائل. (ش).

(٢) (٧/ ١٥١).

قَالَا: ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عن سُفْيَانَ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عن نَافِعٍ، .....

---

**(قالا)** أي عثمان وأبو بكر: **(ثنا عمر بن سعد)**[١] بن عبيد، أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٣هـ.

**(عن سفيان)**[٢] بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبد مناة، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دَلَّس، قال ابن معين: مرسلاته شبه الريح، وكذا قال أبو داود، توفي سنة ١٦١هـ ومولده سنة ٧٧هـ.

**(عن الضحاك[٣] بن عثمان)** بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان المدني القرشي، صدوق يهم، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعيد، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، وقال ابن عبد البر: كثير الخطإ ليس بحجة، لَيَّنَه يحيى القطان، مات بالمدينة سنة ١٥٣هـ.

**(عن نافع)**[٤] أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، كان يقول: لقد مَنَّ الله تعالى علينا بنافع، ثقة ثبت فقيه مشهور، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ١٢٠هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥٢/ ٤٨٣٠).
(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢١٧/ ٢٣٩١).
(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٥/ ٢٩٠٨).
(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣١٣/ ٦٩٦٨).

عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». [م ٣٧٠، ت ٩٠، ن ٣٧، جه ٣٥٣، ق ١/٩٩، خزيمة ٧٣]

---

**(عن ابن عمر)** أي عبد الله **(قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول[١]، فسلم عليه فلم يرد عليه)** يعني لم يرد السلام عليه ولم يجبه، وقد كان جواب السلام ورده واجباً، فعُلِم من ذلك أن في هذه الحالة لا ينبغي أن يسلم عليه، ولو سلم لا يستحق الجواب، وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة، قال في «الدر المختار»[٢] نظماً:

سَلاَمُكَ مَكْرُوْهٌ على مَنْ سَتَسْمَعُ ... ومِن بعدِ ما أَبْدَى يُسَنُّ ويُشْرَعُ
مُصَلٍّ وتالٍ ذَاكِرٌ وَمُحَدِّثٌ ... خَطيبٌ وَمَنْ يُصْغي إليهم وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرُ فِقْه جَالسٌ لِقَضَائِهِ ... وَمَنْ بَحَثُوا في الفِقْه دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤذِّن أيضاً أَوْ مُقِيمٌ مُدَرِّسٌ ... كَذَا الأَجْنَبِيَّاتُ الفَتِيَّاتُ أَمْنَعُ
وَلُعَّابُ شَطْرَنْج وَشِبْهٍ بِخُلْقِهِمْ ... وَمَنْ هُو مع أهلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعْ كَافراً أيضاً وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ ... وَمَنْ هُو في حالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ

ووجه كراهة السلام نهيه ﷺ عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجه[٣] عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مَرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة

---

(١) اختلفت الروايات في أن السلام كان حال البول أو بعده، بسطه صاحب «الغاية»، وسيأتي في «البذل» أيضاً. كتب في «التقرير»: أن رد السلام في حالة الاستنجاء بالحجر جائز، وفي «العرف الشذي» (ص ٧٢) عن مولانا محمد مظهر السهارنفوري: لا يجوز. (ش).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٣٧٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ. [م ٣٧٠]

---

فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك»، ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مرَّ من أن الكلام عند كشف العورة مكروه، فكيف بذكر الله تعالى فإنه يكون أشد كراهة، فإن قيل: يخالفه ما ورد «أنه ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه»، قلنا: المراد من الأحيان حالة الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء، والله تعالى أعلم.

**(قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره)** هاتان تعليقتان وصلهما المؤلف في باب التيمم في الحضر، والمراد من الغير أبو الجهيم وابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ تيمم[1] ثم رد[2] على الرجل السلام)**.

لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق أنه ﷺ لم يرد على المسلم الجواب، لأنه لم يكن على طهر، فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام، فيمكن أنه ﷺ اختار الأفضل، فإنه وإن كان رد السلام وذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزاً، لكن الذكر على الطهر أفضل، وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروهاً، وما ورد، أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» أو قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، محمول على بيان الجواز، أو يقال: إن هذه الأذكار مختصة بذلك الوقت.

---

(١) استدل به البخاري على جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت، وحجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنازة «ابن رسلان»، وسيأتي ما قال العيني في «باب التيمم في الحضر» (٣/ ٤٤). (ش).

(٢) كتب في «التقرير»: أن هذا تفضل منه عليه الصلاة والسلام، وإلَّا فلا يجب الرد على من سلم عند التخلي وأخواته، وقال ابن رسلان: لا يستحق الجواب. (ش).

١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، .....

---

١٧ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد بن قيس العنزي، بفتح العين والنون، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته واسمه، ثقة ثبت حافظ، كان هو وبندار فرسَي رهان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١]: قال صالح بن محمد: صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء، وقال النسائي: لا بأس به، كان يغير في كتابه، قال: وقد سئل عمرو بن علي عنهما، فقال: ثقتان، يقبل منهما كل شيء إلَّا ما تكلم به أحدهما في الآخر، ولد سنة ١٦٧هـ، ومات سنة ٢٥٢هـ.

**(ثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى البصري السامي من بني سامة بن لؤي، أبو محمد، ويلقب أبا همام، وثقه كثيرون، وقال: محمد بن سعد: لم يكن بالقوي، وقال أحمد: كان يرى القدر، وقال ابن حبان: كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية إليه، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وقال بندار: والله ما كان يدري أي رجليه أطول، مات سنة ١٨٩هـ[٢].

**(ثنا سعيد)** بن أبي عروبة، بفتح العين، واسمه مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، ورمي بالقدر، مات سنة ١٥٦هـ.

**(عن قتادة)** بن دعامة، **(عن الحسن)** بن أبي **الحسن** البصري، واسم أبيه يسار، بالتحتانية والمهملة، أبو سعيد الأنصاري مولاهم، وأمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين.

---

(١) (٩/٤٢٦).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/٣٣٦/ ٣٦٧٥).

عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. . . . . .

(**عن حضين**) بمهملة ثم معجمة مصغراً (**ابن المنذر**) بن حارث الرقاشي، بتخفيف القاف وبالمعجمة (**أبي ساسان**) البصري بمهملتين، وهو لقبه[١]، وأبو محمد كنيته، كان صاحب راية علي يوم صفين، ولا يعرف حضين غيره، مات على رأس المئة[٢].

(**عن المهاجر بن قنفذ**)[٣] بضم القاف والفاء، ابن عُمَيْر بن جُدْعان، بضم الجيم وسكون المعجمة، التيميّ القرشي، أسلم يوم فتح مكة، استعمله عثمان على شرطته، سكن البصرة، ومات بها (**أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ**[٤]، **ثم اعتذر إليه**)[٥]، وهكذا في رواية النسائي «وهو يبول»، وفي رواية ابن ماجه «وهو يتوضأ»، وهكذا في رواية أحمد بن حنبل في «مسنده»، وفي رواية لأحمد «أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال».

قال الشيخ عبد الغني في «إنجاح الحاجة»: قوله: «وهو يتوضأ»: يحتمل أن يكون المراد من التوضؤ البول بطريق الاستعارة، لأن الاستعارة

(١) وبسط صاحب «الغاية» نظائره من أنهم قد يلقبون بصورة الكنية. (ش).
(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٩/ ١٣٦٦).
(٣) قيل: إنه لقب واسمه عامر، بسطه صاحب «الغاية» (ص ٣٩). (ش).
(٤) بمعناه اللغوي على ما حمل عليه الأساتذة وبهم التأسي، ويحتمل التعدد، كذا في «التقرير». (ش).
(٥) بسط ابن رسلان في الاعتذار. (ش). [قلت: قال العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٧٤): فيه استعطاف منه ـ عليه السلام ـ لخاطر الرجل، وتطييب لقلبه، حيث أخَّر جواب سلامه حتى لا يخطر بباله أنه ـ عليه السلام ـ قد تغير عليه، وهذا من آدابه وأخلاقه].

. . . . . .

بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات، والمناسبة ها هنا ظاهرة، وعلى هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة، وأما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط، وهو أنه إذا سلم على الرجل وهو غير متوضٍ وَسِعَه تأخير رد السلام، ففي حالة البول أولى، انتهى.

فإن قلت: قد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنه كان إذا خرج من الخلاء يقول: «غفرانك». أخرجه أبو داود[١] وصححه الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان، وعن أنس: كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، أخرجه ابن ماجه[٢]، فهذا يدل على أن الدعاء بعد أن يخرج من الخلاء مندوب، وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عَزَّ وَجلَّ على غير طهارة.

**قلت**: قد ثبت عنه ﷺ أنه يذكر الله تعالى في كل أحيانه محدثاً وطاهراً، وأيضاً أن ذكر الله تعالى بالطهارة أفضل، والذكر على نوعين: إما مختص بوقت أو غير مختص به، فالذكر المختص بالوقت يستحب أن يؤتى به في ذلك الوقت، سواء كان طاهراً أو محدثاً، فالأذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء مستحب إتيانها بذلك الوقت، فالأفضل فيه أن يأتي بها عقيب الخروج من الخلاء، وهو وقت الحدث ضرورة.

وأما السلام فإنه ذكر غير مختص بوقت، فإذا سلّم أحدٌ لا يجب ردُّه على الفور، بل يجوز أن يؤخر الجواب إلى أن لا يفوت، فإذا تطهر بالوضوء أو التيمم ثم أجاب يكون آتياً بالجواب مع الأفضلية، ولكن إذا خاف الفوت

(١) «سنن أبي داود» ح (٣٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» ح (٣٠١).

فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذكره إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ». [ن ٣٨، جه ٣٥٠، حم ٥/ ٨٠، ق ١/ ٩٠، ك ١/ ١٦٧]

## (٩) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

---

يرده مُحْدثاً، فعلى هذا الأفضل لهذا الذكر أن يكون على طهر، فوضح الفرق[١] بين الذكرين وحصل التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

**(فقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلَّا على طهر، أو قال)** أي الراوي: **(على طهارة)** أو للشك في لفظ طهر أو طهارة، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى والأفضل، قال الخطابي[٢]: فيه دليل على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً، اسم من أسمائه تعالى كما جاء مرفوعاً.

## (٩) (بَابٌ: في الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ)

هل يجوز ذلك؟

١٨ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، أحد الأثبات المكثرين. مات سنة ٢٤٨هـ.

**(ثنا ابن أبي زائدة)** وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن حافظ، نسب إلى جده، لأن

---

(١) أو يقال: إنه شؤون، ويقال لها في اصطلاح الصوفية: البسط والقبض، فإن أحوال الصوفية كلها مستنبطة من أحواله ﷺ.

هزار بار بشويم دهن ز مشك وگلاب هنوز نام تو گفتن كمال بي أدبى ست. (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٨).

عن أَبِيهِ، عن خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ ـ، عن الْبَهِيِّ، عن عُرْوَةَ،

---

أبا زائدة جده، وإنما أبوه زكريا بن أبي زائدة، مات سنة ١٨٣هـ وله ثلاث وستون سنة.

**(عن أبيه)** وهو زكريا بن أبي زائدة، واسم أبي زائدة: خالد الهمداني الوادعي، بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة، نسبة إلى وادعة بطن من همدان، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يُدَلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، مات سنة ١٤٨هـ.

**(عن خالد بن سلمة)** بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي أبو سلمة، ويقال: أبو المقسم المعروف بالفَأْفَاء، أصله مدني، رُمي بالإرجاء والنصب، قُتِل بواسط سنة ١٣٢هـ، لما زال[١] دولة بني أمية. قال محمد بن حميد عن جرير: كان الفأفاء رأساً في المرجئة، وكانَ يُبْغض عليّاً **(يعني الفَأْفَاءَ)**[٢] لقبٌ يُعْرَفُ به.

**(عن البهي)** بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مصعب بن الزبير، أبو محمد، والبهي لقبه، واسمه عبد الله، ويقال: اسم أبيه يسار، هكذا كتب بالمثناة التحتانية والمهملة المخففة في «التقريب» و «تهذيب التهذيب»، وفي شرحَي أبي داود: «غاية المقصود» و «عون المعبود» كتب بالموحدة والشين المعجمة، ولعله غلط من الناسخ، صدوق يخطىء، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

**قلت**: قال ابن سعد: كان ثقة معروفاً بالحديث. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يحتج بالبَهي، وهو مضطرب الحديث.

**(عن عروة)** بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: زالت.

(٢) من يُكثر تلفظ الفاء بغير حاجة، كذا في «التقرير». (ش).

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». [م ٣٧٣، ت ٣٣٨١، جه ٣٠٢، حم ٦/ ٧٠]

---

المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤هـ، ومولده في أوائل[١] خلافة عمر رضي الله عنه ـ وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، فهو ابن أخت عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

**(عن عائشة)** بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، تكنى أم عبد الله، وأمها أم رومان، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وتزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست، وقيل: سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، وقُبض رسول الله ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة، ماتت سنة ٥٧هـ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وَدُفِنَتْ بالبقيع[٢].

**(قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله[٣] عَزَّ وَجَلَّ على كل أحيانه)**، المراد من عموم الأحيان حالة التطهر والحدث، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، إلَّا أن الأكبر يحجزه عن قراءة القرآن، وأما الحدث الأصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن وغيرها من الأذكار[٤]، وكذلك حالة كشف

---

(١) كذا في «التقريب» (٢/ ١٩)، وقيل: في أوائل خلافة عثمان (ش). [اختلف في مولده، فقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ١٢) وغيره تبعاً لمصعب الزبيري: إن مولده أوائل خلافة عثمان، وكذا في النسخة المحققة لـ «التقريب»، ولكن رجح الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٤)، وجزم في «التقريب» (٢/ ١٩) بأن مولده أوائل خلافة عمر الفاروق، وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٥٦)، وهو الذي رجحه شيخنا في «أوجز المسالك» (١/ ٢٦٢)].

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥/ ٣٤١) رقم (٧٠٩٤).

(٣) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (١/ ٧٦): قوله: «يذكر الله» عام يشمل جميع أنواع الذكر، ويستثنى منه قراءة القرآن في حين الجنابة والحيض؛ لأنه ثبت بدلائل أُخر عدم القراءة للجنب والحائض.

(٤) وعلى هذا إجماع. «ابن رسلان». (ش).

## (١٠) بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ

١٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عن هَمَّامٍ، .....

---

العورة كالجماع، وقضاء الحاجة من البول والغائط، فإنه أيضاً لا يذكر الله تعالى في تلك الأحوال، بل لا يتكلم فيها مطلقاً، إلَّا لبيان الجواز في حالة كشف العورة، فالذي ورد من الحديث في الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى يحمل على خلاف الأولى، كما ذكرناه قبل، ويمكن أن يكون المراد من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ الذكر القلبي، وهو المعبَّر بالحضور، فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملاً لجميع أحيانه لا يُستثنى منه حين، لأنه ﷺ كان دائم الذكر، لا ينقطع ذكره القلبي في يقظة ولا نوم ولا في وقت ما.

**(١٠) (بَابُ الخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)**

أي يكون فيه النقوش الدالة على ألفاظ مدلولها ذكر الله تعالى

**(يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ)** بحذف حرف الاستفهام،

يعني: أيدخل به الخلاء أم لا؟

**١٩ ـ (حدثنا نصر بن علي)** بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٠هـ.

**(عن أبي علي الحنفي)** عبيد الله بن عبد المجيد البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع، وضعفه العقيلي، وعن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، مات سنة ٢٠٩هـ.

**(عن همام)** بن يحيى بن دينار العوزي، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، مولاهم، أبو عبد الله وأبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، قال الساجي: صدوق سيِّىء الحفظ، ما حدَّث عن كتابه فهو صالح، وما حدَّث عن حفظه فليس بشيء، مات سنة ١٦٤هـ.

عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». [ت ١٧٤٦، ن ٥٢١٣، جه ٣٠٣، حم ٢/ ٣١١، ق١/ ٩٥، ك ١/ ١٨٧، حب ١٤١٣]

---

**(عن ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، منسوب إلى جده، أبو الوليد أو أبو خالد المكي، ثقة فقيه فاضل، أحد الأعلام، وكان يُدَلِّسُ ويُرْسِل، مات سنة ١٥٠هـ، قال الحافظ: قال المخراقي **عن** مالك: كان ابن جريج حاطب ليل، وعن ابن معين: ليس بشيء في الزهري، وقال الدارقطني: تَجَنَّبْ تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يُدَلِّسُ إلَّا فيما سمعه من مجروح.

**(عن الزهري، عن أنس)** بن مالك **(قال)** أنس: **(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي أراد دخول الخلاء **(وضع[1] خاتمه)**.

وفي رواية الترمذي والنسائي «نزع» بدل «وضع»، فمعنى وضع خاتمه يعني ينزع خاتمه من الأصبع، ثم يضعه خارج الخلاء، ولا يدخل الخلاء مع الخاتم، وهذا لتعظيم[2] اسم الله عَزَّ وَجَلَّ.

ويدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم إذا كان فيه اسم الله تعالى، بل إذا كان منقوشاً فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء أن يضعه قبل دخول الخلاء، لأن الحروف مادة كلامه وأسمائه تعالى، فلها أيضاً شرف وعظمة، وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات.

---

(١) وكذا الحاكم (١/ ١٨٧)، وابن حبان (١٤١٣). «ابن رسلان». (ش).

(٢) لما كان عليه «محمد رسول الله» واختلف في كيفيته، ومحل الكلام فيه «كتاب الخاتم». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ». وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ.

---

(**قال أبو داود**[١]: **هذا حديث منكر**) ولعل الحكم بنكارته لأمرين؛ الأول: ترك الواسطة بين ابن جريج والزهري، والثاني: تبديل المتن بمتن آخر، (**وإنما يعرف**[٢] **عن ابن جريج، عن زياد بن سعد**) بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، (**عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلَّا همام**)، وخالفه الترمذي، وقال بعد تخريج هذه الرواية: هذا حديث حسن صحيح غريب[٣]، ولعل الحق مع الترمذي، لأن المنكر من الحديث ما كان فيه الراوي الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للقوي، فالراجح المعروف، ومقابله المنكر.

قال الحافظ في «شرح النخبة»[٤]: وإن وقعت المخالفة مع الضعف أي إن كان الراوي المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله المنكر. وأيضاً قال الحافظ في موضع آخر من ذلك الكتاب: والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، يعني ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً، إلَّا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم، وأما من يشترط فيه ذلك فلا.

---

(١) وقال النسائي: غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه. (ش).

(٢) قال المنذري: والمعروف عن أنس طرح خاتم الذهب، ورد على أبي داود، ورد ابن القيم على المنذري. (ش). [انظر: «تهذيب ابن القيم» (١/ ٢٤)].

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٥٥)، ح (١٧٤٦).

(٤) (ص ٤٠) ط الهند.

. . . . . .

فقول أبي داود: «وهذا حديث منكر» لا يكاد يصح على المذهبين، لأن هماماً ثقة حافظ، روى له الشيخان واحتجَّا به فليس بضعيف، ولا ممن يطعن بفحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو الجهالة، أو ظهور الفسق، فلا يكون حديثه منكراً على المذهبين، نعم لو قال أبو داود: وهذا حديث مدلس لكان له وجه؛ لأن أصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة بينه وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه.

وقوله: «والوهم فيه من همام» مراده بذلك أن أصحاب ابن جريج أخرجوا بهذا السند، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، فغَيَّرَ همام وقلب هذا المتن بمتن آخر، وهو «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، فهذا هو الوهم الذي وقع في الحديث من همام.

وهذه الدعوى أيضاً لا دليل عليها، بل يمكن أن يكون هذان حديثين مختلفين مرويين بهذا السند كما قال في «درجات مرقاة الصعود»[1]: ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر في ذلك المتن، وقد مال إليه ابن حبان فصحَّحهما معاً، فلا علة له عندي إلَّا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده، انتهى.

وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، فلعل حكمه بالصحة يكون مبنياً على أن يكون المتنان عند الترمذي بسندين مختلفين، ويكون المتن الأول عنده بدون واسطة زياد بن سعد، ولم يكن بين ابن جريج والزهري في رواية ذلك المتن واسطة، ويكون المتن الثاني مروياً بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهري، فيكون الحديثان عند الترمذي

(١) (ص ١٠).

. . . . . .

صحيحين بسندين، ويمكن أن يكون حكمه بالصحة مبنياً على أن لهذا الحديث شاهداً.

قال الشارح في «درجات مرقاة الصعود»: أخرج البيهقي[١] من طريق يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه»، وابن المتوكل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، وقال ابن معين: لا أعرفه.

فلما تعاضدت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل ـ ولعله عند الترمذي ثقة ـ حكم بصحته، نعم يشكل على هذا حكم الترمذي بأنه غريب، اللَّهُمَّ إلَّا أن يقال: إن حكم الصحة لغيره، والغرابة مبنية على الاختلاف في يحيى بن المتوكل، فعلى رأي من وثقه حكم بالصحة، وأما على رأي من ضعفه كابن المديني والنسائي وابن معين فحكم بالغرابة، لأن وجوده كالعدم.

وأما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه»، فأنكرها المحدثون وقالوا: هذا وهم من الزهري، إذ الذي ثبت من طرحه ﷺ خاتمه فإنما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة، وكان خاتم فضة عنده ﷺ إلى آخر عمره الشريف، ثم عند أبي بكر كذلك، ثم عند عمر كذلك، ثم عند عثمان حتى سقط في زمانه في «بئر أريس»، فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهري، ولعل هماماً أراد أن يصحح الرواية التي أنكرها المحدثون بحمل الإلقاء على إلقائه ووضعه عند قضاء الحاجة، لا على الإلقاء تحريماً له، حتى يلزم الخلاف،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٩٥).

## (١١) بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادٌ.....

هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد أحمد الگنگوهي رحمة الله عليه.

## (١١) (بَابُ[١] الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ)

والاستبراء[٢]: استنقاء الذَّكَر عن البول، قال في «المجمع»[٣]: وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة، وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه، حتى يبرئهما منه، فاستبراء الذكر طلب براءة من بقية بول فيه بتحريكه ونثره وما أشبه ذلك[٤]، حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء منه.

٢٠ ـ **(حدثنا زهير بن حرب وهناد)** بفتح الهاء وتشديد النون، ابن السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة تحتانية، ابن مصعب

(١) بوّب الترمذي «باب التشديد في البول».

(٢) قال ابن عابدين: الاستبراء: طلب البراءة بشيء من المشي أو التنحنح أو النوم، حتى يستيقن بزوال الأثر، وأما الاستنقاء: فهو طلب النقاوة بأن يدلك المقعد بالأحجار أو بالأصبع عند الاستنجاء بالماء، والاستنجاء: استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة. (ش).

(٣) (١/ ١٦٥).

(٤) كالمشي، فهذا الباب وما سيأتي من باب الاستنجاء بالأحجار حجة على منكري التقليد إذ قالوا: إن أخذ الحجارة بدعة، لم يثبت، ولم يعلم الجهلة أنه إتيانٌ بالمأمور إذ الاستنزاه من البول واجب، فما يخرج من البول ويتقاطر منه يجب الاستبراء منه لهذه الروايات، وأجاد الكلام فيه صاحب «مظاهر حق»، والآثار المؤيدة لنا في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٨٧)، والتلخيص الحبير» (١/ ١٦١). (ش).

قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: .....

---

التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، ولد سنة ١٥٢هـ، ومات سنة ٢٤٣هـ[١].

**(قالا)** أي زهير وهناد: **(ثنا وكيع، ثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث[٢] عن طاوس)** بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيريّ مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦هـ[٣].

**(عن ابن عباس)** أي عبد الله **(قال: مر النبي ﷺ على قبرين)**[٤] اختلف هل هما كافران أو مسلمان؟ كذا في «درجات مرقاة الصعود»[٥] **(فقال: إنهما[٦] يعذبان[٧] وما يعذبان في كبير)**، المراد بالكبير ها هنا فعل يشق تركه وإن كان كبيراً عند الله تعالى، فعلى هذا يحصل التوافق[٨] بين الروايات.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤/ ١٩٩٥).

(٢) هكذا أخرج البخاري، وأخرج أيضاً برواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس بدون الواسطة، قال الحافظ (١/ ٣١٧): ظاهره صحة الطريقين، ورجح الترمذي طريق الأعمش. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٥/ ٢٩٤٥).

(٤) زاد ابن ماجه: «جديدين»، قال الحافظ في: «فتح الباري» (١/ ٣٢٠) لا يعرف اسمهما ولا أحدهما، والظاهر أنه على عمد من الرواة ستراً عليهما، وما حكاه القرطبي في «التذكرة» وضعّفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ غلط جداً، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٥) (ص ١٠)، سيأتي مفصلاً في الشرح. (ش).

(٦) الضمير إلى المقبورين كما يدل عليه لفظ قبرين، أو إلى القبرين، والمراد مَن فيهما. «ابن رسلان». (ش).

(٧) قال ابن العربي (١/ ٩٠): فيه حجة لأهل السنَّة أن عذاب القبر حق، ثم بسطه. (ش).

(٨) قال ابن رسلان: زاد البخاري في الأدب (ح ٦٠٥٥): «بلى إنه لكبير»، فاستدرك، =

أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا

---

**(أما هذا)** أي ذاك الرجل، وأشار إلى أحد القبرين **(فكان لا يستنزه من البول)**[١]، أي: لا يستبرىء ولا يجتنب من ملاقاة البول أو لا يطهره، وهذا الفعل وإن كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدي إلى أمور كبيرة، لأنه يتسبب[٢] بطلان الصلاة.

**(وأما هذا)** أي ذاك الرجل الآخر، وأشار إلى القبر الثاني **(فكان يمشي بالنميمة)** وهي: نقل الحديث على جهة الفساد[٣] والشر، نَمَّ الحديث ينمّه فهو نَمَّام، وهو من أقبح القبائح، والإصرار المفهوم من لفظ «كان» يشعر بأنها كبيرة. **(ثم دعا[٤] بعسيب رطب)** أي جريدة **(فشقه باثنين، ثم غرس)**[٥] أي غرز **(على هذا)** أي القبر **(واحداً، وعلى هذا)** أي القبر[٦] الآخر

---

= ولفظ ابن حبان: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هَيِّن»، وقيل: «ليس بكبير» في مشقة الاحتراز كما جزم به البغوي، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل: ليس بكبير بمجرده بل صار كبيراً بالمواظبة، وقال ابن العربي (١/ ٩٠): الفرق بين الكبير والصغير غامض. (ش).

(١) قال ابن رسلان: لا حجة في عمومه لنجاسة الأبوال كلها، لأن المراد به بول الإنسان، انتهى مختصراً، وقال أيضاً: فيه حجة لمن قال: القليل من البول وسائر النجاسات كالكثير، وهو قول مالك، ولم يخففوا في شيء منه. (ش).

(٢) وإليه مال القاري («مرقاة المفاتيح» ١/ ٣٥١)، فإن مآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدي إلى بطلان الصلاة غالباً. (ش).

(٣) أما نقل ما فيه مصلحة أو إزالة مفسدة فهو مطلوب. «ابن رسلان». (ش).

(٤) وفي حديث أحمد والطبراني أن الذي أتى به أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ. «ابن رسلان». (ش).

(٥) لفظ البخاري «وضع»، وهو أعم. «ابن رسلان». (ش).

(٦) وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، ويحتمل أن تكون هذه قضية أخرى «ابن رسلان». (ش).

وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» . . . . . .

(واحداً، وقال) أي رسول الله ﷺ: (لعله[١] يخفف عنهما ما لم ييبسا)[٢].

قال الحافظ في «فتح الباري»: قال المازري: يحتمل أن يكون[٣] أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، انتهى. فعلى هذا «لعل» هاهنا للتعليل، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح[٤]، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده، وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيَّب وهو قوله: «ليعذبان».

**قلت**: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عُذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسّى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن توضع على قبره جريدتان، كما سيأتي في

(١) الضمير للشأن «ابن رسلان». (ش).

(٢) بسط ابن رسلان في ضبطه واختلاف الروايات فيه. (ش).

(٣) ولفظ مسلم في الحديث الطويل: «وأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما لم ييبسا». (ش). [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٠٥)].

(٤) قال ابن عابدين (٢/ ٢٤٥): صرح به جمع من الشافعية، وهذا أولى مما حكاه بعض المالكية من أن التخفيف حصل ببركة يده الشريفة. (ش).

قَالَ هَنَّادٌ: «يَسْتَتِرُ» مكان «يَسْتَنْزِهُ». [خ ٢١٨، م ٢٩٢، ت ٧٠، ن ٣١، جه ٣٤٧، حم ٥/٢٦٦]

---

الجنائز من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره[١]، انتهى.

وأما الاختلاف الذي وقع في أنهما كانا كافرين أو مسلمين، فرجَّح الاحتمال الثاني الحافظ العسقلاني ـ رحمه الله ـ، وقال: أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمَيْن، ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين»، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مر بالبقيع[٢] فقال: من دفنتم اليوم ها هنا»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، ويقوي كونهما مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، و «بلى وما يعذبان إلَّا في الغيبة و البول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين، لأن الكافر وإن عُذِّبَ على ترك أحكام الإسلام، فإنه يُعَذَّبُ مع ذلك على الكفر بلا خلاف، قال: وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين، لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما لتخفيف العذاب ولا ترجَّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه، يعني كما في قصة أبي طالب، انتهى.

**(قال هناد[٣]: «يستتر»[٤] مكان «يستنزه»)**، الغرض منه بيان اختلاف الألفاظ لزهير وهناد، فإن زهيراً قال: «لا يستنزه»، بالنون والزاء بعدها

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٠).

(٢) وفي رواية للبخاري: «مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة»، وفي «الأفراد» للدارقطني: «أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية»، «ابن رسلان». (ش). انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٠).

(٣) اعلم أن تنصيص المؤلف على ذكر لفظ أحد الراويين تصريح منه بأن اللفظ المذكور من قبل الراوي الثاني الذي لم يصرح بلفظه، كذا في «التقرير». (ش).

(٤) قال ابن العربي («عارضة الأحوذي» ١/ ٩١): يروى هذا اللفظ بثلاثة أوجه: «يستتر»، و«يستنزه»، و«يستبرىء»، ثم بسط معانيه. (ش).

٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. . . . . .

---

هاء، وقال هناد: «لا يستتر» بالمثناتين الفوقيتين، فمعنى ما روى هناد من لفظ «يستتر» يحتمل أن يكون معناه[١]: لا يستتر عن أعين الناس، والأولى أن يقال: معنى لا يستتر، أي: لا يجعل بينه وبين البول ستراً، حتى لا يصيبه البول، فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير.

٢١ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة، الضبي الكوفي، نزيل ري وقاضيها، ثقة، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ.

**(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، بمثناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت، أحد الأعلام المشاهير، قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلس، مات سنة ١٣٢هـ.

**(عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه)**، والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف في رواية مجاهد، فإن الأعمش أدخل في روايته بين مجاهد وابن عباس طاوساً، ولم يذكر منصور بين مجاهد وبين ابن عباس أحداً، وكذلك البخاري أخرج الروايتين.

قال الحافظ[٢]: روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً، كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه عن طاوس

---

(١) لكن يشكل على هذا ربطه بقوله: «من بوله»، فالصحيح المعنى الثاني، واختاره ابن رسلان. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣١٧).

قَالَ: «كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزِهُ».
[انظر الحديث السابق]

---

عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً، انتهى.

**قلت**: وعلى هذا يدل صنيع أبي داود وتخريجه إياهما بأن الطريقين عنده صحيحان، ولكن قال أبو عيسى الترمذي في «سننه»[1]: ورواية الأعمش أصح، واستدل عليه بقوله: سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور، وهذا يدل على أن رواية الأعمش أرجح عنده من رواية منصور عن مجاهد، ولعل الحق مع المصنف والبخاري والجمهور، والله أعلم.

ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع في قوله: يستتر ويستنزه عن منصور والأعمش، كما ذكر ذلك الاختلاف في روايتي زهير وهناد.

**(قال)** أي جرير: **(كان لا يستتر من بوله، وقال أبو معاوية: يستنزه)**.

ظاهر صنيع أبي داود يقتضي أن يكون رواية أبي معاوية وهو محمد بن خازم عن منصور، ولكن ليس الأمر هكذا، بل رواية أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، كما يدل عليه رواية «صحيح البخاري» وغيره من كتب الصحاح، فعلى هذا كان الأنسب للمصنف أن يذكره في رواية وكيع عن الأعمش، ويمكن أن يعتذر عنه أنه ذكره هاهنا ليقابل رواية جرير عن منصور، وكونه برواية الأعمش كان غير خافٍ عند المحدثين، ولكن وقع في البخاري برواية أبي معاوية لفظ: «فكان لا يستتر»، مخالفاً لقول أبي داود ومسلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١١٣)، «باب التشديد في البول».

٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. . . . . .

---

٢٢ ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد، **(ثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي مولاهم، أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة، ثقة، وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ١٧٩هـ[١]، **(ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب)** الجهني، أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ، ورحل إليه مهاجراً، فقبض وهو في الطريق فلم يدركه، قال الحافظ في «التهذيب»: قال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير، وقال الحافظ في «التقريب»: لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات سنة ٩٠هـ، أو بعدها.

**(عن عبد الرحمن[٢] بن حسنة)**، وحسنة أمه، فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع بن عبد الله الغطريف، صحابي، أخو شرحبيل بن حسنة، وأنكر العسكري تبعًا لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل.

**(قال)** أي عبد الرحمن: **(انطلقت أنا وعمرو بن العاص)**[٣] بن وائل السهمي الصحابي المشهور، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر، ولي إمرة مصر مرتين، فالمرة الأولى في زمن عمر بن

---

(١) وفي «الغاية» سنة ١٧٦هـ، (ش) [قلت: كذا في التقريب (ص ٣٦٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤١٧٣)].

(٢) قال السيوطي في «زهر الربى» (١/ ٢٧): ليس له إلَّا هذا الحديث الواحد، وقال ابن رسلان: لم يرو عنه غير زيد. (ش). [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١٠٩) رقم (٣٢٨٩)].

(٣) اختلفوا في أنه بالياء أو بحذفها، قال القاري (١/ ١٨٨): الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءً على أنه أجوف، ورجح في «التعليق الممجد» (١/ ٢٦٦) وجود الياء، وكذا في «الزرقاني». (ش). [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٣٨٤) رقم (٣٩٧١)].

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، .....

---

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، والثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨هـ، إلى أن مات سنة ٤٣هـ، وهو ابن تسعين سنة.

**(إلى النبي ﷺ)** وفي رواية لأحمد: «قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالساً». **(فخرج)**، وفي رواية لأحمد: «فخرج علينا»، وكذلك في رواية النسائي وابن ماجه، والظاهر من هذا السياق أنهما كانا أسلما قبل ذلك، **(ومعه درقة)**[1] الدرقة الحجفة، وأراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب ولا عصب، **(ثم استتر بها)** أي وضعها وجعلها ساتراً بينه وبين الناس **(ثم بال)** أي مستقبلاً إليها، وفي رواية لأحمد: «فوضعها ثم جلس فبال إليه»، وفي أخرى له: «فاستتر بها فبال جالساً».

**(فقلنا)** وفي رواية لأحمد: «فقال بعض القوم»، وكذا في رواية النسائي، وفي رواية ابن ماجه: «فقال بعضهم»، فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتي بعض القوم لا هذان، وأما ما ورد في بعض الروايات لفظ «فقلنا» كما في حديث الباب، فنسبه إلى أنفسهم مجازاً.

**(انظروا إليه)** أي إلى رسول الله ﷺ **(يبول كما تبول المرأة)**[2] وفي رواية لأحمد: «أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة»، يعني يبول جالساً ـ وكانت عادة العرب أنهم كانوا يبولون قائمين ـ أو يبول متستراً، أو يكون وجه الشبه كلا الأمرين معاً، فإن كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتنقيص، بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة، ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض.

---

(١) بفتحتين، ولفظ النسائي: في يده كهيئة الدرقة. «ابن رسلان». (ش).

(٢) ولفظ ابن ماجه (٣٠٩): وكان من شأن العرب البول قائماً. «ابن رسلان». (ش).

فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ،

---

قال العيني في «شرحه»[١] على البخاري»: وهذا القول وقع منهما من غير قصد، أو وقع بطريق التعجب أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل، فلذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ألم تعلموا»... إلخ، ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف، لأن الصحابة براء من هذا، انتهى.

وإن كان صدر منهما وهما لم يسلما إلى ذلك الوقت أو من غيرهما من بعض القوم من الكفار، فيكون صدوره على وجه الطعن والاعتراض.

**(فسمع)** أي رسول الله ﷺ **(ذلك)** أي قولهم **(فقال: ألم تعلموا)** وفي رواية لأحمد: فجاءنا فقال: «أو ما علمتم»، وفي رواية له: «ويحك أما علمت»، وكذلك في رواية ابن ماجه، **(ما لقي صاحب بني إسرائيل؟)**[٢] وفي رواية لأحمد، وكذا في رواية النسائي وابن ماجه: «ما أصاب صاحب بني إسرائيل» **(كانوا)** أي بنو إسرائيل **(إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم)** وفي رواية لأحمد: «كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض»، وهكذا في النسائي، وفي أخرى له: «كان الرجل منهم إذا أصابه شيء من البول».

والظاهر[٣] أن المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره، لا الجلد، ويكون معنى الحديث الذي وقع في أبي داود: «وكانوا إذا أصابهم»، أي أصاب ثوبهم، بحذف المضاف، يعني: ما كان يجوز لهم أن يطهِّروا أثوابهم بالماء، وكان التطهير في شرعهم بقطع المتنجس، وأما قطع

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٦٢٧).

(٢) هو يعقوب، وخمسة من الأنبياء لهم اسمان. «ابن رسلان». (ش).

(٣) وإليه يظهر ميل الحافظ. (ش). [انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٠)].

فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». [ن ٣٠، جه ٣٠٩ـ ٣٤٦، حم ٤/١٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى، فِي هذا الْحَدِيثِ قَالَ: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»، .....

---

الجلد من النجاسة، فقال الشارح: لو صح حمله على ظاهره ليؤدي إلى قطع كل أجسادهم، إذ هذا أمر عادي متكرر الوقوع، ولا أراه تعالى يكلف عباده بمثله، وهو أرحم الراحمين، فتكليف القتل أسهل شيء كلفوه.

**(فنهاهم)** أي صاحب بني إسرائيل، **(فعُذِّب في قبره)** ومحصل جوابه ﷺ أن ما فعلته من البول جالساً لأجل التنزه من البول، أو التستر بالدَّرَقة أمر شرعيّ، كما كان قطع المتنجس بالبول في بني إسرائيل أمراً شرعياً، فكما عُذِّب الناهي عن الأمر الشرعي الذي هو القطع، كذلك الطاعن فينا على الأمر الشرعي ناه عنه، فيستحق العذاب.

والعجب من العيني، فإنه قال في «شرحه على البخاري»[1]: وأراد بصاحب بني إسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام، فإن قلت: كيف يترتب قوله: «فعذب» على قوله: «فنهاهم»؟ قلت: فيه حذف، تقديره: فنهاهم عن إصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى، انتهى.

**(قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل)**، هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ، وقيل: مخضرم، مولده سنة إحدى من الهجرة، ثقة، لا يسأل عن مثله، مات بعد الجماجم سنة ٨٢هـ، وقيل: في خلافة عمر بن عبد العزيز، **(عن أبي موسى، في هذا الحديث)** أي حديث عبد الرحمن بن حسنة في قصة صاحب بني إسرائيل **(قال)** أي أبو موسى: **(جلد أحدهم)** وهكذا في «صحيح مسلم» برواية جرير عن منصور عن أبي

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٦٢٧).

وَقَالَ عَاصِمٌ: عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ».

---

وائل «جلد أحدهم»، وفي البخاري برواية شعبة عن منصور عن أبي وائل «ثوب أحدهم».

**(وقال عاصم)** بن بهدلة، وبهدلة اسم أبيه بقول أحمد وطائفة، واسم أمه بقولٍ كالفلاس[1]، وهو ابن أبي النجود، بنون وجيم، الأسدي الكوفي، أحد السبعة القراء، ثبت حجة في القراءة. قال يحيى القطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلَّا وجدته رديء الحفظ، وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال أبو بكر البزار: ولم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك.

**(عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: جسد أحدهم)** غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن، فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة، وقوله: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم»، الحديث من قول رسول الله ﷺ، وأيضاً فيها: «قطعوا ما أصابه»، ولم يذكر فيه الثوب ولا الجلد ولا الجسد، ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه غير مرفوعة، وفيها لفظ «جلد أحدهم» في رواية أبي داود ومسلم[2]، وفي رواية البخاري «ثوب أحدهم»، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ: «جسد أحدهم»، وتتبعت

---

(١) ذكر المزي في «تهذيبه» (١٣/ ٤٧٤): قال عمرو بن علي ـ هو أبو حفص الفلاس ـ: عاصم بن بهدَلة، هو عاصم بن أبي النجود، واسم أمه بهدَلة. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» ح (٢٧٣).

## (١٢) بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

**٢٣ ـ حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. . . . . .

---

رواية عاصم فلم أجدها في كتب الحديث، وذَكَرَ هاتين الروايتين تعليقاً، ولم يذكر السند.

وأخرج البخاري بسنده موصولاً عن منصور عن أبي وائل قال: «كان أبو موسى الأشعري يُشَدِّد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه»، قال الحافظ في «شرحه على البخاري»[١]: وقع في مسلم «جلد أحدهم»[٢]، قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، انتهى.

### (١٢) (بَابُ الْبَوْلِ قَائِماً)

أي: هل يجوز أم لا؟

**٢٣ ـ (حدثنا حفص بن عمر)** بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النمري، بفتح النون والميم، أبو عمرو الحوضي البصري وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عِيْبَ بأخذ الأجرة على الحديث، مات سنة ٢٢٥هـ[٣]، **(ومسلم ابن إبراهيم)** الأزدي الفَراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، وهو أكبر شيخ لأبي داود، مات سنة ٢٢٢هـ بالبصرة[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(٢) وكذا وقع لفظ «الجلد» في رواية عائشة في عذاب القبر عند النسائي. (ش).

(٣) «تقريب التهذيب» (١٤١٢).

(٤) «تقريب التهذيب» (٦٦١٥).

قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ. (ح): وثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ وهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ ـ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ. . . . . .

---

**(قالا: ثنا شعبة، (ح)[1]: وثنا مسدد، ثنا أبو عوانة)** الوضّاح، بتشديد المعجمة ثم المهملة، ابن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، كان من سبي جرجان، مولى يزيد بن عطاء، رأى الحسن وابن سيرين، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدَّث من كتابه، وقال: إذا حدَّث من حفظه ربما غلط، وقال ابن المديني: كان أبو عوانة في قتادة ضعيفاً، لأنه كان قد ذهب كتابه، وقال أبو طالب: إذا حدَّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث عن غير كتابه ربما وهم، وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدَّث من كتابه، وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق، ثقة، مات سنة ١٧٥هـ[2].

**(وهذا)** أي المذكور في الكتاب **(لفظ حفص)** دون مسلم ومسدد **(عن سليمان)** الأعمش، ويجتمع عليه السَّنَدَان، **(عن أبي وائل، عن حذيفة)**[3] بن اليمان، واسم اليمان حُصيب مصغراً، ويقال: حصن بكسر ثم سكون مهملة، العبسي بالموحدة، حليف الأنصار. صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين.

**(قال: أتى رسول الله ﷺ سُباطة قوم)** بضم المهملة بعدها موحدة،

---

(١) فيه ستة أقوال. بسطت في مقدمة «الأوجز» (١/ ٢١٥). (ش).

(٢) «تقريب التهذيب» (٧٤٠٧).

(٣) انظر ترجمته في: أسد الغابة» (١/ ٤٦٨)، و «الإصابة» (١/ ٣١٧).

فَبَالَ قَائِمًا، .....

هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، كذا قال الحافظ في «الفتح»[١]، وقال بعضهم: هي في الأصل قمامة البيت، ثم استعمل بمطرحها وملقاها مجازاً، ثم توسع واستعمل في الفناء، قاله القاري[٢].

قال الحافظ: وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيف إليهم لقربها منهم، ولهذا بال ﷺ عليها، وبهذا يندفع إشكال من قال: إن البول يوهن الجدار وفيه ضرر، فكيف هذا من النبي ﷺ.

**(فبال قائماً)** اختلف العلماء في البول قائماً، فأباحه سعيد بن المسيب وعروة وأحمد وآخرون، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلَّا فمكروه، وقال عامة العلماء: البول قائماً مكروه إلَّا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، وهو مذهبنا الحنفية.

وأما الجواب عن التعارض الذي وقع في الروايات الواردة في هذه المسألة، فما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه... إلخ»[٣].

فالجواب عنه: أنه مستند إلى علمها، أو يكون ما بال قائماً يعني في منزله، ولا اطلاع لها على ما في الخارج، ويمكن أن يكون مرادها أنه ﷺ ما كان معتاداً بالبول قائماً، بل كانت عادته الشريفة البول قاعداً، وليس فيه نفي ما صدر منه لعذرٍ، وأما الأحاديث الأُخر التي وردت في هذا الباب من

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٦٣).
(٣) الحديث أخرجه أحمد (١/ ١٣٦)، والترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧) بنحوه.

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». [خ ٢٢٤، م ٢٧٣، ت ١٣، ن ١٨ـ ٢٦ـ ٢٧ـ ٢٨، جه ٣٠٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: «فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ،

---

حديث بريدة ومن حديث عمر، فلا تخالف المذهب، ولا هذا الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، فلا حاجة إلى الجواب عنها.

ثم إن العلماء تكلموا في سبب بوله ﷺ قائماً، فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فنرى أنه كان به إذ ذاك، وقال القاضي عياض: إنما فعله لشغله بأمور المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول، ولم يمكن التباعد كعادته، وقال بعضهم: إنه ﷺ فعل ذلك[1] بياناً للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، وقيل غير ذلك من الأعذار.

**(ثم دعا بماء)** فجئته كما في البخاري **(فمسح على خفيه)**، ويذكر بحث المسح على الخفين في موضعه إن شاء الله تعالى.

**(قال أبو داود: قال مسدد)**، غرض المصنف من هذا أن شيخه مسدداً له زيادة على حديث حفص بن عمر، فإن المصنف قد صرح قبلُ أن الذي أخرجه هو لفظ حفص، ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله: «سباطة قوم» **(قال: فذهبت أتباعد)** لأجل أنه ظن أن عادة رسول الله ﷺ في قضاء

---

(١) قال ابن حبان: لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: لأن في القيام يؤمَن من خروج الريح بصوت، ففعله لكونه قريباً من الديار، وأخرج الحاكم وغيره عن أبي هريرة أنه بال قائماً لجُرح في مأبضه، ولو صح الحديث لكان فيه غنى عن الكل، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز «ابن رسلان»، قال أبو عوانة وابن شاهين: إن البول قائماً منسوخ، وبسطه صاحب «الغاية». (ش).
[**قلت**: قد بسطه العيني في «شرح سنن أبي داود» (١/ ٩٣)].

فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ».

## (١٣) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَجَّاجٌ، .....

---

الحاجة التباعد عن الناس **(فدعاني)** لأجل حصول التستر، ولأجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس **(حتى كنت عند عَقِبه)** العَقِب بفتح العين المهملة وكسر القاف، قال في «القاموس»: وككتف: مؤخر القدم.

### (١٣) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ)

عقد هذا الباب إشارة إلى أنه يجوز ذلك، وإن ورد فيه رواية تدل على المنع.

٢٤ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى)** بن نجيح، أبو جعفر ابن الطباع البغدادي، نزيل أذنة، قال السمعاني في «الأنساب»[١]: وأذنة ـ بفتح الألف والذال المعجمة وفي آخرها النون ـ وهي من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس، والنسبة أذني، ثقة، فقيه[٢]، قال البخاري: مات سنة ٢٢٤هـ.

**(ثنا حجاج)** بن محمد المِصِّيصي، بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى، الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، ومات بها سنة ٢٠٦هـ[٣].

---

(١) (١/١٠٣).

(٢) قيل: كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث. «ابن رسلان». (ش).

(٣) كذا في «التهذيب» (٢/ ٢٠٥) وغيره من كتب الرجال، وفي «الغاية» تبعاً «للخلاصة» (ص ٧٣): سنة ١٨٦هـ. (ش).

عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ[١] رُقَيْقَةَ، عن أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيدَانٍ. . . . . .

---

**(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن حكيمة)** مصغراً **(بنت أميمة)** مصغراً **(ابنة رُقيقة)** مصغراً، لا تعرف، ولكن قال الحافظ في «التهذيب»: ذكرها ابن حبان في «الثقات»، **(عن أمها)** وهي أميمة[٢] بنت رقيقة وبنت عبد الله بن بجاد التيمي، صحابية، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية، ورقيقة أم أميمة صحابية، أخت خديجة بنت خويلد ـ رضي الله تعالى عنها ـ **(أنها)** أي أميمة **(قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عَيدان)** بفتح مهملة فتحتية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، جمع عيدانة، كذا في «المجمع»[٣]، وفي «القاموس» في لفظ عود: والعيدان بالفتح: الطوال من النخل، واحدتها بهاء، ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ، وفي آخر الباب: العَيْدانة أطول ما يكون من النخل يائية واوية، جمعه عيدان، انتهى.

وقال السندي في «شرحه»[٤] على النسائي»: اختلف في ضبطه، أهو بالكسر والسكون جمع عود، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح، وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، وقيل: الكسر أشهر رواية، ورُدَّ بأنه خطأ معنى، لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإن المراد حينئذ قدح من خشب، هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

**قلت**: والجمعية غير ظاهرة على الوجهين، وإن حمل على الجنس يصح

---

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) والحاصل أنهما اثنتان اختلفوا في توحيدهما وتثنيتهما، بسطه الحافظ في «الإصابة» (٨/ ١٧)، وصاحب «أسد الغابة» (٥/ ٢٢١)، أشد البسط. (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٠٢).

(٤) (١/ ٢٩).

تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ». [ن ٣٢]

---

الوجهان، إلَّا أن يقال: حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب، لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء، ومثله يجيء للجنس، بل قالوا: إن أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً، فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر، جمع عود.

وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء، فارتفع الإشكال على الوجهين، ثم قيل: لا يعارضه[١] ما جاء «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول»، إما لأن المراد أن ذلك إذا طال مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً، أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت، بخلاف ما في القدح، فإنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر، انتهى.

**(تحت سريره)** أي موضوع تحته، وفيه أن النوم على السرير لا ينافي[٢] الزهد **(يبول فيه بالليل)**[٣] رفقاً بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك، وتعليماً لأمته، ولبيان الجواز، قال في «درجات مرقاة الصعود»: قال ولي الدين: يعارضه ما رواه الطبراني في «أوسطه» بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه ﷺ قال:

---

(١) قال صاحب «الغاية»: لا يخالف أيضاً حديث: «أكرموا عمتكم النخلة»، فإن الحديث بطرقه ضعيف، [انظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٧٢)]، وإن صح فإكرامها سقيها وتلقيحها، فإذا انفصل واتُّخذ قدحاً زال اسم النخلة، وأيضاً بوله ﷺ تشريف لها وإكرام. (ش).

(٢) وأيضاً فيه دليل على أن السرير لو يفرش على النجس تصح الصلاة «ابن رسلان». **قلت**: لكن فضلاته ﷺ طاهرة فكيف الاستدلال؟ والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعامل مع نفسه في هذه الأمور كمعاملة آحاد الأمة لأجل التعليم. (ش).

(٣) زاد في بعض الروايات بعد ذلك: «فبال فيه ليلة، ووضع تحت سريره، ثم افتقده، ولم يجد فيه شيئاً، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه: ما فُعل بالبول الذي كان في هذا القدح؟ فقالت: يا رسول الله إني شربته»، وفي رواية أخرى بعد ذلك: «صحةً يا أم يوسف، وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى ماتت». راجع إلى «شرح الشفاء» للقاري (١/ ٣٩١)، وشرح «المواهب اللدنية» (٥/ ٥٥٠)، و «عمدة القاري» (٢/ ٤٨١)، و «تحفة المحتاج»، و «التلخيص الحبير» (١/ ١٧١) و «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٢) للنووي. =

## (١٤) بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِي عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، .....

---

«لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع»[1]، و الجواب عنها قد نقلناه قبل، ويمكن أن يجاب عنه أن بوله ﷺ بالليل في القدح كان في الابتداء، ثم لما علم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع تركه، والحديث ليس فيه دليل[2] على أن فعله ﷺ استمرّ إلى آخر عمره الشريف.

## (١٤) (بَابُ الْمَوَاضِعِ[3] الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِيها)

٢٥ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، اسمه يحيى، وقيل: علي، وقتيبة لقبه، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠هـ، **(ثنا إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق القارىء، ثقة ثبت، قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات، توفي سنة ١٨٠هـ.

**(عن العلاء بن عبد الرحمن)** بن يعقوب الحرقي، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدني، مولى

---

= قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٧٢): قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته، وعد الأئمة ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثيرة من الشافعية مما يخالف ذلك، فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة. (ش).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (ح ٩٩٩) و«المعجم الأوسط» (٢/ ٣١٢) رقم (٢٠٧٧).

(٢) إلَّا أن في حديث مرض الوفاة: «ثم دعا بالطست ليبول فيها» الحديث، إلَّا أن يقال: إنه كان لعذر المرض، كذا في «الغاية». (ش).

(٣) ولا يذهب عليك أنه ليس في الحديثين ذكر البول، فإثبات الترجمة بالقياس، أو يقال: التخلي يعم البول والغائط «الغاية». (ش).

عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». [م ٢٦٩، حم ٢/ ٣٧٢، خزيمة ٦٧]

---

الحرقة، صدوق ربما وهم، وقال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقَّون حديثه، ووثّقه بعضهم، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث، مات سنة ١٣٢هـ أو بعدها **(عن أبيه)** هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحُرقة، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، تابعي ثقة من أصحاب أبي هريرة.

**(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: اتقوا اللاعنين)** هو تثنية الفاعل، فالفاعل إما بمعنى المفعول، كدافق بمعنى مدفوق، أو كالتامر واللَّابن، أي: ذو التمر واللبن، أو الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين أنفسهما بالتسبيب فإنهما يفعلان ما ينجرُّ إلى اللعن، أو المعنى: اتقوا الفعلين اللاعنين اللذين هما سببا اللعن، وحينئذ يشكل الحمل وهو قوله: «الذي يتخلى»، فيحمل على المجاز.

**(قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال ﷺ: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم)** أي يتغوط في محل يمر الناس فيه، فيتأذون به ويستقذرونه، وكذلك التغوط تحت شجرة أو غيرها يستظل الناس بظله[١]، فيتأذون به، والمراد بالظل ها هنا ما اتخذه الناس[٢] مقيلاً ومناخاً ينزلونه، فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل، إذ قعد ﷺ تحت حائش[٣] نخل، وكذلك حكم كل ما يقصدونه لنزولهم.

---

(١) وفي معناه الشجر المثمر وإن لم يستظل به، قاله ابن رسلان. (ش).

(٢) ثم النهي تنزيه، والظاهر التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٣) قوله: الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض، وأصله واوي، «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٦٨).

٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ

---

٢٦ ـ **(حدثنا إسحاق بن سويد الرملي)** هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي منسوب إلى بلي بن عمرو، أبو يعقوب الرملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، مات سنة ٢٥٤هـ، **(وعمر بن الخطاب أبو حفص)** السجستاني القشيري مصغراً، نزيل الأهواز، صدوق مات سنة ٢٦٤هـ **(وحديثه)** أي حديث عمر بن الخطاب **(أتم)** من حديث[1] إسحاق بن سويد، وفيه إشارة إلى أن بين روايتهما اختلافاً في الجملة.

**(أن سعيد بن الحكم)** بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، المعروف بابن أبي مريم، مات سنة ٢٢٤هـ **(حدثهم)** أي إسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما، **(قال: أنا نافع بن يزيد)** الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبو يزيد المصري، يقال: إنه مولى شرحبيل بن حسنة، ثقة عابد، مات سنة ١٦٨هـ.

**(قال: حدثني حيوة)** بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو **(ابن شريح)** مصغراً، ابن صفوان بن مالك التجيبي، بمضمومة، ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة، منسوب إلى تجيب ابن ثوبان، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه عابد، وكان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة تتحول في يده تمرة ببركة دعائه، مات سنة ١٥٨هـ.

---

(١) ولا يدرى أن المذكور لفظ عمر، فيكون المتروك أقصر، أو لفظ إسحاق فيكون المذكور أقصر، كذا في «التقرير». (ش).

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: .....

---

**(أن أبا سعيد الحميري)**[١] شامي مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة، قال أبو داود[٢]: لم يسمع من معاذ، وفي «ميزان الاعتدال»: لا يُدْرى من هو، **(حدثه)** أي حيوة بن شريح **(عن معاذ بن جبل)** بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، والإمام المقدام في علم الحلال والحرام، شهد بدراً، وهوابن إحدى وعشرين سنة، مات في الشام[٣] سنة ١٨هـ.

**(قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا المَلاعن)** وهي جمع ملعنة، وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه، أي اتقوا مجالب اللعن، لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم، فكان ظلماً، وكل ظالم ملعون، أو الملعنة أي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن، أي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة كأنه مَظِنَّة اللعن، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر ميمي، أو اسم مكان، فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات أي أسبابها، أو المصدر بمعنى الفاعل، أي الحاملات والباعثات على اللعن، فيصير نظير قوله: اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث **(الثلاثة)** هكذا في النسخ، وفي نسخة الخطيب بلا تاء، فهو أصح منه بتاء لأنه مؤنث.

---

(١) انظر ترجمته في: «التقريب» (٨١٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١١)، و «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٣٠).

(٢) قال ابن رسلان: لم يدر اسمه ولا يعرف بغير هذا الإسناد، لكن الحديث صحّحه ابن السكن والحاكم (١/ ١٦٧). (ش).

(٣) وقد استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ عليها بعد أبي عبيدة بن الجراح، فمات في عامه ذلك في طاعون عمواس «ابن رسلان». (ش). **[قلت:** انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٤٢) رقم (٤٩٦١)].

الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلّ». [جه ٣٢٨، ق ١/٩٧، ك ١/١٦٧]

## (١٥) بَابٌ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

---

**(البراز في الموارد)** أي قضاء الحاجة فيها، واحدة موردة، وهي طرق الماء أو منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر، وقيل: المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأبنية، أي موضع ورود الناس للتحدث.

**(وقارعة الطريق)** بقاف، أي وسطه الذي يقرع الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها، فهي فاعلة بمعنى المفعول.

**(والظل)**[1] أي ظل الشجر وغيره، قال الشيخ ابن حجر: والظل في الصيف، ومثله الشمس في الشتاء، أي في موضع يستدفىء فيه الناس بها.

### (١٥) (بَابٌ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ)

المستحم الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار،
والمراد هاهنا المغتسل مطلقاً، وليست هذه الترجمة في بعض النسخ

٢٧ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل)** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله، خرجت به أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد، أحد الأئمة، حافظ فقيه حجة، مات سنة ٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة **(والحسن بن علي)** بن محمد الهذلي بمضمومة

---

(١) الظاهر أنهما بالجر عطفاً على الموارد، وضبطهما بعضهم بالنصب، فلا بد من التوجيه، من «التقرير» مختصراً. (ش).

قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ.....

وفتح ذال معجمة، أبو علي الخلاّل، نزيل مكة، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٢هـ.

**(قالا)** أي أحمد والحسن: **(ثنا عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، عَمِي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيّع، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذَمُّوه من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء إذا حدث من حفظه على تشيّع فيه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[١]: قال العباس العنبري: لما قدم من صنعاء لقد تجَشَّمْتُ إلى عبد الرزاق وإنه لكذّاب، والواقدي أصدق منه[٢]، مات سنة ٢١١هـ، وله خمس وثمانون سنة.

**(قال أحمد)** شيخ المصنف: **(قال)** عبد الرزاق: **(حدثنا معمر)** بن راشد الأسدي الحُدَّاني، بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون بعد الألف، هذه النسبة إلى حدان، وهم الأزد، أبو عروة البصري، سكن اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلَّا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، مات سنة ١٥٤هـ[٣].

---

(١) (٦/ ٣١٤).

(٢) قال الذهبي: بل والله ما بَرَّ عباس في يمينه، ولَبئس ما قال، يعمد إلى شيخ الإسلام، ومحدِّث الوقت، ومن احتج به كل أرباب الصِّحاح، ـ وإن كان له أوهام مغمورة، وغيره أبرع في الحديث منه ـ فيرميه بالكذب، ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه، فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٢).

(٣) «تقريب التهذيب» (٦٨٠٨).

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عن أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ. . . . . .

---

**(قال)** أي معمر: **(أخبرني أشعث)**[١] بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني الأزدي، أبو عبد الله البصري، وقد ينسب إلى جده وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم، صدوق، وقال ابن حبان في «الثقات»: ما أراه سمع من أنس، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وثقه النسائي وغيره.

وغرض[٢] أبي داود من قوله: «قال أحمد إلى آخره» بيان الاختلاف في السندين بأن رواية أحمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن معنعنة، وبأن الأشعث في الثاني منتسب إلى أبيه دون الأول، ومما يجب التنبيه عليه أن النسائي أخرج هذه الرواية في «المجتبى» فقال: عن الأشعث بن عبد الملك، فالظاهر أنه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في «الميزان»[٣]، والصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية.

**(وقال الحسن)** أي الشيخ الثاني للمصنف: **(عن أشعث بن عبد الله)** منسوباً إلى أبيه بلفظ عن، أي قال الحسن: حدثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله.

**(عن الحسن)** البصري، **(عن عبد الله بن مغفل)**[٤] بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين، ابن عبد نَهْم بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، سكن المدينة، مات بالبصرة سنة ٥٧هـ، وقيل بعدها.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧١).

(٢) وظاهر ألفاظ المصنف أن الفرق بينهما في ذكر معمر أيضاً، فليفتش. (ش).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٨٣) رقم (٣٢٠٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ» ـ قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ» ـ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[١]. [ت ٢١، ن ٣٦، جه ٣٠٤، حم ٥/٥٦، ق ١/٥٨، ك ١/١٦٧]

---

(قال) أي عبد الله: (**قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمِّه**) أي مغتسله، وفي معناه المتوضأ (**ثم يغتسل**[٢] **فيه**). قال القاري: والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأنه جعله مهجوراً من الاغتسال فيه، أو اغتسل فيه ابتداءً ولم يبل يجوز له ذلك.

(**قال أحمد: ثم يتوضأ فيه**)، وهذا بيان الاختلاف بين لفظي أحمد بن حنبل والحسن، فإن أحمد قال: «ثم يتوضأ فيه»، وقال الحسن: «ثم يغتسل فيه»، ثم اتفقا وقالا (**فإن عامة الوسواس منه**)[٣] أي يحصل الوسواس من البول في المستحم ثم الغسل فيه أو الوضوء.

قال ابن الملك[٤]: لأنه يصير ذلك الموضع نجساً، فيقع في قلبه وسوسة، بأنه هل أصابه منه رشاش، أم لا؟ وقال ابن حجر: لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه، فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كان أرضه بحيث لا يعود منه رشاش، أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه، إذ لا يجر إلى وسواس لأمنه من عَود الرشاش إليه في الأول ويطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر».

(٢) قال ابن رسلان: يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن، ونصبه بإضمار أن. (ش).

(٣) قال النسائي: كان يعقوب بن إبراهيم لا يحدث هذا الحديث إلَّا بدينار. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/٣٥٩).

٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، .....

ويؤيده ما نقله ابن ماجه في «سننه»[١] عن علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به، وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك، قال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء[٢].

فما قال صاحب «غاية المقصود» وتبعه صاحب «عون المعبود»: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب، فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً فلا يجوز البول في المغتسل مطلقاً، غير صحيح، كيف؟ وقد قال قدوتهم وإمامهم العلامة الشوكاني[٣]: وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة، وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، انتهى.

٢٨ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس)** هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي، ثقة حافظ، مات بالكوفة سنة ٢٢٧هـ، وهو ابن أربع وتسعين، **(ثنا زهير)** مصغراً، ابن معاوية بن حديج، بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلَّا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرةٍ[٤] بعد الاختلاط، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صلب، مات سنة ١٠٢هـ أو بعدها.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١١).

(٢) وبوَّب على حديث الباب ابن حبان «باب ذكر الزجر عن البول في المغتسل الذي لا مجرى له»، «ابن رسلان». (ش). [«صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٦)].

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١).

عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ

---

**(عن داود بن عبد الله)** الأودي، بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة، منسوب إلى أود بن سعد الزعافري، بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء وراء، نسبة إلى الزعافر، بطن من أود، أبو العلاء الكوفي، ثقة، وهو غير عم عبد الله بن إدريس.

**(عن حميد)** مصغراً **(الحميري - وهو ابن عبد الرحمن -)** الحميري[1] بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية، البصري، ثقة فقيه.

**(قال)** أي حميد: **(لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه[2] أبو هريرة)** قال صاحب «درجات مرقاة الصعود»[3]: زاد البيهقي: «أربع سنين»، قلت: وكذا قال النسائي، قال ولي الدين: اختلف في من لم يسمه، فقيل: عبد الله بن سرجس، أو الحكم بن عمرو الغفاري، أو عبد الله بن مغفل المزني، حكاها ابن القطان بـ «بيان الوهم والإيهام»، انتهى.

**قلت:** لا خلاف في قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم أن المتروك هو الصحابي لا غير، إذ الصحابة كلهم عدول ولا خلاف لأحد فيهم.

---

(١) نسبة إلى حمير بن سَبَأ، كذا في «الغاية» (ش). [وانظر: «لب اللباب» للسيوطي (ص ١٣٩)، و «تهذيب الكمال» (١٥١٧)].

(٢) معنى التشبيه في مدة الصحبة، كذا في «التقرير»، **قلت:** وسيأتي تعيين المدة في «باب الوضوء بفضل طهور المرأة». (ش).

(٣) (ص ١١).

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ». [ن ٢٣٨، حم ٤/ ١١١]

## (١٦) بَابُ النَّهْيِ عنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، .....

---

**(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط[1] أحدنا كل يوم)** قال في «الدرجات»: قال الشيخ ولي الدين: هو نهي تنزيه لا تحريم، لأنه من باب ترفه وتنعم، فيجتنب، ولا فرق به بين رأس ولحية، قال: فإن قلت: روى الترمذي في «شمائله»[2] عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»، قلت: لا يلزم من إكثاره فعله كل يوم، بل الإكثار يصدق على شيء يفعل بقدر حاجة إليه[3] **(أو يبول في مغتسله)** وقد مرَّ شرحه فيما تقدم.

## (١٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي الجُحْرِ)

بتقديم الجيم على الحاء

٢٩ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام)** بن أبي عبد الله، واسمه سنبر الدستوائي البصري، سكن اليمن ثم البصرة، صدوق ربما وهم، قال الدوري عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال ابن عدي: أرجو أنه صدوق وربما يغلط، وقال الحميدي بمكة لما قدم معاذ بن هشام: لا تسمعوا من هذا القدري، مات سنة ٢٠٠هـ.

---

(١) أي بلا ضرورة، أما إذا احتاج إليه لجعودة شعره فلا بأس، كذا في «التقرير». (ش).

(٢) (١/ ٨٤).

(٣) لكن يشكل عليه ما ورد أنه كان يسرح في كل يوم مرتين، ورُدّ بأنه رواية الغزالي ليس في كتب الحديث، كذا في «الغاية». (ش).

حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا

---

**(حدثني أبي)** هو هشام[١] بن أبي عبد الله سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة كجعفر، أبو بكر البصري الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء، وهي من كورة الأهواز، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر، مات سنة ١٥٤هـ وله ثمان وسبعون سنة.

**(عن قتادة[٢]، عن عبد الله بن سرجس)**[٣] بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزني، حليف بني مخزوم، صحابي، سكن البصرة[٤]. **(قال)** أي عبد الله: **(إن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر)** هو بضم جيم وسكون حاء مهملة، ثقب في الأرض تحتفره الهوام والسباع لأنفسها. **(قال)** أي هشام: **(قالوا)** أي الناس **(لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟)** ولفظة «ما» استفهامية، أي: لِمَ يُكره؟ ولفظة «من» زائدة، أو «ما» موصلة مبتدأ، ولفظة «من» بيانية لـ«ما»، و«يكره» صلة، والخبر مقدر: الذي يكره من البول في الجحر لماذا؟ **(قال)** أي قتادة: **(كان يقال: إنها)** وتأنيث

---

(١) قال معاذ: سمع أبي من قتادة عشرة آلاف حديث. «ابن رسلان». (ش).

(٢) قيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، بسطه صاحب «الغاية»، والحديث رواه الحاكم وصححه، لكن قيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، انتهى مختصراً من «ابن رسلان». (ش).

(٣) لم ينصرف، صحابي، له سبعة عشر حديثاً، وقال البخاري وابن حبان: له صحبة، وهو القول أحق بالاتباع، وما قاله عاصم من أنه ليس له صحبة فهو خطأ واضح، انتهى مختصراً من «الغاية». (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦٠٨) رقم (٢٩٧١).

مَسَاكِنُ الجِنِّ. [ن ٣٤، حم ٥/ ٨٢، ق ١/ ٩٩، ك ١/ ١٨٦]

## (١٧) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

**٣٠ ـ حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

---

الضمير باعتبار أفراد الجنس أو لمراعاة الخبر (**مساكن الجن**)[١] بصيغة الجمع، والجن ها هنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها.

ووجه الكراهة إما ما ذكره قتادة أو لأنه لعله يؤذي ما فيها من الهوام.

(١٧) (**بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ**) من الدعاء وذكر الله تعالى (**إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ**)، أي من محل قضاء الحاجة

**٣٠ ـ (حدثنا عمرو بن محمد) بن** بكير (**الناقد**) أبو عثمان البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ، وهم في حديث، ذكره في «التهذيب»، مات سنة ٢٣٢هـ[٢]، (**ثنا هاشم بن القاسم**) بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي الحافظ، خراساني الأصل، ولقبه قيصر، مشهور بكنيته، وثقه ابن المديني وابن سعد وأبو حاتم وابن قانع، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث، مات سنة ٢٠٧هـ، وله ثلاث وسبعون سنة.

---

(١) وفي «المستدرك» للحاكم (٣/ ٢٥٣): عن ابن عون، عن محمد: «أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم، فبال قائماً فَخَرَّ ميتاً، فقالت الجن: نحن قتلنا سيد الخزرج». «ابن رسلان». ومات بأرض الشام سنة ١٥هـ، كذا في «التقريب»، والظاهر عندي أن قتل سعد كان لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ ؛ إذ قال قائل في السقيفة: قتلتم سعداً: «قتله الله». (ش). [انظر: «تاريخ الطبري»: ٢/ ٣٤٤].

(٢) [كذا في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤٤٢) أيضاً]، وفي «الغاية سنة ٢٢٢هـ. (ش).

ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ

---

(ثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي[١] الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، قال الحافظ في «التهذيب»[٢]: وروى ابن البراء عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل وَرَدَّ به أحاديث من حديثه فما صنع شيئاً، وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث، مات سنة ١٦٠هـ وقيل بعدها، قال في «الميزان»[٣]: وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر.

(عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، أخو بلال، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ووثّقه العجلي (عن أبيه) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، قال العجلي: كان على قضاء الكوفة[٤] بعد شريح، وكان كاتبه سعيد بن جبير، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها، وجاوز الثمانين.

(قال) أي أبو بردة: (حدثتني عائشة)[٥] ـ رضي الله تعالى عنها ـ (أن النبي ﷺ كان[٦] إذا خرج من الغائط)، وفي الترمذي: «إذا خرج من

---

(١) نزل الهند. «ابن رسلان». (ش).
(٢) (١/ ٢٦١).
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٩).
(٤) فعزله الحجاج وولى أخاه أبا بكر بن أبي موسى. «ابن رسلان». (ش).
(٥) قال ابن العربي في «العارضة» (١/ ٢٢): لا يعرف في هذا الباب إلَّا هذا الحديث الواحد، وتكلم على سنده وبسطه في معناه. (ش).
(٦) تكلم صاحب «المنهل» (١/ ١١٧) على أن لفظ «كان» يدل على الاستمرار أم لا؟ (ش).

قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [ت ٧، جه ٣٠٠، دي ٦٨٠، ق ١/٩٨، ك ١/١٥٨، حم ٦/١٥٥]

## (١٨) بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

الخلاء» **(قال: غفرانك)** نصبه بإضمار فعل مقدّر، قيل: التقدير اغفر غفرانك، أو أسألك غفرانك.

وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان؛ أحدهما: أنه استغفر من ترك[١] الذكر مدة مكثه هناك، فإنه كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه إلَّا عند الحاجة، وثانيهما: أنه ﷺ خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة، إذ أطعمه تعالى فهضمه فسهل خروجه، ورأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة، فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور[٢]، والأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وفي بعض الآثار: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى لي ما ينفعني».

### (١٨) (بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ)[٣]

أي في الاستنجاء، وكذا الحكم في غيره من محل النجاسات

يكره أن يستعمل يده اليمنى فيها

(١) أو لأجل الذكر القلبي، كذا في «الكوكب الدري» (١/٣٩) أو تعليم للأمة، كذا في «المنهل» (١/١١٨). (ش).

(٢) أو انتقل الذهن من هذا الأذى إلى أذى نفسه، فإن الغذاء صار نجساً لاتصاله بالجسم. (ش).

(٣) وهو أعم من الاستنجاء، كذا في «التقرير». (ش).

٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، .....

---

٣١ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا)** أي مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل: **(ثنا أبان)** بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة، كان يرى القدر ولا يتكلم فيه، وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، مات في حدود سنة ١٦٠هـ، **(ثنا يحيى)** بن أبي كثير.

**(عن عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدني، ثقة، مات سنة ٩٥هـ، **(عن أبيه)** هو أبو قتادة الأنصاري السلمي، ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه، فارس[١] رسول الله ﷺ، اسمه على المشهور الحارث بن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، مات سنة ٥٤هـ[٢]، وهو ابن سبعين سنة[٣].

**(قال)** أي أبو قتادة: **(قال نبي الله ﷺ: إذا بال أحدكم فلا يمسّ[٤] ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه)**، قال العيني[٥]: النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

---

(١) وسيأتي وجه تلقيبه به في «باب من نام عن صلاة أو نسيها». (ش).

(٢) يخالفه ما في «الطحاوي» أنه قتل مع علي ـ رضي الله عنه ـ، وصلى عليه علي ـ رضي الله عنه ـ، وسيأتي مزيد بحث فيه في «باب رفع اليدين» تحت حديث أبي حميد الساعدي. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٦٨) رقم (٦١٧٤).

(٤) المس أعم من المسح، كذا في «ابن رسلان». والنهي للتنزيه عند الشافعية والتحريم عند الحنابلة والظاهرية، كذا في «المنهل» (١/ ١٢٠)، وبسط الكلام عليه صاحب «الغاية». (ش).

(٥) «عمدة القاري» (٢/ ٤٢٠).

. . . . . .

وقال الحافظ في شرحه على «البخاري»[١]: وقد أثار الخطابي ها هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة، فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار، ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فيلصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه، ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه، انتهى.

وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، فبطل الإيراد من أصله، كذا قال، وما ادّعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلَّا ما خُصّ.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب»: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، وهي قارة غير متحركة، فلا يُعَدُّ مستجمراً

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٥٣).

. . . . . .

باليمين ولا ماسًّا بها، ومن ادّعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء، انتهى كلام ابن حجر ـ رضي الله عنه ـ.

**قلت**: وأنا أتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تحيَّروا من هذا الاعتراض، كأنهم استحالوا أخذ الحجر والذكر بيساره، وظنوا أنه لا يمكن عندهم أن يستنجي رجل بأن يأخذ حجراً أو مدراً بيساره ويضع عليه ذكره ويسحقه عليه، وفي زماننا وبلادنا جميع الأطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم بأخذ المدر والذكر بيسارهم، ولا يخطر في بالهم هذا الإشكال، وهذا في المدر ظاهر، فإنه ينشف البول دفعة واحدة، وأما في الحجر فيمكن أن يكون الحجر صلباً لا ينشف الماء، فحينئذ يمكن أن يستنجي بحجر واحد، ثم إذا بقي بقية من البول يزيله بآخر، ثم آخر، ولا يحتاج أن يمسك ذكره بيمينه أو أن يستنجي به، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فبطل الإيراد من أصله.

وهذا الإيراد والجواب عنه حكيناه لغرابته، وإلَّا فلا ينبغي أن يذكر في الكتب مثل هذه المباحث الواهية، فإنه يرده ما فعله رسول الله ﷺ من الاستنجاء، فإن رسول الله ﷺ دعا للاستنجاء بثلاثة أحجار، ولم يثبت عنه ﷺ أنه استنجى بالجدار أو بحجر ثقيل لا يتحرك ولم يلصق مقعدته بالأرض، فهذه الأشكال والطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق أن يلتفت إليه.

وأما ما قال: إن الصواب ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي والبغوي من أنه يأخذ الذكر بيساره ويُمِرُّه على ما يستنجى به من الحجر والمدر بعد ما أمسكه بيمينه أيضاً، بعيد، فإنه أيضاً في هذه الصورة

وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا». [خ ١٥٣، م ٢٦٧، ت ١٥، ن ٢٤ ـ ٢٥، جه ٣١٠]

---

مستعمل يده اليمنى في النجاسة بأخذ الحجر النجس بيمينه، وأما في صورة الاستنجاء بالماء في صب الماء باليمنى، فليس فيه استعمال اليمنى في النجاسة، فالقياس عليه قياس مع الفارق، ولو سُلِّم أنه في هذه الصورة غير مستنج باليمين، فهذا مختص بصورة لا يمكن أن تحصل بدون استعمال اليمنى كما في التطهير بالماء، وأما في صورة يمكن أن تحصل باليسرى فقط، فلا نُسَلِّمُ أنه يجوز استعمال اليمنى فيها، والله أعلم بالصواب.

فإن قلت: الحديث يقتضي النهي عن مسِّ الذكر باليمين حالة البول، فكيف الحكم في غير هذه الحالة؟ قلت: أخرج أبو داود[١] بسند صحيح عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه»، وظاهر هذا يدل على عموم الحكم[٢]، كذا في «العيني»[٣].

**(وإذا شرب فلا يشرب[٤] نَفَساً واحداً)**، نقل الشارح عن الطيبي: لأنه إن استوفى رِيّه نفساً واحداً تكاوس الماء بموارد حلقه وأثقل معدته، وإذا قطع شربه بأنفاس ثلاثة كان أنفع لِريّه، وأخفّ لمعدته، وأحسن أدباً، وأبعد من فعل ذي شره، انتهى.

**قلت**: وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بلفظ: «إذا

---

(١) رقم الحديث (٣٥ و٤١٤٠).

(٢) وبه جزم النووي، وصححه صاحب «المنهل» خلافاً للمناوي، إذ حمل المطلق على المقيد. (ش).

(٣) (٢/ ٤٢٠).

(٤) هذا نهي إرشاد وأدب، «ابن رسلان». (ش).

٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، نَا أَبُو أَيُّوبَ ـ يَعْنِي الإِفْرِيقِيَّ ـ عن عَاصِمٍ، عن الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ، .....

---

شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، فخالفهم أبو داود في سياق هذه الجملة، وقال: «وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً».

٣٢ ـ **(حدثنا محمد بن آدم بن سليمان)** الجهني **(المصيصي)** قال في «القاموس»: والمَصِيْصَة كسفينة: القصعة، وبلدة بالشام، ولا تُشَدَّدُ، وقال السمعاني في «الأنساب»[١]: المِصيصي بكسر الميم والتحتانية بين الصادين المهملتين، والأولى مشددة، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام، يقال لها المِصيصة، وقد استولى الفرنج عليها وهي في أيديهم إلى الساعة، واختلف في اسمها، والصحيح الصواب المشدد بكسر الميم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به، كان يقال: إنه من الأبدال، مات سنة ٢٥٠هـ.

**(نا ابن أبي زائدة)** هو يحيى بن زكريا، **(نا أبو أيوب ـ يعني الإفريقي ـ)** هو عبد الله[٢] بن علي الإفريقي الكوفي الأزرق، قال أبو زرعة: ليّن، في حديثه إنكار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، فما قال صاحب «غاية المقصود»: إنه عبد الرحمن بن زياد فغلط.

**(عن عاصم)** بن بهدلة، **(عن المسيب بن رافع)** الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، قال الدوري: لم يسمع من أحد من الصحابة إلَّا من البراء وأبي إياس، مات سنة ١٠٥هـ **(ومعبد)** بن خالد بن

---

(١) (٤/ ٣١١).

(٢) به جزم ابن رسلان في «شرحه» فقال: لَيَّنه أبو زرعة، فللَّه الحمد. (ش).

عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ». [حم ٦/ ٢٨٧، ك ٤/ ١٠٩، حب ٥٢٢٧]

---

مُرير بمهملتين مصغراً، الجدلي بفتح الجيم، من جديلة قيس، الكوفي القاص، ثقة، مات سنة ١١٨هـ.

**(عن حارثة بن وهب الخزاعي)** أخو عبيد الله بن عمر لأمه، اسم أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، له صحبة، نزل الكوفة[١] **(قال)** أي حارثة: **(حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ)** وهي بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة ٤٥هـ، أو إحدى وأربعين[٢].

**(قالت)** أي حفصة: **(إن النبي ﷺ كان يجعل[٣] يمينه لطعامه وشرابه)**، أي يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى ويأكل ويشرب بها، **(وثيابه)** قال الشارح: قال وليُّ الدين: يحتمل أنه أراد [أن] يأخذ بها ثيابه للباسه كأخذه بها طعامه لأكله، أو أنه يبدأ باللباس ميامنه أولاً قبل مياسره، **(ويجعل شماله لما سوى ذلك)** من الخلاء وما كان من أذى، كما يأتي في الحديث الآتي.

وقال النووي[٤]: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أنَّ ما كان من باب التكريم والتشريف ـ كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل

---

(١) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (١/ ٤٠٨) رقم (١٠٠٥).

(٢) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٥/ ٢٤٩) رقم (٦٨٥٣).

(٣) وهل يخالف ما سيأتي في اللباس عنها: «كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في شأنه كله»؟ قال ابن دقيق العيد: لا، كذا في «الغابة». (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٣).

٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى». [حم ٦/ ٢٦٥، ق ١/ ١١٣]

---

الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه ـ يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده ـ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك ـ فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، انتهى.

٣٣ ـ **(حدثنا أبو توبة)** الربيع بن نافع الحلبي، سكن طرسوس، ثقة حجة عابد، مات سنة ٢٤١هـ، **(نا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة)** اسمه سعيد، **(عن أبي معشر)** زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين في حفظه، مات سنة ١١٩هـ.

**(عن إبراهيم)** بن يزيد[1]، **(عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه)** وغير ذلك من الأفعال الشريفة **(وكانت يده اليسرى لخلائه)** أي لاستنجائه في الخلاء **(وما كان من أذى)** فيستخدم اليسرى لذلك، سواء كان من النجاسة أو غيرها مما يستقذره الطبع.

---

(١) قال المنذري: منقطع، فإن إبراهيم لم يسمع عن عائشة. (ش). [انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٤) للحافظ المنذري].

٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [انظر الحديث السابق]

---

٣٤ ـ **(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع)** بفتح الموحدة وكسر الزاي، أبو بكر البصري، ويقال: أبو سعيد، روى عنه البخاري وغيره، قال النسائي: ثقة، مات سنة ٢٤٩هـ، **(نا عبد الوهاب بن عطاء)** الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري، سكن بغداد، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال: دَلَّسه عن ثور. قال البخاري وغيره: ليس بالقوي عندهم، وقال الميموني عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء ليس بكَذَّاب، ولكن ليس ممن يُتَّكل عليه، مات سنة ٢٠٤هـ وقيل بعدها.

**(عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، خال إبراهيم النخعي، مخضرمٌ، ثقة، مُكثر، فقيه، زاهد، مات سنة ٧٥هـ.

**(عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(عن النبي ﷺ بمعناه)** أي بمعنى الحديث السابق، ومراده أنه موافق للرواية السابقة في المعنى دون اللفظ.

وهذه الرواية تدل على أن في الرواية المارة انقطاعاً[1] بين إبراهيم النخعي وبين عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

---

(١) قال ابن رسلان: هذه الرواية المتصلة تعضد الرواية السابقة المنقطعة. (ش).

## (١٩) بَابٌ: فِي الاِسْتِتَارِ فِي الْخَلاءِ

٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن ثَوْرٍ، عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ،

---

## (١٩) (بَابٌ: فِي الاسْتِتَارِ[١] فِي الخَلاَءِ)

٣٥ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي، أبو إسحاق **(الرازي)** الفراء المعروف بالصغير، ثقة حافظ، فكان أحمد ينكر على من يقول له: الصغير، مات بعد سنة ٢٢٠هـ، **(نا عيسى بن يونس، عن ثور)** بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلَّا أنه يرى القدر، وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية، فكان ثور إذا ذكر علياً قال: لا أحب رجلاً قتل جدي، وقال أبو مسهر: كان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوه، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها.

**(عن الحصين)** مصغراً **(الحبراني)**[٢] ويقال له: الحميري، وحبران بضم المهملة وسكون الموحدة: بطن من حمير، ويقال: إنه حصين بن عبد الرحمن، روى عن أبي سعيد الحبراني، ويقال: عن أبي سعيد الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف[٣].

**(عن أبي سعيد)**[٤] هو الحبراني الحميري الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، ويقال: إنهما اثنان، قيل: اسمه زياد، ويقال: عامر، ويقال: عمر بن سعد، روى عن أبي هريرة حديث «من اكتحل فليوتر»،

---

(١) الفرق بينه وبين باب التخلي: أن التفرد عن الناس مقصود الأول، وبعد التفرد أيضاً يحتاج إلى الاستتار، «غاية المقصود». (ش).

(٢) منسوب إلى حبران بن عمرو أبو قبيلة.

(٣) مجهول من السادسة «التقريب». (ش).

(٤) قال ابن رسلان: والد المقبري. (ش).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ،

---

الحديث، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أبو سعيد الحبراني، سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أعرفه، فقلت: ألقي أبا هريرة؟ فقال: على هذا يوضع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: أبو سعد من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني، فتابعيّ قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة وقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف. كذا في «تهذيب التهذيب»[١].

**(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر)** أي: من أراد الاكتحال فيستحب له أن يختار الوتر، وهذا بطريقين[٢]؛ أحدهما: أن يكون الاكتحال في كل واحد من العينين وتراً، مثلاً يكون ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه[٣]، والثاني: أن يحصل الإيتار في مجموع العينين، مثلاً يكون ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى[٤] ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله ﷺ، ففي «شمائل الترمذي»: «أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه».

---

(١) (١٢/١٠٩).

(٢) وقد جوَّز القاري في «شرح الشمائل» (١/١٠٣) والحافظ في «الفتح» صورة ثالثة، وهي اثنان في كل عين، وواحدة بينهما، وحكاه المناوي برواية ابن عدي في «الكامل» عن أنس مرفوعاً، وقال: فقال ابن سيرين: هكذا الحديث، وأحب أن يكون ثلاثاً ثلاثاً فيهما وواحدة بينهما. (ش).

(٣) وظاهر ما في «جمع الوسائل» أن هذه الصورة أيضاً روي عنه ﷺ، بل هو نص المناوي برواية الطبراني عن ابن عمر. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: هذا أصح، لرواية الترمذي في «الشمائل». (ش).

مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، .....

---

(**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**)[١] يدل على استحباب الإيتار في الأمور. (**ومن استجمر**) أي استنجى بحجر، فعلى هذا فالاستجمار التمسح بالجمار[٢] وهي الأحجار الصغار، أو المراد بالاستجمار[٣] التبخر، كما يكون في الأكفان، (**فليوتر**) بواحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع. (**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**)[٤]، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

**قلت**: هذا يدل على أن الإيتار أمر مندوب إليه، وهذا أمر متفق عليه، ولا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه، فإنه إذا استنجى بحجر واحد يكون ممتثلاً بهذا الحديث قطعاً، وكذلك الجزء الثاني يدل على أن من ترك الاستنجاء بالوتر، سواء كان واحداً أو ثلاثة، واستنجى بحجرين، فلا حرج فيه، فلو كان التثليث واجباً لا يصح أن يقال: «لا حرج» في تركه.

ثم نقول: ما المراد بقوله ﷺ: «فليوتر»؟ إما الإيتار بواحد أو ثلاثة

---

(١) بسط ابن رسلان الكلام على إعرابه. (ش).

(٢) ومنه تسمى الجمرة للموضع المرمى بالحجارة. «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن رسلان: وكان مالك ـ رضي الله عنه ـ يقوله أولاً ثم رجع عنه، حكاه ابن عبد البر عنه، وشرحه ابن رسلان ببخور الميت وقال: لا يجوز حمله على الاستجمار بالحجارة. (ش).

(٤) فيه عدم وجوب الإيتار بالثلاث من وجهين: الأول لقوله: من فعل فقد أحسن... إلخ، والثاني: لأن عموم الإيتار يشمل الواحد. اهـ. **قلت**: وهذا الثاني لا تساعده الروايات. (ش).

وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ،

---

أو ما هو فوق الثلاث عندكم، فلا جائز أن يكون المراد واحداً، لأنه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد وهو خلاف المذهب، ولا جائز أن يكون المراد عدد الثلاث، لأنه يخالفه قوله: «من فعل فقد أحسن»... إلخ، فإنه يدل على عدم وجوب التثليث وهو خلاف المذهب، ولا جائز أن يكون المراد ما فوق الثلاث، لأن الزيادة على الثلاث ليس بمندوب إليها، بل هو أمر ضروري نادر الوقوع، مثلاً إذا كان رجل في حالة لا يكفيه ثلاثة أحجار، ويضطرُّ إلى الزيادة عليها، فحينئذ يستحب له الإيتار، لكن لندرة وقوعه لا يصح أن يكون محملاً للحديث، فثبت بهذا أن الأمر بالتثليث في الاستنجاء للندب، كما أن الأمر بالإيتار للندب، فإن التثليث داخل في الإيتار.

**(ومن أكل فما تخلل)** أي ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه **(فليلفظ)** أي فَلْيَرْمِ وليطرح، **(وما لاك)** أي ما أخرجه **(بلسانه)** أي بإدارة لسانه **(فليبتلع)**. قال المظهر: إنما أمر بطرح ما تخلل، لأنه ربما يخرج مع الخلال دم، وأما ما لاك بلسانه فهو في حكم اللقمة، فإنها تبتلع بعد إدارة اللسان إياها في جوانب الفم وأطرافه.

**(من فعل فقد أحسن)** لأنه اختار الأحوط **(ومن لا فلا حرج)** لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، وإن تيقن كره أكله.

**(ومن أتى الغائط)** أي الخلاء **(فليستتر)**[1] أمر بالتستر ما أمكن، حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه أبصار الناظرين فيتهتك الستر، وأما إذا كان قعوده بمرأى من الناس أو بممرهم فليس فيه هذا الحكم،

---

(١) وينبغي أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع أو دونه، «ابن رسلان». (ش).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».
[جه ٣٣٧، حم ٢/ ٣٧١، دي ٦٦٢، ق ١/ ١٠٤، حب ١٤٠٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: «حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ»، قَالَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: «أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ».

---

بل الاستتار إذ ذاك حتم. **(فإن لم يجد إلَّا أن يجمع كثيباً)** وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير **(من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب)** أي إذا لم يستتر **(بمقاعد بني آدم)** المقاعد جمع مقعدة، هي أسفل البدن ومحل القعود وكلاهما محتمل ها هنا، أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده. **(من فعل)** أي جمع الكثيب وتستر **(فقد أحسن ومن لا فلا حرج)** أي إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه.

**(قال أبو داود: رواه أبو عاصم)** هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل[1] البصري، ثقة ثبت، مات ٢١٢هـ أو بعدها، **(عن ثور قال)** أي أبو عاصم: **(حصين الحميري)** بدل الحبراني. غرض أبي داود بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس ورواية أبي عاصم، فإن عيسى قال: عن الحصين الحبراني، وقال أبو عاصم: الحميري، وكلاهما صحيح كما مر، فإن حبران بطن من حمير.

**(قال)** أي أبو داود: **(ورواه عبد الملك بن الصباح)** المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ أو قبلها، **(عن ثور فقال: أبو سعيد الخير)** يعني: أن رواية عيسى بن يونس فيها عن

---

(١) اختلف في تلقيبه بذلك على أقوال ذكرت في «التهذيب» (٤/ ٤٥٠): من قصة الفيل، أو حلف شعبة، أو الثياب الفاخرة، أو تقبيل المرأة فقال: أنفى. (ش).

. . . . . .

أبي سعيد من غير زيادة عليه، وفي رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير، أخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجه، لكن فيها أبو سعد الخير بدون الياء بزيادة لفظ الخير.

وبالجملة فها هنا اختلافات ثلاثة؛ الأول: أنه أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بغير الياء، والثاني: هل هو صحابي أو ليس بصحابي. والثالث: أنه ملقب بالخير أو لا.

فأما الاختلاف الأول، فقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، ونسب إلى أبي داود وابن ماجه فقال: أبو سعيد الحبراني الحميري الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، ويقال: إنهما اثنان، ثم قال: قلت: الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيًّا: البخاري وابن حبان وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وقال في «تقريب التهذيب»[1]: أبو سعيد الحبراني، ـ ونسبه إلى أبي داود وابن ماجه ـ، الحمصي، اسمه زياد، مجهول، من الثالثة، ثم قال: وأبو سعيد الخير الأنماري، صحابي، له حديث، وقد وهم من خلطه بالذي قبله، ووهم أيضاً من صحّف الذي قبله به.

وقال في «ميزان الاعتدال»[2]: أبو سعيد، ـ ونسبه إلى أبي داود وابن ماجه ـ، الحبراني، حمصي، ويقال: أبو سعد الأنماري، والظاهر أنهما اثنان. وقال صاحب «درجات مرقاة الصعود»: قال ولي الدين: ما بأصلنا من «سنن أبي داود» بسكون عينه كـ «سُنن ابن ماجه» و «البيهقي» و «صحيح ابن حبان»، وقالوا: سعد الخير، ويعلل الدارقطني أن

(١) (٨١٢٦).
(٢) (٥٢٩/٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُو مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالا عن ثور: أبو سعد بسكون عينه، وأن عيسى بن يونس قال عن ثور: أبو سعيد، كأمير، وأنه الصحيح، وقال النووي: المشهور فيه أبو سعيد، كأمير، انتهى.

فهذه العبارات تدل على أن الظاهر أنه أبو سعيد، كأمير.

وأما الاختلاف الثاني: فيكفي لدفعه ما قال الحافظ: وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، فقول البعض بكونه صحابياً ليس بصحيح.

وأما الاختلاف الثالث: فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، انتهى.

فالتصحيف فيه في الجزء الأول بتبديل أبي سعيد بصورة أبي سعد، والحذف في الجزء الثاني، وكان في الأصل الحبراني فحذف الجزء الآخِر وأبقى لفظ الخير، أو يقال: إن التصحيف والحذف في كلا جزئيه، فالتصحيف والحذف في الجزء الأول بحذف الياء، وفي الجزء الثاني بجعل الحاء المهملة خاء معجمة، وجعل الباء الموحدة ياء تحتانية، وحذف الألف والنون والياء من آخرها، فعلم من هذا أن أبا سعيد هذا الذي يروي عن أبي هريرة لا يلقب بالخير.

وأما ما (**قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ**) فغرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن أن يقع لبعضهم أن أبا سعيد الذي يروي عن أبي هريرة لعله يشتبه على بعضهم أنه صحابي يروي عن صحابي، فدفع ذلك الاشتباه بأن أبا سعيد الخير هو آخر[1] من أصحاب النبي ﷺ،

(١) هذا رأي الحافظ، واقتصر عليه الشارح، ورجح العلامة العيني كون الراوي ههنا أبا سعيد الخير الصحابي (ش).

. . . . . .

وأما هذا فليس بصحابي، وليس يلقب بالخير، بل هو أبو سعيد كما بيناه في رواية عيسى بن يونس عن ثور.

وأما ما قال صاحب «غاية المقصود»: لكن يقال: إن أبا عاصم النبيل وعبد الملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ، يعني أبا سعيد الخير، فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فإنه متفرد.

فجوابه: أن هذا لا يلزم أبا داود، فإن أبا داود ذكر الاختلاف بين رواية أبي عاصم وبين رواية عيسى بن يونس، فقال: رواه أبو عاصم عن ثور قال: حصين الحميري، وغرضه أن أبا عاصم خالف عيسى بن يونس في قوله: الحميري، فإن عيسى بن يونس قال: الحبراني، وليس فيه إلّا اختلاف في اللفظ، وأما في المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف، لأن حبران بطن من حمير، فكونه حبرانياً، وكونه حميرياً، كلاهما صحيح، ولم يذكر أبو داود في رواية أبي عاصم الاختلاف بزيادة لفظ «الخير».

فلو كان عند أبي داود رواية أبي عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ «الخير» لَذَكر لا محالة، وكذلك الاختلاف الذي وقع في رواية عبد الملك بن الصبّاح، عن[1] رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ «الخير»، فنسبه أبو داود إلى عبد الملك بن الصبّاح، فلو كان أبو عاصم متفقاً مع عبد الملك بن الصباح في زيادة لفظ «الخير» لذكره معه أبو داود ها هنا لا محالة.

فعلم بهذا أن هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك، وليس هذه الزيادة في رواية أبي عاصم، فلا يلزم هذا الإلزام على أبي داود، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «عن» كذا في الأصل، والظاهر «و»، والله أعلم بالصواب.

## (٢٠) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُستَنْجَى بِهِ

٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الْهَمَدَانِيُّ، أَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي ابنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ ـ ، عَنْ عَيَّاشِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ

---

## (٢٠) (بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ أَنْ يُستَنْجَى بِهِ)

يعني: الغرضُ بعقد هذا الباب بيان الأشياء التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يستنجي بها أحد من الناس.

**٣٦ ـ (حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني)**[١] قال في «التقريب» و «تهذيب التهذيب»: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب[٢] بفتح الهاء، الهمداني، أبو خالد الرملي، ثقة عابد، مشهور بكنيته، مات سنة ٢٣٢هـ، **(أنا المفضل، يعني ابن فضالة)** بن عبيد بن ثمامة القتباني، أبو معاوية، **(المصري)** قاضيها، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، مات سنة ١٨١هـ.

**(عن عياش بن عباس القتباني)** بكسر القاف وسكون المثناة، الحميري، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة، مات سنة ١٣٣هـ، قال في «الأنساب»[٣]: وقتبان في اليمن: بطن من رعين، والمنتسب إليه عياش بن عباس القتباني. **(أن شييم)** بكسر أوله ويقال بضمه وفتح تحتانية وسكون مثلها **(ابن بيتان)** بلفظ تثنية بيت، القتباني البلوي البصري، ثقة، **(أخبره)** أي عياش بن عباس **(عن شيبان القتباني)** هو شيبان بن أمية، أو ابن قيس،

---

(١) بإسكان الميم، «ابن رسلان». همدان قبيلة من الحمير، «غاية المقصود». (ش).
(٢) قال ابن رسلان: ابن أبي أمية البصري مولى عمر أخو مبارك. (ش).
(٣) (٤/٤٤٩).

قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ، .....

---

أبو حذيفة المصري، مجهول، وفي «الأنساب»: شيبان بن أبي أمية القتباني، أبو حذيفة، شهد فتح مصر، روى عن رويفع بن ثابت وأبي عمرة المزني، روى عنه شييم بن بيتان وبكر بن سوادة الجذامي.

**(قال)** أي شيبان: **(إن مسلمة[١] بن مُخَلَّدٍ)** كمحمد، الأنصاري الزرقي، سكن مصر، وكان والياً عليها أيام معاوية[٢]، قال علي بن رباح عن مسلمة: ولدت[٣] حين قدم النبي ﷺ المدينة، ومات وأنا ابن عشر سنين، قال البخاري: له صحبة، وقال الواقدي: رجع إلى المدينة أيام معاوية فمات بها، وقال ابن حبان: مات بمصر، وقال ابن عبد البر: كانت مدة ولايته على مصر والإفريقية ست عشرة سنة، مات سنة ٦٢هـ.

**(استعمل)** أي جعل عاملاً وأميراً **(رويفع[٤] بن ثابت)** بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر، وأمّره معاوية على طرابلس سنة ٤٦هـ، وولي إمرة برقة، وتوفي فيها، قال أحمد بن البرقي: توفي ببرقة، وقد رأيت قبره، وكذا قال ابن يونس، وزاد: سنة ٥٦هـ، وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلّد.

**(على أسفل الأرض)**[٥] قال صاحب «الدرجات»: قال المنذري:

---

(١) بفتح الميم واللام. «ابن رسلان». (ش).

(٢) وكان من أصحابه. (ش). [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٢٩)، رقم (٤٩٢٥)].

(٣) وقيل: كان له إذاً أربع سنين «الغاية». (ش). [انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٦٨٢)].

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٠٢) رقم (١٧١٧).

(٥) أي: أرض ديار مصر. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ، يُرِيدُ عَلْقَامَ، .....

---

هو الوجه البحري من مصر، وقال بعضهم: أو أراد المغرب، فولاية رويفع المغرب مشهورة، وولايته للوجه البحري لا تكاد تعرف.

**(قال شيبان: فسرنا معه من كوم[1] شريك)** ذكر ابن يونس أنه بطريق الإسكندرية، وشريك كأمير، هو ابن سميّ المرادي الغطيفي، صحابي، شهد فتح مصر[2]، وإنما أضيف له كوم إذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الإسكندرية، وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم، فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى الكوم ودافعهم، وكوم كحوت، وهو المشهور، وضبطه بعض الحفاظ بالفتح، **(إلى علقماء)**[3] ضبطه صاحب «درجات مرقاة الصعود» بعين فلام فقاف فمد كبيضاء، موضع في أسفل ديار مصر، وأما في النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة الهندية والمصرية فبزيادة الميم بعد القاف.

**(أو من علقماء إلى كوم شريك)** هذا شك من الراوي، ولم يتعين الشاك، فيمكن أن يكون شيبان أو غيره، والمراد به أن ابتداء السير كان من كوم شريك، أو من علقماء، وكان مصاحبتنا له منتهياً إلى علقماء إن كان ابتداء السير من كوم شريك، وإلى كوم شريك إن كان ابتداء السير من علقماء، وكان رويفع بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ **(يريد علقام)** وهو موضع آخر غير علقماء.

---

(١) في «النهاية» بالضم. قال البكري بالفتح. قال ابن رسلان: موضع بأسفل ديار مصر. (ش).

(٢) انظر «الإصابة» (٢/ ١٥٠).

(٣) قال العيني في «شرح أبي داود» (١/ ١٢٦): علقماء: بلدة في طريق الإسكندرية، وهي اليوم خراب، وكذلك علقام هي أيضاً بلدة وهي اليوم خراب.

فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ والرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ،

---

**(فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ)** لفظة «إن» مخففة من الثقيلة، ولام **(ليأخذ)** فارقة **(نضو)** هو بكسر نون وسكون معجمة فواو، بعير مهزول، وقال في «لسان العرب»: النِضْوُ: الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها، **(أخيه)** المراد بالأخ الأخ في الدين، **(على)** شرط **(أن له النصف مما يغنم ولنا النصف)** وفي بعض النسخ: «وله النصف»، يعني يكون معاملة الشركة[١] بينهما على أن لصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة حصة بعيره، ولآخذ البعير الذي يغزو عليه النصف لغزوه.

**(وإن)** مخففة **(كان أحدنا ليطير له)** اللام فارقة، ومعنى «ليطير»[٢] ليحصل في القسمة **(النصل)** حديدة السهم **(والريش وللآخر القدح)**[٣] بكسر القاف وسكون الدال كسِدْرٍ، خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله، يعني: يحصل في الغنيمة شيء قليل، ففي بعض الأحيان يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا، فيأخذ أحدنا القدح، والآخر النصل والريش.

وغرض رويفع ـ رضي الله عنه ـ من هذا الكلام بيان حال ابتداء

---

(١) قال الخطابي (١/ ٢٦): فيه حجة لمن أجازه، منهم: الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ولم يجزه أكثر الفقهاء. «غاية المقصود»، و «ابن رسلان»، و «المنهل». وفي «التقرير»: ليس على الاستئجار، بل على مجازاة الحسنة بالحسنة. (ش).

(٢) يقال: طار لفلان كذا، أي حصل له من القسمة. «ابن رسلان». (ش). [كذا في «النهاية» (٣/ ١٥١)].

(٣) قال الخطابي (١/ ٢٦): فيه حجة أن تقسيم ما ينتفع به بعد القسمة يجب، بخلاف ما لا يكون مثله كاللؤلؤ، كذا في «الغاية». (ش).

ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا،

---

الإسلام، بأنه كان إذ ذاك خفيفاً، وإعلام بأني كنت قديم الإسلام فيعتمدوا عليّ ويصدقوا حديثي، ولهذا روى بعد ذلك.

**(ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي)** ووقع كما أخبر، فطالت حياته[١]، وأدرك زمن إمارة معاوية - رضي الله عنه -. وأيضاً فيه إخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وهذا أيضاً وقع كما قال.

**(فأخبر الناس أنه من عقد لحيته)**[٢] قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد، وهذا مخالف للسنَّة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها[٣] في الحرب زمن الجاهلية، فأمرهم عليه السلام بإرسالها، لما في عقدها من التشبه بالنساء، وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضاً، فنهوا عنه، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة، عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين، كذا نقله القاري[٤] عن الأبهري.

**(أو تقلّد وتراً)** بفتحتين، أي خيطاً فيه تعويذ أو خرزات، لدفع العين، والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس،

---

(١) وتوفي سنة ٥٣هـ بأفريقة، وهو آخر من مات بها من الصحابة. «غاية المقصود». (ش). [وفي «التقريب» (١٩٧١)، و «التهذيب» (٣/ ٢٩٩)، و «الإصابة» (٢/ ١١٤): مات سنة ستة وخمسين].

(٢) قال ابن رسلان: في اللحية يكره عشر خصال، هذه إحداها. (ش).

(٣) تكبراً وعجباً، قاله ابن الأثير، كذا في «الغاية». (ش).

(٤) (٢/ ٦٨).

أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ». [ن ٥٠٦٧، ق ١/ ١١٠، حم ٤/ ١٠٨]

٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُفَضَّلٌ، عن عَيَّاشٍ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عن أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ،

---

وقيل: كانوا[١] يعلقون عليها الأجراس، والمعنى: أو تقلد الفرس وَتْرَ القوسِ، انتهى. كذا قال علي القاري.

(**أو استنجى برجيع دابةٍ أو عظم**[٢]، **فإن محمداً ﷺ منه بريء**). وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد.

٣٧ ـ (**حدثنا يزيد بن خالد، نا مفضل، عن عياش، أن شييم بن بيتان**[٣] **أخبره بهذا الحديث أيضاً**[٤] **عن أبي سالم الجيشاني**) هو سفيان بن هانىء المصري، أبو سالم الجيشاني، بفتح الجيم، وسكون التحتانية بعدها معجمة، تابعي، مخضرم، شهد فتح مصر، ويقال: له صحبة، مات بعد سنة ٨٠هـ.

---

(١) ويحتمل أن النهي لاختناق الدابة، ويحتمل أن يراد ما يجعله جماعة من القلندرية في أعناقهم من الأحبال وغيرها، ويزعمون أنهم يتذكرون بذلك أغلال يوم القيامة، فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنه سيكون، ونهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله. «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال ابن رسلان: وفي رواية الدارقطني (١/ ٥٦): «أنهما لا تطهران»، وإسناده صحيح، وهذا حجة على مالك في إباحته بالعظم الطاهر والروث من مأكول اللحم، ثم فرق بين هذا النهي، وبين النهي عن الاستنجاء باليمين، وتقدم الجواب عن رواية الدارقطني من الحنفية في «باب كراهة استقبال القبلة». (ش).

(٣) شِيَيْم: بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها، ابن بَيْتَان، بلفظ تثنية بيت، القتباني، المصري، ثقة من الثالثة، د ت س، «تقريب التهذيب» (٢٨٤١).

(٤) من آض يئيض أيضاً، أي: رجع، كباع يبيع بيعاً، «ابن رسلان». (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو يَذْكُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. [انظر الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ.

---

**(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير، ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، القرشي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّةِ على الأصح بالطائف على الراجح[١].

**(يذكر)** قائله أبو سالم الجيشاني وضمير الفعل يعود إلى عبد الله بن عمرو **(ذلك)** الحديث **(وهو)** أي أبو سالم **(معه)** جملة حالية، والضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن عمرو **(مرابط)** خبر ثان، والرباط: ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه لجهاد العدو، **(بحصن باب أليون)** بهمزة فلام فتحتية، كزيتون، مدينة مصر قديماً، فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط، وأما ألبون بموحدة، فمدينة باليمن، هكذا في «مجمع البحار» و «لسان العرب» عن ابن الأثير.

وقال في «القاموس»: والفسطاط: بالضم مجتمع أهل الكورة، وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص، وفي «نهاية ابن الأثير»[٢] المطبوعة بمصر: فيه ذكر حصن أليون، هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء، اسم مدينة مصر قديمًا، فتحها المسلمون وسموها الفسطاط.

**(قال أبو داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل)**، قال في «مجمع البحار»[٣]: وقول أبي داود: حصن... إلخ لا ينافيه، لأن الذي على جبل هو الحصن، لا نفس أليون.

---

(١) انظر «أسد الغابة» (٣/ ٣٤٩)، و «الإصابة» (٢/ ٣٥١).

(٢) (١/ ٦٥).

(٣) (١/ ٨٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكَنَّى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ».
[م ٢٦٣، حم ٣/ ٣٣٦، ق ١/ ١١٠]

---

(**قال أبو داود: هو**) أي شيبان الذي مر في الرواية السابقة (**شيبان**[١] **بن أمية، يكنى أبا حذيفة**) غرض أبي داود بيان كنيته واسم أبيه.

٣٨ - (**حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، أنا روح بن عبادة**) بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، مات سنة ٢٠٥هـ، (**نا زكريا بن إسحاق**) المكي، ثقة، رُمي بالقدر، (**نا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله ﷺ**) (**أن نتمسّح**) أي نستنجي (**بعظم**) فإنه قال ﷺ فيه: «زاد إخوانكم الجن»، وتلتحق به المحترمات كلها، كأجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك، (**أو بعر**) فالنهي عن الاستنجاء به لنجاسته، ويلتحق به كل ما كان نجساً.

ولكن إذا استنجى بالنجس، يجوز ذلك مع الكراهة عندنا، وأما عند الشافعية[٢] فلم يصح استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر، لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، وكذلك إذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا، ولكن يكره، وعند الشافعية الأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم تنتقل النجاسة من موضعها.

---

(١) لم يرو عنه أبو داود غيرَ هذا، «ابن رسلان».

(٢) وكذا عند الحنابلة، كما في «نيل الأوطار» (١/ ٤٠). (ش).

٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، نَا ابنُ عَيَّاشٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، .....

---

**٣٩ ـ (حدثنا حيوة)** بفتح أوله، وسكون التحتانية، وفتح الواو **(ابن شريح)** مصغراً، ابن يزيد الحضرمي، أبو العباس **(الحمصي)** ثقة، مات سنة ٢٢٤هـ **(نا ابن عياش)** هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بنون، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة ١٨٢هـ. **(عن يحيى بن أبي عمرو السيباني)** بفتح المهملة[١]، وسكون التحتانية، بعدها موحدة، منسوب إلى سيبان، بطن من حمير، أبو زرعة الحمصي، ثقة، وروايته عن الصحابة مرسلة، مات سنة ١٤٨هـ. **(عن عبد الله بن)** فيروز **(الديلمي)** المقدسي، أبو بشر، ويقال: أبو بسر، أخو الضحاك بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة[٢].

**(عن عبد الله بن مسعود)** بن غافل، بمعجمة وفاء، ابن خبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمَّره عمر على الكوفة، مات سنة ٣٢هـ بالمدينة، أو بعدها[٣]. **(قال)** عبد الله: **(قدم وفد الجن)** هم جن نصيبين[٤] قدموا مكة قبل الهجرة **(على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد)** خاطبوا رسول الله ﷺ باسمه

---

(١) وكذا ضبطه صاحب «الغاية»، وضبطه ابن رسلان بالشين المعجمة فتأمل. (ش).

(٢) «تقريب التهذيب» (٣٥٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٧٤).

(٤) وكانوا تسعة، وفيه دليل على وجود الجن، وكثير منهم أنكروه، كما سيأتي في «كتاب الأدب». (ش).

أَنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

[ق ١/ ١٠٩، قط ١/ ٥٥]

---

الشريف، لأنه لم ينزل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[١] وكان نزوله بالمدينة.

**(أَنْهَ)** بسكون النون وفتح الحاء **(أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حُمَمة)**[٢] بضم الحاء، وفتح الميم، في «شرح السنَّة[٣]»: الحمم: الفحم وما أحرق من الخشب أو العظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي عنه، لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده، وقوله: رزقاً للجن، أي انتفاعاً لهم بالطبخ والدفاء والإضاءة **(فإن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل لنا)** أي: لأنفسنا، ولدوابنا **(فيها رزقاً)**[٤]. **(قال)** عبد الله: **(فنهى النبي ﷺ عن ذلك)**.

---

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) جمعه حمم، بحذف الهاء. «ابن رسلان». (ش).

(٣) (١/ ٣٦٦).

(٤) قال ابن رسلان: وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٠): أنهم قالوا ليلة الجن: أعطنا هدية، فأعطاهم ذلك، فلعله عليه الصلاة والسلام لما أعطاهم قالوا: إنه أمتك، فإذا وجدوا عظماً وروثاً جعله الله لهم كأنه لم يؤكل، وكذا الروث للدواب، فإن كانوا أكلوا شعيراً جعله الله شعيراً، وإن كانوا أكلوا تيناً أو غيره من العلف جعله الله كذلك، ويشبه أن يجعل الله الفحم خشباً لنارهم، ويحتمل أن يكون رزقهم لذلك، هي الرائحة التي تظهر لهم، ونحو ذلك، فيكون قوتهم لا نفس العين، فإن أجسادهم لطيفة لا تليق بها نفس العظم والروث، انتهى مختصراً.
ثم كونه زاداً لهم مطلق كما هو مقتضى هذه الروايات، أو مخصوص بما لم يذكر اسم الله عليه، كما هو نص رواية الترمذي، وحكم صاحب «العرف الشذي» على ما فرقوا بين الميتة والذكية بالمسلم والكافر بالاضطراب، والبسط في هامش «الكوكب الدري» (٢/ ٢٦٧).
ثم الحديث حجة في أنهم يأكلون ويشربون، والمسألة خلافية شهيرة، بسطها الحافظ =

## (٢١) بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ

٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ،

---

## (٢١) (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بالأَحْجَارِ)

٤٠ ـ **(حدثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة، أبو عثمان الخراساني المروزي، يقال: وُلد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، ومات بها، ثقة مصنف، قال يعقوب بن سفيان: كان إذا رأى في كتابه خطأ لم يرجع عنه، مات سنة ٢٢٧هـ، **(وقتيبة بن سعيد قالا)** أي: سعيد وقتيبة: **(ثنا يعقوب بن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية، المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، مات سنة ١٨١هـ.

**(عن أبي حازم)** هو سلمة بن دينار، مولى الأسود بن سفيان، الأعرج الأفزر التمار، المدني، القاص، الزاهد، أحد الأعلام، ثقة، مات في خلافة المنصور سنة ١٣٥هـ أو بعدها.

**(عن مسلم بن قرط)** بضم قاف، وسكون الراء، بعدها مهملة، المدني، قال الحافظ: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو يخطىء، ثم قال الحافظ: هو مُقِلٌّ[1] جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء

---

= في «الفتح» (٦/ ٣٤٥)، وأجملها العيني (١٠/ ٦٤٥) بأن فيه ثلاثة أقوال؛ الأول: أنهم لا يأكلون مطلقاً، وهذا بديهي البطلان، والثاني: أن بعضهم يأكلون وبعضهم لا، والثالث: أن كلهم يأكلون، ثم اختلف أهل هذا القول بأن أكلهم حقيقة، أو شم رائحة؟. (ش).

(١) قال ابن رسلان: أخرج له المصنف والنسائي (١/ ٤١) هذا الحديث فقط. (ش). [**قلت**: أخرجه الدارقطني (١/ ٥٤ ـ ٥٥)].

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ». [ن ٤٤، حم ٦/١٠٨، ١٣٣، دي ٩٧٠، قط ١/ ٥٤ ـ ٥٥، ق ١/١٠٣]

---

فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، وحَسَّنَ حديثه الدارقطني.

**(عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه)** أمر استحباب **(بثلاثة أحجار، يستطيب[1] بهن، فإنها تجزىء)**[2] بضم التاء، وكسر الزاي، بعدها همزة، وفي نسخة: بفتح التاء، وكسر الزاي، بعدها ياء، أي تكفي وتغني وتنوب **(عنه)** أي عن الماء[3]، وقال ابن حجر: أي عن المستنجي، وهو بعيد، قاله القاري[4].

**قلت**: ليس ببعيد، بل يؤيده ما أخرجه الطحاوي[5] بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها، فإنها ستكفيه». وهذا التعليل يدل على أن الأمر السابق لم يكن للوجوب، وقد مر بحثه قبل ذلك.

---

(١) بإثبات الياء ورفع الموحدة على أنه صفة للأحجار، أو بحذفه بالجزم على أنه جواب الأمر، ويؤيده رواية النسائي بلفظ: «فليستطب بهن». «ابن رسلان». (ش).

(٢) استدل به ابن رسلان على الوجوب بوجهين، لصيغة الأمر ولفظ الإجزاء، فإنه يستعمل في الوجوب. (ش).

(٣) أو عن الاستنجاء أو الاستطابة، كذا في «الغاية». (ش).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٦).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢١).

. . . . . .

فمعنى الحديث على احتمال كون المستنجي مرجع الضمير على ما قاله الحافظ ابن حجر المكي أن رسول الله ﷺ أمر بثلاثة أحجار للاستطابة بها، لأنها تكفي عن المستنجي في غالب الأحوال، فثبت بذلك أن مراده ﷺ بتخصيص الذكر لهذا العدد، ليس هو الإيجاب، بل لأجل حصول التنقية بها في غالب الأحوال، وأما على تقدير أن يكون المرجع الماء أو الاستطابة على ما قاله علي القاري فمعناه أن الاستطابة بثلاثة أحجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الأحوال، وأما في بعض الأحوال فلا يكفي ثلاثة أحجار بل يحتاج إلى الزائد منها.

قال الشوكاني في «النيل»[1]: قالوا: ويجب الزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم يحصل الإنقاء بها، انتهى. وكذلك في بعضها لا يحتاج إلى ثلاثة أحجار، بل يكفي الحجر الواحد، أو الحجران عن الاستطابة بالماء، إذا حصل الإنقاء به.

فالحاصل أن الأمر الوارد في هذا الحديث محول عن الوجوب، ومحمول على الندب، والقائلون بوجوب التثليث أيضاً خالفوه، وقالوا: لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف يجوز، فأبطلوا التثليث، والعجب من الدارقطني أنه روى هذا، وقال: إسناده صحيح حسن، مع أن في سنده مسلم بن قرط، وقد قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2]: هو مقل جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء فهو ضعَيف.

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٩٦).
(٢) (١٠/ ١٣٤).

٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. . . . . .

---

٤١ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، ثقة، فقيه، لم ينكر عليه شيء إلَّا بعد ما سار إلى العراق، وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق، مات سنة ١٤٦هـ.

**(عن عمرو بن خزيمة)** المزني، أبوخزيمة المدني، روى عنه هشام بن عروة، وقيل: عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، كذا قال علي بن حرب عن أبي معاوية عن هشام، قال في «التقريب»: مقبول، وفي «الخلاصة»: وثَّقَه ابن حبان.

**(عن عمارة بن خزيمة)** بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني، ثقة، قليل الحديث، وغفل ابن حزم في «المحلى» فقال: إنه مجهول لا يدرى من هو، مات سنة ١٠٥هـ، وثقه النسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن خزيمة بن ثابت)** بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري، الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها، قتل سنة ٣٧هـ في صفين[1]، **(قال)** أي خزيمة: **(سئل النبي ﷺ عن الاستطابة)** أي الاستنجاء **(فقال: بثلاثة أحجار)** أي الاستنجاء بثلاثة

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ١١٩) رقم (١٤٤٦).

لَيْسَ فِيْهَا رَجِيعٌ». [جه ٣١٥، دي ٦٧١، حم ٥/٢١٣، ق ١/١٠٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - .

---

أحجار يكفيكم **(ليس فيها رجيع)** الرجيع هو العذرة والروث، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.

**(قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة)** حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١هـ، **(وابن نمير)** هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنَّة، مات سنة ١٩٩هـ، **(عن هشام، يعني: ابن عروة)**.

وغرض المصنف[١] من إيراد هذه العبارة بيان أنه وقع الاختلاف في رواية أبي معاوية، فقال علي بن حرب: عن أبي معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، وروى عبد الله بن محمد النفيلي: ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة، ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد، فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية برواية أبي أسامة وابن نمير، فإنهما رويا عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية، فهذا تعريض على رواية علي بن حرب بأن الذي وقع في روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم، صرح به الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢] في ترجمة عمرو بن خزيمة،

---

(١) وذكر صاحب «الغاية» غرض المصنف التعريض على رواية سفيان التي أخرجها البيهقي (١/١٠٣)، وفيها: عن هشام عن أبي وجزة، قال البيهقي: أخطأ فيه إنما هو أبو خزيمة، اسمه عمرو بن خزيمة، إلى آخر ما فيه. (ش).

(٢) (٨/٢٨).

## (٢٢) بَابٌ: فِي الاسْتِبْرَاءِ

**٤٢ ـ حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِىء

---

فارتفع الاضطراب الذي ذكره الذهبي في «الميزان» فقال: والحديث مضطرب الإسناد، ففي «مسند ابن حنبل»: حدثنا وكيع ثنا هشام عن أبي خزيمة، الحديث. وأبو خزيمة هذا هو عمرو بن خزيمة المتقدم.

### (٢٢) (بَابٌ: فِي الاسْتِبْرَاءِ)

أي هذا باب آخر في الاستبراء، والمراد ها هنا الاستنجاء بالماء[١]، والباب الذي تقدم أولاً «باب الاستبراء من البول»، المراد بذلك التوقي من البول مطلقاً، سواء كان في محل الاستنجاء، أو غير ذلك.

**٤٢ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام)** بن ثعلب بالمثلثة والمهملة، البزار بالراء في آخره **(المقرىء)** البغدادي، ثقة، له اختيار في القراءات، مات سنة ٢٢٩هـ، قال في «غاية المقصود»، وتبعه صاحب «عون المعبود»[٢]، فقالا: والمقرئي بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب إلى مقرأ، قرية بدمشق.

**قلت**: قال المجد في «القاموس»: ومقرأ كمكرم بلدة باليمن، به معدن العقيق، منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم، ويفتح ابن الكلبي الميم، وقال السمعاني في «الأنساب»[٣]: المقرائي بضم الميم وقيل

---

(١) فيكون مؤدى الباب بملاحظة الرواية أن الاستنجاء بالماء ليس بواجب، ومؤدى الباب الآتي استحبابه، ووجّه هذا التكرار في تقرير أبي داود للشيخ الگنگوهي بعدة توجيهات. (ش).

(٢) (١/ ٤٢).

(٣) (٤/ ٣٤٤).

الْمَعْنَى قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ.....

بفتحها، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق، وقد تصفحت أوراق الكتب فلم أجد في شيء منها أن خلف بن هشام هذا ينسب إلى هذه القرية، ويقال له: المقرئي لأجل هذه النسبة، والصحيح عندي أنه ليس فيها ياء النسبة، بل هو صيغة اسم فاعل من أقرأ يقرىء فهو مقرىء بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة، وهو الذي يقرىء القرآن ويدرسه، وخلف بن هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره في «التقريب» و «تهذيب التهذيب»، أما ما في «التقريب» فقد ذكر قبل، وأما في «تهذيب التهذيب»، فقال ابن حبان: وكان خيِّراً فاضلاً عالماً بالقراءات، قال أبو عمرو الداني: قرأ القرآن عن سليم، وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبي، وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام في القراءات، وله اختيار حمل عنه، انتهى.

قال السمعاني في «الأنساب»: المقرىء، هذه النسبة إلى قراءة القرآن وإقرائه، اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين.

**(المعنى قالا)** أي قتيبة وخلف: **(نا عبد الله بن يحيى التوأم)** بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة، الذي ولد مع غيره في بطن واحد[1]، اسمه عبد الله أو عباد أو عبادة بن يحيى بن سلمان الثقفي، أبو يعقوب التوأم البصري، مشهور بكنيته، ضعيف، قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: ضعيف، ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وضعفه العقيلي أيضاً «تهذيب التهذيب»[2].

(١) ولا يقال إلَّا لأحدهما، وللاثنين: توأمان. «ابن رسلان». (ش).
(٢) (٦/ ٧٦).

(ح): وَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ.....

---

(ح): هذا اللفظ في اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل، إذا تحولوا من إسناد إلى إسناد آخر كتبوا هذا اللفظ. وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين، وهو أن قتيبة وخلفاً ذكرا أستاذهما باسمه، وأما عمرو بن عون فذكره بكنيته، وأيضاً قال الأولان بلفظ التحديث، وقال عمرو بن عون بلفظ الإخبار.

**(ونا عمرو بن عون)** بن أوس بن الجعد، أبو عثمان الواسطي البزار البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٥هـ، **(أنا أبو يعقوب التوأم)**[١] هو عبد الله بن يحيى المذكور، **(عن عبد الله بن أبي مليكة)** هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو بكر، ويقال: أبو محمد التيمي المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومُؤذِّناً له، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة، فقيه، مات سنة ١١٧هـ[٢] **(عن أمه)** هي ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية، ثقة، وقد ذكرها المزي في المبهمات[٣].

**(عن عائشة قالت)** أي عائشة: **(بال رسول الله ﷺ فقام عمر)**[٤] بن الخطاب بن نفيل، بنون وفاء مصغراً، ابن عبد العُزَّىٰ بن رياح بتحتانية،

---

(١) أفرده بالذكر لما بين السندين من البون، فإن في الأول ذكره باسمه، وفي الثاني بالكنية، وفي الأول ذكره بالتحديث، وفي الثاني بالإخبار، كذا في «التقرير». (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/١٩٩).

(٣) وقال المنذري: مجهولة. «ابن رسلان». (ش).

(٤) استدل به على إكرام المشايخ بالخدمة وإن لم يطلب. «ابن رسلان». (ش).

خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»؟ فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». [جه ٣٢٧، حم ٦/ ٩٥، ق ١/ ١١٣]

---

ابن عبد الله بن قرط، بضم القاف، ابن رزاح، براء ثم زاي خفيفة، ابن عدي بن كعب، أبو حفص المكي المهاجري المدني القرشي العدوي، أحد العشرة المبشرة، وأحد فقهاء الصحابة، وثاني الخلفاء الراشدين، أمير المؤمنين، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.

**(خلفه بكوز)** هو ما له عروةٌ من أواني الشرب، وما لا فهو كوب، «مجمع»[١]، **(من ماء فقال)** رسول الله ﷺ: **(ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به)** أي تطهر به، ويدخل فيه الاستنجاء أيضاً، فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. **(قال)** النبي ﷺ[٢]: **(ما أمرت)** أي وجوباً **(كلما بلت أن أتوضأ)** أي أتطهر **(ولو فعلت)**[٣] أي: لو واظبت وداومت على ذلك **(لكانت)** هذه الفعلة **(سنة)** مؤكدة، فثبت بذلك أن التَطَهّر بالماء مستحب غير لازم. قال الطيبي: في الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً، ولا تكلم بشيء إلَّا بأمر الله تعالى، وأن سنته أيضاً مأمور بها، وإن لم تكن فرضاً، وإنه كان يترك ما هو أولى به [تخفيفاً على الأمة]، وأن الأمر مبني على اليسر. «علي القاري»[٤].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٥٤).

(٢) يستدل به على جواز الكلام للمستنجي إذا احتاج إليه. «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال النووي: المراد من التوضؤ هناك الاستنجاء، يعني لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة واجبة، وفيه رد لما قاله بعض الشيعة: إنه لا يجوز إلَّا بالأحجار مع وجود الماء. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨١).

# (٢٣) بَابٌ: فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

## (٢٣) (بَابٌ: فِي الاسْتِنْجَاءِ بالْمَاءِ)

**فإن قلت**: عقد المصنف من قبل «باب في الاستبراء من البول»، ثم عقد ثانياً بعد عدة أبواب منه «باب في الاستبراء»، ثم ثالثاً «باب في الاستنجاء بالماء»، فما الفرق بين كل واحد منها؟

**قلت**: غرض المصنف من الباب الأول، هو التوقي والتحرز من البول، ولم يختص ذلك الاستبراء بالاستنجاء، فإن الاستنجاء هو تطهير مخرج البول والغائط، وها هنا المراد من الاستبراء التوقي من البول، سواء حصل في موضع من البدن أو من الثوب. وأما الباب الثاني، فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء بالماء، هل يجب أو لا يجب؟ ولما كان الباب الأول يدل على أن أمر البول فيه تغليظ شديد، ويوهم أنه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشىء من الباب الأول، وقال: لا يجب الاستنجاء بالماء، ثم لما كان هذا الباب الثاني يدل على جواز ترك الاستنجاء ويوهم سُنِّيْة ترك الاستنجاء، عقد الباب الثالث: «باب في الاستنجاء بالماء» إشارةً إلى أن ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز، والمستحب أن يُستنجى بالماء أيضاً.

فالغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لأجل أنّ الماء مطعوم[1]، وبيان الفرق فيهما بأن الماء خلق مطهراً ومزيلاً للنجاسة، فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم وغيره مما

(١) كما هو مروي عن ابن حبيب من المالكية، وروي عن حذيفة قال: «إذن لا يزال في يدك نتن»؛ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان لا يستنجي به، وعن ابن الزبير أنه قال: ما كنا نفعله. «ابن رسلان» و «العارضة» (١/ ٣٣).
**قلت**: قال البجيرمي في هامش «شرح الإقناع» (١/ ١٨٧): «إذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح في يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء». (ش).

٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ ـ ، عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ ، .....

---

هو محترم، وإلَّا لزم أن يكره استعمال الماء في جميع التطهيرات من النجاسات، خصوصاً النجاسة الحقيقية، ولكفى مسحها وإزالتها بالأحجار وغيرها، ولم يقل به أحد من الأمة.

٤٣ ـ **(حدثنا وهب بن بقية)** بفتح الموحدة، وكسر القاف، وشدة المثناة التحتية، ابن عثمان، أبو محمد، المعروف بوهبان، ثقة، مات سنة ٢٣٩هـ؛ وله ست وتسعون سنة، **(عن خالد ـ يعني الواسطي ـ)** ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم، أو أبو محمد المزني، بمضمومة وفتح زاي، منسوب إلى مزينة، مولاهم، الواسطي، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ.

قال الحافظ: ووقع في «التمهيد» لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضي في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل: رواه خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه، وقال: تفرد به خالد وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به، قلت: وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكل ثقات إلَّا الحارث، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره، انتهى. «تهذيب التهذيب»[1].

**(عن خالد ـ يعني الحذّاء ـ)** وزاد في الاسمين لفظ «يعني» لئلا يتوهم أن لفظ الواسطي ولفظ الحذاء من لفظ الأستاذ، بل يدل على أن الأستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده، هو ابن مهران بكسر الميم، الحذاء بمفتوحة وشدة معجمة، أبو المنازل بفتح الميم، وقيل بضمها وكسر الزاي، البصري، قيل له: الحذَّاء، لأنه كان يجلس عندهم، قال ابن سعد: لم يكن

---

(١) (٣/ ١٠٠).

عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ. . . . . .

---

خالد بحذاء، وهو ثقة يرسل. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، وكان قد استعمل على العشور بالبصرة، مات سنة ١٤١هـ أو ١٤٢هـ.

**(عن عطاء بن أبي ميمونة)** واسمه منيع، أبو معاذ، مولى أنس، ويقال: مولى عمران بن حصين، ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتَجّ بحديثه، وكان قدرياً، وقال ابن عدي: وفي أحاديثه بعض ما ينكر عليه، وقال أبو إسحاق الجوزجاني: كان رأساً في القدر[١]، مات سنة ١٣١هـ.

**(عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً)** الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار.

**(ومعه غلام)** وفي نسخة: «وتبعه غلام»، الغلام هو المترعرع، وقال في «المحكم»: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وفي «مجمع البحار»[٢]: الغلام يقال للصبي من حين الولادة إلى البلوغ، وحكى الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز، وفي بعض الروايات «غلام منا»، وفي بعضها «غلام من الأنصار»، ولم يتعين الغلام من هو؟ ويشير سياق البخاري[٣] أنه ابن مسعود - رضي الله عنه -، وإطلاق الغلام عليه مجاز، ويمكن أن يكون هو جابر بن

---

(١) أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن أنس: كان إذا برز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به. «ابن رسلان». (ش). [انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥١)].

(٢) (٤/ ٦٤).

(٣) قال ابن رسلان: لأن فيه «أليس فيكم صاحب النعلين والمطهرة»، وكان ابن مسعود يتولى ذلك، لكن يرده لفظ «وهو أصغرنا»، فإن ابن مسعود أكبر من أنس. (ش).

مَعَهُ مِيْضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ». [م ٢٧٠، خ ١٥٠]

**٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ،**

---

عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، فإنه يخدم النبيّ ﷺ، ويمكن أن يكون هو أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ، ويمكن أن يكون طفلاً من الأنصار غير الثلاثة المذكورة، وهو أوفق بظاهر ألفاظ الروايات.

**(معه ميضأة)** قال الشارح: كميزان، وقال في «المجمع»[١]: الميضأة، بكسر ميم وبهمزة: إناء التوضؤ، شبه المطهرة، تسع ماء قدر ما يتوضأ به، فزنته مفعلة أو مفعال. **(وهو أصغرنا)** قال الحافظ: فيبعد ذلك الوصف أن يكون الغلام هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، ثم ذكر وقال: إلَّا أن يكون المراد من قوله: «أصغرنا» أي في الحال لقرب عهده بالإسلام، **قلت**: وهذا التأويل بعيد جداً.

**(فوضعها عند السدرة)**[٢] هي شجرة النبق، وهو نوعان؛ عبري: لا شوك له إلَّا ما لا يضر، وضالٌّ: له شوك، ونبقه صغار. وفي الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الأحرار، واستحباب الاستنجاء بالماء، ورد على من كره الاستنجاء بالماء، لأن الماء مطعوم. **(فقضى حاجته، فخرج علينا[٣] وقد استنجى بالماء)**.

**٤٤ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، أنا معاوية بن هشام)** أبو الحسن القصار

---

(١) (٥/ ٧٥).

(٢) قال ابن رسلان: هي ظلة على الباب لتقيه من المطر. (ش). [**قلت**: ما ذكره ابن رسلان هو تفسير للسدة لا للسدرة، والمذكور في الحديث ذا، لا ذاك، «عاقل»].

(٣) فيه حجة على أنه من قول أنس ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لمن قال من شراح البخاري: إنه مدرج، وأيضاً فيه حجة على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استنجى بالماء خلافاً لمن أنكره. «ابن رسلان». (ش).

عن يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ،

---

الكوفي الأزدي مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن العباس، صدوق، قال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدق ليس بحجة، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: هو كثير الخطأ، مات سنة ٢٠٤هـ.

**(عن يونس بن الحارث)** الثقفي الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: كنا نضعفه ضعفاً شديداً، وقال ابن معين مرة: لا شيء، وقال هو مرة: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال الساجي: ضعيف إلَّا أنه لا يتهم بالكذب.

**(عن إبراهيم بن أبي ميمونة)** حجازي، مجهول الحال، ما روى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية)** التي تذكر قريباً **(في أهل قباء)** بضم القاف، وتخفيف الموحدة والمد، كغُراب، وحكي قصره، يذكّر ويؤنَّث، ويصرف ويمنع، موضع قريب من المدينة على ميلين أو ثلاثة منها: (﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[1]، **قال)** أبو هريرة، وفي نسخة: «قالوا» وهم الصحابة: **(كانوا)** أي أهل قباء **(يستنجون بالماء)**[2]، فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٢) قال النووي: وما اشتهر في جمعهم بين الحجر والماء باطل، لا أصل له، ورده الزيلعي (١/ ٢١٨)، وبسطه صاحب «الغاية» و «ابن رسلان». (ش).
[والحديث صححه النووي (٢/ ٩٩) وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ». [ت ٣١٠٠، جه ٣٥٧، ق ١/ ١٠٥]

## (٢٤) بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا شَرِيكٌ، وَهَذَا لَفْظُه.....

---

بالماء، لأنه أبلغ في التطهر، والظاهر أنهم كانوا يستنجون أولاً بالأحجار، ثم ينظّفون بالماء (**فنزلت فيهم هذه الآية**).

### (٢٤) (بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى)

٤٥ ـ (**حدثنا إبراهيم بن خالد**) بن أبي اليمان[١]، أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبد الله، وأبو ثور لقب، صاحب الشافعي ـ رحمه الله ـ، ثقة، كان أولاً يتفقَّهُ بالرأي، حتى قدِم الشافعي بغدادَ فاختلف إليه ورجع عن مذهبه، مات سنة ٢٤٠هـ.

(**نا أسود بن عامر**) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، يلقب شاذان، ثقة، قال ابن معين: لا بأس به[٢] مات سنة ٢٠٨هـ.

(**نا شريك**) بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، وثقه ابن معين، والعجلي، وإبراهيم الحربي، يخطىء كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، قال الأزدي: كان صدوقاً إلَّا أنه مائل عن القصد، غالي المذهب، سيِّىء الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث، مات سنة ١٨٧هـ، (**وهذا لفظه**).

---

(١) كذا في «التقريب» وغيره، [وكذا في «تهذيب الكمال» ١/ ١٠٩]، وأما في «الخلاصة» (ص ١٧): ابن اليمان، ولم يذكر ابن رسلان اسم جد إبراهيم. (ش).

(٢) في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٦١): عن ابن معين: ثقة، روىٰ له البخاري في الأدب، والباقون سوى الترمذي.

(ح): وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ -، ثَنَا وَكِيعٌ، عن شَرِيكٍ، الْمَعْنَى، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عن الْمُغِيرَةِ،

---

(ح): هذا تحويل من سند إلى سند آخر، والسندان يلتقيان على شريك بن عبد الله، وشريك له تلميذان: أسود بن عامر ووكيع، فروى أسود بن عامر بلفظ التحديث، وروى وكيع بلفظة عن، وفائدته التقوية، ودفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع.

**(وحدثنا محمد بن عبد الله)** بن المبارك القرشي **(يعني المخرمي)** بضم الميم، وفتح المعجمة، وتثقيل الراء المكسورة، نسبة إلى المخرم، وهي محلة ببغداد مشهورة، وإنما قيل لها: المخرم، لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به، أبو جعفر البغدادي، المدائني، الحافظ، قاضي حلوان، ثقة، مات سنة ٢٥٤هـ.

**(ثنا وكيع، عن شريك، المعنى)** مبتدأ، وخبره مقدر، وهو واحد، يعني ما روى أسود بن عامر عن شريك، وما روى وكيع عن شريك متحدان في المعنى، وأما باعتبار اللفظ فمختلفان، ولكن أورد هنا لفظ رواية أسود بن عامر، ولهذا قال في آخره: هذا لفظه.

**(عن إبراهيم بن جرير)** بن عبد الله البجلي، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت روايته عن أبيه بصريح التحديث، قال الحافظ: قلت: إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داود بن عبد الجبار عنه، وداود ضعيف، نسبه بعضهم إلى الكذب، وولد إبراهيم بعد موت أبيه. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

**(عن المغيرة)** قلت: ذكر المغيرة في هذا السند بين إبراهيم بن جرير وابن أخيه أبي زرعة، وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة

عن أَبِي زُرْعَةَ، .....

بمصر، ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة مصححة قرأ فيها مولانا الشيخ أحمد علي المحدث السهارنفوري، على الشيخ الأجل المحدث مولانا محمد إسحاق الدهلوي، ثم المهاجر المكي، مكتوب عليها إجازة شيخه، بل كتب في حاشيته، وعليها علامة النسخة هكذا: «عن المغيرة، الحديث»، أورده في «الأطراف»[١] في ترجمة إبراهيم بن جرير، ولم يذكر بينهما المغيرة.

وكذلك أخرج هذا الحديث النسائي[٢] وابن ماجه[٣]، وليس في سنديهما ذكر المغيرة بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة، بل قال السيوطي في «زهر الربى»[٤]: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلَّا إبراهيم بن جرير، وكذلك قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ذيل ترجمة إبراهيم بن جرير: روى عن أبيه وعن ابن أخيه أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وكذلك ذكر في ذيل ترجمة أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعنه عمه إبراهيم بن جرير، فعلم من هذا كله أن ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النُّسَّاخ.

**(عن أبي زرعة)** بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، واختلف في اسمه على أقوال، ويقال: اسمه كنيته، ثقة، رأى علياً، وروى عن جده وأبي هريرة ومعاوية، وكان انقطاعه إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. فهذا أبو زرعة ابن أخي إبراهيم بن جرير، فهذه رواية الأكابر

(١) رقم (١٤٨٨٦).

(٢) وأصرح منه أن الحديث أخرجه الزيلعي (١/ ٢١٣) عن أبي داود، وليس فيه ذكر المغيرة، وكذا أخرجه الدارمي وليس فيه ذكره، وذكر طرقه صاحب «الغاية» باسطاً، وليست زيادة المغيرة في نسخة ابن رسلان. (ش).

(٣) «سنن النسائي» (٥٠)، و «سنن ابن ماجه» (٣٥٨).

(٤) (١/ ٤٥).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى». [ن ٥٠ـ ٥١، جه ٣٥٨، ق ١/١٠٦، حم ٢/٣١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: .....

---

عن الأصاغر باعتبار النسب، وأما باعتبار السن، فأبو زرعة أكبر من عمه إبراهيم، فليس هو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر.

**(عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء)** أي أراد إتيان الخلاء، أومعناه: إذا ذهب إلى الخلاء، **(أتيته[1] بماء في تور أو[2] ركوة) (ف)** إذا فرغ **(استنجى)**. التور بفتح تاء، وسكون واو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه، ويؤكل منه الطعام، و «أو» للشك لراوي أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أو أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يأتيه تارة بذا وتارة بذا. «مجمع»[3]. والركوة بفتح راءٍ، وسكون كافٍ: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ويتوضأ منه، والجمع ركاء.

**(قال أبو داود: في حديث وكيع)** هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد علي المحدث، ولا في النسخة المطبوعة في مصر، ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية، وعليها علامة النسخة، وأما ما أخرجه النسائي[4]: ففيه في رواية وكيع: «توضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض»، وكذلك ما أخرجه ابن ماجه[5] من رواية وكيع عن شريك،

---

(١) قال ابن رسلان: يحتمل أن يكون هذا هو الغلام في الحديث السابق. (ش).
(٢) تنويع أو شك من الراوي. «ابن رسلان». (ش).
(٣) (١/٢٧٨).
(٤) «سنن النسائي» (٥٠).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٥٨).

«ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ. . . . . .

قال فيه: «إن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض»، وليس فيهما ما ذكره أبو داود «ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ».

فالصحيح عندي أن الجملة المذكورة وهي «قال أبو داود: في حديث وكيع» دخل غلطاً من الناسخ بين جمل الحديث، ويدل عليه قول أبي داود في آخر الباب: وحديث الأسود بن عامر أتم، فإنه يدل دلالة واضحة أن رواية وكيع أنقص من رواية الأسود بن عامر، فلو كانت هذه الألفاظ من رواية وكيع لانقلب الأمر، وتكون رواية أسود بن عامر أنقص من رواية وكيع، وأيضاً ينافيه قول أبي داود الواقع قبل التحويل: «وهذا لفظه»؛ فإنه يقوي هذا الظن، لأنه يدل على أن ما ذكر ها هنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية أسود بن عامر، ولم يذكر ها هنا لفظ رواية وكيع، فثبت بذلك كله أن هذه الجملة دخلت في البين غلطاً من النُّسَاخ.

**(ثم مسح يده[1] على الأرض)**[2] للتنظيف ليذهب ما يحتمل أن يبقى من رائحة خفية، وإن كانت الطهارة حصلت بالغسل فقط، لمّا ذهبت النجاسة بعينها وأثرها.

**قلت**: عندي كان هذا الفعل لتعليم الأمة، فعساهم أن يستنجوا فتتلطخ أيديهم بالنجاسة، أو يبقى أثر النجاسة في أيديهم، فيستنظفوا هكذا، فإنه ﷺ قال العلماء بطهارة فضلاته، ومحال أن يكون فيها رائحة كريهة، فإنه ﷺ طَيِّبٌ حياً وميتاً.

وفي هذا المقام تقرير أنيق كتبه حبيبنا الشيخ محمد يحيى

(١) قال ابن رسلان: لا يصح الاستدلال به على نجاسة المني أو رطوبة الفرج. (ش).
(٢) وفيه ردٌّ على من كرهه وقال: إنه يورث الفقر. «ابن رسلان». (ش).

. . . . . .

الكاندهلوي ـ أدخله الله جنة الفردوس ـ، عن شيخنا وشيخه الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي ـ جعله الله مع النبيين والصديقين ـ قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده ـ: قد اختلفت أقوال فقهائنا الحنفية ـ كثَّر الله تعالى جمعهم وشكر على ما بذلوا وسعهم ـ في طهارة المخرج واليد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جِرْمها. **فمنهم** من حكم بالطهارة إذا زال جرمها وإن بقيت منها رائحة، **ومنهم** من ذهب[1] إلى أنها لا تطهر إذاً، إلَّا إذا بقي من أثرها ما يتعسر إزالته، ولعل مبنى الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة، هل هي بانفصال أجزاء صغار من ذي الرائحة التي لا تدرك بصغرها، أو بتكيف الهواء بكيفية الرائحة؟

والحجة للطائفة الأولى: أنا لو سلّمنا انفصال أجزاء صغار من ذي الرائحة واختلاطها بالهواء، إلَّا أن الشرع لما لم يعتد بها كان وجودها في حكم العدم، ألا ترى أن السراويل المبتلّ إذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس، وكذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل إذا هبت على الثياب المبلولة لم تنجسها اتفاقاً، فلو كانت تلك الأجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها في الريح لكان التنجس لازماً.

ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية: بأن الريح لو لم تكن ملخوطة بشيء من أجزاء النجاسة لزم أن لا تنتقض الطهارة بخروج الريح.

وللأولين الاعتذار بأن انتقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر لتصريح النص بذلك لا لتضمنها أجزاء النجاسة، والله تعالى أعلم.

---

(١) منهم صاحب «الدر المختار» حيث اشترط زوال الرائحة للطهارة، وحكى ابن عابدين عدم الاشتراط أيضاً (١/ ٦١٥) ولم يرجح أحدهما. (ش).

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

## (٢٥) بَابُ السِّوَاكِ

**(ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ)** لعل المعنى: ثم أتيته بإناء آخر فيه ماء، أو بماء آخر في ذلك الإناء، وليس ذلك لظن أن الوضوء لا يجوز بالماء الباقي عن الاستنجاء[١]، أو لا يجوز استعمال الإناء الذي استُنجي به في الوضوء؛ إذ قد ثبت الغسل والوضوء والاستنجاء جميعاً بإناء واحد، بل الحاجة إلى الإناء الثاني ها هنا أو الماء لصغره وقلة ما يسع فيه من الماء.

**(قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم)** قد ذكرنا قبلُ أن المصنف لما ذكر سند أسود بن عامر قال: وهذا لفظه، كما في بعض النسخ، فهذا يدل على أن المصنف أورد ها هنا لفظ رواية أسود بن عامر عن شريك، ثم قال في آخر الحديث: وحديث أسود بن عامر أتم، إشارة إلى وجه إيراد لفظ أسود بن عامر وهو كونه أتم، وأما لفظ وكيع عن شريك فلأجل كونه أنقص تركه، وقد حققناه قبل.

### (٢٥) (بَابُ السِّوَاكِ)[٢]

هو ما تدلك به الأسنان، من ساك فاه يسوكه، وجمعه سؤك، ككتب،

(١) كما توهم، كذا في «الغاية». (ش).

(٢) قال القاري (٢/ ٨٩): فيه سبعون فائدة، أدناها تذكر الشهادة عند الموت، وفي الأفيون سبعون مضرة، أدناها نسيانها عند الموت، وقال ابن عابدين (١/ ٢٥٣) في الأول أعلاها، ولم يذكر الأفيون. وهل النساء في السواك كالرجال؟ لم أجده نصاً، وفي صوم الشامي: يستحب مضغ علك لهن لأنه سواكهن، وقال ابن العربي في «العارضة» (١/ ٣٩): فيه سبع مسائل. (ش).

٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزِّنَادِ،

يطلق على الفعل والآلة، قال في «القاموس»: والعود مسواك وسواك بكسرهما، ويُذَكَّرُ، جمعه ككتب.

وقد اختلف العلماء، فقال بعضهم: إنه من سنَّة الوضوء، وقال آخرون: إنه من سنَّة الصلاة، وقال آخرون: إنه من سنَّة الدين، وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي «الهداية»: أن الصحيح استحبابه، وكذا هو عند الشافعي ـ رحمه الله ـ، وقال ابن حزم: هو سنَّة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم، حكى أبو حامد الإسفرائني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه، وعن إسحاق أنه واجب، إن تركه عمداً بطلت صلاته، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق.

وكيفيته عرضاً، لا طولاً عند مضمضة الوضوء، ويستاك على أسنانه ولسانه إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة، ويأخذ المسواك باليمنى، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه، ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر، والمستحب أن يستاك بعود من أراك ويكون ليناً، والعلك للمرأة يقوم مقام السواك، وإذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه[١]، انتهى ملخصاً، «عيني»[٢].

**٤٦ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان[٣]، عن أبي الزناد)[٤]**

(١) وفي «المغني» (١/ ١٣٨): عن أنس: «أصبعيك سواك عند وضوئك»، «ابن رسلان»، يعني إذا لم يكن السواك، وبسط أنواعه. (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٦٩٢).

(٣) ابن عيينة. «ابن رسلان». (ش).

(٤) لقب به لجودة ذهنه، وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم للنار. «زرقاني» (١/ ٤٦). (ش).

عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، .....

---

عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، وقيل: إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة، ثقة فقيه، قال البخاري: أصح الأسانيد: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال الحافظ الذهبي[1]: ولي بعض أمور بني أمية، فتكُلِّم فيه لأجل ذلك، وهو ثقة حجة لا يعرف به جرح، وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: قدمت المدينة فإذا الناس على ربيعة، وإذا أبو الزناد أفقه الرجلين، وقال ربيعة فيه: ليس بثقة، ولا رضًى. قلت: لا يسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة، انتهى. وكذلك نقل إنكار مالك عليه ولم يصح، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها.

**(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز، وقيل: اسم أبيه كيسان، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٧هـ.

**(عن أبي هريرة يرفعه)**[2] أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى النبي ﷺ ويحدث عنه ﷺ.

**(قال: لولا)** مخافة **(أن أشق)** أي ألقي المشقة وأُثقل **(على المؤمنين)** بإيجاب تأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة، والمعنى: لولا خشية وقوع المشقة عليهم **(لأمرتهم)**[3] أي وجوباً **(بتأخير العشاء)** أي: لفرضت

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٩).

(٢) قال ابن رسلان: قال ابن الصلاح وغيره: قولهم: يرفع الحديث، يبلغ به أو ينميه، حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً، وإن كان القائل هذه الألفاظ عن التابعي فالحديث مرسل. «شرح ابن رسلان»، مخطوط (١/ ٧٠). (ش).

(٣) وفيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب، لأنه عليه السلام نفى الأمر لأجل المشقة، وأمر الندب بالإجماع باقٍ، فلم يرفع إلَّا أمر الوجوب، «ابن رسلان». (ش).

وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ ٨٨٧، م ٢٥٢، ق ١/ ٣٥، حم ٢/ ٢٤٥]

---

عليهم تأخيره إلى ثلث الليل[١] أو نصفه[٢]، فإن هذا التأخير[٣] مستحب عند الجمهور، **(وبالسواك)** أي بفرضيته[٤] **(عند كل صلاة)**[٥].

واعلم أنه ﷺ كان طيباً مطيباً، وكان يناجي ملائكة الله تعالى، فكان ﷺ يبتعد كل التبعد أن يتوهم منه شائبة الرائحة، لأن نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها، وكذا المناجاة بالملائكة يقتضي أن يتبعد عن الرائحة، ولهذا كره أكل الطعام الذي فيه البقول النتنة، وكان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

فعلم بذلك أن السواك لكل صلاة كان واجباً عليه، دون أمته، ثم هم ﷺ بإيجابه عليهم، ورأى المشقة لضعفهم وعجزهم، فقال: لولا خوف المشقة، لأوجبت عليهم السواك فلفظة «لولا» لامتناع الثاني لوجود الأول، فإذا ثبت وجود الأول، وهو خوف المشقة ها هنا ثبت امتناع الثاني، وهو وجوب السواك، فبقي السواك على ندبيته، فهذا يرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب.

---

(١) كما هو المشهور في الروايات. (ش).

(٢) كما هو في رواية أبي هريرة عند الحاكم (١/ ١٤٦)، كذا في «الغاية». (ش).

(٣) أي إلى الثلث. (ش).

(٤) ولفظ الحاكم (١/ ١٤٦) برواية أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»، وهذا القول صححه جماعة، منهم النووي. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: ظاهره يقتضي عموم الاستياك عند كل صلاة، مع أن المشهور في مذهب الشافعي كراهة السواك للصائم من بعد الزوال، قال ابن دقيق العيد: ومن خالف في تخصيص عموم هذا الحديث، فيحتاج إلى دليل خاص يخص به هذا العموم، «ابن رسلان». (ش).

. . . . . .

وأما الاستحباب، فاختلف فيه هل هو عند الصلاة أو عند الوضوء؟ فأكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء، لما روى ابن خزيمة في «صحيحه»[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ولخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور».

فتبين أن موضع السواك عند كل صلاة، هو قبيل وضوء الصلاة، والشافعية ـ رحمهم الله ـ يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها، لأنه مَظِنَّة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا، فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء.

نعم ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء، ليس له وجه، فإن النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن، وقد أمكن ها هنا، فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة، قال في «التتارخانية»[٣] نقلاً عن «التتمة»: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، وكل شيء يغير الفم، وعند اليقظة، انتهى.

وقال ابن الهمام في شرح «الهداية»: ويستحب في خمسة مواضع:

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠).
(٢) «المستدرك» (١/ ١٤٦).
(٣) (١/ ١٠٧).

٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ.....

---

اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، انتهى. «علي القاري»[١].

٤٧ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى، نا عيسى بن يونس، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد **(التيمي)**[٢] القرشي، من ثقات التابعين، وقال العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة، مات سنة ١٢٠هـ.

**(عن أبي سلمة[٣] بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني)** المدني، أبو عبد الرحمن، صحابي مشهور، نزل الكوفة، ومات بها سنة ثمان وسبعين[٤]، **(قال)** زيد: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق[٥]**

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٨).

(٢) بفتح التاء وسكون الياء نسبة إلى تيم، كذا في «غاية المقصود». (ش).

(٣) قال الترمذي (١/ ٣٤): حديث أبي سلمة عن زيد أصح عند البخاري من حديثه عن أبي هريرة، وعندي كلاهما صحيحان. (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٤١) رقم (١٨٣٢).

(٥) قال ابن رسلان: ظاهره دليل لمن يقول: إنه عليه الصلاة والسلام له أن يحكم بالاجتهاد، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل المشقة سبباً لعدم أمره، ولو كان الحكم موقوفاً على النص، لكان انتفاء أمره لعدم ورود النص، واختلف أهل الأصول في المسألة على أربعة أقوال؛ ثالثها: كان له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام، ورابعها: الوقف، قلت: وههنا أقوال أخر بسطها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٥). (ش).

عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ. [ت ٢٣، حم ٤/ ١١٤ـ ١١٦، ق ١/ ٣٥]

٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ،

---

**على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).**

**(قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد)**[١] لانتظار الصلاة **(وإن السواك من أذنه موضع القلم**[٢] **من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك)**[٣] أي للصلاة، آخذاً بظاهر الحديث، وقد انفرد به فلا يصلح حجة، وأما رواية: «كان محل السواك من أصحاب رسول الله ﷺ محل القلم»[٤]، فمحمول ـ على تقدير صحتها ـ على بعضهم الصادق على واحد، فلا يفيد السنية، «علي القاري»[٥].

٤٨ ـ **(حدثنا محمد بن عوف)** بن سفيان **(الطائي)** أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٢هـ، **(ثنا أحمد بن خالد)** بن موسى، ويقال: ابن محمد الوهبي الكندي، أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي، صدوق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا بأس به، ونقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه، ووقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه، ولم أقف على ذلك صريحاً، مات سنة ٢١٤هـ.

---

(١) يخالفه مذهب الشافعي، فقد قال ابن رسلان: قال الفاكهاني: مذهبنا كراهة السواك في المسجد خشية أن يخرج من فمه دم وغيره مما ينزه المسجد عنه. (ش).

(٢) ذكر إعرابه صاحب «الغاية»، قال ابن رسلان: فيه حذف، أي موضعه من أذنه. (ش).

(٣) ثم رده إلى أذنه، كما في رواية الترمذي، «ابن رسلان». (ش).

(٤) قال ابن رسلان: هاتان السنتان متروكتان، فنسأل الله العمل بهما. (ش).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٠١).

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّىءَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ

---

**(ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، وكان أكبر ولد عبد الله بن عمر، ثقة قليل الحديث، مات سنة ١٠٥هـ **(قال)** أي محمد بن يحيى: **(قلت)** لعبد الله بن عبد الله: **(أرأيت)**[١] أي أخبرني **(توضىء)** هكذا في النسخ الموجودة، والصواب[٢] توضوء بضم الضاد وبعدها همزة على واو **(ابن عمر)** أي أبيك عبد الله بن عمر **(لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عم ذاك؟)** أي: ما وجهه، مع أنه ﷺ لم يوجب الوضوء إلَّا على المحدث؟!

**(فقال)** أي فأجاب عبد الله بن عبد الله: **(حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب)**[٣] العدوية ابنة عم عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال ابن منده: لها رؤية، استشهد زيد باليمامة بعد النبي عليه السلام بقليل، ذكرها ابن حبان وابن منده في «الصحابة».

**(أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر)**[٤] الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة، قتل يوم أحد، واستشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها يومئذ

---

(١) بسط صاحب «الغاية» في تحقيق لفظ «أرأيت» كل البسط. (ش).
(٢) كذا قال النووي و ابن رسلان. (ش).
(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٢١٠) رقم (٦٧٠٨).
(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٥٨٢) رقم (٢٩٠٨).

حَدَّثَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بَالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[دي ٦٥٨، حم ٥/ ٢٢٥، خزيمة ١٥، ك ١/ ١٥٥ـ ١٥٦، ق ١/ ١٣٧]

---

**(حدثها)** أي أسماء: **(أن رسول الله ﷺ أُمِرَ[1] بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك)** أي الوضوء لكل صلاة **(عليه)** أي على رسول الله ﷺ **(أمر بالسواك لكل صلاة)**، فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك، أو أخبره بعض الصحابة، فحينئذ تكون الرواية مرسلة. **(فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة)**.

حاصله أن رسول الله ﷺ كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة أحدث أولم يحدث، فلما شق ذلك عليه وصعب، والمشقة تجلب التيسير، أمر بالسواك لكل صلاة، وأقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فلا يشق عليه[2] الوضوء لكل صلاة، ويرى أن أفضل الأعمال أشقها، فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

**قلت**: وهذا الحديث يدل على أن السواك كان واجباً عليه لكل صلاة، فحينئذ يجب أن ننظر في ذلك، هل كان رسول الله ﷺ يأتي بذلك

---

(١) ببناء المجهول على المشهور، وقيل بالمعلوم، كذا في «الغاية»، وقال ابن رسلان: قيل: نزلت آية الوضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، رخصة له صلَّى الله تعالى عليه وبارك وسلم، فإنه قبل ذلك لا يعمل عملاً، ولا يتكلم، ولا يرد سلاماً حتى يتوضأ، فأعلمت الآية أن الوضوء إذا قام إلى الصلاة، وقال آخرون: إن الوضوء كان فرضاً لكل صلاة، ثم نسخ في فتح مكة، وقال طائفة: المراد بالأمر فيه الندب، وكان عليه الصلاة والسلام يفعله إلى أن فتح مكة، فجمعها بوضوء. (ش).

(٢) قال ابن سيرين: وكذلك الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. (ش).

. . . . . .

الواجب قبيل الصلاة عند أدائها في المسجد، أو يأتي عند الوضوء، أو يأتي عند الوضوء والصلاة جميعاً؟، فنظرنا في ذلك، فرأينا أنه ﷺ ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلاة عند عقد التحريمة، ولم يثبت ذلك عنه ﷺ ولا عن خلفائه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، ولو فعله ﷺ لنقلت عنه تواتراً، كما نقلت الواجبات الأخر، بل ثبت عنه ﷺ أنه إذا استاك للصلاة يستاك عند الوضوء وقبله، كما يدل عليه الروايات الآتية في «باب السواك لمن قام بالليل»، فحينئذ إما أن يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلاة أو غيره، ولا يمكن أن يكون غيره، فثبت أنه هو الواجب.

فظهر بهذا أن المراد بالسواك عند كل صلاة كما في الرواية المتقدمة، وبالسواك لكل صلاة كما في هذه الرواية، هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلاة، وأنه ﷺ ما ترك الاستنان قبل الصلاة، إلَّا لأنه اعتدّ الاستنان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلاة، وعلم أن هذا يؤدي الواجب الذي هو عند الصلاة، ويكفي عنه، فإن لفظ «عند» لا يدل على المقارنة. ويؤيد ذلك أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى، وفي حالة المناجاة كره ﷺ النخامة في قبلة المسجد، وشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام، فحكّه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة»، وكره البصاق في المسجد، وجعل كفارة تلك الخطيئة دفنها، فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات أن يندب ﷺ أمته إلى أن يستاكوا عند إقامة الصلاة، وتكون الأسوكة المتلطخة بالبصاق وبما أزالوه من النتن والأذى عند نواصيهم على آذانهم فيما بينهم وبين القبلة، وقد منعوا عن أقل وأهون من ذلك، فما هو إلَّا أن رسول الله ﷺ أراد بقوله: «بالسواك عند كل صلاة» أي عند وضوئها.

. . . . . .

فعلى هذا ما قال صاحب «غاية المقصود» وتبعه صاحب «عون المعبود» ـ فقالا: فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند وضوء كل صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنَّة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد، لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود... إلخ ـ، فمردود عليهما، وغلط وباطل، فإن في هذا ليس رد السنَّة مطلقاً، وحاشاهم أن يردوا السنَّة، بل في هذا جمع بين الأحاديث، وعملٌ على جميعها، وإتيانٌ بالمندوب، واجتناب عن المكروه.

نعم فيما قالاه ردٌّ للسنن الصحيحة التي رواها إمامهم البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه»، وارتكاب للمكروه في إتيان المندوب مع أنهم لا يدرون عاقبة قولهم، ولا غرو أن الجهل وغلبة الهوى قد يوقع الإنسان فيما هو أشد وأقبح. وهذا على القول بالكراهة من بعضهم، وإلَّا فقد قلنا: إن الاستياك عندنا أيضاً مستحب عند الصلاة، وفي غير وقت الصلاة، كما تقدم عن «التتارخانية»، وقد حققه الشامي في «رد المحتار».

وأما ما أخرجه البيهقي[1] من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، فلا حجة فيه، فإن البيهقي حكم عليه بالضعف، فإنه قال: لم يروه عن سفيان إلَّا يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم، ومع هذا فلا دليل فيه على أن رسول الله ﷺ استاك عند الصلاة.

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ.

---

وكذلك ما روى الخطيب[1] من طريق يحيى بن ثابت، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وماروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم، لا يُثْبتان المدعىٰ، فإنه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستنون عند القيام إلى الصلاة، فثبت بما قلنا أن ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث، والله تعالى أعلم.

**(قال أبو داود: إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، وقول من تكلم فيه تحامل، مات سنة ١٨٥هـ، **(رواه عن محمد بن إسحاق قال: عبيد الله[2] بن عبد الله)** وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد، فكلاهما رويا عن محمد بن إسحاق، فقال أحمد بن خالد: عن محمد بن إسحاق قال: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبراً، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحاق قال: عبيد الله بن عبد الله مصغراً، وعبد الله وعبيد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، فيمكن أن تكون الرواية عنهما، ويحتمل أن يكون ذكر أحدهما وَهْماً وخطأ من الراوي.

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧١).

(٢) وأخرجه الدارمي أيضاً بلفظ التصغير (٦٥٨). (ش).

## (٢٦) بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ

٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ

---

(٢٦) (بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ)[١]

يعني هل يكتفي بالاستنان على الأسنان،
أو يتسوك على اللسان وفي الحلق؟

**٤٩ ـ (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي)**[٢] أبو الربيع الزهراني البصري، الحافظ، سكن بغداد، ثقة، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، ولا أعلم أحداً تكلم فيه، بخلاف ما زعم ابن خراش، مات سنة ٢٣٤هـ، **(المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(قالا: ثنا حماد بن زيد)** ابن درهم، **(عن غيلان بن جرير)**[٣] المعولي، بالكسر والسكون، وفتح الواو، نسبة إلى معولة، بطن من الأزد، وقال في «الأنساب» بفتح الميم، الأزدي البصري، ثقة، مات سنة ١٢٩هـ، **(عن أبي بردة، عن أبيه)** أبي موسى الأشعري.

فالمصنف ـ رحمه الله ـ لما روى عن أستاذيه، وأشار إلى اتحاد معنى الروايتين بقوله: «المعنى» كما في بعض النسخ، فدل على أن بين لفظيهما اختلافاً، فأراد أن يبين اختلاف لفظيهما، فقال: **(قال مسدد)** يعني لفظ مسدد هكذا: **(قال)** أي أبو موسى: **(أتينا رسول الله ﷺ نستحمله)**

---

(١) ويستنبط من الحديث مشروعية السواك على اللسان، لا أنه يختص بالأسنان. (ش).
(٢) نسبة إلى عتيك، حي من العرب، «ابن رسلان». (ش).
(٣) بفتح الجيم. (ش).

فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أه أه»، يَعْنِي يَتَهَوَّعُ. [خ ٢٤٤، م ٢٥٤، ن ٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثًا طَوِيلاً اخْتَصَرْتُهُ.

---

أي: نطلب منه أن يحملنا على الإبل، **(فرأيته يستاك على لسانه)**[١].

ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال: **(قال أبو داود: وقال سليمان: قال)** أي أبو موسى: **(دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو)** أي النبي ﷺ **(يقول: أه أه[٢]، يعني يتهوع)** أي كأنه يتقيّأ.

فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان، ولم يذكر التهوع، فلهذا قال **(قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصرته)**[٣].

وقد أخرج النسائي[٤] هذا الحديث من حديث قتيبة: ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في ـ يعني ـ رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم»، الحديث،

---

(١) والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد (٤/ ٤١٧)، «ابن رسلان». (ش).

(٢) قوله: أه أه... إلخ، ضبطه النووي بضم الهمزة، وقال ابن حجر: رواية أبي داود بكسر الهمزة ثم هاء، وللجوزقي: ثم خاء، ولفظ البخاري «أع أع»، والنسائي «عا عا»، واختلفت الروايات لتقارب المخارج، وكلها ترجع إلى حكاية صوت، وحكاية الأصوات كلها مبنية «ابن رسلان».
قوله: «يعني» تفسير من أبي موسى أو ممن دونه، «الغاية». (ش).

(٣) وفي بعض النسخ: أختصره، بصيغة المتكلم من المضارع. «الغاية». ويحتمل الماضي، أي أحد من الرواة، كذا في «التقرير». (ش).

(٤) «سنن النسائي» (٣٧٨٠)، و «صحيح مسلم» (١٦٤٩/ ٧).

. . . . . .

وليس فيه ذكر السواك. وكذلك أخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام، وقتيبة، ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا السند، وليس فيه ذكر السواك، وفي أخرى لمسلم[١] من طريق أبي أسامة عن بُرَيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلان، إذ هم معه في جيش العُسْرة، وهي غزوة تبوك، فقلت: يا نبي الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء»، ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزيناً، الحديث، وكذلك الروايات الأخر في هذه القصة من مسلم ـ رحمه الله ـ ليس في أحد منها ذكر السواك.

وكذلك أخرج البخاري[٢] من حديث أبي النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواك بيده يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع، وليس فيه ذكر سؤال الحملان، وقد أخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحمال في «كتاب الأيمان» في «باب الاستثناء في الأيمان»، وليس فيه ذكر السواك، وكذلك الروايات التي أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» في هذه القصة، ليس فيها ذكر السواك.

ولكن أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٣] قصة أخرى من حديث أبي موسى الأشعري، قال أبو موسى: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رَجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى؟ أو يا عبد الله بن

(١) «صحيح مسلم» (٨/١٦٤٩).
(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤).
(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٩٢٣)، و «صحيح مسلم» رقم (١٧٣٣).

## (٢٧) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

قيس» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت»، فهذه القصة فيها ذكر السواك، واللفظ لمسلم.

فما جمعه أبو داود في حديثه بين قصة الاستحمال وذكر السواك فيها، فلم أجده فيما تتبعت من كتب الحديث، فذكر الاستحمال في هذا الحديث، لعله غير محفوظ.

وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحمال، ولفظها: أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله وهو يقسم نَعَماً من نعم الصدقة، قال أيوب أحسبه قال: وهو غضبان، الحديث. وهاتان الحالتان من الغضب وقسمة النعم بظاهرهما تأبيان أن يكون رسول الله ﷺ يستاك في هاتين الحالتين، فهذا يؤيد أيضاً أن الجمع بين قصة الاستحمال وذكر السواك كما ذكره أبو داود بعيد، والله تعالى أعلم.

### (٢٧) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ[1] بِسِوَاكِ غَيْرِهِ)

هل يجوز ذلك الفعل أو لا يجوز؟

(١) ولعل الغرض من الترجمة رد ما قيل فيه من كراهته مطلقاً، كما نقل عن الحكيم الترمذي، وقال شارح «مشكاة المصابيح» (٢/ ٧): الحديث دليل على أنه لا يكره بشرط أن يكون برضاء صاحبه، «ابن رسلان». وفي «شرح الإقناع» (١/ ١١٩): ذكر صاحب «الفتاوى الخيرية في مذهب الحنفية»: سئل: هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك، كما هو شائع بين العوام، يقولون: ثلاثة ليس فيها اشتراك؟ أجاب: لا بأس به، والكراهة لكراهة نفوسهم الاشتراك.
فالأوجه غرض المصنف الرد على هذا المشهور، ويحتمل أن يكون الغرض إثبات طهارة البزاق، فإن النخعي حكم بنجاسته كما حكاه ابن العربي. (ش). [قلت: كذا حكاه الخطابي عنه، وقال النووي: ولا أظنه يصح عنه، «شرح النووي» (٣/ ٤٦)].

٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ: أَنْ كَبِّرْ: أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا[1]

---

٥٠ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى، نا عنبسة بن عبد الواحد)** بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو خالد الكوفي، الأعور، ثقة عابد، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** وهو عروة بن الزبير، **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ)**[2] أي يستاك، **(وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر)** أي سناً أو فضلاً **(فأوحي إليه)** أي من غير أن يميل إلى الآخر، فيكون تأكيداً للوحي المنامي، أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر، فتكون القضية واحدة **(في فضل السواك)** أي فضيلته وزيادته **(أن كَبِّرْ)** هو الموحى به أي قَدِّمْ الكبير، يعني: ادفع السواك إلى الأكبر منهما، الظاهر أنهما كانا في أحد جانبيه أو في يساره وهو الأنسب، فأراد تقديم الأقرب، فأمر بتقديم الأكبر، فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسؤره ـ عليه الصلاة والسلام ـ من اللبن لكونه على اليمين على الأشياخ من أبي بكر وعمر وغيرهما.

**(أعط السواك أكبرهما)** الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة، قاله علي القاري[3].

**قلت:** وقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) زاد في نسخة: «قال لنا أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنا نعدُّه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي».

(٢) إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يحددها، بسطه صاحب «الغاية». (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٩٩).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ـ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ[1]. [م ٣٠٠٣ معناه، خت ٢٤٦]

«أراني في المنام» وليس في رواية البخاري لفظة «في المنام» فهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في المنام، ورواية أبي داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقتضي أن القضية وقعت في اليقظة.

ويجمع بينهما أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعضهم، هكذا جمع الحافظ ابن حجر، فعلى هذا قال علي القاري: والظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام، وإلَّا يشكل تعدد الوحي في أمر واحد.

قال الحافظ[2]: قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنَّة حينئذ تقديم الأيمن.

وها هنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند، والنسخة المطبوعة بمصر، وليست في النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الأجل مولانا محمد إسحاق الدهلوي، وهي هكذا:

**(قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ : هذا مما تفرد به أهل المدينة)**، فهذا أبو سعيد ابن الأعرابي الراوي عن المصنف

(١) وقع هناك حديث في نسخة من رواية ابن داسة وكذلك هو في «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٢٥) رقم (١٦١٤٤). وهو كما يلي:
[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت: لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك].
وقال المزي: حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٧).

## (٢٨) بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، .....

---

نسخة أبي داود، روى عنه تلميذه قوله، فأدرج بعض النساخ غلطاً في نسخة اللؤلؤي، وهذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية، ومعنى هذه العبارة أن رواة هذه الرواية[1] كلهم مدنيون، وهذه لطيفة من لطائف علم الإسناد.

## (٢٨) (بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ)

لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب أنه ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره، ثم ذكر بعد ذلك إذا استاك بسواك غيره، هل يستاك بعد الغسل أم قبله؟

**٥١ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن عبد الله الأنصاري)** ثلاثة؛ أكبرهم اسم جده المثنى، والثاني اسم جده حفص، والثالث زياد، والمذكور ها هنا هو الأول، وهو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة، وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، وقال زكريا الساجي: رجل جليل عالم، غلب عليه الرأي، قال: وحدثت عن ابن معين قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء، فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ قال: للحديث رجال، وقال الأثرم عن أحمد: ما كان يصنع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلَّا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سمع، مات بالبصرة سنة ٢١٥هـ.

---

(١) لكنه لا يطابقه التاريخ، وفسره صاحب «الغاية» بأن الراوي عن الصحابي وهو ههنا عروة، وفي «صحيح مسلم» هو نافع، كلاهما مدنيان. (ش).

نَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الحَاسِبُ، نَا كَثِيرٌ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ،

---

**(نا عنبسة بن سعيد)** بن كثير بن عبيد القرشي التيمي، مولى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ **(الكوفي الحاسب)** وكثير هو رضيع عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثقة، كذا قال ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، قال في «الميزان»[١]: له حديث واحد.

**(نا كثير)** بن عبيد التيمي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سعيد الكوفي، رضيع عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقول الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ذكر عنبسة بن سعيد: روى عن جده أبي العنبس كثير بن عبيد رضيع عائشة ـ رضي الله عنها ـ يدل على أن كنية جده كثير بن عبيد أبو العنبس، فالظاهر أنه وهم، فكثير بن عبيد ليس كنيته أبو العنبس، بل كنيته أبو سعيد، كما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة كثير بن عبيد، نعم أبو العنبس كنية ابنه سعيد بن كثير، وكذا ما قال في «الخلاصة» في ذكر عنبسة بن سعيد، فقال: عن جده، فكتب في الحاشية عن «تهذيب التهذيب» هكذا: جده هو أبو العنبس كثير بن عبيد فهذا أيضاً غير صحيح.

**(عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله)**[٢] للتنظيف، قال ابن حجر: يوخذ منه أن غسل

---

(١) (٣/ ٣٠٠).

(٢) قال ابن رسلان: قد يستدل به على أن على الزوجة خدمة زوجها، لا سيما إذا طلب منها، واختلف العلماء فيه، مذهب الشافعي ليس عليها الخدمة، لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، وقال بعض المالكية: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل فعليها التدبير للمنزل، وإن كانت متوسطة فعليها أن تفرش الفراش، وتناول إناء الشرب، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تكنس وتطبخ، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وسيأتي البسط في ذلك في «كتاب النكاح». (ش).

فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. [ق ١/ ٣٩]

## (٢٩) بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَة

### ٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، .....

السواك في أثناء التسوك وبعده قبل وضعه سنَّة، وقال ابن الهمام: يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه.

**(فابدأ به)** أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة، ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه **(فأستاك، ثم أغسله)** أي أستاك به تبركاً، ثم أغسله تأدباً.

وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه، وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط.

**(وأدفعه إليه)** ليكمل سواكه أو ليحفظه، قال ابن حجر: والثاني غير ظاهر، لأنه خلاف الأدب عرفاً، ولورود: «كنا نُعِدّ سواكه وطهوره»، ويحتمل أن يكون المراد وأدفعه إليه وقتاً آخر، بل هذا هو الأظهر. ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوك غير ظاهرة، «علي القاري»[١] ملخصاً.

### (٢٩) (بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الفِطْرَةِ)

**٥٢ ـ (حدثنا يحيى بن معين)**[٢] بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، ترك أبوه معين ـ وكان على خراج الري ـ لابنه يحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفقه كله على الحديث، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ﷺ

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٩٦).

(٢) بفتح الميم وكسر العين. «الغاية» و «ابن رسلان». (ش).

نَا وَكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن ابن الزُّبَيْرِ، .....

---

سنة ثلاث وثلاثين ومأتين، وله سبع وسبعون سنة إلَّا نحواً من عشرة أيام.

**(نا وكيع)** بن الجراح، **(عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة)** بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي، لين الحديث، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وعن أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ، وقال النسائي[١]: منكر الحديث، قال في «الميزان»[٢]: قال أحمد: أحاديثه مناكير، ثم ذكر الحديث، ثم قال: مصعب ضعيف، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه.

**(عن طلق)** بسكون اللام **(ابن حبيب)** العنزي، بفتح المهملة والنون، البصري، قال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء، وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه، مات بين التسعين إلى المِئة.

**(عن)** عبد الله **(بن الزبير)**[٣] بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وأمه أسماء بنت أبي بكر، هاجرت به أمه إلى المدينة وهي حامل، بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، وكانت ولايته تسع سنين، قتله الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ٧٣هـ.

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ١٢٨).

(٢) (الترجمة ٨٥٦٣) (٤/ ١٢٠).

(٣) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٢/ ٥٩٧)، رقم الترجمة (٢٩٤٩).

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، .....

(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة)[١] أي عشر خصال من سنن الأنبياء الذين أُمِرنا أن نقتدي بهم، فكأنا فطرنا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء، أو السنَّة الإبراهيمية عليه الصلاة والسلام، أو ما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة، وركب في عقولهم استحسانها، وهذا أظهر، أو المراد من الفطرة «الدين» كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: الآية ٣٠] أي دين الله الذي اختاره لأول مفطور من البشر، وهذه الأفعال من توابع الدين، بحذف المضاف.

(قص الشارب)[٢] هو شعر ينبت على الشفة العليا، وفي بعض الأحاديث: «جُزُّوا الشواربَ»، و «أحفوا الشوارب»، و «أنهكوا الشوارب»، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة، قال القاري: قال ابن حجر: فيسن إحفاؤه[٣] حتى تبدوَ حمرةُ الشفة العليا، ولا يُحْفيه من أصله، والأمر بإحفائه محمول على ما ذكر، وخرج بقصه

(١) [قوله: «من الفطرة» إشارة إلى عدم الانحصار في العشر لأن «مِنْ» للتبعيض والسنَّة كثيرة، «شرح العيني» (١/ ١٦٢)].
وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان عليه الصلاة والسلام يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والغُلف والتميمة، وراجع إلى «إتحاف السادة». (ش).

(٢) قال ابن دقيق العيد: الأصل في قص الشارب وجهان: مخالفة الأعاجم، وهو منصوص، إذ قال: خالفوا الأعاجم، وإزالتها عن مدخل الطعام والشراب. «ابن رسلان». (ش). (انظر: «إحكام الأحكام» ١/ ٨٥).

(٣) وبسط الكلام على أقوال الفقهاء ابن رسلان، وذكر الوعيد على إعفاء الشوارب صاحب «الخميس» (٢/ ٣٥)، وبسط الروايات فيه السيوطي في «زهر الربى» على النسائي (١/ ١٨). (ش).

وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، . . . . . .

حلقه فهو مكروه[١]، وقيل: حرام لأنه مُثلة، وقيل: سنة لرواية به حملت على الإحفاء بالمعنى المذكور.

وقال صاحب «مرقاة الصعود»: قال الطحاوي: لم أر عن الشافعي به شيئاً منصوصاً، ومن رأيناه من أصحابه كالمزني، والربيع يُحْفُون، وما أظنهم أخذوه إلَّا عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الإحفاء أفضل من التقصير.

**(وإعفاء اللحية)**[٢] هو إرسالها وتوفيرها، وكره قصها، وقص اللحية من سنن الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من المشركين والإفرنج والهنود، ومن لا خلاق له في الدين ممن يتبعونهم ويحبون أن يتزيوا بزيهم.

وقال في «الدر المختار»[٣]: ولا بأس بنتف الشيب، وأخذ أطراف اللحية[٤]، والسنَّة فيها القبضة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها[٥] على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام، قال: وبه نأخذ، «محيط».

ثم قال: وكذا يحرم على الرجل قطع لحيته، فعُلم من ذلك أن ما يفعله بعض من لا خلاق له في الدين من المسلمين في الهند والأتراك

(١) وقال مالك: بدعة. «ابن رسلان». (ش).

(٢) ويشكل عليه أنه إذا كان من الفطرة فكيف أهل الجنة جردٌ مردٌ كما ورد، ويظهر الجواب لما في «اللآلي المصنوعة» (٢/ ٣٧٩): «إنه جمال يختص به بعض الأنبياء»، قال ابن رسلان: اختلفوا فيما إذا طالت، والصحيح أن يتركها على حالها كيف ما كانت لهذا الحديث، وأما حديث عمرو بن شعيب بسنده أنه عليه الصلاة والسلام «يأخذ من أطراف لحيته»، أخرجه الترمذي لكنه ضعيف. **قلت**: واستدل ابن عابدين بحديث الترمذي وبسطه. (ش).

(٣) (٩/ ٥٨٣).

(٤) وقال في «كتاب الصوم»: بوجوب أخذ ما زاد على القبضة. (ش).

(٥) وسيأتي عن ابن عمر في «باب القول عند الإفطار». (ش).

وَالسِّوَاكُ، والاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، .....

حرام، نعم إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها.

**(والسواك)** وقد مر بحثه فيما تقدم قريباً، **(والاستنشاق بالماء)** وهو كالمضمضة الآتية سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل عندنا، وسنتان عند الشافعي[١]، وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبهما.

**(وقص الأظفار)** أي تقليمها، وتحصل سُنِّيَّتُها بأي كيفية كانت، وأولاها أن يبدأ بمسبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرى، ثم بنصرها، ثم وسطاها، ثم مسبحتها، ثم إبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى[٢].

وفي «الشامي»[٣]: قال في «الهداية» عن «الغرائب»: وينبغي الابتداء[٤] باليد اليمنى، والانتهاء بها، فيبدأ بسبابتها، ويختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، انتهى. ونقله القهستاني عن «المسعودية».

وقال في «الدر المختار»: وفي «المواهب»: قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كيفيته شيء، ولا في تعيين يوم

(١) قال ابن رسلان: وكونهما من الفطرة يؤيد السُّنِّية. (ش).
(٢) واختاره النووي (٢/ ١٥١). (ش).
(٣) (٩/ ٥٨٢).
(٤) بسط الكلام على كيفيته الطحطاوي على «المراقي» (ص ٤٢٩) في آخر الجمعة، وقال: قلمها قبل الجمعة مندوب، ولا يلتفت إلى من قال بعدها، وعند البيهقي مرسلاً: «كان عليه الصلاة والسلام يقلم أظفاره، ويقصُّ شاربه قبل الجمعة»، كذا في «جمع الوسائل». (ش). [**قلت**: هذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ٢٤٤) مرسلاً، ولكن لم يكن فيه: «قبل الجمعة»، وأخرجه في «شعبه» (٣/ ٢٤) رقم (٢٧٦٣) مرفوعاً، وفيه: «قبل الجمعة»].

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، .....

له عن النبي ﷺ، إلَّا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً، وما يُعْزىٰ من النظم في ذلك للإمام علي قال شيخنا: إنه باطل، وكذا قال السيوطي، قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات، وقال: لا تعتبر هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه، لأن الاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل.

**(وغسل البراجم)** بفتح الباء وكسر الجيم، جمع برجم بضمهما، والبرجمة بالفتح غلظ الكلام، هي عقد الأصابع ومفاصلها[1]، ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق والغبار في معاطن الأذن، وقعر الصماخ، وداخل الأنف ونحوه، وغسلها سنَّة مستقلة لا تختص بالوضوء.

**(ونتف الإبط)**[2] بسكون الموحدة وتكسر، أي قلع شعره بحذف المضاف، وعلم منه أن حلقه ليس بسنَّة، وقيل: النتف أفضل لمن قوي عليه، قال في «الدر المختار» و«شرحه»: وتنظيف بدنه بنحو إزالة الشعر من إبطيه، ويجوز فيه الحلق، والنتف أولى.

**(وحلق العانة)** قال في «لسان العرب»: وعانة الإنسان: إسْبه، الشعر النابت على فرجه، وقيل: هي منبت الشعر هنالك، قال أبو الهيثم: العانة منبت الشعر فوق القُبُل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل،

(١) قال ابن رسلان: متفق على استحبابه، وهو سنَّة مستقلة لا تختص بالوضوء أوضحها الغزالي في «الإحياء» (١/١٣٨). (ش).

(٢) قال في «الغاية»: من نظر إلى الصورة قال: يكفي الحلق، ومن نظر إلى المعنى، يعني أن النتف يقل العرق، قال: لا يكفي الحلق، قال ابن رسلان: وحكي عن يونس بن عبد الأعلى: دخلت على الشافعي وعنده من يحلق إبطه فقال: وأعْلَمُ أن السنَّة النتف، لكن لا أقوى على الوجع، ونتفه سهل لمن تَعَوَّده دون من تَعَوَّد الحلق، فالشعر يقوى ويصعب النتف بعده. (ش).

وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» ـ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءَ ـ . . . . . .

والشعر النابت عليهما يقال له الشِّعْرَةُ والإِسْبُ، قال الأزهري: هذا هو الصواب[١].

قال الشامي[٢]: قال في «الهندية»: ويبتدىء من تحت السرة، ولو عالج بالنَّوْرة يجوز، كذا في «الغرائب»، وفي «الأشباه»: والسنَّة في عانة المرأة النتف، انتهى.

قال الأبهري: ولا يترك حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، والأظفار أكثر من أربعين يوماً، كما في رواية مسلم من حديث أنس.

**(وانتقاص الماء[٣]، يعني الاستنجاء بالماء)** بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح، وصَوَّب بالفاء، قيل: هو الاستنجاء كما حكاه مسلم عن وكيع، وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء»، قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج[٤] بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، كذا في «شرح مسلم»[٥] للنووي.

(١) قال ابن رسلان: وفي «كتاب الودائع» لأبي العباس: العانة: الشعر المستدير حول حلقة الدبر، قال النووي: هو غريب لكن لا منع من حلقه، أما الاستحباب فلم أر فيه شيئاً غير هذا. (ش).

(٢) «رد المحتار» (٩/ ٦٧٠).

(٣) أي رش الماء، فالماء ماء الاستنجاء، أو انتقاص الماء بسبب الاستنجاء، فالماء البول. «ابن رسلان» أي قطع البول بسبب الاستنجاء بالماء، ولذا قالوا: في الماء تأثير قطع البول. (ش).

(٤) وفي «التقرير»: إرادته هناك بعيد، لأنه لإزالة الوهم، ليس من الفطرة. (ش).

(٥) (٣/ ١٥٠).

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [م ٢٦١، ت ٢٧٥٨، ن ٥٠٤٣، جه ٢٩٣، حم ٦/١٣٧]

٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، .....

---

**(قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة)** فعلى هذا: الناسي هو مصعب بن شيبة، كما ذكره مسلم عن قتيبة، وفي رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بنُ أبي زائدة، وقائلُ «إلَّا أن تكون المضمضة» يحتمل أن يكون مصعباً، ويحتمل أن يكون الراوي عنه، و «نُسِّيْتُ» في نسخة بالتشديد والبناء للمفعول، وقوله: «إلَّا أن تكون» قال الطيبي: استثناء مفرغ أي لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء، إلَّا أن تكون مضمضة، وقال ابن حجر: ضمن نسي معنى النفي، لأن الترك موجود في ضمن كل، أي لم أتذكر شيئاً يتم الخصال به عشراً، إلَّا أن يكون مضمضة، نقله «علي القاري»[1]، وقال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو الأولى، كذا قال النووي في «شرح مسلم».

٥٣ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب)** مكبراً الباهلي، أبو سليمان البصري، قال أبوحاتم: صدوق، روى له البخاري حديثاً واحداً في أول المحاربين، مات سنة ٢٢١هـ أو سنة ٢٢٢هـ **(قالا: نا حماد)** بن سلمة، كما يفهم من رواية ابن ماجه، وإلَّا فيحتمل أن يكون حماد بن زيد، فإن داود بن شبيب يروي عنهما، وكذلك الحمادان يرويان عن علي بن زيد، **(عن علي بن زيد)** بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، أبو الحسن البصري، أصله من مكة، وهو المعروف بعلي بن زيد بن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥).

عن سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - قَالَ مُوسَى: عن أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - . . . . . .

---

جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، ضعفه كثير من المحدثين، وتفصيله مذكور في «تهذيب التهذيب»، مات سنة ١٣١هـ وقيل قبلها.

**(عن سلمة بن محمد[1] بن عمار بن ياسر)** العنسي بالنون، المدني، مجهول، روى عن جده، وقيل: عن أبيه عن جده، روى عنه علي بن جُدْعان وحده، قال البخاري: ولا نعرف أنه سمع من عمار أم لا، قال ابن معين: حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

**(قال موسى)** أي ابن إسماعيل: **(عن أبيه)** هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون، مولى بني مخزوم، روى **عن** أبيه، وعنه ابناه سلمة وأبو عبيدة، وبعضهم يقول: عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: حديثه في «سنن أبي داود» من روايته عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه عن عمار، رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار **عن** جده، ولم يذكر محمداً، وقد ذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات من ستين إلى سبعين.

**(وقال داود)** بن شبيب المذكور: **(عن عمار بن ياسر)**، غرض أبي داود بيان الاختلاف الواقع بين ألفاظ كلا أستاذيه، فأما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه محمد أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث، وأما داود بن شبيب فروى بسنده **عن** سلمة بن محمد بن

---

(١) قال ابن رسلان: أخرج له المصنف وابن ماجه (٢٩٤) هذا الحديث الواحد لا غير. (ش).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ».

---

عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال. . الحديث، فعلى الأول مرسل[١]، وعلى الثاني منقطع.

وهو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان[٢]، مولى بني مخزوم، وأمه سمية من لخم، وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوّجه مولاته سُمَيَّةَ، فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة، وأسلم عمار وأبوه قديماً، وكانوا ممن يعذب في الله، وقتل أبو جهل سمية، فهي أول شهيدة في الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها، وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، ودفن هناك بصفين.

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه في «سننه» بسنديهما عن عمار بن ياسر، وهذا لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة أو الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح».

**(أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق،**

---

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أنه على الأول متصل إذ قال (قال موسى) في روايته (عن أبيه) محمد عن جده عمار، (وقال داود عن جده عمار) فعلم أن رواية موسى عنده متصلة، ويؤيده ما تقدم عن الحافظ في ترجمة سلمة. (ش). [قال العيني في «شرح السنن» (١/ ١٦٩): حديثه عن جده عمار، قال ابن معين أيضاً: مرسل، وقال غيره إنه لم يَرَ جده].

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٣٠٨) رقم (٣٨٠٤).

فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ: «وَالْخِتَانَ»،

---

**فذكر نحوه)** أي نحو رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ، **(ولم يذكر إعفاء اللحية)** كما ذكر في رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ، **(وزاد)** في هذه الرواية: **(والختان)** الذي ليس في رواية عائشة.

والختان بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة، مصدر خَتَنَ أي قطع، والختن بفتح ثم سكون، قطع بعضٍ مخصوص من عضو مخصوص، قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به، واختلف في وجوب الختان، فروي عن الشافعي وكثير من المشايخ أنه واجب في حق الرجال والنساء، وعند مالك وأبي حنيفة وهو قول أكثر العلماء أنه سنَّة، قاله الشوكاني[١].

وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخمسة المذكورة في الباب: الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن، وعن أحمد وبعض المالكية يجب، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض، وعنه سنَّة يأثم بتركه، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء، انتهى.

**قلت**: قال في «الدر المختار»[٣]: (مسائل شتى): صبيٌّ حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً، ولا تقطع جلدة ذكره إلَّا بتشديد آلمه ترك على حاله، كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: من لا يطيق الختان ترك أيضاً، ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها، ينظر: فإن قطع أكثر من النصف كان

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٢) (١٠/ ٣٤٠).
(٣) (١٠/ ٥١٥).

قَالَ: «وَالانْتِضَاحَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ، يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ. [جه ٢٩٤، حم ٤/ ٢٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، .....

---

ختاناً، وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختاناً يعتدّ به، لعدم الختان حقيقة وحكماً، والأصل أن الختان سنَّة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلَّا لعذر، وعذرُ الشيخ لا يطيقه ظاهر، انتهى[1].

**(قال)** أي الراوي في رواية عمار: **(والانتضاح[2]. ولم يذكر)** الراوي لفظ **(انتقاص الماء)** الذي ذكر في رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ. ثم فسر أبو داود لفظ «انتقاص الماء» بقوله: **(يعني)** بانتقاص الماء **(الاستنجاء)**، وإن كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل الاستنجاء والانتضاح وجميع الغسلات.

**(قال أبو داود: وروي نحوه عن ابن عباس)** وهذا أثر ابن عباس

---

(١) هذا الكلام لم يكن عند التأليف، وأضاف الشيخ ـ قدس سره ـ بعد الطبع الأول ليزاد في الطبع الثاني [قد زيدت في هذه الطبعة أيضاً]، **قلت**: قال ابن رسلان: والختان واجب عندنا على الرجال والنساء، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحجتهم هذا الحديث، فإنه معدود مع السنن، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية، وهو أول من اختتن، وقال أيضاً: وكان ابن عباس يُشَدِّدُ في أمره يقول: لا حج له ولا صلاة إذا لم يختتن، والحسن يرخص فيه، ويقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن، **قلت**: وفي «المغني» واجب عند الشافعي وأحمد، ولذا يجوز له كشف العورة، وسنَّة عند مالك وأبي حنيفة. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: بالضاد المعجمة والحاء المهملة، قال الجمهور: هو أن يرش الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس، وقال النووي: قال المحققون: إنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم: و«انتقاص الماء». (ش).

وقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»، وَذَكَرَ فِيْهَا الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وعن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ. . . . . .

---

تتبعته في كتب الحديث الموجودة عندي فلم أجده فيها[١]، ولكن قال صاحب «غاية المقصود»: وصله عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبري[٢] من طريقه بسند صحيح، واللفظ لعبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، الحديث.

(**وقال: خمس كلها في الرأس**) أي قال ابن عباس: خمس خصال[٣] كلها توجد في الرأس، (**وذكر فيه الفرق**) فالغرض منه أن ذكر الفرق موجود في رواية ابن عباس، وغير موجود في رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ المذكورة قبلُ، (**ولم يذكر**) في رواية ابن عباس (**إعفاء اللحية**) وقد ذكر في رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ المارة قبل.

(**قال أبو داود: وروي**) بصيغة المجهول (**نحو حديث حماد**) المذكور قبل (**عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر بن عبد الله المزني**) وهو بكر بن

---

(١) **قلت**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي في «سننه (١/ ١٤٩) عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله عَزَّ وَجَلَّ بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٥٧) و«جامع البيان» (١/ ٥٧٢) رقم (١٩١٢)، و «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٧).

(٣) وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفَرْق. (ش).

قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

---

عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً، مات سنة ١٠٨هـ، وقال ابن المديني والبخاري وابن أبي خيثمة وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم: مات سنة ١٠٦هـ.

**(قولهم)** يعني موقوفاً ولم يرفعوه **(ولم يذكروا)** أي الرواة المذكورون في روايتهم **(إعفاء اللحية)**.

فأما طلق بن حبيب فله حديثان، أحدهما ما يرويه مرفوعاً، وهو الذي أخرجه المصنف في أوائل الباب، وأيضاً أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، ولكن فيه: عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير، وهذا غلط من الكاتب، والصواب: عن ابن الزبير كما في نسخة، وأيضاً أخرجه النسائي، ثم أخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفاً، روى عنه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن أياس موقوفاً عليه قوله، ثم قال النسائي بعد تخريج الروايتين: قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

**قلت**: مصعب بن شيبة، وإن كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم، وأخرج حديثه مسلم في «صحيحه»، وروايته مؤيدة بالشواهد، فعلى هذا تكون روايته صحيحة لغيرها.

وأما رواية مجاهد[1] وبكر بن عبد الله المزني فلم أجدها في الكتب الموجودة عندنا.

---

(١) وأما رواية مجاهد فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٥) وقال: حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال: ست من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفَرْقُ، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ».

وَعَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

---

**(وفي حديث محمد[1] بن عبد الله بن أبي مريم)** المدني الخزاعي مولاهم، ويقال: مولى ثقيف، روى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه صفوان بن عيسى، ومالك، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة، ويحيى القطان وقال: لم يكن به بأس، وآخرون، وقال: أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «تعجيل المنفعة»[2] للحافظ ابن حجر العسقلاني.

**(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيه: وإعفاء اللحية)** والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان أن فيها ذكر إعفاء اللحية، فقوله: «وإعفاء اللحية» مبتدأ، وقوله: «وفي حديث محمد بن عبد الله» خبره مقدم عليه، وقوله: «فيه» تأكيد، واختلف النسخ في ذلك اللفظ، فيوجد في بعضها، ولا يوجد في بعضها، ولكن هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري.

**(وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر إعفاء اللحية والختان)**، يعني[3]

---

(١) قال صاحب «الغاية»: أخرج حديثه الدارقطني في «سننه» (١/ ٩١) في الطهارة. (ش). [**قلت**: وأخرجه البخاري في «تاريخه» أيضاً (١/ ١٣٩)]

(٢) (٢/ ١٨٩).

(٣) والحاصل أنها حصلت بمجموع الروايات اثنتا عشر سُنَّةً، ست في الرأس مع إعفاء اللحية، وثلاث في السبيلين، وهي الختان، والاستنجاء، والاستحداد، وثلاث في الجسد: تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وغسل البراجم. (ش).

## (٣٠) بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ

٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: .....

---

رواية إبراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن أبي مريم في المعنى، إلَّا أن فيه ذكر الختان مع ذكر إعفاء اللحية، ولم نجد هاتين الروايتين في كتب الحديث.

### (٣٠) (بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ)

يعني: يستحب لمن قام بالليل، سواء كان قيامه للصلاة أو لغيرها، أن يستاك، لأن النوم مظنة تغير الرائحة لأجل صعود الأبخرة من المعدة إلى الفم، وكذلك في جميع مظان تغير الرائحة، وكذلك عند أكل ما فيه رائحة كريهة، كالثوم، والبصل، والتنباك.

٥٤ ـ **(حدثنا محمد بن كثير)** العبدي، أبو عبد الله البصري، روى عن أخيه سليمان، وكان أكبر منه بخمسين سنة، وعن الثوري، وشعبة. روى عنه البخاري، وأبو داود، وآخرون، قال ابن معين: لم يكن بثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، مات سنة ٢٢٣هـ، وكان له يوم مات تسعون سنة.

**(نا سفيان)** الثوري، **(عن منصور)** بن معتمر **(وحصين)** بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل مصغراً الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال بعضهم: ساء حفظه في آخر عمره وتغير، مات سنة ١٣٦هـ، وله ثلاث وتسعون سنة.

**(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان **(قال:**

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.
[خ ٢٤٥، م ٢٥٥، ن ٢، جه ٢٨٦]

٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيم، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، .....

---

**إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل**[١] **يشوص فاه بالسواك)**، والشَّوص: دلك الأسنان بالسواك عرضاً، وقيل: هو الغسل، وقيل: التنقية[٢]، فهذه أقوال الأئمة فيه، كذا قال النووي[٣]، وفي رواية مسلم: «إذا قام ليتهجد».

٥٥ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد)** بن سلمة، **(نا بهز بن حكيم)** بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك، القشيري البصري، وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال صالح جزرة: بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي، وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده، لأنها شاذَّةٌ، لا متابع له عليها، وقال الآجري عن أبي داود: هو عندي حجة، وعند الشافعي ليس بحجة، مات بعد سنة ١٤٠هـ، وقيل قبل سنة ١٦٠هـ.

**(عن زرارة بن أوفى)** العامري الحرشي، بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة، أبو حاجب البصري، قاضيها، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ثقة، وكذلك وثّقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو حيان

---

(١) ولفظ البخاري: «إذا قام للتهجد»، وكذا لمسلم وغيره، فالظاهر التخصيص به، كذا في «الغاية». (ش).

(٢) وقيل: هو الإمرار على الأسنان من الأسفل إلى الفوق. «ابن رسلان». (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٤٧).

عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ. [ق ١/٣٩]

٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن أُمِّ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [حم ٦/١٦٠، ق ١/٣٩]

---

القصاب: صلَّى بنا زرارة الفجر ولما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ * فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[1] شهق شهقة فمات سنة ٩٣هـ.

**(عن سعد بن هشام)** بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس، قال النسائي: ثقة، وذكر البخاري أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله، قال أبو بكر الحازمي: مكران ـ بضم الميم ـ بلدة بالهند.

**(عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه)** أي يُعِدُّ أهلُه في أول الليل ماء وضوئه وسواكه، **(فإذا قام من الليل تخلَّى)** أي قضى الحاجة **(ثم استاك)**.

وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان يستاك عند الوضوء.

٥٦ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام)** بن يحيى بن دينار، **(عن علي بن زيد)** بن جدعان، **(عن أم محمد)** امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد، يقال: اسمها آمنة، وقيل: أمية بنت عبد الله، **(عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلَّا يتسوك قبل أن يتوضأ)**[2] لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم، فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك

---

(١) سورة المدثر: الآيتان ٨ و ٩.

(٢) قال ابن رسلان: قوله: «قبل أن يتوضأ» صريح في تقديم السواك قبل الوضوء والتسمية، لتكون التسمية أيضاً على تنظيف الفم، ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن =

٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، .....

---

التغير، وفي الحديث دليل على أنه ﷺ يتسوك قبل أن يتوضأ، وأيضاً يدل على أنه ﷺ يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم، سواء أراد التهجد أو لم يرد.

٥٧ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى)** بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع البغدادي، **(نا هشيم)** بالتصغير، ابن بشير بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم[1] بالمعجمتين، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣هـ، وقد قارب الثمانين.

**(أنا حصين)** مصغراً ابن عبد الرحمن، **(عن حبيب)** بالحاء مكبراً **(ابن أبي ثابت)** قيس بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة، وحديث القبلة، وحديث ابن عمر في اعتمار النبي ﷺ في رجب وإنكار عائشة ـ رضي الله عنها ـ لذلك، وحديثاً في الدعوات كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ عافني في جسدي»، الحديث، وجزم الثوري أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المزني آخر، وكذا تبع الثوري جماعة من المحدثين.

وأما أبو داود فيحكي قوله في «سننه» ويخالفه ويرده ويقول: قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، وهذا ظاهر أن الحديث لا يكون صحيحاً، إلَّا أن يكون حبيب سمعه من عروة بن الزبير. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن معين والنسائي:

---

= عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ إذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، الحديث، قال ابن الصلاح: وفي «مشكل الوسيط»: الظاهر أن السواك يتأخر، فيكون عند المضمضة، وهذا الحديث يرده، انتهى مختصراً. (ش).

(١) أبو خازم كنية قاسم بن دينار.

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ. . . . . .

---

ثقة، وعن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة، وقال الترمذي عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة.

قلت: ودعوى الاتفاق غلط، وقال ابن عدي: هو ثقة حجة، وقال العجلي: سمع من ابن عمر غير شيء، ومن ابن عباس، وكان فقيهاً، ومفتي الكوفة، مات سنة ١١٩هـ.

**(عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس)** الهاشمي، ثقة، لم يثبت سماعه من جده، ولا أنه لقيه، مات سنة ١٢٤هـ أو سنة ١٢٥هـ.

**(عن أبيه)** هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد قليل الحديث، مات سنة ١١٨هـ، **(عن جده عبد الله بن عباس قال: بت)** أي نمت ورقدت **(ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره)** أي الماء الذي أعدّ لوضوئه ﷺ **(فأخذ[1] سواكه فاستاك**

---

(١) قال ابن رسلان: وهكذا في رواية الحاكم (٣/ ٦١٧)، ظاهره أنه أخذ السواك من طهوره، فإنه كان يضع فيه ليلين، وفي رواية «النسائي» (١٣٢٠) عن طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة بلفظ: ثم استلّ من فراشه سواكاً فاستاك.
**قلت**: وفي حديث ابن ماجه (٣٦١) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مختمرة، إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه، فهذا محمول على اختلاف الأحوال. (ش).

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، كلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ. . . . . .

---

**ثم تلا**[1] **هذه الآيات:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[2] **حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها)**، وفي رواية مسلم: «فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة»، ولم يذكر الشك، فالشك المذكور في رواية أبي داود ليس من ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، بل من بعض الرواة، يعني يقول الراوي: أشك في قول أستاذي قال: حتى قارب أن يختم السورة، أو قال: حتى ختمها، ولعل الشك[3] من هشيم.

**(ثم توضأ)** أي أتم الوضوء **(فأتى مصلاه فصلَّى ركعتين)**، وفي رواية مسلم: «فأطال فيهما القيام والركوع والسجود»، **(ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك)** أي تسوك وتوضأ، وتلا الآيات، وصلَّى ركعتين، **(ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك)** من الاستياك، والوضوء، وتلاوة الآيات، والصلاة، **(ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك)** ويتوضأ،

---

(١) استدل به على أن القراءة في الحدث ليس بمكروه، ورد بأن النوم في حقه ليس بناقض، كذا في «الغاية». (ش).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

(٣) كما أشار إليه المصنف في آخر الحديث. (ش).

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ». [م ٢٥٦، ن ١٧٠٤، حم ١/ ٣٧١]

---

ويقرأ هؤلاء الآيات، كما في رواية مسلم (ويصلي ركعتين، ثم أوتر) وفي مسلم: «ثم أوتر بثلاث».

قال النووي[١]: هذه الرواية مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة، قال القاضي عياض: هذه الرواية، وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

**قلت**: قول النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات، لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التي تقدمت في «باب السواك» ما نصه: حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم نا إسماعيل بن مسلم نا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه: أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ، ثم قام فصلّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلّى[٢]، انتهى. فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن في تخلل النوم بين الركعات.

وأما الاختلاف الواقع في ذكر الركعات، فالظاهر أنهما واقعتان مختلفتان، ففي إحداهما صلّى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة متصلة،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

---

لم يتخلل النوم بينها، وفي بعضها صلاها منفصلة بتخلل النوم بينها، واقتصر على تسع ركعات، فلا مخالفة فيها أصلاً.

وأما ما قال الدارقطني في اضطرابها، فإن كان المراد بالاضطراب الاضطراب في السند، فالسند ليس فيه اضطراب أصلاً، وأما إن كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن، فليس في المتن اختلاف لا يمكن الجمع فيه، ووجه الجمع إما الحمل على تعدد القصة أو بما جمع به القاضي عياض ـ رحمه الله ـ، فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف، وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث، ومعنى «أوتر» يعني أوتر الركعتين، بضم الثالثة معهما، كما تقوله الحنفية.

**(قال أبو داود: ورواه ابن فضيل عن حصين)** بن عبد الرحمن **(قال: فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، حتى ختم السورة)**، ورواية ابن فضيل عن حصين أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] كما ذكرناه.

وغرض المصنف بذكره ها هنا بيان الاختلاف الواقع في رواية هشيم عن حصين، ورواية ابن فضيل عن حصين، وذكر شيئاً من اختلاف ها هنا، ثم أخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد في «باب صلاة الليل»، وذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيها في اللفظ، ولا يضر مثل هذا الاختلاف، لأن التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين.

---

(١) (٧٦٣).

٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: ثَنَا عِيسَى، ثَنَا مِسْعَر، عَنِ الْمِقْدَام بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. [م ٢٥٣، ت ٨، جه ٢٩٠، حم ٦/ ٤١، خزيمة ١٣٤]

---

٥٨ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: ثنا عيسى)** بن يونس، **(ثنا مسعر)** بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح المهملة، ابن كِدَام بكسر أوله، وتخفيف ثانيه، ابن زهير الهلالي العامري الرؤاسي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، وكان مرجئاً، مات سنة ١٥٣هـ أو سنة ١٥٥هـ، لم يشهد سفيان جنازته من أجل الإرجاء[١].

**(عن المقدام بن شريح)** بن هانىء بن يزيد الحارثي الكوفي، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان، **(عن أبيه)** شريح مصغراً، ابن هانىء بن يزيد بن نهيك الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من أصحاب علي، قتل بسجستان سنة ٧٨هـ مع عبيد الله بن أبي بكرة، وثّقه أحمد وابن معين والنسائي.

**(قال)** أي شريح: **(قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك)**. قال النووي: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره.

**قلت**: وهذا الحديث وجد ها هنا في بعض النسخ المطبوعة في الهند، ولم يوجد في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري، ولا في المطبوعة بمصر، بل في النسخة المكتوبة الأحمدية كتب هذا الحديث على الحاشية عندما ذكر «باب في الرجل يستاك بسواك غيره»، وكتب قبل الحديث هذه العبارة: قال أحمد ـ هو ابن حزم ـ: قال

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٨٨).

## (٣١) بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ

**٥٩ ـ حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، .....

---

لنا أبو سعيد الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة، ثم ذكر الحديث. وكتب بعد تمام الحديث: هذا الحديث عزاه لأبي داود، ثم قال: حديث أبي داود برواية أبي بكر بن داسة[١].

وفي النسخة المصرية أدخله في المتن «باب الرجل يستاك بسواك غيره»، ولا مناسبة له بترجمة الباب إلَّا أن يقال: أن دخوله بالبيت يعم الليل والنهار، فإذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه أنه ﷺ يستاك عند دخوله البيت ليلاً كان أو نهاراً، فكان إذا قام من الليل وخرج ثم دخل يستاك، كما يدل عليه ما رواه ابن فضيل عن حصين، ذكره المصنف قبيل هذا مختصراً، وأخرجه مسلم في «صحيحه في «باب السواك» مطولاً بأنه ﷺ قام ذات ليلة من آخر الليل، فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران، ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ.

### (٣١) (بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ)[٢]

أي هذا باب فرضية الوضوء وكون الوضوء فرضاً

**٥٩ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دعامة، **(عن أبي المليح)** بن أسامة بن عمير، قيل:

---

(١) وكذلك هو في: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٢٥) رقم (١٦١٤٤).

(٢) وفي العبارة نوع إغلاق لإطلاق الفرض في الوضوء على المفروض، كذا في «التقرير». (ش).

عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،

اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، ثقة، مات سنة ٩٨هـ، وقيل: سنة ١٠٨هـ، وقيل بعد ذلك. **(عن أبيه)**[١] أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري، والد أبي المليح، صحابي[٢]، تفرد عنه ولده.

**(عن النبي ﷺ قال[٣]: لا يقبل[٤] الله صدقة من غلول)** بضم الغين[٥]، وأصل الغلول[٦] الخيانة في الغنيمة، والمراد ها هنا المال الذي حصل بسبب حرام، ولعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغلول لما كان الخيانة

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٧٩) رقم (٨٦).

(٢) وفي «الخلاصة» (ص ٢٦): له سبعة أحاديث. (ش).

(٣) ذكر ابن العربي في «العارضة» (١/ ٨) في أول هذا الحديث قصة وقال: في الحديث خمس مسائل. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: هكذا رواية الخطيب، والرواية المشهورة للبخاري وغيره ببناء المجهول، والمراد بالقبول ها هنا ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء، وأما المراد في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً لم تقبل صلاته»، الحديث؛ فهو القبول الحقيقي.
يشكل عليه بأن المراد قبول إجابة أو إثابة، فعلى الثاني يخالف الصلاة بغير طهور، فإن المنفي فيه قبول إجابة بالإجماع، وعلى الأول يخالف ما سيأتي من الجزئية في أداء ما اكتسب من الحرام، فإن هناك تحقيق الإجابة دون الإثابة، وتقدم عن ابن رسلان أن المراد قبول إجابة، فالجواب عن الإشكال بأن صدقة الغلول أيضاً لا تجاب من حيث هي صدقة، بل من حيث لا حل له إلَّا هذا، وليس في الدين من حرج، نعم يشكل عليه ما صرح النووي في «المناسك» (ص ٥١): أن الحج بمال الحرام يصح عند الثلاثة خلافاً لأحمد، وعند بعض الحنفية تصح الزكاة أيضاً كما في «الشامي» (٣/ ٢١٩). (ش).

(٥) كما ضبطه جماعة، كذا في «الغاية» و «ابن رسلان»، وقال القاري (١/ ٣٣٥): لا يصح ما قال ابن حجر: إنه بالفتح مبالغة. (ش).

(٦) سمي به، لأن الأيدي مغلولة عنها، أي: ممنوعة. «ابن رسلان». (ش).

. . . . . .

في مال الغنيمة، والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين، فإذا كان التصدق من المال الذي له فيه حق غير مقبول، فأولى أن لا يقبل من المال الذي ليس له حق فيه، فالحاصل أن التصدق من مال حرام غير مقبول، حتى قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر.

**قلت**: فإن قيل: صرح الفقهاء بأن من اكتسب مالاً بغير حق، فإما أن يكون كسبه بعقد فاسد، كالبيوع الفاسدة والاستئجار على المعاصي والطاعات، أو بغير عقد، كالسرقة والغصب والخيانة والغلول، ففي جميع الأحوال المال الحاصل له حرام عليه، ولكن إن أخذه من غير عقد ولم يملكه يجب عليه أن يرده على مالكه إن وجد المالك، وإلَّا ففي جميع الصور يجب عليه أن يتصدق بمثل تلك الأموال على الفقراء، فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور، فإن الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث، وقد نص الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] الآية، وقولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث والآية، فما وجه التوفيق بينهما؟

**قلنا**: الآية والحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لأجل تحصيل الأجر والثواب، وقد أشير إليه في الحديث بقوله: «لا يقبل الله» فإذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول والأجر يحرم عليه ذلك، وأما إذا كان عند رجل مال خبيث، فإما إن ملكه بعقد فاسد، أو حصل له بغير عقد، ولا يمكنه أن يردّه إلى مالكه، ويريد أن يدفع مظلمته عن نفسه، فليس له حيلة إلَّا أن يدفعه إلى الفقراء، لأنه لو أنفق على نفسه فقد استحكم

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[١]. [ن ١٣٩ـ ٢٥٢٣، جه ٢٧١]

---

ما ارتكبه من الفعل الحرام، ودخل تحت قوله ﷺ: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام» الحديث، أو أضاعه واستهلكه، فدخل تحت قوله ﷺ: «نهى عن إضاعة المال»، فيلزم عليه أن يدفعه إلى الفقراء، ولكن لا يريد بذلك الأجر والثواب، ولكن يريد دفع المعصية عن نفسه، ويدل عليه مسائل اللقطة.

**(ولا صلاة[٢] بغير طهور)**[٣] هو بالضم، الطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، قال ابن حجر[٤]: أي لا تصح، إذ نفي القبول إما بمعنى نفي

---

(١) قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، قال ابن سيد الناس في «شرحه»: إذا قال الترمذي: «أصح شيء» لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده، وكذلك إذا قال: أحسن «ابن رسلان».
واختلفت الأئمة في مسألة طهارة بدن المصلي وثيابه ومحل صلاته عن الأنجاس، فقال بها الجمهور مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وقالوا: دلالة الآية على طهارة البدن بالأولى، ولم يقل المالكية في المشهور بالوجوب، بل قالوا بالسُّنِّية كما في «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٠)، والأوجه عندي أنه يصح استدلال الجمهور بهذا الحديث، إذ الطهور بمعنى الطهارة، يعم الأحداث والأنجاس، كما جزم به القاري (١/ ٣١٩) فتأمل! فلم أر أحداً في فروع الأئمة الثلاثة استدل به. (ش).
[قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (١/ ١٨١): الحكمة في جمعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث بين الصدقة والصلاة، أن العبادة على نوعين: ماليٌّ وبدني، فاختار من أنواع المال الصدقة ومن أنواع البدني الصلاة، انتهى ملخصاً].
(٢) قال ابن رسلان: في حديث جميع الرواة الصلاة مقدمة. (ش).
(٣) استدل بالحديث ابن رسلان على مسألة أخرى، وهي أنه مستدل الجمهور أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الطهور غاية القبول، إلى آخر ما قال. (ش).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).

. . . . . .

الصحة كما ها هنا، وإما بمعنى نفي الثواب كما في الحديث: «من أتى عَرَّافاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً»، والحديث يدل على فرضية الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وعلى تحريمها بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلَّا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير من قولهما: تجوز صلاة الجنازة[١] بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، أجمع العلماء على خلافه، فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه واستخفافه.

وأما من لم يجد ماء[٢] ولا تراباً، فقال النووي[٣]: فيه أربعة أقوال للشافعي، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائل، أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة، والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء، والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء، والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال[٤] دليلاً، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم»، وأما الإعادة

(١) وحكي عن غيرهما أيضاً كما ذكره العيني (١/ ٣٤٨)، وحكى ابن القيم في حاشية «السنن» (١/ ٤٤) عن ابن حزم أنه قال: لا يحتاج الوتر إلى الطهارة، وبسط على الحديث أشد البسط، ومال إلى أن سجدة التلاوة لا تحتاج إلى الطهارة. (ش).

(٢) وذكر في «العارضة» (١/ ٩) في المسألة ستة أقوال: منها مذهب مالك، لا أداء ولا قضاء، وفي «المنهل» (١/ ٢٠٩): مذهب أحمد والمزني أقوى دليلاً، وهو وجوب الصلاة بلا إعادة، والمشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بوجوب الإعادة، وسيأتي الكلام على المسألة في «باب التيمم». (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٥).

(٤) واختاره في «شرح المهذب» كما في القسطلاني (١/ ٤٠٢). (ش).

. . . . . .

فإنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه، وكذا يقول المزني في كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها، والله أعلم، انتهى. وهذا عند الشافعية.

وأما عندنا فقال في «البدائع»[١]: وأما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً، فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء، ثم يعيد إذا خرج، وهو قول الشافعي[٢]، وقول محمد مضطرب، وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة، وفي «نوادر أبي سليمان» مع أبي يوسف.

وجه قول أبي يوسف: أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه، فيؤمر بالتشبه، كما في «باب الصوم».

وقال بعض مشايخنا: إنما يصلي بالإيماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً، أما إذا كان يابساً فإنه يصلي بركوع وسجود، والصحيح عنده يُومىء كيف ما كان، لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة.

ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث، والتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لانعدام الأهلية.

والظاهر أن المصلي بغير طهارة إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر، لأنه لا يصدق عليه أنه مستخفٌّ، بخلاف ما إذا صلى بغير طهارة عمداً لا لهذا القصد، فإنه يكفر، لأنه مُسْتخفٌّ بالشرع حينئذ، ولو صلى بلا طهارة حياءً أو رياءً أو كسلاً فهل يكون مستخفًّا أم لا؟ محل بحث، والأظهر في

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٥).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٤٥).

٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ أَحَدِكُمْ. . . . . .

---

المستحي أن لا يكون مُسْتَخِفًّا بخلاف الآخرين، والله أعلم، ملخص من القاري والنووي[١].

٦٠ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر)** بن راشد، **(عن همام بن منبه)**[٢] بن كامل الصنعاني اليماني، أبو عقبة أخو وهب، ثقة، مات سنة ١٣٢هـ على الصحيح، وأصل منبه من خراسان من أهل هراة، أخرجه كسرى من هراة يعني إلى اليمن، فأسلم في عهد النبي ﷺ، فحسن إسلامه.

**(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله تَعَالَى صلاة أحدكم)** أي قبول إجابة وإثابة، فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة، بخلاف المسبل إزاره والآبق، فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً، لكنها لا تقبل إثابةً، وتقبل إجابةً، فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة.

قال الحافظ[٣]: والمراد بالقبول ها هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبّر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢)، و «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٥).

(٢) قال ابن العربي في «العارضة» (١/ ٨): هي صحيفة. (ش). [يعني: هذه الرواية في صحيفة همام بن منبه].

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).

إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [خ ١٣٥، م ٢٢٥، ت ٧٦، حم ٢/٣٠٨، خزيمة ١١]

٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، .....

---

صلاة»، فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل، ويتخلف القبول لمانع.

**(إذا أحدث)**[١] أي صار ذا حدث[٢] قبل الصلاة أو في أثنائها، والمراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت **(حتى يتوضأ)** أي حقيقة أو حكماً، أو يتوضأ بمعنى يتطهّر، فيشمل الغسل والوضوء والتيمم، قاله القاري[٣].

**قلت**: والحديث تفسيرٌ وشرحٌ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية[٤]، فهذه الآية بظاهرها تدل على أنه يجب التوضؤ عند إرادة الصلاة في جميع الأحوال، وبَيَّن الحديث أن المراد في الآية وجوب التوضؤ عند إرادة القيام إلى الصلاة حالة الحدث، فعلى هذا معناها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم محدثون ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية.

٦١ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع)** بن الجراح، **(عن سفيان)** تردد فيه صاحب «غاية المقصود» هل هو الثوري أو ابن عيينة؟

---

(١) قال ابن العربي (١/ ١٠): أحكام هذا الباب في ثمان مسائل، ثم عدها، وذكر الضابطة في الحدث عند الأئمة الثلاثة كما ستأتي في «باب الوضوء من الدم». (ش).

(٢) وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٢): الحدث يطلق على ثلاثة معان، الخارج كما يقول الفقهاء: الأحداث كذا وكذا، والخروج، والمانع من العبادة كما يقال: نويت رفع الحدث. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٣٤).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

عن ابْنِ عَقِيلٍ، .....

وقال: لم أقف على تعيينه، وأغرب الشيخ سراج أحمد في «شرحه» على «الترمذي» فقال فيما ذكر في أول السند الذي رواه الترمذي عن هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، فقال: ابن سعيد ابن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، ثم ذكر الترمذي بعد التحويل: وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، فقال هذا الشارح ها هنا: ابن عيينة أبي عمران الهلالي الكوفي، فما قال الشارح هو على خلاف اصطلاح المحدثين، فإن السندين يجتمعان على سفيان، فعلى اصطلاح القوم يجب أن يكون ما اجتمع عليه السندان واحداً، فلعل هذا تسامح من الشيخ ـ رحمه الله ـ.

والذي يغلب على ظني أن الذي ها هنا هو الثوري، فإن الحافظ ابن حجر[1] ذكر سفيان الثوري في شيوخ وكيع الذي روى عنهم، ولم يذكر فيهم ابن عيينة، وقال في ترجمة وكيع في سلسلة من روى عن وكيع: وشيخه سفيان الثوري، فهذا يفيد بأن لوكيع خصوصية مع الثوري التي ليست بابن عيينة، فبهذا يتعين المبهم، قال الحافظ في «النخبة»: وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم، ولم يتميزا فاختصاصه بأحدهما يتبين المهمل، انتهى.

**(عن ابن عقيل)** هو عبد الله بن محمد بن عقيل مكبراً، ابن أبي طالب الهاشمي، نسب إلى جده، أبو محمد المدني، ضعفه كثير من المحدثين، مثل يحيى بن معين والنسائي، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل:

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٣).

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، .....

---

وهو مقارب الحديث، وقال ابن عبد البر: هو أوثق من تكلم فيه، انتهى. وهذا إفراط، وقال الذهبي في «الميزان»: قلت: حديثه في مرتبة الحسن، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

(**عن محمد بن الحنفية**) هو **محمد** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، ثقة عالم، المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة، ويقال: من مواليهم، سبيت في الردة من اليمامة في خلافة أبي بكر، اختلف في موته، والراجح أنه مات سنة ٨٠هـ، وقال البخاري في «تاريخه الصغير»: قال أبو نعيم: مات ابن الحنفية سنة ٨٠هـ.

(**عن علي**) بن[١] أبي طالب بن عبد المطلب **بن** هاشم الهاشمي[٢]، أبو الحسن، أمير المؤمنين، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، من السابقين الأولين، وروي **عن** أحمد بن حنبل أنه قال: لم يُروَ لأحد من الصحابة من الفضائل ما روي لعلي، قتل في رمضان سنة ٤٠هـ، قتله عبد الرحمن بن ملجم، وجهل موضع قبره.

(**قال**) أي علي: (**قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة**[٣] **الطهور**) بالضم ويفتح، أي مفتاحها الأعظم، فإنه من جملة شروطها، قاله القاري.

---

(١) قال ابن العربي: سند أبي داود أصح من سند الترمذي في ذلك، وقال أيضاً: في الحديث بحثان وعشر مسائل. (ش). [انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥)].

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٢٨٢) رقم (٣٧٨٩).

(٣) بسط شيئاً من الكلام على هذه الاستعارة صاحب «الغاية»، وسيأتي بعض الكلام على الحديث في «باب تحريمها التكبير». (ش).

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [ت ٣، جه ٢٧٥، دي ٦٨٧، حم ١/١٢٣، ١٢٩، ق ٢/١٥، قط ١/٣٦٠]

---

(**وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**) قال المظهر[١]: سمى الدخول في الصلاة تحريماً، لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، وسمى التسليم تحليلاً لتحليل ما كان محرماً على المصلي لخروجه عن الصلاة، قال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمى عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً تنبيهاً على التكميل بعد الكمال، انتهى، «زجاجة».

**قلت**: قد أجمعت الأمة على أن لا دخول في الصلاة إلَّا بتكبيرة الافتتاح، وهي قول العبد: «الله أكبر»، ولا خلاف فيه، أو «الله الأكبر»، وخالف فيه مالك وأحمد، أو «الله الكبير» أو «الله كبير» وخالف فيهما الشافعي أيضاً.

لمالك وأحمد النقل المتوارث من لدن النبي ﷺ، وهي قضية متلقاة من الشرع، فنهي فيها إلى ما أنهانا إليه الشرع، وكذلك قال الشافعي ـ رحمه الله ـ، إلَّا أنه يقول: الأكبر أبلغ في الثناء، لأن تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ، فكان مشتملاً على المنقول وزيادة، فيلحق به دلالة[٢].

وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ، لأن النص ورد بلفظ التكبير، قال الله تعالى:

---

(١) انظر «مرقاة المفاتيح» (٢/٣٩).

(٢) **قلت**: وأباح الشافعية التلبية بغير العربية، كما صرح به النووي في «مناسكه» (ص ١٨٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم». (ش).

. . . . . .

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[١]، وقال ﷺ: و «تحريمها التكبير»، وفي العبادات البدنية إنما يعتبر النصوص ولا يشتغل بالتعليل، ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود، والأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير، فتحريمة الصلاة أولى، وإنما جاز بالكبير، لأن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، إذ لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بعد المشاركة، لأنه لا يشاركه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى فعيل.

وقال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: إن قال بدلاً عن التكبير: «الله أجل» أو «أعظم»، أو «الرحمن أكبر»، أو «لا إله إلَّا الله»، أو «تبارك الله»، أو غيره من أسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها، كالرحمن والخالق والرزاق، وعالم الغيب والشهادة، وعالم الخفيات، والقادر على كل شيء، والرحيم لعباده، أجزأه ذلك عن التكبير، وذلك لأن التكبير المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحريمها التكبير»، وحيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم، فكان المطلوب بالنص التعظيم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٢]، وهو أعم من لفظة «الله أكبر» وغيرها، ولا إجمال فيه، فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية، وبه نقول، حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة، وفي الركوع والسجود مع التعليل.

وقال ابن عُليّة وأبو بكر الأصم: إن تكبيرة الافتتاح ليست بشرط، ويصح الشروع في الصلاة بمجرد النية بغير تكبير، فزعما أن الصلاة أفعال وليست بأذكار، حتى أنكرا افتراض القراءة في الصلاة، فأبو حنيفة ومحمد

(١) سورة المدثر: الآية ٣.
(٢) سورة الأعلى: الآية ١٥.

. . . . . .

ـ رحمهما الله ـ احتجا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة، لأنه عقب الصلاة[٣] الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع دخول الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص، وأن الحديث معلول به، لأنا إذا عللناه بما ذكر بقي معمولاً به من حيث اشتراط مطلق الذكر، ولو لم نعلل احتجنا إلى رده أصلاً لمخالفته الكتاب، فإذاً ترك التعليل هو المؤدي إلى إبطال حكم النص دون التعليل.

على أن التكبير يذكر ويراد به التعظيم، قال تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾أي عظمه تعظيماً، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ أي عظمنه، وقال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي فعظم، فكأن الحديث وارد بالتعظيم، وبأي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى، وكذا من سبح الله تعالى، فقد عظّمه ونزّهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث، فصار واصفاً له بالعظمة والقدم، وكذا إذا هلّل، لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الإلٰهية دونهما.

والدليل على أن قوله «الله أكبر» أو «الرحمن أكبر» سواء، قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[٤] ولهذا يجوز

(١) ويظهر من كلام السندي على البخاري أنه يصح الاستدلال على كون تكبير التحريمة خارجاً عن الصلاة بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. (ش).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

. . . . . .

الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا، والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ، كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلَّا الله، ولنا بهم أسوة، قاله الحلبي والكاساني[١].

وأما الخروج[٢] عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن الخبر الواحد يفيد الوجوب، وعند مالك والشافعي فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته، احتجا بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» خص التسليم بكونه محللاً، فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين، فلا يتحلل بدونه.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علَّمه التشهد: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». **والاستدلال به من وجهين؛ أحدهما**: أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول، وما للعموم في ما لايعلم، فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه، لأن التسليم يبقى عليه. **والثاني**: أنه خَيَّرَه بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضاً ما خَيَّره، وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم، إلَّا أنه خص التسليم لكونه واجباً، انتهى ما في «البدائع» ملخصاً.

**قلت**: حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد في

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣٤) وحديث السلمي لم أجده، واستدل علماء الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، والمراد تكبيرة الافتتاح، لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح. انظر: «إعلاء السنن» (٢/ ١٥٨).

(٢) وهناك اختلاف آخر في عدد السلام، وسيأتي في «باب في السلام». (ش).

. . . . . .

«مسنده»[١] قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحرّ، ثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وحدَّثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعَلَّمه التشهد في الصلاة، قال: «قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله: «أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، انتهى.

وسياق هذا الحديث يوهم إلى أن قوله: «فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا . . . إلخ» يحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون مدرجاً من قول عبد الله بن مسعود، فلو سُلِّم أنه من قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فهو في حكم المرفوع، لأنه لا دخل للرأي فيه.

ويؤيد رفعه ما أخرجه الترمذي[٢] عن رفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد»، الحديث. وفي آخره: «ثم اجْلِسْ فاطمأن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك، قال: وكان هذا أهون عليهم»، الحديث. فهذا يدل صريحاً على أن قوله: «فإذا فعلت. . . إلخ» مرفوع من قوله ﷺ.

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برواية القعنبي وابن المثنى، ثم ذكر لفظ ابن المثنى، ثم قال في آخره: قال القعنبي:

(١) «مسند أحمد» (٤٠٠٧).
(٢) رقم الحديث (٣٠١).

. . . . . .

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، فهذا السياق أيضاً يدل على أن قوله: «فإذا فعلت هذا» يحتمل أن يكون مدرجاً من قول أبي هريرة، أو مرفوعاً من قوله ﷺ، وأيضاً أنه مرفوع، لأن قوله: «وقال في آخره» معناه قال أبو هريرة في آخر الحديث مرفوعاً من قول رسول الله ﷺ، فمعنى هذا أن أبا هريرة زاد في آخره، وهذا على سبيل التسليم وإلَّا فيمكن أن يكون ضمير لفظ «قال» راجعاً إلى رسول الله ﷺ.

فعلى هذا معنى هذا الكلام بتقدير «قال» أي قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ في آخره، ويؤيده قوله في آخر الحديث: «وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، معناه قال أبو هريرة في هذا الحديث مرفوعاً: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، فإن هذه الجملة ليست مدرجة قطعاً، بل هو مرفوع من قول رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون ضمير «قال» في الموضعين أي قال في آخره، وقال فيه، راجعاً إلى القعنبي أي زاد القعنبي في آخره على خلاف رواية ابن المثنى، وأيضاً زاد القعنبي في هذا الحديث أي في أثنائه «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، فالظاهر يدل على أن هذا الكلام من قول رسول الله ﷺ وليس مدرجاً من قول الصحابي.

وأما الخروج بصُنْعه فقال بعض الفقهاء: هو فرض عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافاً لهما، وقال الحلبي: اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً لم يرو عن أبي حنيفة صريحاً، وإنما ألزم بعض علماء المذهب به استدلالاً من جوابه في المسألة الاثني عشرية، وهي الفساد برؤية المتيمم

## (٣٢) بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىء. (ح): وَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ،

---

الماء بعد القعود قدر التشهد، ثم نقل الشيخ ابن الهمام عن الكرخي أنه قال: لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يرو عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بل هو حمل من أبي سعيد البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط، لأنه لو كان فرضاً لاختص بفعل هو قُرْبة، انتهى ملخصاً.

### (٣٢) (بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ)

يعني الوضوء على الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب، بل هو فضيلة ومندوب إليه

٦٢ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الله بن يزيد)** العدوي، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن **(المقرىء)** القصير، أصله من ناحية البصرة، وقيل: من ناحية الأهواز، وثّقه النسائي والخليلي، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، مات سنة ٢١٣هـ وقد قارب المئة، وهو من كبار شيوخ البخاري، فما قال صاحب «غاية المقصود» بعد ذكر عبد الله بن يزيد المقرىء: والمقرىء بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق، غير صحيح، بل هو بضم الميم وكسر الراء بعدها همزة، صيغة اسم فاعل من الإقراء[1]، وليس هو منسوباً إلى مقرى التي هي قرية بدمشق، ولا تعلق له بتلك القرية.

**(ح: وثنا مسدد)** بن مسرهد **(قال: حدثنا عيسى بن يونس،**

---

(١) انظر: «كتاب الأنساب» (٤/ ٣٤٤).

قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبط -، عن غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عن أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ

---

**قالا)** أي عبد الله وعيسى: **(ثنا عبد الرحمن بن زياد)** بن أنعم، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، الإفريقي، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد، القاضي، وكان ضعيفاً في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، ولي قضاء إفريقية لمروان، قال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، وكان ابن وهب يُطْريه، وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول: هو ثقة، وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات، قال البخاري عن المقرىء: مات سنة ١٥٦هـ.

**(قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أضبط)** مراده بهذا الكلام أني أخذت هذا الحديث من شيخين؛ أحدهما محمد بن يحيى بن فارس، والثاني مسدد، فعن كليهما رويت هذا الحديث، ولكن ما روى محمد بن يحيى فأنا له أشد ضبطاً وإتقاناً مني لحديث مسدد.

**(عن غطيف)** هو أبو غطيف بالتصغير، الهذلي، مجهول، وقيل: هو غطيف، ويقال: غضيف، بالضاد المعجمة، قال الحافظ: قلت: وضعفه الترمذي، **(وقال محمد)** بن يحيى: **(عن أبي غطيف الهذلي)** قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: لا يعرف اسمه.

**قلت:** وضعفه الترمذي، وغرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى، فإن مسدداً ذكر في روايته عن غطيف، وسماه محمد بن يحيى بالكنية، وقال: عن أبي غطيف، وزاد النسبة أيضاً فقال: الهذلي.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ! فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». [ت ٥٩، جه ٥١٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

---

(**قال**) أبو غطيف: (**كنت عند ابن عمر**) أي عبد الله بن عمر (**فلما نُوْدي بالظهر توضأ**) عبد الله (**فصلَّى، فلما نودي بالعصر توضأ**[١]) أي كرَّر الوضوء وجَدَّده، (**فقلت له**) أي كلمته في تجديد الوضوء مع كونه توضأ قبل، (**فقال**) أي أجاب ابن عمر: (**كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ**[٢] **على طهر**) أي على وضوء (**كتب له عشر حسنات**) في «شرح السنَّة»[٣]: تجديد الوضوء مستحب[٤] إذا كان قد صلَّى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة، ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: وإن لم يصل فلا يستحب، قلت: والظاهر في معناها الطواف والتلاوة، ولعل سبب الكراهة هو الإسراف، قاله القاري[٥].

(**قال أبو داود: وهذا**) المذكور هو (**حديث مسدد وهو أتم**) من حديث محمد بن يحيى، أورده ههنا وإن كان لحديث محمد بن يحيى أضبط لكون حديث مسدد أتم[٦].

---

(١) والحديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور برواية ابن لهيعة: أنه رأى ابن عمر يتوضأ للظهر ثم العصر ثم المغرب، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن أسُنَّة هذا الوضوء لكل صلاة؟ قال: إن كان لكافياً وضوئي لصلاتي كلها ما لم أحدث، لكن سمعت... الحديث. «ابن رسلان». (ش).

(٢) فيه إشعار بأن الغسل لا تجديد فيه، وكذا التيمم لا تجديد فيه. «ابن رسلان». (ش).

(٣) (١/ ٤٤٩).

(٤) وهكذا مذهب الشافعية كما بسطه ابن رسلان، وبسط مذهبنا صاحب «السعاية». (ش).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٣).

(٦) يشكل عليه ما نقله صاحب «الغاية» أن ابن ماجه أخرج حديث ابن يحيى أتم منه (٥١٢). (ش).

## (٣٣) بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، .....

---

### (٣٣) (بَابُ ما يُنَجِّسُ المَاءَ)[١]

غرض المصنف من عقد هذا الباب
بيان الأشياء النجسة التي إذا خالطت الماء تُنَجِّسُه

٦٣ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء)** أبو كريب الهمداني، **(وعثمان بن أبي شيبة[٢]، والحسن بن علي)** الخلال **(وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة)** حماد، **(عن الوليد بن كثير)** المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، وثقه ابن معين وغيره، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلَّا أنه إباضي، وقال ابن سعد: له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث وليس بذاك، وقال الساجي: وكان إباضياً ولكنه كان صدوقاً، وقال في «الخلاصة»: وثّقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن سعد: ليس بذاك.

وقال السمعاني في «الأنساب»[٣]: الإباضي، بكسر الألف وفتح الباء

---

(١) اختلفوا في نجاسة الماء، فقالت الظاهرية والإمام مالك: إنه لا يتنجّس ما لم يتغير أحد أوصافه، وقالت الثلاثة: يتنجس القليل بملاقاة النجاسة، ثم اختلفوا في مقدار القليل والكثير، فقال الشافعي وأحمد: بالقلتين، ونحن: بالتحريك، كذا في «الأجز» (١/ ٣٨١). وبسط الكلام في «أنوار المحمود» (١/ ٢٩)، وذكر صاحب «السعاية» (١/ ٣٨٢) فيه خمسة عشر مذهباً. (ش).

(٢) عثمان بن محمد بن أبي شيبة. (ش).

(٣) (١/ ٧٠).

عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ، .....

---

الموحدة في آخره الضاد المعجمة، هذه النسبة إلى جماعة من الخوارج، وهم أصحاب الحارث الإباضي، ويقال لهذه الفرقة: الحارثية أيضاً. وخالف الإباضية في قوله بالقدر على مذهب المعتزلة وفي دعواه أن الاستطاعة قبل الفعل، وأكفرته الإباضية في ذلك، والإباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضاً، انتهى. قلت: ورمي برأي الخوارج، مات سنة ١٥١هـ.

(**عن محمد بن جعفر بن الزبير**) بن العوام الأسدي المدني، قال الدارقطني: مدني، ثقة، مات بعد سنة ١١٠هـ، (**عن عبيد الله**) مصغراً (**ابن عبد الله بن عمر**) وهذا في نسخة، وأما في النسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية القديمة ففيه: عبد الله مكبراً، وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فكنية عبد الله أبو عبد الرحمن المدني كان وصي أبيه، وكنية عبيد الله أبو بكر، وهو شقيق سالم، وكلاهما ثقتان، مات عبيد الله سنة ست ومائة، ومات عبد الله سنة ١٠٥هـ.

(**عن أبيه**) هو عبد الله بن عمر (**قال: سئل النبي ﷺ**) السائل غير معلوم (**عن الماء**) أي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات (**وما ينوبه**)[1] عطف على الماء على سبيل البيان، نحو أعجبني زيد وكرمه. يقال: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (**من الدواب والسباع**) بيان لـ «ما»، قال الخطابي: فيه دليل على أن سؤر

---

(١) حكى الدارقطني أن ابن المبارك صحّفه «يثوبه» بالثاء المثلثة من ثاب إذا رجع. «ابن رسلان». (ش).

فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [ن ٥٢، ت ٦٧، جه ٥١٧ـ ٥١٨، ك ١/ ١٣٣، قط ١/ ١٥، دي ٧٣١، حم ٢/ ١٢ـ ٢٦ـ ٣٨]

---

السباع نجس، وإلَّا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى، أو ذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، ذكرها الطيبي، والأول مذهبنا، والثاني مذهب الشافعية[١].

(فقال) النبي (ﷺ: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل**[٢] **الخبث**) قيل: القلة الجرة الكبيرة التي تسع مئتين وخمسين رطلاً بالبغدادية، فالقلتان خمس مئة رطل، وقيل: ست مئة، سُمِّيَتْ بذلك، لأن اليد تُقِلُّها، وقيل: القلة ما يستقلها البعير، أخرجه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد: «لم يُنَجِّسْه شيء»، وأخرجه أيضاً الإمام الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجّا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناد حديث[٣] القلتين على شرط مسلم، قاله الشوكاني[٤].

---

(١) والمالكية وعن أحمد روايتان، ففي الحديث مسألتان: سؤر السباع، والحديث يخالفهم، والثانية: مسألة تحديد الماء ولا يخالفنا فيه. (ش).

(٢) جمع ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٠٢) بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء لا ينجسه شيء». (ش).

(٣) وأجيب عن حديث القلتين بثمانية أجوبة في «تقرير المشكاة» (لهذا العبد الضعيف) منها: ما في «الهداية»: أن أبا داود ضعفه، وأورد بأنه ليس هنا تضعيفه، ووجّه بتوجيهات؛ منها: أنه يفهم التضعيف إذ أورد فيه الروايات المضطربة، وأورد عليه بأنه رفع الاضطراب بقول أبي داود: «هو الصواب»، وقيل: إن النُّسَخَ فيها مختلفة، ولكن الاختلاف في حقنا لا في حق أبي داود، إذ رجح إحداها أيّاً منها، فلا يمكن أن يقال: إن أبا داود ضعفه. (ش).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣٧).

. . . . . .

ومداره على الوليد بن كثير فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وقيل: عنه عن عبيد الله بن عمر، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمر، وهذا اضطراب في الإسناد، وقد روي أيضاً بلفظ: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس» كما في رواية لأحمد والدارقطني، وبلفظ: «إذا بلغ الماء قلة، فإنه لا يحمل الخبث»، كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي، وبلفظ: «أربعين قلة» عند الدارقطني، وهذا اضطراب في المتن.

وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، قال الحافظ: وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبراً، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مصغراً، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية «أو ثلاث» شاذة ورواية «أربعين قلة» مضطربة. وأيضاً ضعفها الدارقطني[1] بالقاسم بن عبد الله العمري.

**قلت**: الجواب عن الاضطراب في الإسناد غير صحيح، فإن الاضطراب في الإسناد يكون بالمخالفة بإبدال الراوي، ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، وإنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الراوي، فالجواب عنه بأنه انتقال من ثقة إلى ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكده.

وكذلك لو قيل في الجواب بأن الوليد بن كثير يحتمل أن يكون روى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر، ويحتمل أن يكون روى

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٦).

. . . . . .

عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر، فروى عنهما، فهذا لا يفيد أيضاً في دفع الاضطراب، فإن الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يغني عنه شيئاً، ألا ترى أن الترمذي قال في «سننه»[1] في حديث زيد بن أرقم: وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، فحكم بالاضطراب في إسناده مع أنه قال في آخره: قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً، فمع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه إليه، ولم يمتنع عن حكمه بالاضطراب في إسناده.

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف، فمال المصنف إلى أن حديث محمد بن عباد هو الصواب، كما في بعض النسخ، وفي بعضها: «الصواب محمد بن جعفر»، وليس في النسخة الأحمدية هذا ولا ذاك، وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» عن أبيه أنه قال: والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه، ومال الدارقطني إلى الجمع بين الروايتين، وصحح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد ابن جعفر جميعاً، واختاره البيهقي، ومشى خلفهما الحافظ ابن حجر، فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب ويقويه.

وأما الجواب عن الاضطراب في المتن فلا يصح أيضاً، فإن زيادة لفظ «أو ثلاث» ليس بشاذ، بل هو زيادة ثقة، وكذا رواية «أربعين قلة» ليس فيها اضطراب، فإنها رويت مرفوعةً وموقوفةً، فأما المرفوع فهو ما روي عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر، وضَعَّفَه الدارقطني بالقاسم، وأما الموقوف فذكر الدارقطني أن الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً.

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١١).

. . . . . .

ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس»، وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم عنه: «إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء»، وأخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه، فأخرج عن أبي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً».

وأنت تعلم أن الموقوف فيما لا مجال للقياس فيه في حكم المرفوع، فصحت رواية أربعين قلة، وثبت الاضطراب في حديث الباب، ولو سلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن، فاختلاف مقدار القُلَّةِ يمنع عن العمل به.

ولذا قال ابن عبد البر في «التمهيد»[١]: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع.

وقال في «الاستذكار»[٢]: حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه، وقال الطحاوي: إنما لم نقل به، لأن مقدار[٣] القلتين لم يثبت، ثم بعد ذلك يعارضه ما ثبت في آثار الصحابة من تنجس البئر بوقوع الحيوان

---

(١) (١/ ٣٣٥).

(٢) (٢/ ١٠٢).

(٣) قال ابن رسلان: قلال هجر كانت معلومة عندهم حتى يضرب بها المثل في الكبير، ولذا ورد في حديث المعراج «مثل قلال هجر»: قلت: فما الحاجة إلى تقييده في حديث المعراج، ولو سلم فإذاً يكون أكبر الكبير بحيث يسع عشر قرب كما قال به بعض الشافعية، فلا يكون أقل من عشر في عشر. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ ابْنِ العَلَاءِ، وقَالَ عُثْمَانُ والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

---

فيها، ونزح الماء عنها، وقد أخرج الطحاوي[١] وغيره تلك الروايات مفصلة، من شاء فلينظر إليها[٢].

**(قال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر)** معناه: يقول أبو داود: هذا الذي ذكرنا في السند من قوله: «عن محمد بن جعفر بن الزبير» هو لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي على خلاف لفظ ابن العلاء فقالا: عن محمد بن عباد بن جعفر، بدل عن محمد بن جعفر بن الزبير.

وغرضه بيان الاختلاف بين ألفاظ الشيوخ، وهذا الاختلاف ليس مقصوراً على الاختلاف في اللفظ، فإن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر راويان مختلفان، وقد ذكرنا محمد بن جعفر، فأما محمد بن عباد بن جعفر، فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، وثّقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١١ ـ ١٨).

(٢) وفي «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٤) في حديث القلتين: مداره على مطعون عليه، أو هو مضطرب، أو موقوف. ثم بسطه أشد البسط، وأجاب عن المالكية في مقابل الحنفية والشافعية معاً، فارجع إليه.
والجواب اللطيف عن روايات القلتين والبضاعة كلها: أنه ليس في طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها، بل الغرض دفع الوسواس، كما هو من دأب الشرع. «العرف الشذي» (ص ٦٠). (ش).

(٣) (٣/ ٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(قال أبو داود: وهو الصواب) وفي نسخة: والصواب محمد بن جعفر، فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى محمد بن عباد بن جعفر، فعند أبي داود على هذه النسخة: الصواب محمد بن عباد بن جعفر، وأما من قال: محمد بن جعفر، فقد وهم. وأما على النسخة الثانية[١] فالصواب عند المؤلف: محمد بن جعفر، فمن قال: محمد بن عباد بن جعفر، فقد وهم، فاختار المؤلف[٢] طريق الترجيح.

وبعضهم[٣] اختار طريق الجمع فقال في «سنن الدارقطني»[٤]: قال الشيخ أبو الحسن: فاتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي، فرووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، و[قال] يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن

(١) **قلت**: وهو أولى إذا كانت الرواية عن عبيد الله مصغراً، وسيأتي في كلام الحافظ أن المصغر عنه ابن الزبير. (ش).

(٢) وكذا اختار بعض الآخرين طريق الترجيح، فقال أبو حاتم: اختلف فيه على أبي أسامة فقيل عنه: عن محمد بن عباد، وقيل: عن محمد بن جعفر، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه، وقال ابن منده: هو الصواب، كذا في «الغاية». (ش).

(٣) منهم الدارقطني والبيهقي والحافظ كما تقدم، والحاكم كما يظهر من كتابه، قال ابن رسلان: قال ابن دقيق العيد: الحديث صحيح على طريقة الفقهاء وإن كان مضطرب الإسناد، فإنه يمكن الجمع بين الروايات. (ش).

(٤) (١/١٧).

٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ. (ح): وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ ؛

---

ذكرنا معه في أول الكتاب: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ: وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن [عبد الله بن] عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن [عبد الله بن] عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.

٦٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد)** بن سلمة، **(ح: وحدثنا أبو كامل)** الجحدري، فضيل بن حسين بن طلحة البصري، ثقة حافظ، ابن أخي كامل بن طلحة، وأوثق منه، مات سنة ٢٣٧هـ، **(ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ)** بتقديم الزاي على الراء مصغراً، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤).

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[انظر الحديث السابق]

---

**(عن محمد بن إسحاق)** ) بن يسار، **(عن محمد بن جعفر)** بن الزبير، **(قال أبو كامل: ابن الزبير)** غرض المصنف بهذا الكلام أن شيخه موسى بن إسماعيل قال: محمد بن جعفر ولم يزد عليه شيئاً[١]، وأما شيخه أبو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له، فقال: محمد بن جعفر بن الزبير، ثم اتفقا فقالا: عن عبيد الله إلى آخر السند.

**(عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه)** عبد الله: **(أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه)** غرضه بإيراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن إسحاق، وأنت تعلم أن الوليد بن كثير خارجي إباضي، ومحمد بن إسحاق اختلف في جرحه وتعديله، حتى قال بعض الأئمة فيه: إنه كذّاب، ودجّال، فما لا يكون قويًّا بنفسه لا يقوي غيره، فلا يبلغ درجة الصحة[٢]، والغرض الثاني زيادة لفظ قوله: «يكون في الفلاة»، فإن هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير، وبيان أن هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى.

---

(١) فكان محتملاً، لأن تكون النسبة إلى الجد، ويكون المراد محمد بن عباد بن جعفر كما تقدم، فتأمل. (ش).

(٢) قال العلامة اللكهنوي في «إمام الكلام» (ص ٢٨٠): إنه إن كان متكلماً فيه من جانب كثير من العلماء، لكن جروحهم لها محامل صحيحة، قد يعارضها تعديل جمع من ثقات الأمة، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، بل صححه بعض أهل الاستناد... إلخ، وقد مر عليه الكلام سابقاً (ص ١٨٩).

٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ». [ق ١/ ٢٦٢، جه ٥١٨، حم ٢/ ٢٣ ـ ١٠٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ.

---

٦٥ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أنا عاصم بن المنذر)** بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، قال أبو زرعة: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: ليس به بأس، حدث بحديث واحد في القلتين، قال: ولا نعلمه حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين.

**(عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي)** عبد الله **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس)** وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة إذا كان الماء قلتين، فبناءً على هذا يمكن أن يرد تأويل صاحب «الهداية» أنه يضعف عن تحمل النجاسة، ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأنه يحتمل أن يكون هذا اللفظ أورده الراوي حسب ما فهمه، ورواه بالمعنى الذي فهمه، وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة.

**(قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم)** هذه العبارة موجودة في النسخة المجتبائية الدهلوية والمصرية، وأما في النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الأحمدية فلم توجد فيهما، ولكن قال الدارقطني[1] بعدما أخرج رواية محمد بن إسحاق وذكر رواية عاصم بن المنذر الذي حدث به

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢).

. . . . . .

حماد بن سلمة: وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن علية [عن عاصم بن المنذر] عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، انتهى. فعُلِم بهذا أن هذه العبارة الموجودة في بعض النسخ معناها صحيح.

**وحاصل المعنى**: أن عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد هذا الحديث، فرفعه حماد بن سلمة، ووقفه حماد بن زيد، فاختلف الحمادان في رفعه ووقفه، والدارقطني قوى الرواية الموقوفة برواية إسماعيل بن علية، فالظاهر أن كونه موقوفاً أقوى من المرفوع، فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين، كيف يحكمون عليه بكونه صحيحاً على خلاف أصولهم؟ فإن الصحة درجة رفيعة لا يبلغها، إلَّا بعد تحقق جميع أجزائها وشروطها، وهو بعد في حيز المنع، كما سبقت الإشارة إليه، ولو سُلِّم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجباً للعمل، إلَّا بعد ارتفاع الموانع، مثلاً لو كان الحديث منسوخاً أو مجملاً وإن كان صحيحاً لا يوجب العمل.

ووجه مناسبة الحديث بترجمة الباب بأنه ﷺ سئل عن الماء وعما ينوبه من الدواب والسباع، فهذا يدل على أن دخول الدواب في الماء يُنَجِّسُه، لأنها تبول فيه غالباً، وأيضاً تكون أكارعها ملطخةً بالبول، وكذلك السباع إذا وردت الماء وشربت فسؤرها نجس، فدل هذا الحديث أن هذه تُنَجِّسُ الماء، فإنه ورد السؤال عنها، وخرج عن جوابه ﷺ بطريق المفهوم أن الماء إذا خالطه هذه الأشياء وكان أقل من قلتين ينجس، والله أعلم بالصواب.

## (٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ومُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، .....

---

### (٣٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ)

أي في طهارة مائها وعدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة

٦٦ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء)** أبو كريب، **(والحسن بن علي)** الخلال، **(ومحمد بن سليمان الأنباري)**[1] أبو هارون بن أبي داود، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الخطيب: كان ثقة، وقال مسلمة: ثقة، وقال الحضرمي: مات سنة ٢٣٤هـ.

**(قالوا)** أي الثلاثة المذكورة: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد، **(عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب)** بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، قال البخاري: كان أبوه ممن لم ينبت من سبي قريظة، فخلي سبيله، ثقة عالم، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل: كان يقصُّ في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة تحت الهدم سنة ١١٨هـ.

**(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج)** ذكره الحافظ في

---

(١) بتقديم النون على الباء الموحدة. «ابن رسلان». (ش).

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ. . . . . .

---

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ويقال: ابن عبد الله[١] هو راوي «حديث بئر بضاعة» مستور، هكذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»[٢] في ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري: وقيل: عبيد الله بن عبد الله، وقيل: عبد الله، وقيل: إنهما اثنان، ثم قال: قلت: قال ابن القطان الفاسي: في هذا الرجل خمسة أقوال، فذكر الثلاثة، وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير: عبد الله بن عبد الرحمن، فهذا قول رابع، والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحاق: عبد الرحمن بن رافع، ثم قال: وكيف ما كان، فهو من لا يعرف له حال، وقال ابن منده: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره، وقد نص البخاري على أن قول من قال: عبد الرحمن بن رافع وهم.

**(عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ[٣] من بئر بضاعة)** بضم الباء وأجيز كسرها، وحكي أيضاً بالصاد المهملة، وهي بئر معروفة بالمدينة، قاله ابن الملك، وقال الطيبي نقلاً عن التوربشتي: بضاعة[٤] دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة

---

(١) هنا زيادة في الأصل، وهي: «وقيل: عبد الله، وقيل: إنهما اثنان»، وهو سبق قلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧)، و «تقريب التهذيب» (٤٣٤٢).

(٣) بصيغة المتكلم مع الغير، وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب، وبالخطاب ضبطه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧) وصوّبه النووي، وجعل النون تصحيفاً كما حكاه عنه ابن رسلان. (ش).

(٤) اسم موضع أو اسم رجل، قولان، كذا في «الغاية». (ش).

وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟

يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم «علي القاري»[١].

**(وهي بئر[٢] يطرح)** على صيغة المجهول، يجوز فيه التذكير والتأنيث، أي يلقى كما في رواية **(فيها الحِيَضُ)** بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة، بكسر الحاء وسكون الياء، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستثفرها **(ولحم الكلاب)**.

قال الطيبي[٣]: ووجه معنى «يلقى فيها» أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فيلقي تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فَعَبَّر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوّزه مسلم، فأنّى يظن[٤] ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم «قاري»[٥]، وقيل: كانت الريح تلقيها بها أو يفعله[٦] المنافقون «مرقاة الصعود».

**(والنتن)** بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة، والمراد بها ها هنا الشيء المنتن، كالعذرة والجيفة، وكان الماء كثيراً سيَّالاً يجري بها، ولكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره، فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٧).

(٢) قال ابن رسلان: كانت بئر بضاعة عيناً يجري منها الماء إلى بساتين بني ساعدة. (ش).

(٣) «شرح الطيبي» (١/ ١٠٤).

(٤) وبه جزم الخطابي (١/ ٥٩)، كما بسطه صاحب «الغاية». (ش).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٧).

(٦) قال في «الشامل»: يجوز أن يكون هذا من فعل المنافقين كانوا يلقون ذلك، كذا في «مرقاة الصعود» (ص ١٧). (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [ن ٣٢٧، ت ٦٦، حم ٣/ ١٥، قط ١/ ٣٠، ق ١/ ٤]

---

**(فقال رسول الله ﷺ: الماء)** قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله أن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقي لا عموم كلي، كما قاله الإمام مالك **(طهور)** أي طاهر مطهر لكونه جارياً في البساتين، و **(لا ينجسه[١] شيء)**[٢] أي ما لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير، فما جاء في بعض الطرق أنه كان كَثُقاعة الحِنَّاء، محمول على لون جوهر مائها.

فإن قيل: لِمَ لم يجبهم بنعم حين قالوا: أنتوضأ؟ قلنا: لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك، وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط، ولا يَتَطَهَّرُ به لبقية الأحداث والأنجاس، «نيل»[٣].

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه، سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة يتنجس، فلا ينجس الماء بما لاقاه، ولو كان قليلاً إلَّا إذا تغير، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة

---

(١) قال الخطابي (١/ ٦٠): حديث بئر بضاعة لا يناقض حديث القلتين، فإن ماءها كان قلتين، بسطه صاحب «الغاية»، وبسط أيضاً الكلام على جرح الحديث وتعديله، **قلت**: وهذ الحديث نظراً إلى إطلاقه لا يوافق أحداً من الأئمة الأربعة، فقيده المالكية بعدم التغير، والشافعية بقلتين، والحنفية بالجريان، وقال ابن رسلان: وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة لا تتغير بإلقاء ما يلقى لكثرة مائها. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: نكرة في موضع النفي، عام لكل شيء، إلَّا أن الإجماع خص منه المتغير بالنجاسة. (ش).

(٣) الإشارة إلى «نيل الأوطار» في غير محله، محله فيما بعد كما أشرت إليه، فليتنبه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ رَافِعٍ.

والحسن البصري وابن المسيب وداود الظاهري ومالك، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وابن حنبل وإسحاق إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه، واختلفوا في حد القليل الذي يجب صونه عن وقوع النجاسة فيه، فقيل ما ظن استعمالها باستعماله؛ وإليه ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله[1] ـ.

قال القاري[2]: وأغرب ابن حجر في قوله: أخذ مالك بعموم هذا، يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك.

قلت: المسوغ له أنه لم يقل بالمفهوم، كما هو قول أئمتنا، ثم قوله وقول أبي حنيفة: إن الماء يتنجس مطلقاً إلَّا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر، مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر، إذ ما خالفهما إلَّا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما، وقد تقدمت علة القلة، وعلة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ انتهى.

**(قال أبو داود[3]: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع)**، غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة في عبيد الله بن عبد الله بن رافع، فقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومرَّ تحقيقه في السند، فما قال

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٠٨).

(٣) قال ابن رسلان: أعله ابن القطان لجهالة الراوي عن أبي سعيد، والاختلاف في الاسم هل هو عبيد الله أو عبد الله؟ والاختلاف في اسم أبيه. (ش).

٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، .....

---

بعضهم: عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف، يحتمل[1] أن يكون معناه أن بعضهم يقول: عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عبيد الله كما هو قول ثانٍ في والد عبيد الله من قولين: أحدهما عبد الله والثاني عبد الرحمن، والاحتمال الثاني أن يكون معنى قول بعضهم: عبد الرحمن بن رافع، مكان عبيد الله بن عبد الله بن رافع، كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب»، فحينئذ يتوجه إليه قول البخاري: إن قول من قال: عبد الرحمن بن رافع وهم، والراجح هو الاحتمال الأول كما يسوق المصنف ذلك السند، فيقول: حدثنا أحمد بن أبي شعيب... إلخ.

٦٧ ـ **(حدثنا أحمد بن أبي شعيب)**، هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني، أبو الحسن، مولى قريش، ثقة، مات سنة ٢٣٣هـ، فما قال فيه بعضهم: أحمد بن سعيد الحراني صوابه ابن أبي شعيب.

**(وعبد العزيز بن يحيى)** بن يوسف البكائي مولاهم، أبو الأصبغ الحراني، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، قال الحافظ في «التهذيب»: قلت: ذكر عبد الغني أن البخاري روى عنه في «كتاب الضعفاء» مات سنة ٢٣٥هـ **(الحرَّانيان قالا)** أي أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز: **(حدثنا محمد بن سلمة)** بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني، وثقه كثيرون، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، مات سنة ١٩١هـ على الصحيح.

---

(١) وبه جزم صاحب «الغاية». (ش).

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ

---

**(عن محمد بن إسحاق)** بن يسار، **(عن سليط)** بفتح أوله وكسر اللام **(ابن أيوب)** بن الحكم الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرج له أبو داود والنسائي في قصة بئر بضاعة، قال الحافظ: مقبول، من السادسة.

**(عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي)** منسوب إلى جد أبيه عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن حارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن أوس، ولكن لم يشتهر عدوي بتلك النسبة، فإنه قال السمعاني في «الأنساب»[1]: العدوي بفتح العين والدال المهملتين، هذه النسبة إلى خمسة رجال.

ثم قال: والثالث: عديُّ الأنصارِ، منهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري[2] من بني عدي بن النجار، شهد بدراً، وحارثة بن سراقة من بني عدي بن النجار، فهذا يرشدك أن المشهور الذي في الأنصار هو المنسوب إلى عدي النجار، ولهذا لم يقل أحد ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد الله ولا لرافع بن خديج العدوي إلَّا أبو داود.

**(عن أبي سعيد الخدري قال)** أي أبو سعيد: **(سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له)** أي في حال يسأل عنه، فالجملة حالية: **(إنه يُستقى لك)**

---

(١) (٤/١٦٧).

(٢) وفي الأصل: حسان بن ثابت بن حسان بن عمرو الأنصاري، وهو سبق قلم، والتصويب عن «الأنساب» للسمعاني.

مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ! - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعِذَرُ النَّاسِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [حم ٣/ ٨٦، ق ١/ ٢٥٧، قط ١/ ٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ

---

أي يطلب السقي لك **(من بئر بضاعة و)** الحال **(هي)** أي بئر بضاعة **(بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض)** جمع محيض، والمراد به خرق الحيض الملطخة بالدم **(وعِذر الناس)** بفتح عين وكسر ذال فراء، وروي بكسر عين وفتح ذال، أي: غائطُهم، تلقيها الرياح أو السيل، فإنه كان بمنخفض من المكان ومنحدر السيل.

**(فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**، والمراد من الماء ماء بئر بضاعة؛ لأن السؤال وقع عن مائها لا ينجسه شيء مما يلقى فيها من لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس، ولا يمكن أن يكون الحكم على عمومها بأن الماء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً طاهر ومطهر لا ينجسه وقوع شيء، سواء كان مغيراً لأوصافه أو غير مغير؛ لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس.

ومحال عند العقل أن تلقى في البئر تلك النجاسات الكثيرة، ولا يتغير أحد أوصاف الماء، ويستحيل أيضاً أن يشرب من مثل ذلك الماء من في طبعه أدنى نظافة فضلاً عنه ﷺ الذي بلغ من النظافة واللطافة في أعلى المرتبة، فيجب تأويلها بما قاله العلماء من أنه يلقي فيها السيل تلك النجاسات ثم تخرج منها، فليس فيه حجة لأحد من المالكية والشافعية؛ لأنه يزيد على القلتين فلم يتنجس.

**(قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم[1] بئر**

---

(١) أي القائم بخدمتها. «ابن رسلان». (ش).

بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، فَقُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي: مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا،

---

**بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال)** أي القيم: **(إلى العانة)** أي منبت الشعرة تحت السرة، **(قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة)**.

لعل غرض المصنف بذلك بيان أن بئر بضاعة لما حكم بطهارة مائها مع وقوع تلك النجاسات فيها ثم لم يأمر النبي ﷺ بإخراج مائها ثبت أن الماء لا ينجسه شيء، ثم لما أجاب البعض عنه بكون مائها جارياً في البساتين والنخلات وقالوا: إن عدم تنجسها لكونها جارية لا لأن الماء بإطلاقه لا ينجسه شيء، أراد أبو داود دفعه بأن الماء فيها كان إلى العانة أو إلى دون العورة، فكيف يحكم عليه بالجريان، ومما ينبغي أن يتنبه عليه أن الجريان لا يستلزم كونها نهراً، بل الجريان بكثرة النزع من البئر، كما هو في سقي الأشجار أيضاً جريان، وكذلك كثيراً ما يكون في داخل البئر مدخل الماء، ومخرجه، كما هو مشاهد في «بئر أريس»، فيجري الماء فيها.

**(قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي: مددته)** أي الرداء **(عليها)** أي على البئر **(ثم ذرعته)** أي الرداء، قال في «القاموس»: وذرع الثوب كمنع: قَاسَه **(فإذا عرضها)** أي البئر **(ستة أذرع)** جمع ذراع بالكسر، من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى **(وسألت الذي فتح لي باب البستان)** الذي فيه البئر **(فأدخلني إليه)** أي إلى البستان **(هل غُيِّرَ بناؤها)** أي بناء البئر **(عما كانت عليه؟ قال: لا)**.

وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

## (٣٥) بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ

لعل غرضه بهذا الكلام بيان أن المصنف رأى بئر بضاعة ومسحها بردائه ثم ذرعه، فإذا عرضها ستة أذرع وهي باقية على ما كانت عليه في زمان رسول الله ﷺ ولم تغير عن حالها، وماؤها يزيد على قلتين، فلأجل ذلك حكم رسول الله ﷺ بعدم تنجسها بوقوع النجاسات.

قال أبو داود: **(ورأيت فيها ماء متغير اللون)**[١]، ولعل وجه التغير أنها بقيت معطلة عدة أيام لم يخرج منها الماء، ولم يسق منها الأشجار، أو تغير لون الماء بوقوع أوراق الأشجار فيها من البستان، والله أعلم.

### (٣٥) (بَابُ الْمَاءِ لا يُجْنِبُ)

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وعليها علامة النسخة، فيعلم منه أن هذا الباب ليس في بعض النسخ، ويقال: أجنب يجنب، والجنابة الاسم، وهي في الأصل البعد، والجنب يبعد مواضع الصلاة، ثم استعمل في النجاسة؛ لأنها يبعد ويجتنب عنها فلا تستعمل[٢].

---

(١) وفي «الشرح الكبير» للحنابلة (١/ ١٣): أجمع كل من يحفظ عنه على أن الوضوء بالمتغير من غير نجاسة حلّت فيه، جائز، سوى ابن سيرين، فإنه كره ذلك، **قلت**: وفي «الشرح الكبير» (١/ ٦٨) للدردير: قولان لمالك في تغير البئر بالأوراق، وإن كان المعتمد الجواز. (ش).

(٢) ولعل المقصود من الترجمة بيان حكم الماء المستعمل وهو الذي أزيل به الحدث، فالمذكور سابقاً ما وقع فيه الخبث أي النجاسة الحقيقية، وههنا النجاسة الحكمية. (ش).

٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عن عِكْرِمَةَ، .....

٦٨ ـ **(حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص)** سلام[١] بن سليم الحنفي مولاهم، الكوفي، الحافظ، وثقه العجلي وابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١٧٩هـ.

**(قال: حدثنا سماك)**[٢] بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، وكان شعبة يضعفه، والثوري يضعفه بعض الضعف، وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال ابن خراش: في حديثه لين، مات سنة ١٢٣هـ.

**(عن عكرمة)**[٣] البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي، اختلف الناس في جرحه وتعديله، فبعضهم رموه بالكذب، وبعضهم رموه برأي الخوارج، ووثقه آخرون، قال ابن منده في «صحيحه»: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من علماء التابعين فمن بعدهم، وحدثوا واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاث مئة رجل من البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد[٤] من التابعين

(١) بتشديد اللام، له نحو أربعة آلاف حديث «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال الحافظ: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٣). (ش).

(٣) أطال الحافظ ترجمته في مقدمة «الفتح» (ص ٤٢٥). (ش).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «لكثير من التابعين».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ.....

---

على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول، ويحتج به قرناً بعد قرن، وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح، وميَّزوا ثابته من سقيمه، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته، وهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به.

ثم قال الحافظ: قال أبو عبد الله: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه، قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه، مات سنة ١٠٧هـ.

**(عن)** عبد الله **(بن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ)** هي ميمونة[١] خالة ابن عباس **(في جفنة)** بفتح الجيم، قصعة كبيرة، أي مدخلة يدها فيها تغترف[٢] منها **(فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل)** شك من الراوي[٣] **(فقالت)** ميمونة **(له: يا رسول الله، إني كنت**

---

(١) كما في رواية الدارقطني (ح١٣٧) وغيره، وقيل: سودة، ولعلهما واقعتان. «ابن رسلان». (ش).

(٢) ولا بد من هذا التأويل لئلا يخالف الحديث روايات النهي عن الغسل في الماء الدائم، بل هو مصرح في رواية الدارقطني (ح ١٣٧): «أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيه فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه»، الحديث، ذكره صاحب «الغاية»، وكذا في رواية «المصابيح» عن «شرح السنَّة» كما في «المرقاة» (٢/١٥٨). (ش).

(٣) دون ابن عباس، فالرواية عنه بدون الشك بلفظ «يغتسل». «الغاية». (ش).

جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». [ت ٦٥، جه ٣٧٠ ـ ٣٧١، ك ١/ ١٥٩، حم ١/ ٢٣٥، ق ١/ ١٨٨]

---

**جنباً)**[١] أي واغتسلت بهذا الماء، وهو فضلة يدي **(فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يُجْنِب)** بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون، أي لا يصير جنباً، احتج[٢] به على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنها اغترفت منه ولم تنغمس، إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، و «في» بمعنى «من»، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً.

**قلت**: الغالب أنها ـ رضي الله تعالى عنها ـ غسلت يدها قبل إدخالها الجفنة، كما كان رسول الله ﷺ يفعله، ولا دليل على أنها أدخلت يدها قبل الغسل، فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»؟ قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى للتنظيف[٣].

---

(١) فيه شاهد اللغة أنه يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع. «ابن رسلان». (ش).

(٢) كما بسطه صاحب «المغني» (١/ ٣١)، وسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي، انتهى. قال ابن رسلان: في الحديث دليل للقول القديم للشافعي ومذهب مالك، ورواية لأحمد: أن المستعمل في فرض الطهارة مطهر، وإن قلنا: «في جفنة» بمعنى من جفنة، ففيه دليل على الرخصة في الوضوء بفضل وضوء المرأة، كما بَوَّب عليه ابن ماجه. (ش).

(٣) سيأتي البسط فيه. (ش).

## (٣٦) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، .....

(٣٦) (بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) أي الذي لا يجري

٦٩ ـ (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس قال) أي أحمد: (ثنا زائدة) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، قال أحمد: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبال أن لا تسمعه عن غيرهما إلَّا حديث أبي إسحاق، قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات في أرض الروم غازياً سنة ١٦١هـ.

(في حديث[1] هشام) مراد المصنف بذلك بيان أن زائدة له شيوخ، فيقول تلميذه أحمد بن يونس: حدثنا زائدة في الأحاديث التي رواها عن شيخه هشام، وهو هشام بن حسان الأزدي القردوسي بضم القاف والدال، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، وكان شعبة يتكلم في حفظه، وقال ابن معين: كان يتقي حديثه[2]، وقال ابن المديني: كان القطان يضعف حديثه عن عطاء، وكان أصحابنا يثبتونه. قال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب، مات سنة ١٤٨هـ.

(عن محمد) بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة

(١) قال صاحب «الغاية»: «في» بمعنى «عن»، فهو بمعنى عن هشام، **قلت**: ويحتمل أن يكون المعنى في ذيل حديث هشام الطويل. وكذا في «التقرير»، **قلت**: ويؤيده حديث هشام الآتي، وسكت عن شرحه ابن رسلان. (ش).

(٢) وفي «التهذيب» (١١/ ٣٦): وقال معاذ بن معاذ: كان شعبة يتقي حديث هشام عن عطاء والحسن.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [خ ٢٣٩، م ٢٨١، ت ٦٨، ن ٥٨، جه ٣٤٣]

---

البصري، ثقة ثبت كبير القدر إمام وقته، لا يرى الرواية بالمعنى، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ومات وهو ابن ٧٧ سنة، مات سنة ١١٠هـ.

**(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يبولن)**[١] صيغة نهي أُكِّدَتْ بالنون الثقيلة **(أحدكم)** أيها الأمة **(في الماء الدائم)** أي الراكد الساكن، من دام الشيء سكن ومكث، وزاد في رواية الصحيحين: «الذي لا يجري»، صفة ثانية مؤكدة للأولى، أو صفة كاشفة لها. وقيل: الذي لا يجري بشيء من تبنة وغيرها، وفي معنى الجاري الماء الكثير، وهو العشر في العشر عندنا، ومقدار قلتين عند من يقول به.

**(ثم يغتسل منه)** الرواية بالرفع[٢] أي لا يبل، ثم هو يغتسل فيه، فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف، عطف الجملة على جملة لا يبولن، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يتنجس، فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتنجس إلَّا بالتغير، وقيل: الظاهر أنه عطف على لايبولن ويكون «ثم» مثل الواو في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أو مثل الفاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ

---

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٢١): هذا مستدل الحنفية، وخصه الشافعي بما دون القلتين، ومالك حمل النهي على الكراهة، ولأحمد طريقة أخرى وهي التخصص ببول الآدمي، وأما غيره من النجاسات فكقول الشافعي، وقالت الظاهرية الجامدة: إن الحكم للبول في الماء فلو بال في الكوز وَصَبَّه في الماء لا يفسد، وهذا باطل قطعاً. إلى آخر ما قال. (ش).

(٢) قال القرطبي: الرواية الصحيحة برفع اللام. «ابن رسلان»، وبسط الكلام على الإعراب ونظائره. (ش).

٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [حم ٢/٤٣٣، ق ١/٢٣٨، جه ٣٤٤]

---

عَلَيْكُمْ غَضَبِيٌّ﴾[١] أي لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف، ثم الاغتسال، فثم استبعادية، أي بعيد من العاقل ذلك، أي الجمع[٢] بين هذين الأمرين، «قاري»[٣] ملخصاً.

٧٠ ـ **(حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ١٩٨هـ.

**(عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي)** وهو عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، قال النسائي: لا بأس به، وقال الآجري عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن[٤] أحدكم في الماء الدائم)** أي الساكن الراكد الذي لا يجري حقيقة أو حكماً، فالمراد به الماء القليل **(ولا يغتسل)** بالجزم والرفع نهياً وخبراً **(فيه من الجنابة)** ويؤيده

---

(١) سورة طه: الآية ٨١.

(٢) قال ابن رسلان: النهي عن الشيئين يكون تارة عن الجمع، وتارة على الجمع، أما عن الجمع فمعناه عن فعلهما معاً بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما، وأما على الجمع فمنشأه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة، وتستقل بالمنع، فهذا الحديث من باب النهي عن الجمع، والحديث الآتي من باب النهي على الجمع أن لا يبولن فيه ولا يغتسل فيه. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٧١).

(٤) فالتغوط بالأولى، كما بسطه ابن رسلان. (ش).

. . . . . .

رواية مسلم قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

قال في «شرح السنَّة»[١]: فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه، وكذا حكمه عندنا، قاله القاري[٢].

**قلت**: اختلف في حكم الماء المستعمل أنه طاهر أم نجس؟ فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضؤ، ولم يذكر أنه طاهر أم نجس، وروى محمد عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه طاهر غير طهور، وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس، غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم، وبه أخذ، وأبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش، وبه أخذ، وقال زفر: إن كان المستعمل متوضئاً فالماء المستعمل طاهر وطهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور، وهو أحد أقاويل الشافعي، وفي قول له: إنه طاهر وطهور بكل حال، وهو قول مالك.

ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف، وقالوا: الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد طاهر غير طهور، وبه أخذ الشافعي، وهو أظهر أقوال الشافعي، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا: إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا، حتى روي عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول: إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو اختيار المحققين[٣] من مشايخنا بما وراء النهر.

---

(١) (٢/ ٦٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٧٢).

(٣) ولأحمد روايتان: طاهر وليس بمطهر، وهو ظاهر المذهب، والثاني: طاهر مطهر، كذا في «المغني» (١/ ٣٤)، وكذا حكى صاحب «المغني» قولين للشافعي ومالك. (ش).

. . . . . .

واختلف في سبب صيرورة الماء مستعملاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء إنما يصير مستعملاً بأحد الأمرين: إما بإزالة الحدث، أو بإقامة القربة، وعند محمد لا يصير مستعملاً إلَّا بإقامة القربة، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً إلَّا بإزالة الحدث، وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً، لكن مسائلهم تدل عليه.

وجه قول من قال: إن الماء المستعمل طهورٌ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلَّا ما غير»، الحديث[1]. ولم يوجد التغير بعد الاستعمال، فبقي على طهوريته، ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً، فلا يصير نجساً، كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، أما كون الماء طاهراً فظاهر.

وأما كون المحل طاهراً، فالدليل عليه أن كونه طاهراً حقيقة، فلانعدام النجاسة الحقيقية، وأما حكماً فلقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». وقال ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ليست حيضتك في يدك»، ولهذا جازت صلاة حامل الحدث والجنب، وحامل النجاسة لا تجوز، إلَّا أنه لا يجوز التوضؤ به، لأنه تمكن فيه نوع خبث لإزالة الآثام كالمال الذي تصدق به، ولهذا سميت الصدقة غُسالة الناس، وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق، وهو الذي لا يقوم به خبث، وأيضاً استدلوا على طهورية الماء المستعمل[2] بصبِّه ﷺ لوضوئه على جابر، وبتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه.

والدليل على كون الماء المستعمل نجساً، هذا الحديث وما ورد في معناه من الأحاديث التي رواها أصحاب الصحاح، ووجه الاستدلال به

(١) انظر: «نصب الراية» (١/ ٩٤). (ش).

(٢) بسط الحافظ في «الدراية» (١/ ٥٤) دلائل طهارة الماء المستعمل. (ش).

. . . . . .

أنه ﷺ حرم الاغتسال في المال القليل؛ لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلاً ليس بحرام، فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغُسالة لم يكن للنهي معنى؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام، وكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وذا يقتضي التنجيس به.

لا يقال: يحتمل أنه نهى لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهراً من غير ضرورة، وذلك حرام؛ لأنا نقول: الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالباً عليه، وأما إذا كان مغلوباً فلا، وها هنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن أقل من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً.

ولا يقال: يحتمل أنه نهى لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية، وذا يوجب تنجيس الماء القليل؛ لأنا نقول: الحديث مطلق، فيجب العمل بإطلاقه، ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف إلى المسنون؛ لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين، والمسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على أن النهي عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه، فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا، ولأن هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة، فكان محرماً لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة، ولأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم، ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبيح؛ لأنه يمكنه أن يتوضأ، ويأخذ الغسالة في إناء نظيف، ويمسكها للشرب.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

## (٣٧) بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ

٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ. . . . . .

---

### (٣٧) (بَابُ الوُضُوءِ بِسُؤرِ الْكَلْبِ)[١]

يعني هل يجوز به الوضوء أم لا؟ وهل هو طاهر أم نجس؟

ولعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الإشارة إلى رد قول الزهري الذي حكاه البخاري في «صحيحه»[٢] من جواز التوضؤ بالماء الذي ولغ فيه الكلب، وتبعه في ذلك الثوري.

٧١ ـ **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس قال: حدثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد)** بن سيرين، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: طهور)**[٣] بضم الطاء وتفتح، قال النووي: الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها، لغتان، نقله السيد، وقال ابن الملك: بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة **(إناء أحدكم إذا ولغ[٤] فيه الكلب)**[٥] ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يلغ، كَيَهَبُ، ولْغاً، ويضم، ووُلُوغاً ووَلَغَاناً محرَّكةً: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، خاص بالسباع، ومن الطير بالذباب، «قاموس»، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب، «لسان العرب».

---

(١) قال ابن العربي (١/ ١٣٤): أمهات مسائل الباب في عشرة أحكام. (ش).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٢).
(٣) وبلفظ الطهور استدل على نجاسة سؤره «ابن رسلان» فهو حجة على المالكية. (ش).
(٤) بسط ابن رسلان في الضابطة الصرفية في كون الفعل من باب فتح. (ش).
(٥) وكذا الكلاب، وقيل: لكل كلب سبع، بسطه ابن رسلان. (ش).

أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بالتُّرَابِ». [م ٢٧٩، ت ٩١، ن ٦٣، حم ٢/ ٢٦٥]

---

قال الطيبي: هو مبتدأ والظرف معمول له، والخبر **(أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب)**[١]، وفي رواية أخرى: «إحداهن بالتراب»، قال ابن حجر: وهي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه، لكن بَيَّن في محل آخر أن في سندها ضعيفاً ومجهولاً، وفي رواية صحيحة: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، و «أو» فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره، وفي أخرى صحيحة أيضاً: «وعفروه الثامنة بالتراب»، أخذ بظاهرها أحمد وغيره، وقيل: لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية «أولاهن» على الأكمل، وحمل رواية السابعة على الجواز، ورواية «إحداهن» على الإجزاء، قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون[٢] نجاسته أغلظ النجاسات، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات، فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع، وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة: يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات.

وفي «الشرح الكبير»[٣] عن مالك: لا يغسل من غير الولوغ[٤]، لأن الكلب طاهر عنده، والغسل من الولوغ تَعَبُّدٌ، وقال النووي: في مذهب

---

(١) يتعين ذلك عند الشافعي ولا يقوم شيء مقامه، وقال أحمد: يجوز مقامه الصابون والأشنان ونحوهما، كذا في «المنهل» (١/ ٢٥٣). (ش).

(٢) في الأصل «لكونه» وهو تحريف.

(٣) والظاهر أن المالكية اضطروا إلى ذلك، لأن الماء لا ينجس عندهم بدون التغير، وتمام ما في «الشرح الكبير» (١/ ٧٤): اليسير الذي ولغ فيه الكلب يكره استعماله في الحدث والخبث، ولا يكره استعماله في العادات. (ش).

(٤) مثلاً وصل إليه اللعاب «ابن رسلان»، بل ولو أدخل الفم ولم يحرك اللسان كما صرح به في «الشرح الكبير» (١/ ١٤٠). (ش).

. . . . . .

مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري، انتهى.

وفي «صحيح البخاري»[١]: وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٢] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم.

وقال ابن الهمام[٣]: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه ﷺ، في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ورواه ابن عدي[٤] مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث[٥] مرات». ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الإناء أهراقه، ثم غسله ثلاث مرات، وحينئذ فيعارض حديث السبع، ويُقَدَّمُ عليه؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له، فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على خلاف حديث السبع ـ وهو راويه ـ كفاية؛ لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما

(١) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) «فتح القدير» (١/ ٩٥).

(٤) في الأصل و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٣): «ابن عربي» وهو تحريف، والصواب: «ابن عدي»، انظر: «فتح القدير» (١/ ٩٥)، و «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٧٧٦).

(٥) في الأصل: «سبع مرات»، وهو تحريف.

. . . . . .

هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلَّا لعلمه بالناسخ إذ القطعي لا يترك إلَّا بالقطعي فبطل تجويزهم تركه بناءً على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطإ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة «علي القاري»[١].

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح»[٢]: واعتذر الطحاوي وغيره بأمور؛ منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

وأجاب عنه العيني في «شرح البخاري»[٣] بقوله: «ورد بأن هذا إساءة الظن بأبي هريرة، والاحتمال الناشىء من غير دليل لا يعتد به».

وأما ما قال: «بأنه ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح»، فأجيب عنه: بأن قوله: «ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعاً» يحتاج إلى البيان، ومجرد الدعوى لا يسمع، ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل أن يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده، فلما ظهر أفتى بالثلاث، وأما دعوى الرجحان فغير صحيح، لا من حيث

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٣).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧).
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

. . . . . .

النظر، ولا من حيث قوة الإسناد، لأن رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا، وأما من حيث النظر فإن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ من باب الأولى.

ثم قال الحافظ: ومنها دعوى أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منه في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

فأجاب عنه العيني بمنع عدم الملازمة، فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعدي، وإما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها، وإما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ بذلك عليهم. **قلت**: ليس هو قياس في مقابلة النص الذي هو فاسد الاعتبار، بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص، كما هو ظاهر عند من له أدنى حظ من العلم.

ثم قال الحافظ: ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

وأجاب عنه العيني بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي، ولئن سلمنا ذلك يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل، فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروي عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وكذلك عبد الله بن مغفل.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: عن مُحَمَّدٍ.

**قلت**: قوله: «وسياق مسلم ظاهر... إلخ»، ليس فيه لهم دليل، بل هو حجة لنا، كما هو ظاهر.

ثم قال الحافظ: ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات [عملاً] بظاهر حديث عبد الله بن مغفل، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلاً ورأساً، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك، وإلَّا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به.

وأجاب عنه العيني بأن زيادة الثقة مقبولة، ولا سيما من صحابي فقيه، وتركها لا وجه له، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد، والعمل ببعض وترك بعضه لا يجوز، واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى، ولا يلام الحنفية في ذلك؛ لأنهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ.

ثم قال الحافظ: وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بإجماع على خلافه، وفيه نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري.

**(قال أبو داود)**[1]: **وكذلك)** أي مثل رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً **(قال أيوب)** كما يجيء في الرواية الآتية **(وحبيب بن الشهيد)** هو حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد، ويقال: أبو شهيد البصري مولى قريبة، ثقة ثبت، أدرك أبا الطفيل، وأرسل عن الزبير بن العوام وأنس وغيرهما، مات سنة ١٤٥هـ **(عن محمد)** فرواية أيوب أخرجها المصنف بعد هذه موقوفة مع زيادة قوله: «وإذا ولغ الهر

(١) والظاهر أن مقصوده تقوية التتريب في رواية ابن سيرين كما يظهر من كلام الزرقاني وسيجيء بعضه. (ش).

٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح): وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عن أَيُّوبَ، .....

---

غسل مرة»، ولكن أخرج رواية أيوب الطحاوي وهي مرفوعة وليس فيها زيادة قوله: «وإذا ولغ الهر... إلخ»، وكذلك أخرج رواية أيوب موقوفة من غير زيادة قوله: «إذا ولغ»، الحديث، وأخرج الدارقطني برواية حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً، وليس فيها «أولاهن بالتراب»، وأما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد، فلم أجدها في كتب تتبعتها.

**٧٢ ـ (حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر بن سليمان)** بن طرخان بفتح طاء مهملة، وقيل: بكسرها، وبخاء معجمة وبراء وبنون، التيمي[١]، أبو محمد البصري، قيل: إنه كان يلقب بالطفيل، ثقة، وقال ابن خراش: صدوق يخطىء من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة، وعن يحيى بن سعيد القطان قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء فأعرضوه، فإنه سيِّىء الحفظ، مات سنة ١٨٧هـ.

**(ح: وحدثنا محمد بن عبيد)** بن الحساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين، الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة، البصري، ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ **(قال: حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم **(جميعاً)**، أي: المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد كلاهما اجتمعا في الرواية عن أيوب.

**(عن أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني، بفتح المهملة بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون، أبو بكر البصري،

---

(١) ولم يكن تيمياً، بل نزل فيهم فنسب إليهم. «ابن رسلان». (ش). انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٩) أيضاً.

عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً». [ت ٩١، حم ٢/٢٦٥، ٤٢٧، خزيمة ٩٥- ٩٦، قط ١/٦٤، ك ١/١٦١، ق ١/٢٤٠]

٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّار قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،

---

مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، رأى أنس بن مالك، مات سنة ١٣١هـ.

**(عن محمد)** بن سيرين، **(عن أبي هريرة بمعناه)** أي بمعنى حديث هشام **(ولم يرفعاه)** أي لم يرفع المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد **(وزاد)**[١] أي أيوب: **(وإذا ولغ الهر غُسل)** الإناء الذي ولغ فيه **(مرة)**.

**قلت**: وقد ذكرنا قبل أن الطحاوي أخرج رواية أيوب برواية المعتمر بن سليمان مرفوعة، وليس فيها زيادة قوله: «وإذا ولغ الهر غسل مرة»، وكذلك أخرج الدارقطني[٢] رواية أيوب برواية حماد بن زيد موقوفة على أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال: «يهراق ويغسل سبع مرات». ولم يذكر فيها «أولاهن بالتراب»، وكذلك ليس فيها زيادة قوله: «وإذا ولغ الهر غسل مرة»، سيجيء تحقيق حكم ما ولغ فيه الهر في بابه.

**٧٣ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان)** بن يزيد **(العطار قال: حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدَّثه، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات،**

---

(١) قال المنذري (١/٦٢) عن البيهقي: هذا مدرج، كذا في «الغاية». (ش).
(٢) «سنن الدارقطني» رقم (١٨٣).

السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»[١]. [ق ١/ ٢٤١، قط ١/ ٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، .....

---

**السابعة بالتراب)**، فروى هشام بن حسان وأيوب السختياني وقتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث ولوغ الكلب، واتفقوا على الغسل سبع مرات، ولكن اختلفوا في التراب[٢]، فقال هشام بن حسان: «أولاهن بالتراب»، واختلف على أيوب فيما رووا عنه.

روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال: «يهراق ويغسل سبع مرات»، ولم يذكر «أولاهن بالتراب»، وأخرج الطحاوي من طريق معتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي صالح، وزاد: «أولاهن بالتراب».

وكذلك أخرج المصنف أبو داود هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعنى حديث هشام، وكان في حديث هشام «أولاهن بالتراب»، فيفهم منه أن في حديث أيوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر، وكذلك من طريق حماد بن زيد، وقال قتادة: «السابعة بالتراب».

**(قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين)**، هو مسعود بن مالك

---

(١) وقع في «تحفة الأشراف» (٩/ ٥٨١) رقم (١٣٧٩٩): روى أبو داود عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» قال المزي: هذا في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩): لكن المقصود عند الشافعية التتريب في مرة من المرات. (ش).

وَالأَعْرَجُ، وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: رَوَوْهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

---

الأسدي الكوفي، أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي، ثقة فاضل، مات سنة ٨٥هـ، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما[١] **(والأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(وثابت)** بن عياض، بكسر مهملة وخفة تحتية وضاد معجمة، **(الأحنف)** بمهملة ونون، الأعرج، العدوي مولاهم، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن عياض، ثقة **(وهمام بن منبه، وأبو السدي)**[٢] أي والد السدي وهو إسماعيل بن **(عبد الرحمن)** بن أبي كريمة، مولى قيس بن مخرمة، روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه إسماعيل السدي، قال: الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال، من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب»: قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» **(رووه)** أي رووا هذا الحديث **(عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب)**.

فأما رواية أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ففيها: «فليرقه[٣] وليغسله سبع مرار»، أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه، وأما رواية الأعرج عن أبي هريرة فأخرجها البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأما رواية ثابت الأحنف فأخرجها النسائي مثل رواية الأعرج، وأما رواية همام بن منبه فأخرجها مسلم ولفظها: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»، وأما رواية أبي السدي عن أبي هريرة فلم أجدها في كتب تتبعتها، ولعلهم لم يخرِّجوا روايته لجهالته إلَّا ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» ولفظه: وفي رواية السدي عند البزار «إحداهن»،

---

(١) انظر: «التقريب» (رقم الترجمة ٦٦١٢).

(٢) وكان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة. «ابن رسلان». (ش).

(٣) تكلموا على زيادة «فليرقه»، وصححه ابن دقيق العيد. (ش).

٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟»، .....

---

وهذا مخالف لقول أبي داود: ولم يذكروا التراب، فإن فيها ذكر التراب، نعم أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[١] حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر التراب[٢].

**٧٤ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد)** القطان، **(عن شعبة قال: حدثنا أبو التيَّاح، عن مطرف)** بن عبد الله بن الشخير، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء، الحرشي، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة، العامري، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم، مات سنة ٩٥هـ.

**(عن)** عبد الله[٣] **(بن مغفل)** يقول: **(أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب)**[٤]، ولعل الأمر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملائكة في البيت **(ثم قال: ما لهم)** أي للناس **(ولها؟)** أي للكلاب، لمَ يتعرضون لقتلها؟ فأفاد النهي عن القتل، وأما الإذن في الاقتناء فلا، فلذلك قال:

---

(١) (٢/ ٤٨٢).

(٢) قال الحافظ (١/ ٢٧٥): ما ثبت التتريب في شيء من الروايات عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إلَّا عن ابن سيرين على أن بعض الرواة لم يذكره عنه، إلى آخر ما قاله الزرقاني (١/ ٨٣). (ش).

(٣) قال ابن العربي (١/ ١٣٤): إسناده صحيح لا غبار عليه. (ش).

(٤) أخذ بظاهره المالكية، وقال الجمهور: الأمر بالقتل منسوخ، بسطه صاحب «الغاية»، وسيأتي شيء من ذلك، وراجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٥٦). (ش).

فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرابِ». [م ٢٨، ن ٦٧، جه ٣٦٥، حم ٤/٨٦، دي ٧٣٧]

---

(**فرخَّص**) لهم، يعني بعد النهي عن القتل (**في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال**) رسول الله ﷺ: (**إذا ولغ**[١] **الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفِّروه بالتراب**).

وهذا الحديث بظاهره يدل على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار، ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين أوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، فأجابوا عنه كما قال النووي: أما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب»، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكان التراب قائماً مقام غسلة، فسمِّيت ثامنة.

ولهذا قال الحافظ[٢]: وتعقبه ابن دقيق العيد[٣]، بأن قوله: «وعفِّروه الثامنة بالتراب»، ظاهر في كونها غسلة مستقلة.

**قلت**: وأنت ترى أن هذا التأويل ضعيف غير مرضي، ويرده ظاهر قوله ﷺ: «والثامنة»، أي وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب، والغسلة لا تكون إلَّا بالماء، فيجب أن تكون غسلة ثامنة بالماء، ويكون معه التعفير بالتراب.

---

(١) قال ابن العربي (١/ ١٣٦): يحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند الولوغ إلى المنهي عنه، أو إلى المأذون باتخاذه، ثم برهن على أنه لا يمكن الثاني فيتعين الأول. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧).

(٣) في «الإحكام» (١/ ٢٩)، قال: الحديث قوي، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ.

وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد: لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع، كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، انتهى، فإن لفظ الحديث يوجب أن يكون التتريب مع الغسلة الثامنة، فهذه التأويلات تخالفه صريحاً.

واعلم أن حديث ابن مغفل هذا يومىء إلى أن ما أمر ﷺ من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانياً كان حين شدد في أمر الكلاب، حتى أمر بقتلها؛ لأنه جمع بينهما، وقد مرَّ أنه لو سُلِّمَ أن الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ كان في ابتداء الإسلام، وابن مغفَّل أسلم سنة سبع، فالظاهر أن يكون كما لم يسمع الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ، لأنها واقعة ابتداء الإسلام، بل رواه من بعض الصحابة مرسلاً، كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه ﷺ، بل سمعه من بعض الصحابة، ورواه مرسلاً، وكيفما روى الصحابي يحتج به ويقبل، لأنهم كلهم عدول.

**(قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفَّل)**[1]، هذه العبارة لا توجد في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا المطبوعة المصرية، وتوجد في النسخ المطبوعة الهندية، والظاهر أن هذه العبارة ليس لها فائدة يعتَدُّ بها، ويمكن أن يكون مراده بأن قول ابن مغفل في هذه المسألة موافق لما رواه من حديث رسول الله ﷺ الذي يدل وجوب ثماني غسلات من ولوغ الكلب[2].

(١) وذكر مولانا أسعد الله عميد جامعة مظاهر العلوم في توجيهه: أن الرواة اختلفوا في ذكر ابن مغفل، فذكره بعضهم هكذا، وبعضهم بلفظ ابن المغفل بالتعريف، فأشار المصنف إلى أن شيخه هكذا قال بالتنكير، فتأمل. (ش).
[**قلت**: وفي أكثر مصادر الصحابة «ابن مغفل» بالتنكير، انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٨٣) رقم (٣٢٠٢)، و «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٩٥) رقم (٣٥٧٨)، و «المغنى» (ص ٢٣٨)].

(٢) بخلاف أبي هريرة، فإنه روي عنه الإفتاء بالثلاث مع روايته بالغسل سبعاً.

## (٣٨) بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ :

---

## (٣٨) (بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ)[١]

أي ما حكمها في الطهارة والنجاسة؟

والهرة: السنَّور

٧٥ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك)** بن أنس، **(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري النجاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢هـ، **(عن حميدة[٢] بنت عبيد بن رفاعة)** الأنصارية الزرقية، أُم يحيى المدنية، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة، **(عن كبشة[٣] بنت كعب بن مالك)** الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، وهي خالة حميدة بنت عبيد المذكورة، قال ابن حبان: لها صحبة **(وكانت تحت ابن أبي قتادة)** أي في نكاحه، وهو عبد الله بن أبي قتادة.

---

(١) وللذكر الهر، وجمعه هررة. (ش).

(٢) بسط على ترجمتها صاحب «الغاية»، قال ابن رسلان: اختلف فيها هل هي بفتح الحاء أو بالتصغير؟ وفي «الأوجز» (١/ ٣٧٥): بالفتح في رواية يحيى، هي زوجة إسحاق الراوي عنها، قال ابن منده: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا تعرف لهما رواية إلَّا هذه، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسبيله المعلول، قال ابن دقيق العيد: جرى ابن منده على ما اشتهر عند أهل الحديث أن من لم يرو عنه إلَّا واحد فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على تخريج مالك مع ما علم من تشدده... إلخ، قاله ابن رسلان، ونقل عن أحمد بن حنبل يقول: مالك إذا روى عن رجل لا يُعْرَف فهو حجة. (ش).

(٣) قيل: هي صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، كذا قال ابن رسلان. (ش).

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ[1] أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ،

---

**(أن أبا قتادة دخل)** عليها، كما في رواية، وهي زوج ابنه عبد الله بن أبي قتادة **(فسكبت)**[2] أي كبشة، يعني صبَّت، وقال الأبهري: بضم التاء على المتكلم، ويجوز السكون على التأنيث، انتهى، لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث **(له)** أي لأبي قتادة **(وَضوءاً)** بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء، **(فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى[3] لها الإناء)** أي أماله إليها **(حتى شربت)** أيْ سهلاً.

**(قالت كبشة: فرآني)**[4] أي أبو قتادة **(أنظر إليه)** أي إلى فعله متعجبة **(فقال: أتعجبين)** من إصغائي الإناء لها وشربها من وضوئي **(يا بنت أخي؟)** هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي وإن كانا ابني عمَّين، ويا أخا فلان وإن لم يكن أخاً له في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع لأن المؤمنين إخوة.

**(فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها)** أي الهرة أو سؤرها **(ليست بنجس)** مصدر، يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل

---

(١) وفي نسخة: «يا ابنة». (ش).

(٢) فيه جواز الإعانة على الوضوء، كذا في ابن رسلان. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: قد سقى أبو قتادة الهرة ولم يستأذنها، ففيه دليل على جواز مثل هذا للضيف، وعلى أن الضيف إذا قدم إليه خبز ونحوه له أن يطعم الهرة منه خلافاً لما قاله أصحابنا: إنه ليس له إطعام هر وسائل. (ش).

(٤) فيه حسن الأدب مع الأكبر في عدم الإنكار عليه. «ابن رسلان». (ش).

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». [ن ٦٨، ت ٩٢، جه ٣٦٧، حم ٥/٢٩٦، ط ١/٢٣]

---

بكسر الجيم لقيل: بنجسة، لأنها صفة الهرة، كذا قاله بعض الشراح، وذكر الكاذروني أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنجس النجاسة، فالتقدير: أنها ليست بذات نجس...إلخ، وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس، أي ليست بنجسة، ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السؤر، وأكثر النسخ المصححة على الأول، فعليه المعوَّل؛ لأن النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة، وبالكسر المتنجس.

**(إنها)** استئناف في معنى التعليل، أي لأنها **(من الطوافين عليكم)**[1] الطائف الذي يخدمك برفق، شبَّهها بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون بالخدمة، قال الله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وألحقها بهم؛ لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم **(والطوَّافات)**، وفي رواية[2] بلفظة «أو»، قال ابن حجر: وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث.

**قلت**: اختلفت الروايات الواردة في سؤر الهرة، فهذه الروايات التي

---

(١) قال البغوي (١/٣٧٦): يؤول بوجهين: أحدهما شبهها بالمماليك والخدم كما في قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النور: الآية ٥٨]، والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، قال ابن دقيق العيد: وهذا غريب بعيد؛ لأن قوله من «الطوافين» يقتضي التعليل بما سبق. «ابن رسلان». (ش).

(٢) وبـ«أو» في نسخة ابن رسلان، وقال: قال الباجي: يحتمل الشك. «ابن رسلان». (ش).
[وقال العيني في «شرح سنن أبي داود» (١/٢١): ويروى بواو العطف ويروى بأو للشك وغيره، وروي الوجهان عن مالك].

. . . . . .

أخرجها أبو داود وغيره تدل على أن سؤرها طاهر، واختلف المحدثون في رواية أبي قتادة، فصححها البخاري والدارقطني وغيرهما، وأعلَّها ابن منده بأن حميدة الراوية لها عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما غير هذا الحديث، وقد قال صاحب «الجوهر النقي»[١]: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً، قد بَيَّنَ البيهقي بعضه، وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن منده قال: لا يثبت بوجه من الوجوه، وكذلك الحديث الثاني فيه أم داود بن صالح مجهولة، ولم أر تصريحاً من أحد المحدثين أنه حكم بصحتها، بل قال صاحب «الجوهر النقي»: وحديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل.

وأما الروايات التي تدل على نجاستها أو كراهتها، فمنها ما أخرجه الترمذي[٢] في «باب ما جاء في سؤر الكلب»، حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، فهذه الجملة الأخيرة التي في سؤر الهرة رويت مرفوعة، زيادة ثقة، فتقبل، وقد حكم عليه الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ بكونه حسناً صحيحاً، ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع.

(١) «السنن الكبرى» مع «الجوهر النقي» (١/٢٤٨).
(٢) «سنن الترمذي» (ص ٩١).

. . . . . .

وقد أخرج الدارقطني[١] من طريق هشام عن محمد موقوفاً على أبي هريرة، في سؤر الهر يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين، كذلك أخرج رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفة، قال في الهر يلغ في الإناء قال: اغسله مرة وأهرقه.

ومنها: ما أخرج الدارقطني برواية أبي عاصم قال: حدثنا قرة بن خالد، ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهر مرة أو مرتين»، قرة يشك، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً، ثم أخرج الرواية الموقوفة برواية مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفة على أبي هريرة، في الهر يلغ في الإناء قال: اغسله مرة أو مرتين، ووافقهما في الرفع عبد الوارث عن أيوب، وكذلك ابن عون عن محمد بن سيرين في الرفع، وهؤلاء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف، ولا نسلم أن ذلك مدرج، فإن الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث، وتارة يفتي به فيقفه، وهذا أولى من تخطئة الرافعين.

وقد أسند الطحاوي[٢] عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فظهر بهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف، والموقوف له حكم المرفوع.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٧).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠).

. . . . . .

ثم ساق الدارقطني الرواية التي تدل على أن الإناء يغسل من الهر كما يغسل من الكلب، منها ما أخرجه من رواية يحيى بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً، ثم قال: هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

ثم أخرج برواية روح بن الفرج عن سعيد بن عفير قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»، ثم قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه.

ثم أخرج برواية ليث بن سليم[1] عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات، ثم قال: موقوف لا يثبت، وليث سيىء الحفظ.

ثم أخرج بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب، يغسل سبعاً، قال: وحدثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هي بمنزلة الكلب، أو شر منه.

ثم أخرج بسنده عن مجاهد أنه قال في الإناء تلغ فيه السنور قال: اغسله سبع مرات.

فهذه الروايات الموقوفة وإن كان تكلم فيها الدارقطني، ولكن أنت تعلم أن يحيى بن أيوب الغافقي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الترمذي عن البخاري: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً،

(١) كذا في الأصل، والصواب: ابن أبي سليم، كما في الدارقطني (١/٦٧). (ش).

. . . . . .

وقال إبراهيم الحربي: ثقة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، فقول الدارقطني: في بعض أحاديثه اضطراب، لا يقدح فيه، وروح عن سعيد بن عفير الذي يروي عنه مرفوعاً فقال فيه صاحب «الجوهر النقي»[١]: قلت: روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة، كالمحاملي، والحاكم في «المستدرك»، والطبراني، والأصم، وغيرهم، ووَثَّقه أبو بكر الخطيب، فوجب قبول زيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره، فأخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي، عن سعيد بن عفير بسنده، والجيزي وثقه أيضاً الخطيب، وروى له أبو داود والنسائي، كذا ذكر صاحب «الإمام» عن الطحاوي، انتهى.

فهذه الروايات لو سُلِّم ضعفُها بانفرادها، فمجموعها يتقوَّى بعضُها ببعض، تدل على نجاسة سؤر الهرة، وتأيدت بآثار الفقهاء من التابعين طاوس وعطاء ومجاهد، ولولا مخالفة الأحاديث التي تدل على طهارة سؤرها نصّاً وهي أقوى منها، ومخالفة الإجماع الذي في زمان أتباع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سؤر الهرة أولى، ولكن لما خالفتها الروايات القوية، ودلت على طهارتها نصّاً، ولم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاوس وعطاء ومجاهد بنجاستها، فكأنه انعقد الإجماع على طهارتها، فتركت هذه الروايات، وبقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها، فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسألة.

وأما المذاهب، فاختلفوا على أقاويل، فقال بعضهم: سؤر الهر طاهر، وإليه ذهب الشافعي[٢] وأبو يوسف، وعند

(١) «الجوهر النقي» مع «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٧).
(٢) والحنابلة كما في «المغني» (١/ ٧٢). (ش).

. . . . . .

أبي حنيفة[١] طاهر مكروه، والكراهة فيه كراهة تحريمية أو تنزيهية قولان.

قال في «الهداية»: وسؤر الهرة طاهر مكروه، ثم قيل: كراهته لحرمة اللحم، وقيل: لعدم تحاميها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم.

وفي «الدر المختار»[٢]: طاهر للضرورة، مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلَّا لم يكره أصلاً كأكله لفقير، فالقول بطهارة سؤرها مع كراهة التنزيه أعدل الأقوال وأوفق الروايات؛ لأن النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، يعني: أنها تدخل المضايق، ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه وتعالى أوجب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾[٣] أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن، لأجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤].

فهذا الحديث المذكور وإن دل على طهارة سؤرها للضرورة، لكنه لا ينفي الكراهة، وقد ثبتت الكراهة بالأحاديث التي ذكرناها بدلالتها على

(١) وحكى الطحاوي الإباحة عن الصاحبين، والكراهة عن الإمام، ونظر فيه لحرمة اللحم، وأجاب عن روايات الطواف بأنها محمولة على مماسة الثياب. (ش).
[**قلت**: لكن الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٨٢) جعل أبا يوسف مع الشافعي، ومحمداً مع أبي حنيفة، وهو الأصح].

(٢) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٨٤).

(٣) و (٤) سورة النور: الآية ٥٨.

٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ الْتَّمَّارِ، .....

---

الغسل، وأيضاً يمكن أن يوجه بأنه ﷺ نهى المستيقظ عن إدخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة، فكره غمسها في الماء، فكذلك لو حكم بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها لكان أولى؛ لأن توهم النجاسة في الهرة أقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ.

فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سؤرها من قوله ﷺ: «الهر سبُع»[١]، لا حاجة إليه، وأما ما قاله الشوكاني[٢]: وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع[٣] لكن خفف فيه، فكره سؤره، ليس معناه أنه نجس مع الكراهة، بل معناه أنه كان في الأصل نجساً كما هو حكم سؤر الكلب وسائر السباع، إلَّا أنه خفف فيه لعلة الطواف، فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة، والله أعلم.

٧٦ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(قال: حدثنا عبد العزيز)** بن محمد الدراوردي **(عن داود بن صالح بن دينار التمار)** مولى الأنصار، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف والقاسم وسالم وأبي سلمة وأبيه صالح وغيرهم، وعنه هشام بن عروة وابن جريج والدراوردي وغيرهم، قال حرب عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال في «الإكمال»: داود بن صالح هو داود بن صالح بن دينار التمار، مولى الأنصار، المدني، روى عن سالم بن عبد الله، وعن أبيه، وأمه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (ح ١٨٠).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٤٤).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الهرة سبع»، وبسط الكلام عليه ابن العربي (١/ ١٣٨). (ش).

عن أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، .....

---

**(عن أمه)**[١] أي والدة داود بن صالح، لم يذكرها أحد في الكتب التي تتبعتها إلَّا الذهبي في «الميزان»[٢] فقال في آخر كتابه، في من لم تسم من النساء: والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها، ولم يزد على ذلك، فالظاهر أنها مجهولة.

**(أن مولاتها)**[٣] أي مولاة أمه أي معتقتها بصيغة المعلوم، ولم تسم أيضاً **(أرسلتها)** أي أم داود **(بهريسة)** في «لسان العرب»: الهرس: الدق، ومنه الهريسة، وقيل: الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة، وسمِّيت الهريسة[٤] هريسة، لأن البر الذي هي منه يُدَقّ ثم يُطبخ، ويسمى صانعها هَرَّاساً **(إلى عائشة)** قالت أم داود: **(فوجدتها)** أي عائشة **(تصلي فأشارت)** أي عائشة **(إليَّ أن ضعيها)** «أن» مفسرة أو مصدرية أي بوضعها، قال الطيبي: «أن» مفسرة لمعنى القول في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة، انتهى، لأنها ليست بعمل كثير **(فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت)** عائشة من صلاتها **(أكلت من حيث أكلت الهرة)** أي من محل أكلها، انتهى،

---

(١) ذكر ابن رسلان أن اسمها خولة، لكن لم أر في كتب الرجال فيمن اسمها خولة ذكرَ هذا الحديث. (ش).

(٢) (٤/ ٦١٥).

(٣) ترك البياض بعدها ابن رسلان. (ش).

(٤) تتخذ من الحبوب واللحم. (ش).

[**قلت**: وقال العيني في «شرح سنن أبي داود» (١/ ٣٣٣): الهريسة: طعام من قمح ولحم مدقوق].

فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

[ق ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، قط ١/ ٦٦]

---

«علي القاري»، وإنما فعلت ذلك ولم تنزه عنها تعليماً للمسألة، ولو تنزهت لظنت حرمتها ونجاستها.

**(فقالت)** هو إما جواب عن سؤال مقدر إن لم تسأل عنها، أو عن محقق إن سئلت: **(إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس)** بفتح الجيم، وقيل بالكسر **(إنما هي من الطوافين عليكم)**، فلعلة الطواف وعدم إمكان الاحتراز عنها ارتفع حكم النجاسة؛ لأن الله تعالى يريد بكم اليسر **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها)**[١] عملاً بالرخصة[٢] وبيان الجواز، قال ابن حجر: وسنده حسن، وفيه نظر، لأنه قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة بهذا اللفظ. كذا نقله السيد عن التخريج، قاله القاري[٣].

**قلت**: وكيف يكون سنده حسناً، وفيه أم داود بن صالح مجهولة لا يدرى حالها، والحديث يدل على أن سؤر الهرة طاهر لعلة الطواف، ولا يدل على نفي الكراهة أصلاً، وقد مر البحث فيما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» وزاد: «وشرب ما بقي». (ش).
[انظر: «عقود الجواهر المنيفة» (١/ ٧٣)].

(٢) أو رأى النبي ﷺ أنها شربت الماء قبل ذلك فارتفعت علة الكراهة، وهي عدم توقيها النجاسة لغسل فمها حينئذ، يستنبط هذا الجواب من كلام «البحر» (١/ ٢٣٠). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨٧).

## (٣٩) بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: حدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

## (٣٩) (بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)[١]

غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء، بما بقي من تطهر المرأة واستعمالها، فإذا أدخلت المرأة المحدثة يدها في الإناء، فالماء الذي أدخلت فيه اليد هو فضل طهورها، فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما إذا توضأ أحد معها أو بعدها.

٧٧ ـ **(حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى)** القطان، **(عن سفيان)** إما ابن عيينة أو الثوري، ولم يتعين[٢]، ولا يضر إبهامهما، فإنهما ثقتان إمامان، **(قال: حدثني منصور)** بن المعتمر، **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي، **(عن الأسود)** بن يزيد، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كنت أغتسل[٣] أنا ورسول الله ﷺ)** عطف[٤] على الضمير المتصل فأكد بالمنفصل

(١) قال ابن العربي (١/ ٨١): حديث جواز التوضؤ بالفضل صحيح كله، ثم بسطه، ثم قال: وهو أولى بالمنع بوجهين: الأول: لأنه أصح، والثاني: لأنه عليه السلام لما أراد الغسل من الفضل منعته ميمونة، فعلم أن المنع مقدم، انتهى مختصراً. (ش).

(٢) عَيَّنَ الحافظ أنه سفيان الثوري «فتح الباري» (١/ ٤٠٣)، وكذا في «عمدة القاري» (٣/ ١٠٩).

(٣) وفيه الوضوء أيضاً فثبتت الترجمة، كذا في «الغاية»، أو إذا جاز الغسل فالوضوء بالأولى. (ش).

(٤) ويحتمل أن يكون مفعولاً معه، كذا في «الغاية» و «ابن رسلان». (ش).

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ». [خ ٢٩٩، م ٣١٩، ن ٢٣٥، حم ٦/١٨٩]

---

**(من إناء واحد، ونحن جُنبان)**[١]، قال في «مجمع البحار»[٢]: هو لفظ يستوي فيه الواحد وغيره والمؤنث، وقد يجمع على أجناب وجنبين، وهي في الأصل البعد، والجنب يبعد عن مواضع الصلاة.

وقال في «لسان العرب»[٣]: قال الأزهري: إنما قيل له جُنُبٌ، لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها، أي تَنَحَّى عنها، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل. والرجل جُنُبٌ من الجنابة، وكذلك الاثنان والجميع والمؤنث، كما يقال: رجل رضًى وقوم رضًى، وإنما هو على تأويل ذوي جُنُبٍ، فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه، ومن العرب[٤] من يُثَنِّي ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، انتهى.

وقد أخرج مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الأحاديث التي تدل على أن عائشة ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة، وكذلك عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أخرج مسلم بسنده إلى ابن عباس أنه أخبر أبا الشعثاء: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، كذلك روي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ، فهذه الروايات تدل على أنه يجوز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، سواء كان في وقت واحد أو متعاقباً.

---

(١) قال ابن رسلان: استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان [«صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٩٠) ح ٥٥٧٧]، من طريق سليمان بن موسى أنه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته قال: سألت عطاء قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فذكرت هذا الحديث، فهذا نص في المسألة، انتهى. (ش).

(٢) (١/ ٣٩٠).

(٣) (١/ ٢٧٩).

(٤) كما في حديث الباب فهو على إحدى اللغتين فيه، كذا في «الغاية». (ش).

٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، .....

---

قال النووي[١]: أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين[٢] لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالإجماع أيضاً، وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، وذهب أحمد بن حنبل[٣] وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو.

**فأجاب العلماء عنه بأجوبة:**

**أحدها**: أنه ضعيف. ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره، **والثاني**: أن المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها، وذلك مستعمل، **الثالث**: أن النهي للاستحباب والأفضل[٤]، انتهى، والله أعلم.

٧٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا وكيع)** بن الجراح، **(عن أسامة بن زيد)** الليثي، بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة، مولاهم، أبو زيد المدني، قال أحمد: تركه القطان بأخرَة، وقال الأثرم

---

(١) ذكر صاحب «الغاية» هاهنا ستة مذاهب، قال ابن رسلان: يدخل فيه التراب الذي تيمم به، وقال أحمد في المشهور عنه: أنه لا يجوز استعماله إذا خلت به وهو قول ابن سَرْجِسَ. (ش).
[قلت: ابن سرجس صحابي، انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٢)].

(٢) لكن نقل صاحب «الغاية» فيه الخلاف. (ش).

(٣) أي في الرواية المشهورة، وله رواية أخرى، ذكرها في «المغني» (١/ ٢٨٢) أنه يجوز. (ش).

(٤) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٤١).

عن ابْنِ خَرَّبُوذَ، عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ. . . . . .

عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة، قال الدارقطني: تركه البخاري، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو يعلى عن يحيى بن سعيد: ثقة، وقال عبد الرحمن الدارمي عنه: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، مات سنة ١٥٣هـ.

**(عن ابن خربوذ)** هو سالم بن سرج، بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم، أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خربوذ، بفتح المعجمة[١]، ثم راء ثقيلة مفتوحة، ثم موحدة مضمومة، آخرها ذال معجمة، وهو الإكاف، قال أبو أحمد الحاكم: من قال: ابن سرج فقد عرَّبه، ومن قال: ابن خربوذ أراد به الإكاف[٢] بالفارسية، ويقال: سالم بن النعمان، مولى أم صبية، روى عن مولاته ولها صحبة، له عندهم حديث واحد عن أم صبية، قالت: اختلفت يدي، الحديث، قلت: وقال البخاري[٣]: وقال بعضهم: ابن النعمان، ولم يصح، وخالفه أبو زرعة فرجح رواية من قال: عن سالم بن النعمان، قال ابن معين: ثقة شيخ مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن أم صبية)** بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة مع التثقيل **(الجهنية)** لها صحبة، يقال: اسمها خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث بن

(١) كذا ضبطه ابن رسلان، وقال: قال النووي: الضم أشهر ولم ينصرف «ابن رسلان». (ش).

(٢) بالان خر. (ش).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١١٣).

قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». [جه ٣٨٢، ق ١/ ١٩٠، حم ٦/ ٣٦٦]

---

رافع بن بكير، روى حديثها مولاها أبو النعمان سالم بن سرج، وهو ابن خربوذ، وأخوه نافع عنها.

**(قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد)** أي نتناوب أخذ الماء، فآخذ الماء منه مرة، ويأخذه ﷺ مرة، فإن قلت: كيف يجوز ذلك؟ فإن أم صبية لم يثبت لها علاقة المحرمية به ﷺ.

قلت: أجاب عنه بعضهم بأنه لعله كان قبل الحجاب، ويشكل هذا الجواب بأنه لو سُلِّم أن هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب، فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزاً لا كشف البدن الذي هو عورة مثل الساعدين والرأس، فالأولى أن يقال: إن هذه واقعة حدثت بعد الحجاب، وكان بينهما حجاب يأخذان الماء من إناء واحد، أو يقال: ظاهر لفظ الحديث وإن كان يدل على أنهما كانا تختلف أيديهما في حالة واحدة، ولكن يمكن أن يقال: إن هذا التوضؤ محمول على حالتين بأن أم صبية تختلف يدها للوضوء في حالة على حدة، وتختلف يد رسول الله ﷺ في الوضوء من ذلك الإناء في حالة أخرى على حدة، ووحدة الإناء لا تقتضي أن يكون أخذ الماء في حالة واحدة.

وقد قال ابن التين حاكياً عن سحنون في حديث عبد الله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً، أخرجه البخاري: إن معناه كان الرجال يتوضؤون، ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضئن، قال الحافظ في «الفتح» بعد هذا: والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ. (ح): وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ ـ جَمِيعًا».
[خ ١٩٣، ن ٧١، جه ٣٨١، حم ٢/ ٤، خزيمة ١/ ١٠٢]

٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ

---

**قلت**: أما الجواب الأول فقد عرفت ما فيه، وأما الثاني فلا يتمشَّى في حديث أم صبية، فإنها لم تكن زوجة ولا محرمة له ﷺ.

٧٩ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك)** بن أنس الإمام، **(عن نافع)** الفقيه، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١١٧هـ أو بعدها، **(ح: وحدثنا مسدد قال: حدثنا حماد)** بن زيد، **(عن أيوب)** السختياني، **(عن نافع، عن)** عبد الله **(بن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان[1] رسول الله ﷺ)**، وهذا السياق اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسلمة ومسدد، **( ـ قال مسدد: من الإناء الواحد ـ جميعاً)**[2]، وهذه زيادة من مسدد، لم يَشْرَكْ فيها عبد الله بن مسلمة.

٨٠ ـ **(حدثنا مسدد قال: ثنا يحيى)** القطان، **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني،

---

(١) فهو في حكم الرفع عند الجمهور. كذا في «الغاية». (ش).
(٢) وجعل صاحب «الغاية»، وكذا الوالد في «التقرير» لفظ «جميعاً» مشتركاً بين الشيخين، ولفظ «الموطأ» يؤيده، فإن فيه «جميعاً» موجود. (ش).
[**قلت**: وهي حال من الواو في يتوضؤون، «المنهل» (١/ ٢٧١)].

قَالَ: حدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا» . [حم ٢/١٠٣، خزيمة ١/٦٣]

---

أبو عثمان، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

**(قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا)** أي نلقي وندخل، قال في «مرقاة الصعود»: قيل: يحمل على التعاقب، أي يتوضأون فيذهبون، فيجئن فيتوضئن بعدهم، فرد بأن قوله: «جميعاً» يمنعه، إذ معناه الاجتماع في الفعل، وقال بعضهم: لعله كان قبل نزول الحجاب، والرافعي أراد كل رجل مع زوجته، وإنهما يأخذان من إناء واحد، قال جط: ما شرحه أحد بأحسن ولا أصوب مما للرافعي.

**قلت**: وفي نسخة: «كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من إناء واحد على عهد»، الحديث، فذكر الاغتسال يؤيد الجواب الذي أجاب به الرافعي، فإنه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجانب معاً قبل الحجاب وبعده، فهذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعاً، وأما الوضوء فيمكن أن يتوضأ مع زوجته ومحارمه، ويمكن أن يحمل على التعاقب في الغسل في الأجانب، ولا يمنعه قوله: «ندلي فيه أيدينا»، لأنه لا يستلزم أن يكون إدلاء الأيدي في وقت واحد، وأما قوله في حديث مسدد: «جميعاً»، فيمكن أن يحمل على أن الجمعية فيه اجتماع في الفعل لا في الوقت، كما يقال: الواو للجمع.

## (٤٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (ح): وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا

---

## (٤٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ)

أي عن التوضؤ بفضل طهور المرأة

لما ذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ جواز التوضؤ بفضل طهور المرأة وساق أحاديثها، عقَّبه بما يدل على النهي عنه، فعقد باب النهي، ثم ساق الأحاديث التي تدل على النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة[١].

٨١ ـ **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس قال: ثنا زهير)** بن معاوية بن حُدَيج، بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم، ابن الرجيل، بجيم مصغراً، ابن زهير بن خيثمة الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، سكن الجزيرة، ثقة ثبت، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين؛ لأنه سمع منه بأَخرَة، مات سنة ١٧٢هـ أو بعدها.

**(عن داود[٢] بن عبد الله)** الأودي، **(ح: وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد)** بن عبد الرحمن **(الحميري قال: لقيت رجلاً)** قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس،

---

(١) وبسط صاحب «الغاية» الكلام على غرض المصنف من التبويب، وأطال الكلام بما لا طائل تحته، وغرضه أن النهي في التبويب يشمل كلتا صورتي الفضل؛ اختلاف الأيدي واستعمال أحدهما بعد فراغ الآخر أيضاً، ولم يبق الجواز إلَّا لمجرد الاغتراف معاً. (ش).

(٢) فيه تصريح باسم أبيه فما قال ابن حزم: إنه داود بن يزيد الأودي غلط. كذا في «الغاية». (ش).

صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». [ن ٢٣٨]

---

وقيل: عبد الله بن مغفل، نقله ميرك، «علي القاري»[١].

**(صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة)**.

قال صاحب الجوهر النقي[٢]: قال البيهقي: رواته ثقات إلَّا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي لقيه، فهو بمعنى المرسل، إلَّا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم.

**قلت**: قد قدمت في «باب تفريق الوضوء» أن مثل هذا ليس بمرسل، بل هو متصل؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وداود بن عبد الله الأودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي، كذا ذكره القطان، ووثقه أيضاً البيهقي بقوله: وهذا الحديث رواته ثقات، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به؛ لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً، وقد قال البيهقي في «كتاب المدخل»: وقد بقيت الأحاديث الصحاح لم يخرجاها، وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها، انتهى.

**(قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل)** أي بماء بقي بعد اغتساله في الإناء **(أو يغتسل الرجل بفضل المرأة)** أي بماء بقي بعد اغتسالها في الإناء، **(زاد مسدد)** على لفظ أحمد بن يونس، فإنه لم يذكره، وهو قوله: **(وليغترفا)** بسكون اللام وتكسر **(جميعاً)** ظاهره معاً، ويحتمل المناوبة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٥١).

(٢) «السنن الكبرى مع الجوهر النقي» (١/ ١٩٠).

٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَاصِمٍ، .....

٨٢ ـ (**حدثنا ابن بشار**) هو محمد بن بشار (**قال: حدثنا أبو داود يعني الطيالسي**)[1] وهو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، فارسي الأصل، مولى لآل الزبير، وأمه فارسية، قال عمرو بن علي الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وقال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه، وقال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث، قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: أبو داود محدث صدوق كان كثير الخطأ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما غلط، وقال جعفر بن محمد الفريابي عن عمرو بن علي: أبو داود ثقة، وسألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: ثقة صدوق، وكذلك وثقه كثير من المحدثين، مات سنة ٢٠٤هـ.

(**قال: حدثنا شعبة، عن عاصم**) هو ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، قال علي بن المديني عن القطان: لم يكن بالحافظ، وقال عبد الرحمن بن المبارك: قال ابن علية: كل من اسمه عاصم في حفظه شيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، ولم يحمل عنه ابن إدريس لسوء حفظه، وما في سيرته بأس، وثقه علي بن المديني وغيره، وقال سفيان الثوري: أدركت حفاظ الناس أربعة وفي رواية ثلاثة، فَيُثَنِّي به، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان من حفاظ أصحابه، وقال أحمد: شيخ ثقة، وقال أيضاً: من الحفاظ للحديث، ثقة، قال البخاري: مات سنة ١٤٢هـ أو ١٤٣هـ.

(١) نسبة إلى بيع الطيالسة نوع من الأردية. كذا في «الغاية». (ش).

عن أَبِي حَاجِبٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ الأَقْرَعُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

[ن ٣٤٢، ت ٦٤، جه ٣٧٣، حم ٤/ ٢١٣ـ ٥/٦٦]

---

**(عن أبي حاجب)** هو سوادة[١] بن عاصم العنزي بالنون والزاي، البصري، قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي حاجب، فقال: اسمه سوادة، وهو بصري، ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وقال: ربما أخطأ.

**(عن الحكم بن عمرو)**[٢] بن مُجَدَّعٍ، بضم ميم وفتح جيم وشدة دال مهملة وبعين مهملة، الغِفَاري، بمكسورة وخفة فاء، أخو رافع، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحوَّل إلى البصرة فنزلها، مات بمرو سنة ٥٠هـ، وقيل قبلها، **(هو الأقرع)** الضمير يرجع إلى عمرو والد الحكم يعني[٣] يلقب عمرو بالأقرع **(أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)**.

فأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة، وتطهر المرأة بفضل الرجل، فإما أن يحمل النهي على كراهة التنزيه، أو يقال[٤]:

---

(١) بفتح المهملة والواو المخفف وآخره هاء، وليس بأخي نصر بن عاصم. «ابن رسلان». (ش). انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٣٩) رقم (١٢٢٣).

(٣) **قلت**: ولعله لأجل ذاك زاد الضمير، لأنه لو قيل: ابن عمرو الأقرع لأوهم كونه صفة لحكم، كما هو دأب المحدثين. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: وأجاب أصحابنا عن حديث حكم بن عمرو بأجوبة؛ أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال الترمذي («سنن الترمذي» ٦٣): سألت البخاري عنه، فقال: هذا ليس بصحيح، قال البخاري: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف، ومن رفعه، فقد أخطأ، كذا قال الدارقطني (١/ ١١٧)، قال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٧٨): أحاديث الرخصة أصح، والثاني: =

. . . . . .

إن النهي مختص بالأجانب إذا خيف الفتنة، ولكن ينافيه قوله في رواية مسدد: «وليغترفا جميعاً»، فإنه يدل على أن النهي ورد في تطهر الزوجين، لأن الاغتراف جميعاً لا يمكن أن يتحقق إلَّا في الزوجين.

ويمكن أن يقال في الجواب: إن الذي ورد في رواية مسدد من قوله: «وليغترفا جميعاً»، يحتمل أن يكون مدرجاً من الراوي على ما فهم من النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل، وعن اغتسال الرجل بفضل المرأة، بأنه لا يتحقق الفضل إلَّا بعد فراغه أو بعد فراغها من الاغتسال، فقال: «وليغترفا جميعاً»، وأما إذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ، فحينئذٍ يرد التأويل المذكور.

وأما الحديث الثاني فيحمل على هذا المعنى قطعاً، ولا مانع فيه، فيكون سدّاً لذريعة الفساد، ويتقوى هذا التأويل بأنه أخرجه البيهقي، فقال في آخره[1]: ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي هكذا، إلَّا أنه قال: أو قال: بسؤرها، ثم قال: ورواه ابن وهب عن جرير عن شعبة، ثم قال في آخره: وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها، وكذلك أخرج الترمذي على الشك.

فلما وقع الشك في النهي عن فضل الوضوء أو فضل السؤر، والنهي عن فضل السؤر يحمل على الأجانب، فلو حمل النهي عن فضل الوضوء أيضاً على الأجانب لكان أقرب وأوفق.

وقال الشوكاني في «النيل»[2]: وقد جمع بين الأحاديث

---

= أن المراد المتساقط، والثالث: أن النهي للتنزيه، انتهى، **قلت**: وكذا ضعفه ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٨١). (ش).

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٩١).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢).

## (٤١) بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ. . . . . .

---

بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، وأحسن ما جمع به الحافظ في «الفتح» من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز.

## (٤١) (بَابُ الْوُضُوءِ[١] بِمَاءِ الْبَحْرِ)[٢]

غرض المصنف بعقد هذا الباب أن الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيه، والبحر تُلقى فيه النجاسات الكثيرة خصوصاً على السواحل، فيتوهم أنه لعله يكون أيضاً نجساً، فعقد الباب لبيان طهورية مائه، وأنه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته وعدم تغيره بوقوع النجاسات.

**٨٣ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك)** بن أنس، **(عن صفوان بن سليم)** بضم السين المهملة وفتح اللام، المدني، أبو عبد الله القرشي الزهري مولاهم، الفقيه، وثقه الكثيرون، ورمي بالقدر، مات سنة ١٣٢هـ، **(عن سعيد بن سلمة)** المخزومي **(من آل ابن الأزرق)** بمفتوحة وسكون زاي فراء فقاف، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال

---

(١) والأوجه عندي أنه ترجم بذلك لما كان فيه الخلاف سابقاً، فقيل: لا يجوز كما نقل عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٢٢)، وقيل: يجوز عند الضرورة. (ش).

(٢) اختلف أهل اللغة في اشتقاقه فقيل: سمي لسعته، وقيل: سمي لشقه الأرض، بسطه ابن رسلان. (ش).

قَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ.....

الحافظ في ترجمة سعيد بن سلمة: روى عنه صفوان بن سليم والجُلاح أبو كثير، وهو حديث في إسناده اختلاف، ثم قال: قلت: وصحح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في «العلل المفرد» حديثه، وكذا صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد.

وذكر البيهقي الاختلاف في «سننه الكبير»[١]، فقال: وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته، إلَّا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج [عن النبي ﷺ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج]، وروى عنه عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه، وقيل غير هذا، واختلفوا أيضاً في اسم سعيد، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة أو هما، إلَّا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك بن أنس «الموطأ»[٢]، انتهى.

**(قال)** أي سعيد: **(إن المغيرة[٣] بن أبي بردة)** الكناني، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حبان: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم، صحَّح حديثه عن أبي هريرة

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣).
(٢) كذا في الأصل. (ش).
(٣) ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، «ابن رسلان». (ش).

وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ .....

---

في البحر ابنُ خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون.

**(وهو من بني عبد الدار)**[1] أي المغيرة، وهو قبيلة من قريش، منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة، والنسبة عبدري.

**(أخبره)** أي أخبر المغيرة سعيداً **(أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل**[2] **رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب**[3] **البحر)** أي مراكبه من السفن **(ونحمل معنا القليل من الماء)** أي الماء الحلو، **(فإن توضأنا به عطشنا)**؛ لأنه ينفد باستعماله في الوضوء، **(أفنتوضأ بماء البحر؟)** أي المالح، فإن الغالب في إطلاق البحر هو المالح.

---

(١) كذا في «موطأ مالك»، وقيل: ليس هو من بني عبد الدار، وقال ابن رسلان: بل كان حليفاً لهم، كذا في «الأوجز» (١/ ٣٧٠). (ش).

(٢) اختلف في اسمه على أقوال: عبد الله، عبد، عبيد، حميد بن صخر. (ش).

(٣) وفي بعض طرق الحديث زيادة قوله: «لنصيد... إلخ» ففيه جواز ركوب البحر للصيد ونحوه من التجارة، وما سيأتي في كتاب الجهاد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً: «لا يركب البحر إلَّا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»، هو حديث ضعيف، بل ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وذكر ابن رسلان عن ابن الجلاب: ركوب البحر ثلاثة أنواع، جائز وهو إذا كان من شأنه أنه يقدر على صلاته ولا يميد، ومكروه وهو ما إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يميد وتتعطل صلاته أم لا؟ وممنوع إذا كان يعلم من شأنه أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة. (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [ت ٦٩، ن ٥٩، ٣٣١، جه ٣٨٦، ط ١/ ٢٢، دي ٧٢٩، حم ٢/ ٢٣٧، خزيمة ١١١]

---

**(فقال رسول الله ﷺ: هو)** أي البحر **(الطهور)**[١] أي المطهر **(ماؤه)** لأنهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته، **(الحِل ميتته)**[٢]، فالميت من السمك حلال بالاتفاق، وفي ما عداه خلاف، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ الآية [المائدة: ٣]، فزاد في الجواب إرشاداً وهدايةً قوله: «الحل ميتته»، «علي القاري»[٣].

وقال صاحب «مرقاة الصعود»[٤]: قال الطب[٥]: سئل عن ماء البحر فقط، فأجابهم عن مائه وطعامه، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر، كما يعوزهم ماء بئر، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم، وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند خاصة وعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل أصالة، فلما رأى السائلَ جاهلاً بأظهر الأمرين لا يستبين حكمه علم أنَّ أخفاهما أولى ببيانه.

قال: وإنما ارتابوا في ماء البحر، لأنهم لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم، وكان من المعقول عندهم في الطهور أنه الماء المفطور

---

(١) بسطه ابن رسلان، وذكره صاحب «المغني» (١/ ١٣) أيضاً أن المراد عند بعض الحنفية أن الطهور بمعنى الطاهر لا المطهر، فتأمل. (ش).

(٢) بالفتح، وأخطأ من كسر. **قلت**: بسط الشوكاني (١/ ١٧)، والزيلعي (١/ ٩٧) الكلام على علل الحديث الأربعة: الجهالة في سعيد والمغيرة، والاختلاف في اسم سعيد، وأرسله يحيى، والاضطراب، قال ابن العربي: حديث مشهور ولكن في طريقه مجهول، وصحَّحه في «السعاية» (١/ ٣٣٤). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٩).

(٥) أي: الخطابي. انظر: «معالم السنن» (١/ ٦٦).

. . . . . .

على خلقته السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه قال: . . . ، وأيضاً لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجسة، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره، كيلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها به، انتهى.

وهذا الحديث يدل على أن البحر ماؤه طاهر مطهر، وهذه المسألة إجماعية[١] أجمعت الأمة على ذلك، وأيضاً يدل على أن ميتة البحر حلال، وهذه المسألة اختلفت الأئمة فيها، فعند الإمام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو المصحح عند الشافعية.

وقال النووي[٢]: وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك، قال أصحابنا: ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه، أصحها يحل جميعه، والثاني لا يحل، والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه، دون كلبه وخنزيره وحماره، انتهى.

قال في «البدائع»[٣]: أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلَّا السمك خاصة، فإنه يحل أكله إلَّا ما طفا منه، وهذا قول أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ، وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى ـ رحمهم الله ـ: إنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، لكن بالذكاة هو قول ليث بن سعد، إلَّا في إنسان الماء وخنزيره أنه لا يحل.

(١) **قلت**: ذكر الشعراني فيه ثلاثة مذاهب للعلماء. (ش).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/٩٨).
(٣) (٤/١٤٤).

. . . . . .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يحل جميع ذلك من غير ذكاة، وأخذه ذكاته، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً، وبقول النبي ﷺ حين سئل عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[١]، وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك وغيره.

ولنا: قوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ من غير فصل بين البري والبحري، وقوله عزَّ شأنه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث.

وروي عن رسول الله ﷺ: «سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء، فنهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الضفادع»[٢]، وذلك نهي عن أكله، وروي أنه لما سئل عنه فقال عليه الصلاة والسلام: «خبيثة من الخبائث»[٣]، ولا حجة لهم في الآية، لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد، وهو الاصطياد، لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد، لأنه مفعول فعل الصيد، وإطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازاً، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل، فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل، بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم. والمراد من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «الحل ميتته»، السمك خاصةً، بدليل

---

(١) واستدل بالحديث أيضاً من قال بإباحة الطافي من السمك، لأنه أحق ما يطلق عليه اسم ميتة البحر، وأجاب عنه صاحب «الهداية» (٤/ ٣٥٣) بأن ميتة البحر ما لَفَظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر. (ش).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٩، ٤٥٣)، والدارمي في «السنن» (١٩٩٨)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩).

## (٤٢) بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: ثَنَا شَرِيكٌ، عن أَبِي فَزَارَةَ، .....

---

قوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: السمك والجراد، والدَّمان: الكبد والطحال»[١]، فسر النبي ﷺ بالسمك والجراد، فدلَّ على أن المراد منها السمك، ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية وروينا من الخبر، انتهى.

## (٤٢) (بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ)

النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعيل، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر، فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتَصَر من العنب نبيذ، «نهاية»[٢] و «لسان العرب».

٨٤ ـ **(حدثنا هناد)**[٣] بن السري **(وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنا شريك)** بن عبد الله، **(عن أبي فزارة)**[٤] بفتح فاء وزاي خفيفة فألف فراء، راشد بن كيسان بفتح كاف، العبسي، بموحدة، الكوفي، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧١).

(٢) (٥/ ٧).

(٣) قال ابن العربي (١/ ١٢٨): الحديث بعضهم رده وبعضهم رواه، ثم بسط الكلام عليه وعلى المسألة وأطال الرد عليها، انتهى، ودلائلنا في الماء المقيد في هامش «باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي». (ش).

(٤) قال ابن رسلان: أخرج له مسلم في النكاح. (ش).

عن أَبِي زَيْدٍ، .....

قلت: وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا، وفي «علل الخلال»: قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة[١]، انتهى «تهذيب التهذيب».

**(عن أبي زيد)** مولى عمرو بن حريث لا يعرف، عن ابن مسعود، وعنه أبو فزارة لا يصح حديثه، ذكره البخاري في «الضعفاء»، وقال أبو أحمد الحاكم: رجل مجهول، انتهى «ميزان»[٢]، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٣]: أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زايد أو أبو زيد بالشك، روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، وعنه أبو فزارة راشد بن كيسان، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة، ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت، وأبو زيد مجهول، قال أبو داود: كان أبو زيد نبَّاذاً بالكوفة، وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

قلت: قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: أبو زيد مجهول لا يعرف، لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه، وقال أبو حاتم: لم يلق أبو زيد عبد الله، وقال ابن المديني: أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله، وقال

(١) يعني أنهما اثنان وهذا مجهول، كذا في «الغاية». (ش).
(٢) (٤/٥٢٦).
(٣) (١٢/١٠٢).

. . . . . .

البخاري: أبو زيد مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال ابن حبان: لا يدرى من هو؟ وقال أبو إسحاق الحربي: مجهول، وقال ابن المنذر: هذا الحديث ليس بثابت، وقال الكرابيسي: لا يثبت في هذا الباب شيء، وقال ابن عدي: لا يصح، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر.

قال العلامة العيني[1]: وقال بعضهم ـ أي الحافظ ابن حجر ـ: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

قلت: إنَّما ضَعَّفوه لأن في رواته أبا زيد، وهو رجل مجهول، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، قاله الترمذي، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»[2]: أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان، وأبو روق، وهذا يخرجه عن حد الجهالة.

على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد، الأول: أبو رافع عند الطحاوي والحاكم، الثاني: رباح أبو علي عند الطبراني في «الأوسط»، الثالث: عبد الله بن عمر، ٤ ـ عمرو البِكالي، ٥ ـ أبو عبيدة بن عبد الله، ٦ ـ أبو الأحوص، ٧ ـ عبد الله بن مسلمة، ٨ ـ قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، ٩ ـ عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، ١٠ ـ عبد الله بن عباس، ١١ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة، ١٢ ـ ابن عبد الله، ١٣ ـ أبو عثمان بن سنه، ١٤ ـ أبو عثمان النهدي هذا ملتقط، والتفصيل في شرحه على البخاري، فمن شاء فليرجع إليه.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٦٨٤).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٨).

. . . . . .

**والحاصل** أن الطعن في هذا الحديث بوجوه: الأول: جهالة أبي زيد، الثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ الثالث: أن أبا فزارة هذا كان نبَّاذاً بالكوفة، الرابع: أن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ لما سئل هل كنت مع النبي ﷺ؟ فقال: ليتني كنت، وكذلك سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: وددنا أنه كان، الخامس: أنه من أخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب، ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب، فإذا خالف لم يثبت، أو ثبت لكنه نسخ به، لأن ليلة الجن كانت بمكة.

أما الجواب عن جهالة أبي زيد، فمرَّ الجواب عنه بأنه روى عنه أبو فزارة وأبو روق فارتفعت الجهالة، وقال في «البدائع»[1]: فقد قال صاعد ـ وهو من زهاد التابعين ـ: وأما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث، فكان معروفاً في نفسه وبمولاه، فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على أنه قد روي هذا الحديث من طرق أُخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن.

وعن الثاني بأن الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بأن أبا فزارة هذا الذي يروي عن أبي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان؛ فارتفع التردد منه.

وعن الثالث بأن أبا فزارة كونه نبَّاذاً بالكوفة لم يثبت، بل الذي كان نباذاً بالكوفة هو شيخه أبو زيد كما نقل الحافظ عن أبي داود، ولو سلم فلا يقدح فيه، لأنه يمكن أن يصنع النبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار، ولا مطعن فيه.

وعن الرابع بما سيأتي في شرح الحديث الآتي.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٩٧).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِداوَتِكَ؟»

---

وعن الخامس بأنه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة، منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة، وتلقوه بالقبول، ومثله مما ينسخ به الكتاب، ثم إنه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جواز التوضؤ بنبيذ التمر في زمان انسَدَّ فيه باب الوحي، مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ بطلت دعوى النسخ، وما ذكروا من الطعن في الراوي في سند حديث واحد.

**قلت**: عمل بعض الصحابة بذلك لا يدل على عدم النسخ، بل محمول على أنه لم يبلغهم النسخ.

**(عن عبد الله بن مسعود)**[١] بن غافل، بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف، ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، وأمه أم عبد، من السابقين الأولين، من كبار العلماء من الصحابة، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ، آخى النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ، وأمّره عمر على الكوفة، قال البخاري: مات بالمدينة قبل عثمان، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت، مات سنة ٣٢هـ أو سنة ٣٣هـ.

**(أن النبي ﷺ قال له)** أي لعبد الله بن مسعود **(ليلة الجن)** أي ليلة ذهب الجن بالنبي[٢] ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين، وكان معه عبد الله بن مسعود، وفي رواية: «زيد بن ثابت» **(ما في إداوتك؟)**[٣]، أي: أيُّ شيء

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٧٤) رقم (٣١٨٢).

(٢) وذكر في «الخميس» (١/ ٣٠٣) تفصيل وفود الجن. (ش).

(٣) جمعها: أداوَى «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». [ت ٨٨، جه ٣٨٤، حم ١/ ٤٠٢]

---

في مِطهرتك؟ في «النهاية»: الإداوة بالكسر إناء صغير من جلد **(قال)** أي ابن مسعود: **(نبيذ)** أي في إداوتي نبيذ **(قال: تمرة طيبة وماء طهور)**[١] زاد في «المصابيح»: وتوضأ منه، وزاد أحمد والترمذي: فتوضأ منه، قال ابن الهمام: ورواه ابن أبي شيبة مطولاً، وفيه: «هل معك من وَضوء؟»، قلت: لا، قال: «فما في إداوتك؟»، قلت: نبيذ[٢] تمر، قال: «تمرة حلوة وماء طيب»، ثم توضأ وأقام الصلاة. «علي القاري»[٣].

**قلت**: اختلف العلماء في جواز التوضؤ بالنبيذ وعدم جوازه، فعند أبي حنيفة يتوضأ به[٤]، ولا يتيمم بشرط أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به لحديث عبد الله بن مسعود، فترك القياس بالنص، وعند أبي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة وقوله الأخير، وعليه الفتوى واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار عندنا، لأن الحديث وإن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذ هي مدنية، وعند محمد يجمع بينهما، لما ذكرنا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضاً؛ لأن صاحب «آكام المرجان» ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ.

---

(١) يعني أصله هذان. (ش).

(٢) وهي أربعة أنواع كما بسط في هامش «الكوكب» (١/ ١١٩). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٨١).

(٤) وبه قال الحسن والأوزاعي، وقال عكرمة: هو وضوء من لم يجد الماء كما في «المغني» (١/ ١٨). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عن أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عن دَاوُد، .....

---

**(قال أبو داود: قال سليمان بن داود: عن أبي زيد أو زيد، كذا قال شريك)** غرض أبي داود بهذا الكلام أن أبا داود روى هذا الحديث عن شيخيه هناد وسليمان بن داود عن شريك، فأما هناد فلم يشك فيه عن شريك، فقال: عن أبي زيد، وأما سليمان فقال: عن أبي زيد أو زيد، روى عن شريك على الشك، وهكذا عن أبي زيد أو زيد في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة المصرية والهندية بالتكني في الأولى والعَلَمية في الثانية، ولكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» كما قدمنا: وقيل: أبو زايد أو أبو زيد بالشك، وبالكنية في الموضعين، ولكن بزيادة الألف بعد الزاي وكذا في «التقريب»، ولم أر أحداً تعرض لهذا الاختلاف، ولفظ «التقريب»: أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زايد.

**(ولم يذكر هناد ليلة الجن)**، أي لم يذكر هناد لفظ «ليلة الجن»، وذكره سليمان بن داود.

**٨٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب)** بن خالد، **(عن داود)** بن أبي هند، واسمه دينار بن عُذافِر، بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء، ويقال: طهمان، القشيري مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، البصري، قال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفاظ البصريين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة:

عن عَامِرٍ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُم مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ». [م ٤٥٠، ت ٣٢٥٨]

---

ثقة ثبت، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلَّا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف، مات سنة ١٤٠هـ، وقيل قبلها.

**(عن عامر)** بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهور فقيه فاضل، يقول: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة، قال البخاري: مات سنة ١٠٤هـ.

**(عن علقمة)** بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وغيرهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وقال أبو المثنى رياح: إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتاً وهدياً، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة، وهو ثقة ثبت فقيه عابد، قلت: وكان الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخي علقمة أسن منه، مات بالكوفة سنة ٦٢هـ.

**(قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد)**[1]، أورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير إلى أن هذا الحديث المقدم الذي يدل على أن ابن مسعود كان مع

---

(١) وقال ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٣٢): معناه لم يكن معه غيري، ونقل ابن السمعاني أن ابن المديني نقل باثني عشر طريقاً أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان مع النبي ﷺ ليلة الجن «ابن رسلان»، ثم ذكر بعض طرق الحديث الذي جاء فيه ذكر ليلة الجن في غير هذه القصة. وبسط في «السعاية» (١/ ٤٧٤). (ش).

. . . . . .

النبي ﷺ ليلة الجن معارَض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً باعتبار السند، فلا يحتج به.

قال النووي[١]: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن أبي داود» وغيره، المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف، **قلت**: قد مرَّ الجواب عن ضعف الحديث.

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول الله ﷺ إلى الجن وقع ست مرات، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه في بعضها، ولم يكن معه في بعضها، كيف وقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه، فقد أخرج الترمذي[٢] بسنده عن ابن مسعود قال: صلَّى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد ابن مسعود، حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه، الحديث، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأيضاً يمكن[٣] أن يجاب عنه أن رسول الله ﷺ ترك ابن مسعود، وذهب بنفسه الشريفة في محل آخر، فلم يكن ابن مسعود معه ﷺ في ذاك المحل، أي موضع تعليمه للجن، فلا معارضة في الحديثين، ألا ترى إلى ما أخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس، قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ عليهم وبلَّغهم وعلَّمهم، فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتأويل، فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان، وأوَّلَ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٦٩).
(٢) «سنن الترمذي» (ح ٢٨٦١).
(٣) وذكره ابن رسلان أيضاً عن بعض الحنفية، والحافظ في «الفتح» (٧/ ١٧٢) عن البيهقي. (ش).

٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ،

---

بعضهم أن المراد بقوله: «ما كان معه منَّا أحد»، أي ما شهدها منَّا أحد غيري، نفياً لمشاركته وإبانةً لاختصاصه بذلك، ذكره ابن الهمام[1] عن الإمام أبي محمد البطليوسي، فعلى هذا لا معارضة فيهما، ولو سُلِّمَ فالمثبت يقدم على النافي.

٨٦ ـ **(حدثنا محمد بن بشار)** بندار **(قال: ثنا عبد الرحمن)** بن مهدي **(قال: ثنا بشر بن منصور)** السَّليمي، بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية، أبو محمد البصري الأزدي، صدوق عابد زاهد، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال نصر بن علي الجهضمي: ثبت في الحديث، مات سنة ١٨٠هـ.

**(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن عطاء)** بن أبي رباح، سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة، وكان حجة إماماً كبير الشأن، أخذ عنه أبو حنيفة، وقال: ما رأيت مثله، قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ من كل ضرب، وقال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، كانا يأخذان عن كل أحد، وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني قال: كان عطاء بأَخَرَة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد.

قلت: لم يعن الترك الاصطلاحي بل عنى أنهما أبطلا الكتابة، وإلَّا فعطاء ثبت، قال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت مائتين من الصحابة، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته،

---

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٠٤).

أَنَّهُ كَرِهَ الْوضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ: «إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ». [ق ١/٩]

٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ. . . . . .

---

قال: رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء، قال: فسألته عن ذلك فقال: إنه نسي أو تغير، فكدت أن أفسد سماعي منه، مات سنة ١١٥هـ أو ١١٤هـ.

قال: **(أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب[١] إلي منه)**، غرض المصنف بإيراد هذا الأثر تقوية عدم جواز[٢] الوضوء بالنبيذ.

٨٧ ـ **(حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي **(قال: حدثنا أبو خلدة)** بفتح المعجمة وسكون اللام، المشهور بكنيته، هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط، قال عثمان بن سعيد عن يحيى: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، وفي «تاريخ البخاري»[٣]: قال ابن مهدي: كان خياراً مسلماً صدوقاً، مات سنة ١٥٢هـ.

**(قال: سألت أبا العالية)** رفيع، براء وفاء وعين مهملة مصغراً،

---

(١) قال ابن رسلان: ليس من أفعل التفضيل، فإن الوضوء لا يجوز عنده أصلاً، كما في «المحلى». (ش).

(٢) ولمخالفه أن يقول: أخرج ابن أبي شيبة (١/٢٦) عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه لم ير به بأساً، وتقدم قريباً أنه قال بالجواز علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ. (ش).

(٣) (٢/١٤٧).

عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا». [ق ١/ ٩]

---

ابن مهران الرياحي، بكسر الراء والتحتانية، مولاهم، البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلموا فيه، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. وقال الشافعي: حديث الرياحي رياح، يعني في القهقهة، مات سنة ٩٠هـ، وقيل بعدها.

**(عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قال: لا)**، أورد المصنف هذا الأثر أيضاً ليقوي ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ، لأن حكم الغسل والوضوء واحد، فلما لم يجوِّز أبو العالية الاغتسال ثبت أنه لا يجوز عنده الوضوء[١] بالنبيذ.

**قلت**: مسألة الاغتسال اختلف المشايخ فيها، قال في «البدائع»[٢]: واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة، فقال بعضهم: لا يجوز، لأن الجواز عُرِف بالنص، وأنه ورد في الوضوء

---

(١) لكن ظاهر سياق البخاري أنه كره التوضؤ منه. (ش).
[انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٥٣)].
(٢) (١/ ٩٨).

. . . . . .

دون الاغتسال، فيقتصر على مورد النص، وقال بعضهم: يجوز لاستوائهم في المعنى، انتهى، وهذا على القول المرجوع عنه، وأما على القول المرجوع إليه، فكما لا يجوز التوضؤ بالنبيذ، كذلك لا يجوز الاغتسال بالأولى.

واعلم أنه أخرج صاحب «البدائع»[١] رواية أبي العالية فقال: وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال: كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر، فحضرت الصلاة، ففني ماؤهم، ومعهم نبيذ التمر، فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر، وكره التوضؤ بماء البحر، وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضؤ بنبيذ التمر.

وقد أخرج الدارقطني[٢] بسنده إلى أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن؟ فقال: أَنْبِذَتكُم هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زبيباً وماءً، ففي هذا زيادة تركها أبو داود تدل على خلاف ما استدل عليه أبو داود.

وكذلك البيهقي[٣] أخرج مثله بسنده إلى أبي خلدة عن أبي العالية قال: يرى نبيذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً، وهذا الأثر يدل على أن أبا العالية يجوز التوضؤ والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلواً رقيقاً، فإذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز.

---

(١) (١/ ٩٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (ح ٢٥٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٩ ـ ١٣)، وفيه: «نرى» بدل «يرى».

## (٤٣) بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وهُوَ حَاقِنٌ؟

٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ

---

## (٤٣) (بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟)[١]

هو بفتح حاء وكسر قاف[٢]، مَنْ به بول شديد ومن يحبس بوله، أي: هل يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول؟ وفي معناه الحاقب أي مدافع الغائط، والحازق أي مدافعهما، وقيل: مدافع الريح، فأراد به ما يعم البول والغائط، وكذا الريح.

٨٨ ـ **(حدثنا أحمد بن)** عبد الله بن **(يونس قال: حدثنا زهير)** بن معاوية، أبو خيثمة **(قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عبد الله بن أرقم)**[٣] بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، صحابي أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال ابن السكن: توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير»[٤].

---

(١) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يصلي إذاً، لكن لو صلى روي عن مالك يعيد في الوقت، كذا في «الأوجز» (٣/ ٣٢٤)، وقال ابن العربي (١/ ٢٣٥): اختلف في تعليله ثم بسطه. (ش).

(٢) قال في «الدسوقي»: هو بالقاف والنون: الحصر بالبول، والقاف والباء: الحصر بالغائط، والفاء والنون: الحصر بهما، ويقال للحصر بهما معاً أيضاً حقم، والحصر بالريح حفز. «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٨). (ش).

(٣) قال ابن العربي (١/ ٢٣٥): حسن صحيح، وبسط الكلام على ترجمة ابن أرقم هذا، وذكر فضائله ثم قال: ومع هذا سقط حديثه من الصحيح، ودخل فيه بدله حديث عائشة لاختلاف فيه على عروة. (ش).

(٤) (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، وانظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٥٤٩) رقم (٢٨١١).

أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ ـ صَلَاةَ الصُّبْحِ ـ ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ، وذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَن يَذْهَبَ الْخَلَاء وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

[ن ٨٥٢، ت ١٤٢، جه ٦١٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

**(أنه خرج حاجّاً أو معتمراً)** شك من أحد الرواة، أي يريد الحج أو العمرة **(ومعه)** أي عبد الله **(الناس)** سافروا معه ورافقوه، ليتبرَّكوا به ويسألوه ما أشكل عليهم من المسائل **(وهو يؤمهم)** في الصلاة ويصلي بهم.

**(فلما كان ذات يوم أقام)** أي أمر عبد الله بإقامة **(الصلاة)** أو المكبر كبَّر وأقام الصلاة بتكبيره، والظاهر الأول **(صلاة الصبح، ثم قال)** عبد الله: **(ليتقدم أحدكم، وذهب)** أي عبد الله **(إلى الخلاء)** أي أراد الذهاب إلى قضاء الحاجة، وقال معتذراً عن عدم تقدمه: **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء)** لئلا يشتغل[1] قلبه بالخلاء، ويصلي بعدما يفرغ وقلبه مطمئن.

**(قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي، مولى رملة بنت عثمان، أصله من البصرة، روى عن أبيه وأبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ

---

(١) قال ابن العربي (١/ ٢٣٥): اختلف العلماء في علة المنع، فمنهم من علله بالشغل، فلو كان القلق كثيراً يعيد الصلاة، وقال أحمد: علته انتقال الحدث وإن لم يظهر، فانتقال المني عنده يوجب الغسل وإن لم يظهر، ويقول: إن الشهوة حصلت بالانتقال فصار كالتقاء الختانين، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر: أجمعت الأمة على منعه، واختلفوا في تعليله... إلخ. (ش).

وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

---

وتمذهب له، قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه، وقال أبو داود: ثقة، وهو مرجىء، وقال ابن معين ودحيم والنسائي: ثقة، مات سنة ١٨٩هـ.

**(وأبو ضمرة)** أنس بن عياض بن ضمرة، وقيل: عبد الرحمن الليثي المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطإ، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن منصور عنه: صويلح، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، مات سنة ٢٠٠هـ.

**(هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه)** أي عروة بن الزبير، **(عن رجل)** مجهول لم يسم **(حدثه)** أي حدث ذلك الرجل عروة، **(عن عبد الله بن أرقم)** يعني زاد وهيب وشعيب وأبو ضمرة بين عروة وعبد الله بن أرقم واسطة رجل مجهول. **(والأكثر الذين روَوه عن هشام قالوا كما قال زهير)** أي لم يزيدوا واسطة رجل، بل روَوا عن عروة عن عبد الله بن أرقم، ولم يدخلوا بينهما واسطة، فغرض أبي داود بهذا أن ما روى زهير ووافقه أكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب وشعيب وأبو ضمرة.

وأخرج الترمذي برواية أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم من غير زيادة رجل بين عروة وعبد الله، ثم قال بعد سَوق الحديث: حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، انتهى.

فرجح الترمذي رواية أبي معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ، كما

. . . . . .

رجح أبو داود رواية زهير بكثرة[١] الرواة، ويمكن أن يوجه[٢] بأن عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن أرقم في سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث، ثم لقي عروة عبد الله، وتلقى منه من غير واسطة، فمرة يروي هكذا، ومرة هكذا.

ثم اعلم أن هذه المسألة اتفقت الأئمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة في حال مدافعة البول والغائط.

قال الحلبي في شرح «المنية»[٣]: ويكره أن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة الطعام[٤] ولا وهو يدافعه الأخبثان»، والمراد نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة، وإن كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله، أي يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه يقطعها، وإن مضى عليها أجزأه، أي كفاه فعلها على تلك الحالة، وقد أساء، وكان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية، وكذلك الحكم إن أخذه البول أو الغائط بعد الافتتاح، أي افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة، فحدثت به بعد الافتتاح، فالحكم أنه يقطعها، وإن لم يقطعها أجزأه مع الإساءة «كبيري».

وفي «الدر المختار»[٥]: وكره صلاته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح للنهي.

---

(١) ورجح البخاري كما نقل عنه الترمذي في «العلل المفرد» رواية الواسطة، كذا في «الغاية»، وكذا قال الحافظ في «تهذيبه». (ش).

(٢) يأبى هذا التوجيه رواية عبد الرزاق كما في «الأوجز» (٣/ ٣٢٣)، نعم يمكن أن يوجه بأن عروة كان في هذا السفر، لكن لم يحضر إذ ذاك. (ش).

(٣) (ص ٣٦٦).

(٤) حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة. (ش).

(٥) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٩٢).

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ومُسَدَّدٌ، ومُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى ـ الْمَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي حَزْرَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: «ابْنُ أَبِي بَكْرٍ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.....

---

**٨٩ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ومسدد، ومحمد بن عيسى، المعنى)** أي معنى حديثهم واحد وإن اختلفت ألفاظهم.

**(قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان، **(عن أبي حزرة)** بفتح المهملتين بينهما زاي ساكنة، يعقوب بن مجاهد القرشي المدني القاص، مولى بني مخزوم، يقال: كنيته أبو يوسف، وأبو حزرة لقبه، وهو بها أشهر، وكان قليل الحديث، عن ابن معين: صويلح، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، مات بالإسكندرية سنة ١٤٩هـ أو بعدها.

**(قال)** أي أبو حزرة: **(حدثنا عبد الله[1] بن محمد، قال ابن عيسى)** أي شيخ أبي داود **(في حديثه)** بعد عبد الله بن محمد: **(ابن أبي بكر)**، وهذا زيادة لفظ «ابن أبي بكر» مختص بحديث محمد بن عيسى، وأما الشيخان الآخران لأبي داود أحمد بن محمد بن حنبل ومسدد فلم يزيدا لفظة «ابن أبي بكر».

**(ثم اتفقوا)** أي الشيوخ الثلاثة لأبي داود: أحمد ومسدد ومحمد بن عيسى فقالوا كلهم: **(أخو القاسم بن محمد)**، فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، أخو القاسم، روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة. وروى أبو داود في الطهارة من حديث أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، قال: ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق

---

(١) وجعله ابن رسلان في «شرحه» عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولعله أخذه من رواية مسلم. وصوّبه الحافظ كما في «البذل». (ش).

. . . . . .

أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة، فذكر حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام»، كذا في روايته، والحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزرة عن عبد الله بن[1] أبي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو المحفوظ، وأبو عتيق هو محمد والد هذا، وابن عم القاسم بن محمد وأخيه، وقال مصعب الزبيري: أمه أم ولد، قتل بالحَرَّة، وكانت الحَرَّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، هكذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2].

ويدل ذلك الكلام على أنه وقع الاختلاف في مسمى ذلك الراوي، فعند أبي داود هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعند مسلم: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وليس هو أخو القاسم، بل هو ابن ابن عم القاسم، فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فقول عائشة في حديث مسلم: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا،

(١) وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن:

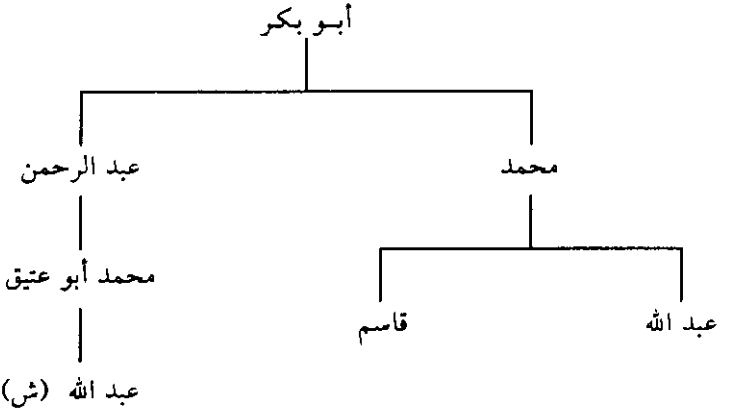


(٢) (٦/ ٧).

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». [م ٥٦٠]

---

يكون محمولاً على المجاز، لأن ابن أبي عتيق هذا ليس هو ابن أخي عائشة ـ رضي الله عنها ـ بل هو ابن ابن أخي عائشة.

**(قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي)** معرضاً عن الطعام؛ لأنه غضب عليها؛ لأنها نصحته وأدَّبته، وقالت: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا عبد الله بن محمد، وعَيَّرته بأمه[١]، وكان يلحن في كلامه، لأن أمه كانت أم ولد، فتعلم الكلام منها ووقع اللحن في كلامه، وهذه القصة مذكورة في رواية مسلم.

**(فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يُصَلَّى[٢] بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)**، أي لا يصلي في حالة يدافع المصلي الأخبثان البول والغائط، وقد مر حكم الصلاة عند غلبة البول والغائط.

فأما حكم الصلاة عند حضرة الطعام فقال العيني في «شرح البخاري»: قالت الظاهرية: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة[٣]، والجمهور

---

(١) فقالت: مَا لَكَ لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك، الحديث، أخرجه مسلم (ح ٥٦٠)، «ابن رسلان» راجع: «مشكل الآثار». (ش).

(٢) وفي معناه حضور الشراب الذي تتوقه النفس «ابن رسلان»، ظاهر كلام الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٠) أنه يعم أن يكون له أو لغيره، فينتقل إلى موضع آخر لئلا يشتغل به. (ش).

(٣) قال الشوكاني (١/ ٤١٥): ظاهر الأحاديث الإطلاق، وزاد الغزالي: قيد خشية فساد الطعام، والشافعية: الاحتياج، ومالك: أن يكون الطعام قليلاً، وابن حزم والظاهرية =

. . . . . .

على الصحة، انتهى، فحمل الظاهرية قوله ﷺ: «فابدأوا بالعشاء» على الوجوب، وحمل الجمهور على الندب.

وقال العيني[١]: قال في «شرح السنة»: الابتداء بالطعام[٢] إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل، وكان في الوقت سعة، فالحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة، وقال ابن الجوزي: وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عَزَّ وَجَلَّ، وليس كذلك، إنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة.

فإن قلت: روى أبو داود من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

قلت: هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح، ولئن سَلَّمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء، فاجتمع معناهما ولم يتهاترا.

---

= وأحمد وإسحاق إلى الوجوب، فأبطلوا الصلاة إذا قدمت الصلاة، انتهى.
**قلت**: ما حكي عن أحمد تأباه كتب فروعه، صرح بصحة الصلاة في «المغني» (٢/ ٣٧٤)، و «الروض» (١/ ٢٦٦)، و «الشرح الكبير» (٢/ ٨٢)، وقيد الحنفية باشتغال البال كما في «مشكل الآثار» (٥/ ٢٣٥)، و «شرح معاني الآثار»، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه. (ش).

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٧٥).

(٢) وقال ابن العربي (١/ ٢٣٦): هذا للصائم خاصة، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني، أو يكون منفرداً وفي الوقت سعة. (ش).

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عن حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عن يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عن ثَوْبَانَ.....

٩٠ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ابن عياش)** هو إسماعيل بن عياش، **(عن حبيب بن صالح)** الطائي، أبو موسى الحمصي، ويقال: حبيب بن أبي موسى، قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحداً من أهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم وسعته، وتركه الأخذ عن كل أحد، ذكره ابن حبان في «الثّقات»، مات سنة ١٤٧هـ.

**(عن يزيد بن شريح)** مصغراً **(الحضرمي)** الحمصي، قال يعقوب بن سفيان: ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا حبيب بن صالح، وهو حسن الحديث، عن يزيد بن شريح وهو صالح أهل الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الدارقطني: يعتبر به، لم يدرك نعيم بن همام، فروايته عنه مرسلة.

**(عن أبي حي)**[١] هو شداد بن حي الحمصي **(المؤذن)** ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد، قلت: قول المؤلف: ذكره ابن حبان في «الثقات» مجمل، فإن ابن حبان لم يذكره في التابعين، وإنما قال في أتباع التابعين «تهذيب التهذيب»[٢].

**(عن ثوبان)**[٣] مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن

(١) قال ابن رسلان: كذا للترمذي، وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته. (ش).

(٢) (٤/ ٣١٥).

(٣) وقد روي الحديث بطريق أبي أمامة وأبي هريرة، قال الترمذي: والأول أجود إسناداً «الغاية». (ش).

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بَالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ،

---

الهاشمي، صحابي مشهور، أصله من اليمن، أصابه سِبَاءٌ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، وقال: إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت، ولم يزل معه في سفره وحضره يخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، مات بها سنة ٥٧هـ في إمارة عبد الله بن قرط[١].

**(قال: قال لي رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي ثلاث خصال **(لا يحل لأحد)** من الرجال **(أن يفعلهن)**، أحدها: **(لا يَؤُمُّ رجل قوماً)** ولا أحد أحداً **(فيخص نفسه[٢] بالدعاء دونهم)** أي لا يدخل المقتدين له في دعائه، **(فإن فعل)** أي خص نفسه بالدعاء ولم يشركهم **(فقد خانهم)** وأما إذا أمَّ قوماً وأدخلهم في دعائه في محل واحد فقد أدى حقهم.

**(و)** الثاني: **(لا ينظر في قعر بيت)** إذا كان عليه ستر **(قبل أن يستأذن)**

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٢٨٤) رقم (٦٢٤).

(٢) ظاهر كلام ابن رسلان أن المراد به أن يأتي بصيغة الجمع بأن يقول: اللَّهم اهدنا فيمن هديت، ثم أشكل بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي»: الحديث، ثم ذكر الكلام في الجمع لم أتحصله حق التحصل، والظاهر أنه حمله على غير القنوت والتشهد أو بغير الثابت، وحكم ابن القيم في «الهدي» (١/ ٢٥٥) بوضع الحديث، وقال: لو صح يحمل على القنوت وإلَّا فجلُّ أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم بالإفراد، وبسط الكلام عليه في «السعاية» (٢/ ٢٤٥)، وفي «التقرير»: قوله: فيخص... إلخ، بأن ينفي عنهم كما قيل: اللَّهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلا حاجة إلى تغليط الرواية. (ش).

فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».
[ت ٣٥٧، جه ٩٢٣، حم ٥/ ٢٨٠]

٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السَّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ.....

---

من رب[١] البيت وأهله، وكذلك إن استأذن فلم يؤذن له، فلا يحل له النظر **(فإن فعل)** أي نظر داخل البيت قبل الاستئذان من جُحر أو غيرها **(فقد دخل)** أي فقد ترتب عليه من الإثم ما يترتب عليه من أجل دخوله بغير استئذان.

(و) الثالث: **(لا يصلي وهو حَقِن)** أي حابس بوله أو غائطه **(حتى يتخفف)** عنهما.

٩١ ـ **(حدثنا محمود بن خالد)** بن أبي خالد يزيد **(السَّلَمي)** بفتح المهملة واللام، إمام مسجد سلمية، أبو علي الدمشقي، ثقة، قال السمعاني في «الأنساب»[٢]: وأما أيوب بن سليمان القرشي السلمي منسوب إلى سلمية، وهي قرية بحمص، وكان أيوب إمام مسجدها، قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ: سَلَمِيَّةُ بين حماة ورَفَنِيَّة[٣]، وقال: سَلَمِيَّةُ بلدة من بلاد الشام، مات سنة ٢٤٩هـ.

**(قال: حدثنا أحمد بن علي)** النميري، أو يقال: النمري، إمام مسجد سلمية، قال أبو حاتم: أرى أحاديثه مستقيمة، لم يرو عنه غير محمود بن

---

(١) فلو نظر وفقأ عينه لرواية «الصحيحين» (خ ٦٩٠٢، م ٢١٥٨)، عن أبي هريرة لا ضمان عليه عند الشافعي ـ رحمه الله ـ، وعليه الضمان عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ومالك ـ رحمه الله ـ. «ابن رسلان». (ش).

(٢) (٣/ ٢٨٠).

(٣) وفي الأصل «رقبة»، وهو تحريف، والصواب: رَفَنِيَّةُ كما في «الأنساب» للسمعاني.

قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عن يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ،

---

خالد، وقال ابن منده: روى عنه يزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبي أسامة، وقال الأزدي: متروك الحديث ساقط، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعفه الأزدي بلا حجة.

**(قال: حدثنا ثور)** بن يزيد، **(عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف)** وقد مرَّ تفسيره.

**(ثم ساق)** أي ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح **(نحوه)** أي نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد بمعناه **(على هذا اللفظ)** الذي يذكر فيما بعد وهو قوله: «لا يحل لرجل»، الحديث.

**وحاصله**: أن ليزيد بن شريح تلميذين: ثور بن يزيد وحبيب بن صالح، فيريد المصنف أن يُبَيِّن اختلاف الحديثين في اللفظ مع بيان الاتفاق في المعنى، فيقول: إن في رواية ثور قصة النهي عن صلاة الحقن مقدمة، وفي حديث حبيب مؤخرة، وأيضاً في رواية حبيب ذكر الثلاث أولاً مجملاً، ثم فصلها فيما بعد، وفي رواية ثور لم يذكر مجملاً في الأول، ثم ساق بقية حديث ثور.

**(قال)** أي قال ثور في حديثه، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ: **(ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلَّا بإذنهم)** نهى فيه رسول الله ﷺ عن التسرع إلى الإمامة؛ لأن التسرع إليه

وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».
[ك ١/١٦٨، جه ٦١٧ مختصراً]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا.....

---

ينبعث عن الكبر، وهذا حكم الإمامة الصغرى، وكذلك حكم الإمامة الكبرى، فإنها لا تنعقد إلَّا باتفاق أهل الحل والعقد من القوم، ولذلك قال ﷺ: «ولا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلَّا بإذنه».

قال في «درجات مرقاة الصعود»[١]: قال «طب»[٢]: أي ما لم يكن أقرأهم وأفقههم، وإلَّا فإن جمع أوصاف الإمامة فله الاستبداد، لأنه أولى بإمامتهم أذنوا له أم لا، إذ الحديث خاص بمن هو ببيت غيره، انتهى.

**(ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم)**، وقد مرَّ شرحه في الحديث المقدم، وهذا سياق حديث ثور، فالجملة الثانية منها وهي قوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم...إلخ»، ليس في حديث حبيب بن صالح، وفي حديث حبيب بن صالح جملة ليست في حديث ثور، وهي قوله: «لا ينظر في قعر بيت...إلخ»، ففي الحديثين اختلاف باعتبار الألفاظ من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان.

**(قال أبو داود: وهذا)** أي هذا الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن ثوبان وعن أبي هريرة، فالاقتصار في إرجاع الضمير إلى أبي هريرة،

---

(١) (ص ١٩).
(٢) وكذا قال ابن رسلان عن الخطابي. (ش).
[انظر: «معالم السنن» (١/٦٨)].

مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

## (٤٤) بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

**٩٢ ـ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، .....

---

كما فعله صاحب «غاية المقصود» ومقلده، قصور **(من سنن أهل الشام)** بضم السين المهملة، أي من الأحاديث المرفوعة المروية عن أهل الشام **(لم يشركهم فيها)** أي في رواية هذا الحديث **(أحد)** أي غير أهل الشام، أما حديث ثوبان فرواته كلهم شاميون ليس فيها من غير أهل الشام أحد، فمحمد بن عيسى، وإن كان أصله من غير الشام يعني من بغداد، لكنه نزل «أذنة»، وهو بلد بساحل الشام عند طرسوس، وكذلك جميع رواته، وأما حديث أبي هريرة فرواته كلهم شاميون إلَّا أبا هريرة.

**(٤٤) (بَابُ ما يُجْزِئُ) (مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ)**[1] أي ما يكفي

**٩٢ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا همام)** بن يحيى، **(عن قتادة، عن صفية[2] بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «البخاري» التصريح بسماعها عن النبي ﷺ تعليقاً، قال أبان بن صالح: عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ، وفي هذا رد على من أنكر إدراكها، قال الدارقطني: لا تصح لها رؤية.

وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) ذكر فيه بعض ما ورد في تحديد وضوئه ﷺ، وبسط الروايات مجملاً ابن العربي (١/ ٧٥)، فأجاد. (ش).

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥/ ٣٢٨) رقم (٧٠٦٧).

عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بَالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ».
[ن ٣٤٧، جه ٢٦٨، حم ٦/ ١٢١]

---

أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأبوها شيبة أسلم يوم الفتح، وقيل: أسلم يوم حنين، قال الزبيري: خرج شيبة يوم حنين يريد أن يغتال رسول الله ﷺ، فرأى منه غرة، فأقبل يريده، فرآه فقال: يا شيبة هلم، فقذف الله في قلبه الرعب، ودنا منه ﷺ، فوضع النبي ﷺ يده على صدره، فثبت الإيمان في قلبه، وقاتل بين يديه، دفع النبي ﷺ إليه وإلى ابن عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة مفتاح الكعبة، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدةً تالدةً لا يأخذها منكم إلَّا ظالم».

**(عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع[1] ويتوضأ بالمُد)**
والصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وهذا عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ فالمد رطلان، والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك، ولفظه هكذا: وعن موسى الجهني قال: أتي مجاهدٌ بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا[2]، ورجاله رجال الصحيح، وقد قال النووي: وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هاهنا ثمانية أرطال، والمد رطلان.

---

(١) ظاهر الحديث كما تدل عليه الترجمة أنه من باب بيان مقدار الماء، وقال الباجي (١/ ٩٥): يحتمل بيان الإناء، يعني: يغتسل بهذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه، كذا في «الأوجز» (١/ ٥٠)، ويأبى عن هذا التأويل لفظ أبي عبيد في «كتاب الأموال» (ص ٦١٨) برواية هشام عن قتادة بهذا السند بلفظ: «يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع». (ش).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عن قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

**٩٣ ـ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، .....

---

واختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء والغسل، والقدر المجزىء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، سواء كان صاعاً[١] أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء القدر المجزىء منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء، سواء كان مدّاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب.

**(قال أبو داود: رواه أبان)** بن يزيد العطار، **(عن قتادة قال: سمعت صفية)**، غرض المصنف بهذا الكلام أن قتادة مدلس، وهمام روى عنه بصيغة «عن»، وعنعنة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه، فصرح المصنف برواية أبان أن قتادة قال: سمعت صفية، فثبت بهذا أن رواية قتادة عن صفية بصيغة «عَنْ» معتبرة ومحمولة على السماع.

**٩٣ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا هشيم)** بن بشير **(قال أنا يزيد[٢] بن أبي زياد)** القرشي الهاشمي، أبو عبد الله مولاهم، الكوفي،

---

(١) نقل القاري عليه الإجماع، وقال في «المغني» (١/٢٩٣): عليه أكثر أهل العلم، ونقل الخلاف عن أبي حنيفة، وأنت خبير بأنه لا يصح النقل عن الحنفية، كذا في «الأوجز» (١/٥٠١)، وقال ابن رسلان بعد ذكر الروايات المختلفة في مقدار ماء غسله عليه الصلاة والسلام: وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك، وفيه رد على من قدر الغسل والوضوء بما في الباب كابن شعبان من المالكية. (ش).

(٢) أخرج له مسلم في الأطعمة. «ابن رسلان». (ش).

عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجعْدِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». [حم ٣/٣٠٣، جه ٢٦٩]

---

قال نضر بن شميل عن شعبة: كان رفاعاً، وقال علي بن المنذر عن ابن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين: ضعيف، وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بأخرة يلقن، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعِّفون حديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال يعقوب بن سفيان: وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلَّا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب، وقال البرديجي: روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطىء كثيراً، ويلقَّن إذا لُقِّن، مات سنة ١٣٧هـ.

**(عن سالم بن أبي الجعد)** رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة تابعي، وقال إبراهيم الحلبي: مجمع على ثقته، وكذلك وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، واختلف في موته من سبع وتسعين إلى واحدة ومائة، وكان يرسل كثيراً.

**(عن جابر)** بن عبد الله **(قال)** أي جابر: **(كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)** وقد مرَّ في الحديث المتقدم ما يتعلق بذاك الحديث من الشرح.

٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، .....

---

٩٤ ـ **(حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم، أبو عبد الله المدني البصري، المعروف بغُنْدر، بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم، صاحب الكرابيس، روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة، كان يقول: لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب عن أحد غيره شيئاً، وكنت إذا كتبت عنه عرضت عليه، قال أحمد: أحسبه من بلادته كان يفعل هذا، ثقة صحيح الكتاب إلَّا أن فيه غفلة، مات سنة ١٩٣هـ، أو سنة ١٩٤هـ.

**(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن حبيب الأنصاري)** هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، ووقع في «معاني الآثار» للطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أن عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا، فلعله جده لأمه.

**(قال: سمعت عباد بن تميم)**[1] بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو أخو تميم لأمه، وجدته أم عمارة، قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، قال محمد بن إسحاق [و] النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال العجلي: تابعي مدني ثقة، هكذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال الحافظ في «الإصابة» في ذكر تميم بن زيد الأنصاري والد عباد: وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه،

---

(١) اختلف في اسم والد تميم هذا، والبسط في «الغاية» و «الأوجز» (٣/ ٥٥٢). (ش).

عن جَدَّتِهِ ـ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ». [ن ٧٤]

---

وأما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء، وبذلك جزم الدمياطي تبعاً لابن سعد.

(عن **جدته**) أي جدة عباد بن تميم، وفي نسخة «عن جدتي». وكذا في النسائي، أي جدة حبيب[١] بن زيد الأنصاري، ولم يتحقق لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد (**وهي أم عمارة**)[٢] الأنصارية، يقال: اسمها نسيبة بالتصغير، كذا في «التقريب»، وقيد ابن ماكولا بفتح النون، وقال في «مرقاة الصعود»[٣]: وهي نسيبة بنون فسين كسفينة، قال المنذري: كذا للأكثر، وقال بعضهم: لسينة بضم لامه ونون، بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول، وهي أم عبد الله بن زيد بن عاصم، شهدت أحداً هي وابنها وزوجها، وشهدت بيعة الرضوان واليمامة، وقطعت يدها فيها، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن ابنها عباد بن تميم.

(**أن النبي ﷺ توضأ**) أي أراد التوضؤ (**فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد**)[٤] وأقل ما ورد في مقدار ماء الوضوء هذا، وأما أنه ﷺ توضأ بنصف المد[٥]،

---

(١) قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: أم عمارة الأنصارية اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو، وهي أم حبيب وعبد الله بن زيد بن عاصم، شهدت بيعة العقبة وشهدت أحداً مع زوجها، وبسط الكلام عليه صاحب «الغاية». (ش).

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥/ ٤٧٥) رقم (٧٥٥١).

(٣) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٩).

(٤) وحمله ابن رسلان على مُدِّ هشام الذي كان أكثر من مُدِّ النبي ﷺ وقال: لا أحبُّ أن ينقص من مده ﷺ. (ش).

(٥) وما روي بثلث المد، قال الحافظ: لم أجده، «التلخيص الحبير» (ح ١٩٥). وفي «سبل السلام»: لا أصل له «الغاية». (ش).

٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ،

---

ففي إسناده صلت بن دينار وهو متروك، فالتقادير التي وردت في الحديث ليست على التحديد.

٩٥ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح)** الدولابي، أبو جعفر البغدادي **(البزاز)** مولى مزينة، صاحب السنن، ولد بالري بقرية يقال لها: دولاب، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٧هـ، **(قال: حدثنا شريك)** بن عبد الله بن أبي شريك، **(عن عبد الله بن عيسى)** بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، وكان أكبر من عمه محمد، قال ابن معين: ثقة، وقال: كان يتشيع، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش والحاكم: هو أوثق ولد أبي ليلى، وعن ابن المديني: هو عندي منكر الحديث، مات سنة ١٣٥هـ.

**(عن عبد الله بن جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة، ابن عتيك الأنصاري المدني.

وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات، ففي أبي داود في رواية محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر، وفي أبي داود برواية شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، وهكذا قال مسلم في رواية شعبة: عبد الله بن عبد الله بن جبر، وفي «النسائي» برواية شعبة: عن عبد الله بن جبر، وفي «أبي داود» برواية يحيى بن آدم عن شريك قال: ابن جبر بن عتيك، وهذا كله صحيح ليس فيه اختلاف، فإن الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، ومن قال: عبد الله بن جبر أو ابن جبر فقد نسبه إلى جده.

والاختلاف الثاني أنه قال بعضهم: ابن جابر، وصححه، قال

عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

---

النووي[١]: وقد أنكره عليه بعض الأئمة[٢]، وقال: صوابه ابن جابر، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه: جابر وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري، وأن مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه: جبر، وذكره الحافظ في «التهذيب»: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل: ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني، وقيل: إنهما اثنان، وقال أبو بكر بن منجويه: أهل العراق يقولون: جبر، ولا يصح إنما هو جابر.

قلت: هذا نقله ابن منجويه من كلام البخاري فإنه قال في «تاريخه»: عبد الله بن عبد الله بن جابر، سمع ابن عمر وأنساً، قاله مالك، وقال شعبة ومسعر وأبو العميس وعبد الله بن عيسى: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، ولا يصح جبر، إنما هو جابر بن عتيك، قال: وقال بعضهم: عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله، يعني قلبه، وثقه ابن معين والنسائي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ثقة.

(عن **أنس**) بن مالك الأنصاري (**قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين**)[٣] من الماء، وهو قدر المد على قول أهل العراق، وموافق لرواية جابر التي تقدمت في هذا الباب (**ويغتسل بالصاع**) والصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث أو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٢٤٣).

(٢) ومنهم الذهبي كما قال ابن رسلان. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: استدل به أبو حنيفة على أن المد رطلان، لأنه ثبت وضوؤه عليه الصلاة والسلام بمد، وثبت بهذا رطلان. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

---

**(قال أبو داود: ورواه شعبة[١] قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً، إلَّا أنه)** أي شعبة **(قال)** في حديثه: **(يتوضأ بمكوك، ولم يذكر رطلين)**، المكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، جمعه مكاكيك ومكاكي: مكيال يسع صاعاً ونصفاً، قال النووي[٢]: ولعل المراد بالمكّوك ههنا المد، وكذا قال البغوي، وقال في «النهاية»[٣]: أراد بالمكوك المد، وقيل الصاع، والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، وقال القرطبي: الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى.

وغرض المصنف بذكر رواية شعبة بيان الاختلاف فيها وفي رواية عبد الله بن عيسى، فرواية عبد الله بن عيسى معنعنة، ورواية شعبة فيه التحديث والسماع، والثاني أن في رواية عبد الله بن عيسى: عن عبد الله بن جبر منسوباً إلى جده، فقد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: وأخرج أبو داود من طريق شريك القاضي عن عبد الله بن عيسى فقال: عن عبد الله بن جبر، نسبه لجده، وفي رواية شعبة ذكر منسوباً إلى أبيه: عبد الله بن عبد الله بن جبر، والاختلاف الثالث، أن في رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين، ولم يذكر رطلين في رواية شعبة.

---

(١) أخرجه النسائي (ح ٧٣)، وأخرجه مسلم أيضاً (ح ٣٢٥).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٤٤).
(٣) (٤/ ٣٥٠).
(٤) (٥/ ٣٨٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن شَرِيكٍ قَالَ: عن ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ. قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: «حدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،

---

**(قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم، عن شريك قال)** أي شريك: **(عن ابن جبر بن عتيك)** بفتح العين المهملة، وكسر المثناة الفوقانية، وسكون الياء، وهذه الرواية تخالف[١] الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوي وهو عبد الله بن عيسى **(قال)** أي أبو داود: **(ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبد الله)** غرضه بذكر رواية سفيان: أنها تخالف الروايات الثلاثة السابقة؛ بأن رواية سفيان قلب فيها اسم الراوي، فهذا من مقلوب الأسماء.

**(قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال)** وقد أسقط عنه[٢] الكسر، وإلَّا فالصاع خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز.

**(قال أبو داود: وهو)** أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث. **(صاع ابن أبي ذئب)** وابن أبي ذئب هذا لا يدرى من هو على التعيين، فإن كان هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن حارث بن أبي ذئب المدني[٣]، فلعل وجه نسبة الصاع إليه أنه كان عنده صاع كصاع النبي ﷺ فاصطنع الناس أصواعهم[٤] على صاعه، فاشتهر الصاع لأجل ذلك، أو لعله

---

(١) هذا إذا ثبت أنه ترك الواسطة وإلَّا فيحتمل بيان الاختلاف فقط. (ش).
(٢) كما سيجيء في «باب في مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل». (ش).
(٣) وبه جزم ابن رسلان. (ش).
(٤) وفي الأصل: «صواع» وهو تحريف.

وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

## (٤٥) بَابٌ: فِي الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

**٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ**

---

كان يصنعها، والله تعالى أعلم. وإن كان غيره فلعله يكون من الأمراء، وكان أمر بذلك الصاع فنسب إليه.

**(وهو صاع[١] النبي ﷺ)** الضمير يرجع إلى صاع ابن أبي ذئب، أي صاعه مساو لصاعه ﷺ، أو يرجع إلى الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث، ومؤداهما واحد، وهذا مبني على ظن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ تبعاً لأهل الحجاز، وأما عند أهل العراق فصاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد ثمانية أرطال، لأن المد عندهم رطلان.

### (٤٥) (بَابٌ فِي الإِسْرَافِ[٢] فِي الْوُضُوءِ)

وفي نسخة: «كراهة الإسراف في الماء»، والإسراف: تجاوز الحد، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٣]، أي لا تجاوزوا عن الحد وهو أكل ما لا يحل، وههنا يتحقق[٤] إما بالزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء، أو بإراقة الكثير من الماء، كما يفعله الموسوس، وهذا كله يدخل في الكراهة.

**٩٦ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد[٥]**

---

(١) وفي «التقرير»: هو مسلَّم، لكن لما كان العراقي أيضاً شائعاً في زمنه عليه الصلاة والسلام، فالأحوط في إيجاب الفطر الأخذ بالزائد. (ش).

(٢) ولله در المصنف إذ بوب أولاً ما يندب في استعمال الماء من المقدار، ثم نبَّه بالترجمتين على أن لا يسرف ولا يُبَذِّر. (ش).

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) كذا في «الغاية» لكن ترجمة النسخة تؤيد الثاني. (ش).

(٥) حماد بن سلمة. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ.....

**قال: حدثنا سعيد الجريري**[١] هو سعيد بن إياس، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين، الجريري، بضم الجيم وفتح راء أولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، قال ابن حبان: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي[٢]، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط. إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه، قبل أن يختلط بثمان سنين، مات سنة ١٤٤هـ.

**(عن أبي نعامة)** بفتح النون، قيس بن عباية، بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية، الحنفي الرماني، وقيل: الضبي البصري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، مات بعد سنة ١١٠هـ.

**(أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه)** واسمه يزيد[٣] بن عبد الله بن مغفل، صرَّح بذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]، في ذكر ابن عبد الله بن مغفل، فقال: عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي،

(١) نسبة إلى جرير بن عبادة. «الغاية». (ش).

(٢) وفي الأصل: «علي» وهو تحريف، والصواب «عدي»، انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧).

(٣) قال صاحب «الغاية»: لم أقف على اسمه، وقال ابن رسلان: قيل: اسمه يزيد، وكان له سبعة أولاد. (ش).

(٤) (١٢/ ٣٠٢).

يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، قَالَ: أَي بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ

---

قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك في «مسند أبي حنيفة» للبخاري[1]، انتهى.

**قلت**: وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذي روى عنه أبو نعامة، وذكره الحافظ في «تهذيبه»، ويمكن أن يكون هذا ابناً لعبد الله بن مغفل آخر غير هذا المذكور في «التهذيب»، فإن كان آخر فلا ندري ما اسمه.

**(يقول[2]: اللَّهم إني أسألك القصر)** قال في «المجمع»: القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم، وفي «القاموس»: القصر: المنزل أو كل بيت من حجر **(الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال)** أي عبد الله لابنه: **(أي)** حرف نداء **(بني)** تصغير للابن مضافاً إلى ياء المتكلم، **(سل الله الجنة)** أي ينبغي لك[3] أن تكتفي على سؤال الجنة، ولا تجاوز في السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف.

**(وتعوَّذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه)** ضمير للشأن **(سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون)** بتخفيف الدال،

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، المعروف بالأستاذ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ. انظر: «الجواهر المضيئة» (٢/ ٣٤٤).

(٢) وذكر المزي يحتمل أن يكون الداعي بهذا الدعاء يزيد، انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (١/ ٢٦٤).

(٣) قيل: لأنه جراءة على الله تعالى، فإن دخول الجنة مجرد فضل منه تعالى، بسطه في «التقرير». (ش).

فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ». [جه ٣٨٦٤ مختصراً، حم ٤/ ٨٦ ـ ٥/ ٥٥، ك ١/ ١٦٢، ق ١/ ١٩٧، حب ٦٧٦٣]

---

يتجاوزون عن الحد الشرعي **(في الطهور)** بالضم ويفتح، وقد أجمعت الأمة على كراهة الإسراف في الطهور، وضوءاً كان أو غسلاً أو طهارة عن النجاسات، وإن كان على شَطِّ نهر جار كما ورد في الحديث.

**(والدعاء)**[١] قال القاري[٢]: قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة حيث طمح إلى ما لم يبلغه عملاً، وسأل منازل الأنبياء، وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال، وقيل: إنه سأل شيئاً معيناً ربما كان مقدراً لغيره، انتهى ملخصاً.

**قلت**: وهذه التأويلات كلها تكلفات بعيدة، فإن القصر الأبيض لا يختص بالأنبياء وليس هو شيئاً معيناً، والأوجه فيه أن يقال: إن إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء، فإنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز[٣] عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة، فنبه على ذلك وأنكر عليه سدّاً للباب، والله أعلم بالصواب.

---

(١) قيل: المراد في الحديث التكلف في السجع كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقيل: أن يأتي بغير جوامع الكلم، وقيل: أن يأتي بغير المأثور، انتهى. «الغاية» و «ابن رسلان». (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٢٥).

(٣) ألا ترى أنه قد ورد الترغيب في دعاء الفردوس. (ش).

## (٤٦) بَابٌ: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي يَحْيَى،

---

(٤٦) (بَابٌ: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)

أي في إكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه، ويجتنب عن مكروهاته

٩٧ ـ (**حدثنا مسدد**) بن مسرهد (**قال: ثنا يحيى**) القطان، (**عن سفيان**) الثوري (**قال: حدثني منصور**) بن المعتمر، (**عن هلال بن يساف**)[١] بكسر التحتانية، ثم مهملة، ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم، الكوفي، أدرك علياً، وروى عن غيره من الصحابة، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن أبي يحيى**) الأعرج المُعَرْقَبُ مولى عبد الله بن عمرو، اسمه مِصْدع[٢] بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، وإنما قيل له المعرقب، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سبَّ علي فأبى فقطع عُرْقُوبه، قال في «الميزان»: صدوق، قد تكلم فيه، قال السعدي: زائغ جائر عن الطريق، انتهى، قال الحافظ في «التهذيب»: وقد ذكره الجوزجاني في «الضعفاء» فقال: زائغ جائر عن الطريق، يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، بل الجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قوله، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير.

---

(١) فيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها والهمزة «الغاية»، وضعَّف ابن رسلان كسر الياء، وقال أيضاً: لا ينصرف للعَلَمية ووزن الفعل. وقال المجد في «القاموس» في يسف: بالكسر وقد يفتح، انتهى. وهذا يدل على ترجيح الكسر والانصراف، لأن الياء أصلية. (ش).

(٢) وقيل: اسمه زياد «الغاية»، قاله يحيى بن معين. «ابن رسلان». (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [خ ٦٠، م ٢٤١، ن ١١١، جه ٤٥٠]

---

**(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص: **(أن رسول الله ﷺ رأى قوماً)** من الصحابة توضؤوا وهم عجال، فلم يسبغوا الوضوء **(وأعقابهم تلوح)** أي يلمع المحل الذي لم يصبه الماء، ولعلهم لم يعلموا بعدم إصابة الماء، أو ظنوا بأن للأكثر حكم الكل، فاكتفوا بغسل أكثر القدم.

**(فقال)** رسول الله ﷺ: **(ويل)**[١] في «النهاية»: الويل: الخزي والهلاك والمشقة من العذاب، والتنوين فيه للتعظيم، أي هلاك عظيم وعقاب أليم، **(للأعقاب)**[٢] أي لأصحابها **(من النار، أسبغوا**[٣] **الوضوء)** بضم الواو، أي: أتمُّوه بإتيان جميع فرائضه وسننه، أو أكملوا واجباته، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أيضاً، أي أوصلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب.

وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزىء[٤]، وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وأيضاً يدل على ذلك أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل

---

(١) وقال ابن دقيق العيد: صح الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. (ش).

(٢) قال ابن دقيق العيد: اللام للعهد. (ش).

(٣) وفي «التقرير»: السياق دال على أن المراد منه ههنا غسل الأعضاء بحيث لا يبقى جفة في شيء منها، فالأمر على هذا على معناه الحقيقي من الوجوب. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: وحكي عن بعض أهل الظاهر والإمامية إيجاب المسح، وأن الغسل لا يجزىء، انتهى. (ش).

## (٤٧) بَابُ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

الرجلين، ولم ينقل عنهم مسحهما إلَّا في حالة لبس الخفين، ولو كان مسح الرِّجلين جائزاً لَفَعَلَه ﷺ مرة من الدهر لبيان الجواز، ولنُقل عنه ﷺ.

فهذا يرشد إلى أن المسح على الرجلين لا يجوز قطعاً خلافاً للروافض استدلالاً بقراءة جر «أرجلكم» ولا استدلال فيه، لأنها تعارضها قراءة النصب، ويحمل الجر على المجاورة كما في «جحر ضب خرب» و «ماء شن بارد» و «عذاب يوم أليم» و «حور عين»، لأنه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة.

وقد بينت السنة أن قراءة الجر محمول على حالة التخفف، وفائدة الجر ما قال الزمخشري: من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها، وأخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تامّاً، وهذا لفظه: قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء الطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، الحديث.

## (٤٧) (بَابُ الْوُضُوءِ[١] فِي آنِيَةِ[٢] الصُّفْرِ)

(١) لعل الغرض منه أنه وقع الاختلاف قديماً، فنقل ابن قدامة كراهة الصفر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وزاد في هامش الكانفورية عن السيوطي: وأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لرواية ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كرهه، [انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥٢، كتاب الطهارة، باب في الوضوء في النحاس]، والأوجه عندي أن حديث ابن أبي شيبة لو صح حُمل على الأولوية وترك التنعم، لأن روايات الباب أشهر. قال ابن رسلان: وكره الغزالي الوضوء من النحاس، ورواه عن ابن عمر وأبي هريرة وشعبة، لأن الملائكة تكره رائحته، لكن الحديث يرده، انتهى. (ش).

(٢) قال الموفق (١/ ١٠٥): سائر الآنية مباح اتخاذها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والصفر، أو غير ثمينة كالخشب والخزف في قول عامة أهل العلم، إلَّا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، =

٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ

---

قال في «لسان العرب»: والصفر[١]: النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس، وقال في «المجمع»: بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة، وهو الذي تعمل منه الأواني، وذكر صاحب «غياث اللغات» في ترجمته بالفارسية «روئين» الذي يقال له بالهندية «كانسي».

٩٨ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري **(قال: ثنا حماد)** بن سلمة بن دينار **(قال: أخبرني صاحب لي)** وفي السند[٢] الآتي عن رجل، قال الحافظ في «التقريب»: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة، وقال في «تهذيب التهذيب»: حماد بن سلمة عن رجل، وفي رواية: عن صاحب له، عن هشام بن عروة، روي عن حماد عن شعبة عن هشام، انتهى. فعلم بذلك أن المبهم في هذا السند هو شعبة، لكن لم نقف على وجه إبهامه.

**(عن هشام بن عروة)** بن الزبير، **(أن عائشة)** الصديقة أم المؤمنين، وهذا السند فيه انقطاع، كما تدل عليه الرواية الآتية لأن هشاماً لم يدرك عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

---

= واختار ذلك أبو الفرج المقدسي، لأن الماء يتغير فيها، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في أحد قوليه: ما كان ثميناً فهو محرم، لأن تحريم الأثمان (الذهب والفضة) تنبيه على تحريم أعلاها، ولأن فيها سرفاً وكسراً لقلوب الفقراء، ولنا هذا الحديث... إلخ. (ش).

(١) ترجم الصفر في «غياث اللغات» «كانسي» وفي «غاية الأوطار» «پيتل»، وقول صاحب «الغاية» صحيح، كذا في «الفتاوى الرشيدية». (ش).

(٢) وأخرج الحاكم (١/ ٢٧٤) عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه بدون ذكر الصاحب. «ابن رسلان». (ش).

قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ». [ق ١/ ٣١، ك ١/ ١٦٩]

٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن رَجُلٍ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [انظر الحديث السابق]

---

**(قالت: كنت أغتسل[١] أنا ورسول الله ﷺ في تَور من[٢] شبه)** التور بفتح التاء المثناة الفوقانية، وسكون واو: إناء صغير من صفر أو حجارة، يشرب منه، وقد يتوضأ منه، ويؤكل منه الطعام، والشبه بفتحتين: شيء يشبه الصفر بالفارسية «برنج» كذا في «المجمع». وقال في «غياث اللغات»: شبه: برنج كه أز تركيب مس وجست حاصل شود، بهندي آنرا پيتل گويند.

ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من أواني الصفر والشبه، ومشابهته في اللون بالذهب يوهم عدم الجواز، فدفع ذلك الوهم.

٩٩ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء)** بن كريب، **(أن إسحاق بن منصور)** السلولي بفتح المهملة، واللَّامين، مولاهم أبو عبد الرحمن، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه، مات سنة ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ، **(حدثهم)** أي جماعة فيهم محمد بن العلاء **(عن حماد بن سلمة، عن رجل)** هو شعبة، كما تقدم في السند السابق **(عن هشام)** ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة، عن النبي ﷺ بنحوه)**.

---

(١) وفيه الوضوء فناسب الترجمة. (ش).

(٢) أي: نأخذ منه الماء. كذا في «الغاية». لعله ذكر الحديث لأنه يشبه الصفر أو لعدم القائل بالفصل. (ش).

١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

---

والغرض من إيراد هذا السند وإعادته بيان أن الحديث مخرج بطريقين: منقطع ومتصل، ولكن في كلا طريقيه راوٍ مجهول، فسند حديث موسى بن إسماعيل منقطع؛ لأن هشام بن عروة لم يدرك عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ، وسند حديث محمد بن العلاء متصل؛ لأنه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة ـ رضي الله عنها ـ.

١٠٠ ـ **(حدثنا الحسن بن علي)** الخلال، **(قال: ثنا أبو الوليد)** هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، الطيالسي البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٧هـ، **(وسهل[١] بن حماد)** العنقزي، هكذا في «تهذيب التهذيب» للحافظ ـ وفي «الخلاصة»: العنبري بمهملة ونون وموحدة مفتوحة وراء ـ بفتح أوله والقاف وزاي معجمة، نسبة إلى العنقز وهو الريحان، أبو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ثم موحدة، الدلال البصري، عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ، وقال العجلي وأبو بكر البزار: ثقة، قال ابن عدي: سهل بن حماد الأزدي، ثنا محمد بن علي، ثنا عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال: من سهل؟ قلت: الذي مات قريباً الأزدي، ثنا عنه أبو مسلم وغيره، فقال: ما أعرفه، قال ابن عدي: هو كما قال، لأنه ليس بالمعروف، قال الحافظ: قلت: فأظن هذا غير أبي عتاب، مات سنة ٢٠٨هـ.

**(قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)** الماجشون، بكسر

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٤٩)، و «الخلاصة» (ص ١٥٧).

عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ».
[خ ١٩٧، جه ٤٧١، حم ٤/ ٤٠، ق ١/ ٣١]

---

الجيم وضم معجمة وبنون، واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار، أبو عبد الله المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، وإنما سمي الماجشون، لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية «ماه گون»، فشبه وجنتاه بالقمر فعربه أهل المدينة، فقالوا: الماجشون، ثقة فقيه مصنف، مات سنة ١٦٤هـ.

**(عن عمرو بن يحيى، عن أبيه)**، هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، قال ابن إسحاق: كان ثقة، وقال النسائي وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن عبد الله بن زيد)** بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مَبْذُول بن عَمْرو بن غَنْم بن مَازِن[1] بن النجار، أبو محمد الأنصاري الخزرجي المدني، وقيل في نسبه غير ذلك، شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب، قتل بالحرة في آخر ذي الحجة سنة ٦٣هـ. **(قال: جاءنا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ)**.

وقد مرَّ شرح اللغات في الحديث السابق[2]، وفي الحديث دلالة على جواز الاستخدام في الوضوء.

---

(١) وفي الأصل: «مالك» وهو تحريف، والصواب «مازن»، انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٦٠٣)، و «الإصابة» (٤/ ٧٢).

(٢) وهل الحديث مختصر من الطويل الذي سيجيء؟ ظاهر كلام العيني نعم، هكذا قال ابن رسلان في آخر الحديث: وسيأتي الحديث بتمامه. (ش).

## (٤٨) بَابٌ: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

**١٠١ ـ حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عن يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، .....

---

## (٤٨) (بَابٌ: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ)

هل هو واجب أم لا؟ ومعناه ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء كقوله: بسم الله. قال ابن الهمام في «فتح القدير»[1]: وفي «المحيط»: لو قال: لا إلٰه إلَّا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله يصير مقيماً للسنة، وهو بناء على أن لفظ «اسم» أعم مما ذكرنا، انتهى.

**١٠١ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا محمد بن موسى) بن** أبي عبد الله الفطري، قال الحافظ في «التقريب»: بكسر الفاء وسكون الطاء: وفي «الخلاصة»: القطري، بكسر القاف، المدني مولاهم، أبو عبد الله بن أبي طلحة، قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث كان يتشيع، وقال الترمذي: ثقة، وقال أبو جعفر الطحاوي: محمود في روايته.

**(عن يعقوب بن سلمة)** الليثي[2] مولاهم، حجازي، قال في «الميزان»: شيخ ليس بعمدة، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة.

**(عن أبيه)** هو سلمة الليثي مولاهم، المدني، روى عن أبي هريرة،

---

(١) (١/ ١٩).

(٢) دون أبي سلمة كما توهم الحافظ. (ش).

[**قلت**: إنما المتوهم هو الحاكم كما ذكر الشيخ في «البذل»، وأما الحافظ فقد نبه على خطأ الحاكم وتعقبه في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢)، وقال: والصواب أنه الليثي، وانظر أيضاً: «تلخيص المستدرك» (١/ ١٤٧)].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ».

[جه ٣٩٩، حم ٢/٤١٨، ق ١/٥٠]

---

وعنه ابنه يعقوب بن سلمة، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً، في ذكر اسم الله على الوضوء.

**قلت**: وهم الحاكم في «المستدرك» لما أخرج هذا الحديث، فزعم أن يعقوب هذا ابن الماجشون[١]، وسببه أن في روايته عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه، فظن أنه الماجشون، وهو خطأ، وسلمة هذا لا يعرف إلَّا في هذا الخبر.

**(عن أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)** نقل القاري[٣] عن القاضي: أن هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلَّا بطهور»، وعلى نفي كماله، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد»، انتهى.

---

(١) ولذا صححه، ولا يصح، انتهى. قال ابن رسلان: هو وهم منه. (ش).

(٢) قال ابن العربي (١/٤٣): الحديث ضعيف، قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، لكنه أوجب التسمية. وقال ابن دقيق العيد: للحديث طرق تدل على أن له أصلاً. انتهى. قال ابن رسلان: أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديث بأجوبة: أحسنها أنه ضعيف. والثاني: المراد الكامل، والثالث: جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما أن المراد منه النية، وسيجيء، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المعتزلة إلى أن هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة، لأنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما في «لا نكاح إلَّا بولي»، و «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»، و «لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل». (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٠٦).

. . . . . .

فاتفقت الأمة على أن النفي في الجملة الأولى محمول على نفي الصحة، وأما في الجملة الثانية فاختلف فيها، فعند الظاهرية[١] وإسحاق وأحمد بن حنبل[٢] محمول على الصحة، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك[٣]، وربيعة إلى أن التسمية في ابتداء الوضوء سنة، قاله الشوكاني، فالنفي عندهم محمول على الكمال.

احتج الأولون بأحاديث الباب، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة، فالظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه»، أخرجه الدارقطني والبيهقي[٤]، وفيه أبو بكر الداهري، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع. ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد عن أبيه وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هشام [السمسار]، هكذا في «النيل»[٥]، وفي «الميزان»: يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك، قالوا: فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك

(١) مطلقاً «ابن رسلان». (ش).

(٢) في العمد «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن العربي (١/ ٤٣): سئل مالك عن ذلك فقال: أتريد أن تذبح، إشارة إلى أن التسمية مشروعة عند الذبح. وقال: ولا دليل عند الشافعي على الاستحباب. (ش).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٣٣)، و «السنن الكبرى» (١/ ٤٤).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٦٨).

## ١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ.....

النفي إلى الكمال لا إلى الصحة، كحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد»[١]، ويؤيد ذلك حديث: «ذكر الله على قلب المؤمن سمَّاه أو لم يسم»[٢]. وأما الجواب عن ضعف هذا الحديث فإنه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب، واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله»[٣].

واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلَّا أني كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهارة»، على أن التسمية عند الوضوء ليس بلازم، لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلَّا على طهارة، فيدل على أنه عليه السلام توضأ قبل أن يذكر، فالراجح أن يقال: لا وضوء متكاملاً في الثواب.

قال ابن الهمام في شرح «الهداية»[٤]: (فرع): نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمَّى؟ لا يحصِّل السنة، بخلاف نحوه في الأكل، كذا في «الغاية» معلِّلاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات.

**١٠٢ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح)** هو أحمد بن عمرو بن

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٢).
(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٥). بلفظ: «اسم الله على كل مسلم».
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٤٦٠).
(٤) «شرح فتح القدير» (١/ ٢١).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ.

---

عبد الله بن السرح بمهملات، الأموي مولاهم، أبو الظاهر، المصري، قال النسائي: ثقة، مات سنة ٢٥٥هـ. **(قال: حدثنا ابن وهب)** هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد، المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، وقال ابن سعد: عبد الله بن وهب كان كثير العلم، ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس، مات سنة ١٩٧هـ.

**(عن الدراوردي)** عبد العزيز **(قال)** أي الدراوردي: **(وذكر ربيعة)**[١] هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي، وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة، وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون مُعْتَمًّا، قال مطرف: سمعت مالكاً يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق، تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه، مات سنة ١٣٦هـ بالمدينة أو بالأنبار.

**(أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي[٢] يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلاً للجنابة)**

---

(١) قال صاحب «الغاية»: أي ذكره في جملة كلامه، يعني ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث، انتهى. **قلت**: لا يحتاج إلى ذلك بل يذكر لفظ ذكر في المذاكرة. (ش).

(٢) قال في «التقرير»: وبهذا أوله الشافعي أيضاً. (ش).

## (٤٩) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغسِلَهَا

١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، .....

---

ففسَّر ربيعة حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» بالنية لا التسمية، فإن من توضأ أو اغتسل ونوى الصلاة ورفع الجنابة، فكأنه ذكر بقلبه اسم الله عليه، وإن لم يذكر اسم الله عليه بلسانه، فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر القلبي لا اللساني، ولهذا حمله على النية، وهذا التفسير لا يخالف الحنفية، فإن عندهم أيضاً النية شرط لتحصيل الأجر والثواب ولكونه عبادة، وإن لم يكن شرطاً لكونه مفتاحاً للصلاة[1].

## (٤٩) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ[2] يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا)

هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يتنجس الماء بذلك أم لا؟

١٠٣ ـ **(حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي رزين)** مسعود بن مالك، **(وأبي صالح)** السمان، **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله تعالى عنه ـ. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل)**، وفي رواية:

---

(١) والمسألة خلافية شهيرة، قال ابن رشد في «البداية» (١/ ٨): اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحته أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراطها في العبادات، فذهب فريق إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري، وسبب الخلاف ترددهم في أن الوضوء عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، أو العبادة المفهومة المعنى، والوضوء فيه شِبْهٌ بالعبادتين... إلخ. (ش).

(٢) قال ابن العربي (١/ ٤١): في الحديث ثلاث مسائل. (ش).

فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ ١٦٢، م ٢٧٨، ت ٢٤، ن ١، جه ٣٩٣، حم ٢/٢٥٣]

---

«إذا استيقظ أحدكم من نومه» **(فلا يغمس يده[١] في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده)**.

والحديث يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل، لكن التعليل بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال النووي[٢]: ومذهبنا ومذهب المحققين، أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء كان قام من نوم الليل، أو نوم النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، انتهى.

وقد اختلف في ذلك، فالأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل[٣]، وقال الشافعي[٤] وغيره من العلماء:

---

(١) أي كفه بالإجماع. «الغاية». (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٨٤).

(٣) وسَوَّى الحسن في نوم الليل والنهار، كذا في «الأوجز» (١/ ٣٦٣)، وحكاه ابن رشد في «البداية» (١/ ٩) عن داود، وحكى في المسألة أربعة مذاهب. (ش).

(٤) قال الباجي (١/ ٤٨): الأظهر في سبب الحديث أن اليد في النوم لا تخلو عن الحك وغيره، انتهى. وفي «المنهل» (١/ ٣٢٧): قال ابن القيم: هذا الحكم تعبدي، ورد بأنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه» إلى آخره، والصحيح أنه معلل بمبيت الشيطان على يده كمبيته على خيشومه، فإن اليد أعم الجوارح كسباً فيناسب مبيته... إلخ. (ش).

. . . . . .

إن السبب[١] في الحديث، أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك، فإذا كان هذا سبباً للحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي.

وقال في «البدائع»[٢]: ولنا أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث أو من النجس، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلَّا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم، وإليه أشار في الحديث، حيث قال: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها، فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب، لأن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال، فكان الحديث محمولاً على نهي التنزيه لا التحريم.

فحملهم هذا الحديث على الاستحباب، مثل ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»[٣]، فإنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحد،

(١) وأبطله في حاشية «الإحكام» (١/ ٢٠) لابن دقيق العيد، ومال إلى أن أمر الغسل تعبدي. (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح ٢٣٨).

١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، عن النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ـ قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ. [انظر الحديث السابق]

---

وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه، فيكون سبباً لنشاط القارىء وطرد الشيطان.

والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه، وحكي عن الحسن البصري[1] أنه ينجس إن قام من نوم الليل. وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، قال النووي: وهو ضعيف جدّاً، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

١٠٤ ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد **(قال: حدثنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي صالح)** السمان، **(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ ـ يعني بهذا الحديث ـ قال)** أي عيسى بن يونس عن الأعمش: **(مرتين أو ثلاثاً، ولم يذكر)** أي عيسى بن يونس **(أبا رزين)** مراده أنه كما روى مسدد برواية أبي معاوية عن الأعمش، كذلك روى مسدد برواية عيسى بن يونس هذا الحديث، ولكن وقع الاختلاف في موضعين: أحدهما في المتن، وهو أن في رواية أبي معاوية: «حتى يغسلها ثلاث مرات» من غير شك، وفي رواية عيسى بن يونس: «حتى يغسلها مرتين أو ثلاثاً» بالشك، والثاني في السند بأن في رواية أبي معاوية يروي الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، وفي رواية عيسى بن يونس يروي الأعمش عن أبي صالح فقط، ولم يذكر أبا رزين.

---

(١) لرواية الأمر بالإراقة، وهو زيادة ضعيفة، بسطه صاحب «الغاية». (ش).

## (٥٠) بَابٌ: يُحَرِّكُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،

---

**(٥٠) (بَابٌ: يُحَرِّكُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا)**

هذه الترجمة[١] مذكورة في النسخة الدهلوية المجتبائية، ولم يذكر في غيرها من المكتوبة والمطبوعة، والظاهر أن ذكر هذه الترجمة ليس على ما ينبغي

**١٠٥ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي)** هو محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي بفتح الجيم والميم، وهو بطن من مراد[٢]، وهو جمل بن كنانة، مولاهم، أبو الحارث، المصري الفقيه، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٨هـ.

**(قالا: حدثنا ابن وهب)** هو عبد الله بن وهب، **(عن معاوية بن صالح)** بن حدير بضم المهملة الأولى مصغراً، الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بمرضي، قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد، وقال: أيش هذه الأحاديث؟ وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يروى عنه، وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه، قال أبو طالب عن أحمد: كان ثقة، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة،

---

(١) قال ابن رسلان: ليست هذه في نسخة الخطابي، والظاهر أن المراد يحرك المتوضىء يده في الإناء قبل أن يغسلها أم لا؟. (ش).

(٢) بالضم قبيلة في اليمن. (ش).

عن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ

---

وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة محدث، مات سنة ١٩٨هـ.

**(عن أبي مريم)** الأنصاري، ويقال: الحضرمي الشامي، صاحب القناديل، خادم مسجد دمشق أو حمص، وقيل: إنه مولى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز، وذكره غير واحد فيمن لم يسم، قال الأثرم عن أحمد: قالوا بحمص: أبو مريم الذي روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا، وقال الميموني عن أحمد: رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه، وقال العجلي: أبو مريم مولى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ثقة، وفرق البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وجمعهما أبو حاتم الشامي[١].

**(قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استيقظ[٢] أحدكم من نومه)** سواء كان بالليل أو بالنهار **(فلا يدخل يده في الإناء)**[٣] أي لا يغمس يده في الماء الذي في الإناء، فالمراد بالإدخال

---

(١) كذا في الأصل و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣٢)، والظاهر بدله: الرازي، (انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ الترجمة ٢١٨٦، ٢١٨٧).

(٢) أشكل عليه بوجهين: الأول: الاستيقاظ لا يكون إلَّا من النوم، فما فائدة من نومه، قيل: لأنه يقال: استيقظ فلان من غشيته وغفلته، والثاني: كل أحد يستيقظ من نومه لا من نوم غيره، فما فائدة لفظ «أحدكم من نومه»؟ وأجيب: لإخراج نومه عليه الصلاة والسلام، فإن قيل: هو يخرج «من أحدكم»؟ قيل: نعم، ولكنه توكيد، كذا في «الأوجز» (١/ ٣٦١). (ش).

(٣) وخرج من لفظ الإناء الحياض ومثلها. (ش).

حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ». [انظر تخريج الحديث السابق]

## (٥١) بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ[1] ﷺ

١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

---

الغمس **(حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده)**، قال في «مرقاة الصعود»: قال ولي الدين: يحتمل أنه شك من راويه أو ترديد منه ﷺ، والأول أقرب، وقد مرَّ ما يتعلق به من البحث[2] في الحديث السابق.

## (٥١) (بَابُ صِفَةِ[3] وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ)

١٠٦ ـ **(حدثنا الحسن بن علي)** بن محمد **(الحلواني)**[4] الخلال **(قال: حدثنا عبد الرزاق)** بن همام **(قال: أنا معمر)** بن راشد، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران[5] بن أبان مولى عثمان بن عفان)** كان من النمر بن

---

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) نقل صاحب «الغاية» عن الخطابي في الحديث عدة مسائل. (ش). (انظر: «معالم السنن» ١/ ٧١).

(٣) أورد المصنف فيه عن تسعة من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن زيد، والمقدام، ومعاوية، والربيع، وجد طلحة، وابن عباس، وأبي أمامة، وأجاد في «حاشية شرح الإقناع» (١/ ١٢٨) في مصالح أعضاء الوضوء. (ش).

(٤) بالضم نسبة إلى حلوان بلدة بآخر العراق. كذا في «الغاية». (ش).

(٥) بضم الحاء المهملة، وفي السند ثلاثة أتباع يروي بعضهم عن بعض، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. . . . . .

قاسط، سبي بعين التمر فابتاعه[١] عثمان من المسيب بن نجبة في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فأعتقه، وكان حمران أحد العلماء الجِلَّة أهل الوجاهة والرأي والشرف، روي أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف، ولم يطلع على ذلك إلَّا حمران، ثم أفاق عثمان، فأطلع حمرانُ عبدَ الرحمن على ذلك، فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه، قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: حمران من تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم، وقال ابن سعد: نزل البصرة وادعى ولده أنهم من النمر بن قاسط، وكان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**قلت**: وقال الذهبي في «الميزان»[٢]: وقد أورده البخاري في «الضعفاء»، لكن ما قال: ما بَلِيتُه قط.

**(قال)** أي حمران: **(رأيت[٣] عثمان بن عفان)** بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، فلما أسلم عثمان زوجه رسول الله ﷺ بابنته رقية، وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة، ثم عادا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة، ولما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت، أخي حسان بن ثابت، ولهذا كان

(١) وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ «ابن رسلان». (ش).

(٢) (١/ ٦٠٤).

(٣) وبسط ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٣٢) في تشريح حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ هذا، فليراجع إلى «مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٣١٣). (ش).

تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ

---

حسان يحب عثمان ويبكيه بعد قتله، وماتت عنده أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين، فلما توفيت قال رسول الله ﷺ: «لو أن لنا ثالثة لزوَّجناك»، بشَّره رسول الله ﷺ بالجنة، وعَدَّه من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة.

قال الزبير بن بكار: بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر سنة خمس وثلاثين، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حَشِّ كَوْكَب[١]، كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع، وقتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، «الإصابة»[٢] ملخصاً، وقال عبد الله بن سلام: لو فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم إلى قيام الساعة، وكان كما قال.

**(توضأ فأفرغ على يديه[٣] ثلاثاً)** من أفرغت الإناء إفراغاً إذا قلبت ما فيه، والمعنى هاهنا صب على يديه، يعني أول ما فعل أنه أفرغ الماء على يديه **(فغسلهما)**[٤] ثلاثاً، أي: فَدَلَكَهما **(ثم تمضمض)** المضمضة تحريك الماء[٥] في الفم، وكمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجُّه، وقال الزندوستي من أصحابنا: أن يُدخل إصبعيه في

---

(١) حش كوكب: هو بستان بظاهر المدينة خارج البقيع، انظر: «أخبار المدينة» (١/ ٧٥) و «النهاية» (١/ ٣٩٠).

(٢) (٤/ ٢٢٤)، وانظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢١٥).

(٣) وظاهره الإفراغ عليهما معاً، وجاء في رواية: أفرغ بيده اليمنى على اليسرى «ابن رسلان»، قال ابن دقيق العيد نحو ذلك وزاد: غسلهما مجتمعة أو مفترقة، والفقهاء اختلفوا في الأفضل من ذلك. (ش).

(٤) وهل يحتاج في غسلهما إلى النية؟ قال الباجي: من جعلهما من سنن الوضوء، كابن القاسم اشترط، ومن رأى النظافة كأشهب لم يشترطها. «ابن رسلان». (ش).

(٥) وهل الإدارة شرط أم لا؟ مختلف عند العلماء. «نيل الأوطار» (١/ ١٧٢). (ش).

وَاسْتَنْثَرَ[١]، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، .....

---

فمه وأنفه، والمبالغة فيهما سنة[٢]. **(واستنثر)** الاستنثار إخراج الماء من الأنف[٣] بعد الاستنشاق، وفي نسخة: واستنشق[٤]، أي جذب الماء بريح أنفه، حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستنثره، والواو بمعنى «ثم» أي ثم استنثر بعد المضمضة.

**(وغسل وجهه ثلاثاً)**[٥] والواو هنا أيضاً بمعنى «ثم» كما في رواية البخاري، والوجه ما يواجهه الإنسان، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن[٦] عرضاً، فإن قلت: ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق؟ قلت: ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدم الأقوى منها، وهو الطعم ثم الريح ثم اللون.

**(وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى[٧] مثل ذلك،**

---

(١) وفي نسخة: «يده ثلاثاً، فغسلهما ثم مضمض واستنشق».

(٢) اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق، فعند الأئمة الثلاثة سنة، وعن أحمد ثلاث روايات. الأولى مثل الجمهور، والثانية وجوبهما وهو المشهور عندهم، والثالثة وجوب الاستنشاق وسنيَّة المضمضة. (ش).

(٣) وكره مالك بدون الاستعانة باليد، لأنه يشبه فعل الحمار. كذا في «الأوجز» (١/ ٣٤٥). (ش).

(٤) وقيل: هما بمعنى «الغاية». (ش).

(٥) فإن شك أخذ بالأقل وقيل بالأكثر. (ش).

(٦) خلافاً لمالك إذ قال: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولم يقل به أحد من الفقهاء غيره، انتهى. كذا في «الأوجز» (١/ ٣٤٦). (ش).

(٧) السنَّة تقديم اليمنى، وقال الشافعي في القديم بوجوبه لما سيأتي من قوله عليه =

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ:

---

**ثم مسح رأسه)** وليس فيه ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: يستحب التثليث في المسح[1] كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

**(ثم غسل قدمه اليمنى[2] ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك)**، فالحديث[3] يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح **(ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا)**، وفي رواية: «نحو وضوئي هذا»، والمراد التشبيه والمماثلة، والتشبيه لا عموم له.

**(ثم قال)** أي رسول الله ﷺ، ويمكن أن يقال: إن الضمير يرجع إلى عثمان، ويقدر لفظ «قال» ثانياً ويعود ضميره إلى رسول الله ﷺ، أي: ثم قال

---

= الصلاة والسلام: «ابدأوا بميامنكم». «ابن رسلان»، وقال ابن العربي (١/ ٧١): سنَّة، ثم قال ابن رسلان: لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لأن مخرجهما في الكتاب واحد. قال تعالى: ﴿أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والفقهاء يعدون اليدين والرجلين عضواً واحداً. (ش).

(١) وأغرب ما يذكر أن التثليث أوجبه بعضهم. «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال ابن دقيق العيد (١/ ٣٧): بعض الفقهاء لا يرى العدد في غسل الرجلين لقربهما من القذر، ولرواية: «حتى أنقاهما»، ومثبت العدد أولى. (ش).

(٣) وسيأتي الكلام عليه مفصَّلاً في «باب غسل الرجلين». (ش).

«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ١٥٩، م ٢٢٦، ن ٨٤]

---

عثمان: قال رسول الله ﷺ: **(من توضأ مثل وضوئي[١] هذا، ثم صلَّى ركعتين)** فيه استحباب صلاة ركعتين عقيب[٢] الوضوء **(لا يحدِّث[٣] فيهما نفسه)** المراد به ما يمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه، فذلك معفو عنه[٤]، نعم، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا، والمراد دفعه مطلقاً، ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبيّاً أشبه أحوال الدنيا، وإن كان فيما يتعلق بأمور الآخرة، كالفكر في معاني المتلو من القرآن، والمذكور من الدعوات والأذكار، أو في أمر محمود أو مندوب إليه، لا يضر ذلك، وقد ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»[٥].

**(غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه)** يعني من الصغائر دون الكبائر، لأنه قيد في بعض تلك الروايات بقوله: «ما لم يؤت كبيرة»، وأيضاً ورد في النص القرآني ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر، وظاهر الحديث يعم

---

(١) وفي «الصحيحين»: «نحو وضوئي»، وبسط ابن رسلان على المثل والنحو كلاماً طويلاً، وابن دقيق العيد مختصراً، [انظر: «إحكام الإحكام» (١/ ٣٧)]. (ش).

(٢) وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية خلافاً للمالكية، صرَّح به ابن رسلان. (ش).

(٣) حاصل ما يظهر من ابن رسلان أن فيه ثلاثة أقوال، لا يحدث مكتسباً من أمور الدنيا أو الآخرة المتعلقة بالصلاة، وقال عياض: لا يحدث مطلقاً ورأساً، وردَّه النووي فقال: يحصل الفضل مع طريان الخواطر المعارضة غير المستقرة، وسيأتي بعض ما يتعلق به في «باب كراهية الوسوسة». (ش).

(٤) وبه جزم النووي كما بسطه صاحب «الغاية». (ش).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣١٤)، كتاب صلاة التطوع، باب في حديث النفس في الصلاة.

١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. . . . . .

---

الكبائر والصغائر، لكنه خص بالصغائر، والكبائر إنما تكفر بالتوبة، وكذلك مظالم[1] العباد.

وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيادة عليها سُنَّة، لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً، ومرة مرة، ومرتين مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، وبعضها مرتين مرتين، وبعضها مرة مرة، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل، فإن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزىء.

١٠٧ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: ثنا عبد الرحمن بن وردان)** بمفتوحة وسكون راء وبمهملة ونون بينهما ألف، الغفاري، أبو بكر، المكي المؤذن، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **قلت**: وقال الدارقطني: ليس بالقوي «تهذيب»، وفي «الميزان»: حدث عن أبي سلمة، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

**(قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني حمران)** بن أبان **(قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ. فذكر نحوه)**، أي فذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران.

---

(١) وللبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث: «فلا تغتروا». أي فيستكثروا من الأعمال السيئة، فإن الصلاة المكفرة هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك، كذا في «ابن رسلان». (ش).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْثَارَ[١]، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا. وقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

[انظر سابقه]

---

إلَّا أنه خالف عطاء في مواضع:

(و) **أولها**: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن (**لم يذكر المضمضة والاستنثار**) وقد ذكرهما عطاء بن يزيد في روايته.

(و) **ثانيها**: (**قال**) أي أبو سلمة (**فيه**) أي في هذا الحديث: (**ومسح رأسه ثلاثاً**)[٢] زاد أبو سلمة لفظ «ثلاثاً» ولم يذكره عطاء في حديثه.

**وثالثها**: قال أبو سلمة: (**ثم غسل رجليه ثلاثاً**) ذكر رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث، وأما عطاء بن يزيد فذكر كلتا رجليه منفردة، وذكر «ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً» بلفظ القدم «ثم اليسرى مثل ذلك»، ولم يذكر العدد مع اليسرى صراحة.

**ورابعها**: قال أبو سلمة: (**ثم قال**) أي عثمان: (**رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه**)، أي ما دون الثلاث، ولم يذكر ما ذكر عطاء بن يزيد «من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه». فلم يذكر حكم الوضوء المماثل (**ولم يذكر أمر الصلاة**) بل ذكر حكم «من توضأ دون هذا»

---

(١) وفي نسخة: «والاستنشاق».

(٢) ومحمل روايات تثليث المسح عندي ما سيأتي في حديث الربيع من مسح كل ناحية لِمَنْصَبِّ الشعر. (ش).

. . . . . .

أي دون الثلاث مرة واحدة أو مرتين كفاه ويجزئه، وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على أن التثليث[١] في مسح الرأس سنَّة، وبه قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وأما عندنا فالسنة أن يمسح رأسه مرة واحدة مستوعباً، والتثليث مكروه، وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد.

واحتج الشافعي بهذا وبما روي أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ حكى وضوء رسول الله ﷺ فغسل ثلاثاً ومسح بالرأس ثلاثاً، ولأن هذا ركن أصلي في الوضوء، فيسن فيه التثليث قياساً على الركن الآخر، وهو الغسل.

والجواب عنه أن المشهور عن عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ في الوضوء أنهما مسحا مرة واحدة، قال أبو داود في «سننه»: إن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، وكذا روى عبد خير عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ في رحبة الكوفة، ومسح رأسه مرة واحدة.

وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفاً للثقات شاذٌّ غير ثابت، لأن فيها عبد الرحمن بن وردان، وقال فيه الدارقطني: ليس بالقوي، كذلك جميع الروايات التي ذكر فيها تثليث المسح لا تخلو عن مقال، حتى قال الشوكاني في «النيل»[٢]: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها

(١) قال ابن سيرين: يمسح مرتين، مرة للفرض ومرة للسنَّة، كذا في «العارضة» (١/ ٥٢)، ورجح ابن رسلان توحيد المسح خلاف المشهور عندهم. (ش).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٨).

## ١٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ.....

من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» الذي صحَّحه ابن خزيمة[١] وغيره، قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة، كيف! وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، ثم قال: «من زاد»، الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس جمعاً بين الأدلة، انتهى.

ولو ثبت ما رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ فهو محمول على أنه فعله بماء واحد، وذلك سنَّة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لأن التثليث بالمياه الجديدة يقرب إلى الغسل، فكان مخلاً بالمسح، وأما الجواب عن القياس فنقول: قياسه على الغسل فاسد من وجهين: أحدهما: أن المسح بُني على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح، والثاني: أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس.

**١٠٨ ـ (حدثنا محمد بن داود الإسكندراني)**، هو محمد بن داود بن

(١) «صحيح ابن خزيمة» (ح ١٧٤).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

قَالَ: ثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ فَقَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

---

رزق بن داود بن ناجية بن عمر المهري، أبو عبد الله بن أبي ناجية الإسكندراني، بكسر الألف وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة والراء، وفي آخرها نون، نسبة إلى الإسكندرية، وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر، بناها ذو القرنين الإسكندر، وإليه تنسب البلدة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ذكره أحمد بن شعيب فقال: محمد بن داود بن أبي ناجية ثقة، مات سنة ٢٥١هـ على الصحيح.

**(قال: ثنا زياد بن يونس)** بن سعيد بن سلامة الحضرمي، أبو سلامة الإسكندراني، قال ابن يونس: توفي بمصر سنة ٢١١هـ، وكان طَلَّاباً للعلم، وكان يسمى سوسة العلم، أحد الأثبات الثقات، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

**(قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن)** المكتّب المدني، مولى جهينة، ذكره ابن حبان في «الثقات» هكذا في «التهذيب»، وقال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

**(عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي)**، هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، هكذا في «التهذيب»، وقال الذهبي في «الميزان»: عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

**(قال: سئل ابن أبي مُليكة)**، والسائل غير معلوم ولعله جماعة **(عن الوضوء)** أي عن صفته **(فقال)** أي ابن أبي مليكة: **(رأيت عثمان بن عفان**

سُئِلَ عن الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيْضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا[١] عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

**سئل عن الوضوء، فدعا بماء)** أي طلب الماء في الإناء **(فأتي بميضأة)**[٢] أي إناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه **(فأصغاها)**[٣] أي أمالها **(على يده اليمنى)** فضم معها اليسرى فغسلهما.

**(ثم أدخلها في الماء)** الذي في الإناء **(فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى)** أي إلى المرفق **(ثلاثاً، و)** كذلك **(غسل يده اليسرى)** إلى المرفق **(ثلاثاً، ثم أدخل)** أي عثمان **(يده)** في الميضأة **(فأخذ ماءً)**[٤] جديداً **(فمسح برأسه وأذنيه)**[٥] **فغسل)** أي مسح **(بطونهما)** أي الأذنين مما يلي الوجه **(وظهورهما)** مما يلي الرأس **(مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال)** أي عثمان:

---

(١) وفي نسخة: «يسئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بالميضأة فأصغى».

(٢) مفعلة أو مفعالة، كذا في «المجمع» و «الغاية». (ش).

(٣) فيه إشارة إلى أن الإناء يكون على جانب اليسرى وإلَّا فكيف يصغي على اليمنى، وسيأتي عن ابن رسلان أن الإناء إذا يكون ضيق الفم فيكون على اليسرى وإلَّا فعلى اليمنى. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: ثم أرسله، يدل عليه لفظ فمسح، لأن المسح لا يكون إلَّا بالبلل، فإن كان في يده ماء يصير غسلاً. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: ظاهره مسحهما مع الرأس بماء واحد، وهو مذهب أحمد، وبسطه، وسيأتي المذاهب، ولا يصح النقل عن أحمد، فإن صاحب «المغني» وصاحب «نيل المآرب» صرَّحا باستحباب التجديد كما سيأتي. (ش).

أَيْنَ السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».
[انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، .....

---

(أين السائلون عن) صفة (الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

(قال أبو داود) أي المؤلف: (أحاديث عثمان الصحاح كلها[1] تدل على مسح الرأس أنه مرة)، واعترض عليه بأن أبا داود نفسه أورد طريقين صحيحين[2]، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، أحدهما: ما روى بسنده قال: ثنا عبد الرحمن بن وردان قال: ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: ثني حمران قال: رأيت عثمان توضأ، وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً»، والثاني: ما رواه أبو داود بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً.

فأجاب بعضهم بأن المراد من قوله: «كلها» أكثرها، أو يقال: إن هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لا عدداً، ولا قوة وصحة، فإن الصحاح فيما بينهما بون بعيد، وإن كان يشمل اسم الصحة كلها.

وأجاب عنه الحافظ في «الفتح»[3] بأنه يحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال إلَّا هذين الطريقين.

---

(١) قال ابن رسلان: «أحاديث عثمان» التيمي «الصحاح كلها» ويحتمل أن يراد به عثمان ابن عفان، انتهى، وفيه ما فيه، فإن الظاهر هو الثاني. (ش).
(٢) تكلم عليهما ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٨). (ش).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وقَالُوا فِيهَا: وَ[١]مَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

---

**قلت**: ومدار هذه الأجوبة على أن عبد الرحمن بن وردان الذي روى عن أبي سلمة، قال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في«الثقات»، وأما على ما قال فيه الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه»، والذهبي في «الميزان»، فلا يكون هذا الحديث حسناً فضلاً عن أن يكون صحيحاً، ويكون الاعتراض عن أصله ساقطاً، وأما الرواية الثانية التي رواها عامر بن شقيق، فأيضاً غير صحيحة، فإنه قال الشوكاني في «النيل»[٢]: وعامر بن شقيق مختلف فيه، فالأوجه أن يقال في الجواب: إن عبد الرحمن بن وردان، وكذلك عامر بن شقيق عند أبي داود ليسا بقويين، فعلى هذا قوله: «أحاديث عثمان الصحاح كلها» صحيح بلا تأويل.

ولما ادعى المؤلف على أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة دون الثلاث استدل فقال: **(فإنهم)** أي رواة حديث وضوء عثمان **(ذكروا)** صفة وضوء عثمان، وذكروا أن غسله أعضاء **(الوضوء)** كان **(ثلاثاً)** بكل عضو، **(وقالوا)** أي الرواة **(فيها)** أي في الروايات: **(ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً)** في مسح الرأس **(كما ذكروا)** عدد الغسل **(في غيره)** أي في غير مسح الرأس من غسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم قالوا فيها ثلاثاً.

فدل ذلك على أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان فيه التثليث

---

(١) وفي نسخة: «وقالوا فيها: ثم مسح برأسه».
(٢) «نيل الأوطار» (١/١٩٧).

. . . . . .

لفعله عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولحكى عنه الرواة، بل في بعض روايات عثمان تصريح بأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ مسح برأسه مرة واحدة، وكذلك في رواية علي ـ رضي الله عنه ـ ذكر المسح مرة، كما سيذكرها المصنف، وكما أخرج الترمذي[١] عن أبي حية عن علي ـ رضي الله عنه ـ وصححه.

قال الشوكاني في «النيل»[٢]: وروي عن سلمة بن الأكوع مثله، وعن ابن أبي أوفى مثله أيضاً، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس بلفظ: «ومسح برأسه مرة»، قال الحافظ: وإسناده صالح، ورواه أبو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله، وأخرج الطبراني من حديث عثمان مطولاً، وفيه: «مسح برأسه مرة واحدة».

قال الحافظ: وفي روايته من حديث عبد الله بن زيد: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وكذا حديث ابن عباس، فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة، وأخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ: «أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»، وقال: حسن صحيح، وروى النسائي من حديث حسين بن علي عن أبيه: «أنه مسح برأسه مرة واحدة»، وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ، قال: «ومسحت رأسها مسحة واحدة»، انتهى ملخصاً.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الثابت عن رسول الله ﷺ في

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٣٤).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٦).

١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا[١] عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ـ ، . . . . . .

---

المسح أنه مرة واحدة، قال الحافظ[٢]: ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور، الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال: قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم». فإن في رواية سعيد بن منصور هذه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة.

١٠٩ ـ (**حدثنا إبراهيم بن موسى**) الرازي (**قال: أنا عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق (**قال: حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن أبي زياد ـ**) القداح، بفتح القاف وتشديد المهملة في آخرها مهملة أيضاً، أبو الحصين المكي، قال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذاك، وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا المتين، صالح الحديث، يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، قال أبو حاتم: لا يحتج به إذا انفرد، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح، وقال أحمد مرة: ليس به بأس، وقال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: قد حدث عنه

---

(١) وفي نسخة: «أنا».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ:

---

الثقات، ولم أر في حديثه شيئاً منكرًا، وقال العجلي: ثقة، وقال الحاكم في «المستدرك»: كان من الثقات، وقال الترمذي عقيب حديثه عن شهر عن أسماء: هذا حديث صحيح، هذا خلاصة ما في «تهذيب التهذيب»، و «الميزان».

وقال السمعاني في «الأنساب»[1]: وأبو الحصين عبيد الله بن أبي زياد القداح من أهل مكة، يروي عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد، روى عنه الثوري وهشيم، كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن في الإتقان بالحال التي تقبل ما انفرد به، فلا يجوز الاحتجاج بأخباره إلَّا ما يوافق فيه الثقات، مات سنة خمسين ومئة، وكان يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن أبي زياد القداح ضعيف، انتهى.

**(عن عبد الله بن عبيد بن عمير)** هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير إضافة، ابن عمير بالتصغير أيضاً، الليثي ثم الجُندعي بضم الجيم، أبو هاشم المكي، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة يُحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، وقال محمد بن عمر: كان ثقة صالحاً له أحاديث، وقال العجلي: تابعي مكي ثقة، قال إسحاق القراب: قتل بالشام في الغزو سنة ١١٣هـ.

**(عن أبي علقمة)** الفارسي المصري، مولى بني هاشم، قال ابن يونس: مولى ابن عباس، ويقال: حليف الأنصار، كان على قضاء إفريقية، قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

---

(١) (٤/٤٥٨).

«أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ»، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ. [انظر تخريج الحديث السابق]

---

**(أن عثمان)** بن عفان **(دعا بماء فتوضأ)** أي أراد الوضوء، أو يقال: أجمل أولاً ثم فصَّله، فقال: **(فأفرغ)** أي صَبَّ **(بيده اليمنى على اليسرى)** ثم ضمَّ معها اليمنى، **(ثم غسلهما إلى الكوعين)** أي الرسغين، **(قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء)** أي غسل أعضاء الوضوء **(ثلاثاً، قال: ومسح برأسه)** ولم يذكر فيه عدداً، وهذا يدل على أن المسح كان مرة واحدة **(ثم غسل رجليه)** ولم يذكر فيه عدداً، ولكن المراد ثلاثاً، لأنه ذكر قبيل ذلك: وذكر الوضوء ثلاثاً، فهذا يدل على أن غسل الرجلين كان ثلاثاً.

**(وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت، ثم ساق)** أي عبيد الله، فالظاهر أن ضمير الفاعل في «ساق» يرجع إلى عبيد الله بن أبي زياد، لأن طبقة عبيد الله والزهري متقاربة، ولأن غرض المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى أن رواية عبيد الله بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف، لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها مغتفراً، وبلغت مرتبة الاحتجاج، فما قال صاحب «غاية المقصود» وتبعه صاحب «عون المعبود» بإرجاع الضمير إلى أبي علقمة، فعندي غير موجه لأن طبقتهما متفاوتة جداً **(نحو حديث الزهري وأتم)**[1]. وقد أخرج الدارقطني في «سننه» هذه الرواية مفصَّلة تصدق قول المصنف بأنها أتم من رواية الزهري، من شاء فليرجع إليها.

---

(١) وفي «التقرير»: فعل ماض، أي: أورده تماماً، أو أفعل تفضيل. (ش).

١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] إِسْرَائِيلُ، عن عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ومَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: .....

---

١١٠ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمّال بالمهملة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: إنما سمي بذلك، لأنه كان بزازاً فتزهد، فصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها، مات سنة ٢٤٣هـ.

**(قال: حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريا الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهم، وقال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه، مثل وكيع، مات سنة ٢٠٣هـ.

**(قال: حدثنا إسرائيل)** بن يونس السبيعي، **(عن عامر بن شقيق ابن جمرة)** بالجيم والراء، الأسدي الكوفي، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في «العلل الكبير»: قال محمد: أصح شيء في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا، فقال: هو حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

**(عن شقيق بن سلمة)** أبو وائل الأسدي **(قال)** أي شقيق بن سلمة: **(رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال)**

---

(١) وفي نسخة: «أنا».

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا. [انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطْ.

١١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، .....

---

أي عثمان: (**رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا**) أي التثليث في غسل الذراعين ومسح الرأس، وفي هذا الحديث ذكر تثليث المسح.

(**قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل، قال**) وكيع عن إسرائيل: (**توضأ ثلاثاً فقط**)، وفي نسخة: قط[١]، وغرض المصنف من هذا الكلام أن يحيى بن آدم روى عن إسرائيل هذا الحديث، وذكر فيه تثليث المسح، وخالف وكيعاً في هذا، فإن وكيعاً حدث عن إسرائيل بهذا، وقال في حديثه: توضأ أي عثمان ثلاثاً فقط، يعني ذكر وكيع في حديثه التثليث في الوضوء، أي في غسل أعضائها، ولم يذكر التثليث في المسح تصريحاً، ويحيى بن آدم إذا خالف وكيعاً لا يحتج به كما ذكرناه قبل، فلا يقاوم الروايات الصحيحة التي رواها الحفاظ المتقنون.

**قلت**: وقد ذكرنا قبل عن الشوكاني أن عامر بن شقيق مختلف فيه، وقد ذكرنا فيما بيَّنا من حاله.

١١١ ـ (**حدثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري، (**عن خالد بن علقمة**) الهمداني الوادعي، قال في «الأنساب»[٢]: بفتح الواو وكسر الدال المهملة، هذه النسبة إلى وادعة، وهو بطن من همدان،

---

(١) قال ابن رسلان: بفتح القاف وسكون الطاء أي حسب، وأكثر ما يستعمل بالفاء أي فقط، وهذه الرواية دليل على حذف الفاء، انتهى. (ش).

(٢) (٤/ ٤٦٠).

عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بَالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا

---

وهو وادعة بن عمرو بن عامر، انتهى. أبو حية الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، ووهم شعبة في تسميته وتسمية أبيه حيث قال: مالك بن عرفطة، وعاب بعضهم على أبي عوانة أنه كان يقول: خالد بن علقمة مثل الجماعة، ثم رجع عن ذلك حين قيل له: إن شعبة يقول: مالك بن عرفطة، واتبعه، وقال: شعبة أعلم مني، وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً، وهو الصواب.

(عن **عبد خير**) بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فذكر عبد خير فيهم، وقال الخطيب: يقال: اسم عبد خير عبد الرحمن، عُمِّر طويلاً، قال عبد الملك بن سلعة: قلت لعبد خير: كم أتى عليك؟ قال: عشرون ومئة سنة.

(**قال: أتانا**)[1] أي جاء عندنا في مجالسنا في رحبة الكوفة (**علي وقد صلَّى**) الغداة، أي والحال أنه ـ رضي الله عنه ـ فرغ من صلاة الغداة قريباً (**فدعا**) أي علي ـ رضي الله عنه ـ (**بطهور**) بفتح الطاء أي ماء للوضوء (**فقلنا**) أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض: (**ما يصنع بالطهور و**) الحال أنه (**قد صلى؟**) فما استفهامية واستعمل في التعجب (**ما يريد**) أي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلاة، ولفظة ما نافية (**إلَّا ليعلمنا**) صفة الوضوء بأن يتوضأ بمرأى منا.

---

(١) وعند النسائي: «أتينا». (ش).

فَأُتِيَ بَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[١] وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَ[٢]غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى[٣] ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: .....

---

**(فأتي)** بصيغة المجهول **(بإناء فيه ماء وطست)**[٤] بجره عطفاً على إناء كعبد وسدر، من آنية صفر، مؤنث، أصله طَسٌّ أبدلت إحدى سينيه تاء تخفيفاً **(فأفرغ)** أي صَبَّ **(من الإناء على يمينه فغسل يديه)** إلى الرسغين **(ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر)**[٥] أي استنثر **(من الكف الذي يأخذ فيه)** الماء، والمراد به اليمنى، فالمَسْنون أن يمضمض ويستنشق باليمنى، وأما النثر أي إخراج الماء من الأنف فالمسنون فيه أن يكون باليسرى، كما ورد في حديث غير هذا.

**(ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل**[٦] **يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء)** فأخذ منه ماء جديداً للمسح **(فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله اليسرى ثلاثاً، ثم قال)**

---

(١) وفي نسخة: «مضمض».

(٢) وفي نسخة: «ثم».

(٣) وفي نسخة: «الشمال».

(٤) تفسير الإناء، ويحتمل أن يكون المراد الماء في إناء وطست ليتساقط فيه المستعمل، ويرجح الأول رواية الطبراني: «فأتي بطست من ماء»، كذا في «الغاية». (ش).

(٥) ولم يذكر الاستنشاق، فإن ذكر الاستنثار دليل عليه، لأنه لا يكون إلَّا بعده. «ابن رسلان»، وفي «الغاية»: المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق. (ش).

(٦) ولفظ مسلم: «ثم»، واستدل به صاحب «الغاية» على انفراد كل منهما بالغسل. (ش).

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا». [ن ٩٢، حم ١/ ١٤١ـ ١٥٤، ت ٤٩]

١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسْتٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ[1] كَفَّيْهِ

---

أي علي ـ رضي الله عنه ـ: **(من سره)** من السرور أي أعجبه وفرحه، وكل مسلم يعجبه أن يتعلم ما فعل رسول الله ﷺ **(أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا)** أي وضوء رسول الله ﷺ، لكمال شبهه كأنه هو، والمراد به التثليث في غسل الأعضاء، والتوحيد في مسح الرأس.

١١٢ ـ **(حدثنا الحسن بن علي الحلواني)** الخلال **(قال: حدثنا الحسين بن علي الجعفي)** بضم الجيم وسكون العين المهملة، نسبة إلى جعفي بن سعد من مذحج، ينسب إليه البخاري ولاء، وثقه ابن معين والعجلي وعثمان بن أبي شيبة، مات سنة ٢٠٣هـ.

**(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي **(قال: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير)** بن يزيد **(قال)** أي عبد خير: **(صلَّى علي)** بن أبي طالب صلاة **(الغداة)** أي فرغ منها، **(ثم دخل الرحبة)** بفتح الراء وسكون المهملة بعدها موحدة، أي فضاء الكوفة وفسحتها، وقال في «القاموس»: محلة بالكوفة **(فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، قال)** أي عبد خير: **(فأخذ الإناء بيده اليمنى)** ووضعه عنده **(فأفرغ)** من الإناء على يده اليمنى ومنها **(على يده اليسرى، وغسل كفيه)** أي يديه إلى الرسغين

---

(١) وفي نسخة: «فغسل».

ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ[١] ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣ ـ **حَدَّثَنَا**[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ. . . . . .

---

**(ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً)** يعني تمضمض باليمنى بثلاث غرفات، وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات، كما قلنا في الحديث المتقدم في شرح قوله: «ونثر من الكف الذي يأخذ فيه».

**(ثم ساق)** أي زائدة هذا الحديث **(قريباً من حديث أبي عوانة)** في الألفاظ، ثم بينه زائدة **(قال)** في حديثه: **(ثم مسح)** علي ـ رضي الله عنه ـ **(رأسه مقدَّمه ومؤخَّره)** بأنه بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه **(مرة، ثم ساق)** زائدة **(الحديث)** أي حديثه **(نحوه)** أي نحو حديث أبي عوانة.

١١٣ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن جعفر)** غندر **(قال: نا شعبة)** بن الحجاج **(قال: سمعت مالك بن عرفطة)**، قال في «التهذيب»: مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في الوضوء، وعنه شعبة، كذا سمَّاه، وخالفه الجماعة، فقالوا: خالد، وهو الصواب.

**(قال: سمعت عبد خير قال: رأيت علياً)** أي في الكوفة **(أتي بكرسي)**، قال في «القاموس»: الكرسي بالضم وبالكسر: السرير، وقال في «تفسير

---

(١) وفي نسخة: «فمضمض».

(٢) وفي نسخة: «حدثني».

(٣) وفي نسخة: «حدثنا».

فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ» .....

---

البيضاوي»: وهو في الأصل اسم لما يقعد عليه، ولا يفضل عن مقعد القاعد **(فقعد عليه، ثم أتي بكوز)** بالضم، وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب، كذا في «المجمع» **(من ماء فغسل يده)** وفي نسخة: يديه، وهو الأوفق بالروايات **(ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد)**.

وهذا الحديث حجة للشافعي ـ رحمه الله ـ، فإنه قال بالجمع[١] بينهما بماء واحد، بأن يأخذ الماء بكفه، فيمضمض ببعضه، ويستنشق ببعضه، وقال الترمذي في «سننه»: قال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فَرَّقهما فهو أحب[٢] إلينا، وهذا قول ثان له[٣]، وهذا عين مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

والجواب عن هذا الحديث بأن هذا اللفظ تفرد به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث، فإن زائدة روى عن خالد بن علقمة، قال في حديثه: «فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»، وكذلك روى أبو إسحاق عن أبي حية عن علي هذا الحديث، فقال في حديثه: «ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»، وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الراوي، فقال: مالك بن عرفطة، والصحيح خالد بن علقمة.

---

(١) ورجحه النووي منهم. (ش).

(٢) ورجحه الرافعي الكبير. «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال النووي (٢/١٠٨): بأي وجه أوصل الماء إليهما حصل المضمضة والاستنشاق، وفيه خمسة أوجه: الأول: بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها ثلاثاً. والثاني: الكل بغرفة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً. الثالث: أيضاً بغرفة، لكن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم وثم. الرابع: بغرفتين، يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً. والخامس: بست غرفات. والأوجه الأول، انتهى. (ش).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١] [٢]. [حم ١/ ١٢٢، ن ٩٣]

## ١١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ

وكذلك ما أخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً»، ثم قال الترمذي: وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث، عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد»، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث، انتهى. فإما أن يقال: هذه الزيادة شاذَّة، ويمكن أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز.

**(وذكر الحديث)** أي ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه، وقد أخرجه النسائي مطولاً في «المجتبى»[٣].

**١١٤ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا أبو نعيم)** مصغراً،

(١) وفي نسخة: «ذكر هذا الحديث».

(٢) وفي «تحفة الأشراف» (٧/ ٨٨) رقم (١٠٢٠٣): قال أبو داود: مالك بن عرفطة إنما هو «خالد بن علقمة» أخطأ فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك ابن عرفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأغضف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا «خالد بن علقمة» ولكن شعبة يخطىء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي «خالد بن علقمة» قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب.
ثم قال المزي: من قول أبي داود «مالك بن عرفطة» إلى قوله: «رجع إلى الصواب» في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) «سنن النسائي» (ح ٩٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،

---

الفضل بن دكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زيد بن درهم، مولى آل طلحة الملائي الكوفي الأحول، ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة طويلة، خلاصتها أنه وثقه كثير من المحدثين، ومدحه كثير، فهو عندهم ثقة ثبت، إلَّا أنه قال: قال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم، وكان يدلس أحاديث مناكير، وقال ابن معين: كان مزاحاً، ذكر له حديث عن زكريا بن عدي، فقال: ما له وللحديث، ذاك بالتوراة أعلم، يعني أن أباه كان يهودياً فأسلم، مات سنة ٢١٨هـ، وهو من كبار شيوخ البخاري.

**(قال: حدثنا ربيعة الكناني)**[١] هو ربيعة مكبراً، ابن عتبة، بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة، ويقال: ابن عبيد الكناني، بكسر الكاف ونونين بينهما ألف، قال أبو نعيم: ثقة، وقال أبو حاتم الهمداني: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في مسح الرأس في الوضوء. قلت: وقال العجلي: ثقة، ووهم أبو الحسن بن القطان، فزعم أن البخاري أخرج له، وليس كذلك.

**(عن المنهال[٢] بن عمرو)** بكسر الميم وسكون النون، ابن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة، وتركه شعبة، لأنه سمع من منزله صوت الطنبور، ويقال: صوت قراءة بالتطريب، وقال الغلابي: كان ابن معين يضع من شأن المنهال، وقال الجوزجاني: سيِّىء المذهب.

---

(١) نسبة إلى كنانة بن خزيمة، ذكره صاحب «الغاية». (ش).

(٢) ذكر للحديث علة أنه عن المنهال عن أبي حية عن علي، وقيل: لا علة فيه «الغاية». (ش).

عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، وَسُئِلَ عن وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حم ١/ ١١٠]

**١١٥ ـ حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ. . . . . .

---

**(عن زر بن حبيش)** زر بكسر زاي وشدة راء، ابن حبيش بالتصغير، ابن حباشة بضم مهملة وخفة موحدة وشين معجمة، ابن أوس بن بلال، وقيل: هلال، الأسدي، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ٨٣هـ، وهو ابن ١٢٧ سنة.

**(أنه)** أي زر بن حبيش **(سمع علياً)** ـ رضي الله عنه ـ يعني قوله بعد الفراغ من الوضوء **(وَسُئل)** الواو للحال، أي والحال أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ سئل **(عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث)** أي فذكر زر قصة الوضوء بتمامها **(وقال)** زر فيه: **(ومسح)** على **(رأسه حتى لمَّا يقطر)**[1] يعني زاد في المسح لفظ «حتى لما يقطر»، وهذه الزيادة تشير إلى أن المسح كان مرة واحدة[2]، لأنه لو كان ثلاثاً لتقاطر الماء عن رأسه بعد المسح **(وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال)** أي علي ـ رضي الله عنه ـ: **(هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)**.

**١١٥ ـ (حدثنا زياد بن أيوب الطوسي)** هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، المعروف بدلُّويه، بفتح الدال المهملة وضم اللام

---

(١) أي لم يقطر، قال ابن رسلان: والفرق بين «لمَّا» و «لم» بثلاثة وجوه: النفي بلم لا يجب اتصاله بالحال، بخلاف «لمَّا»، والفعل بعد «لمَّا» يجوز حذفه اختياراً، بخلاف «لم» فلا يجوز بعده إلاَّ للضرورة، و «لم» تصاحب أدوات الشرط كإن لم، بخلاف «لمَّا»، انتهى. (ش).

(٢) وقيل عكسه «الغاية». (ش).

قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.....

المشددة، وكان يغضب منه، طوسي الأصل، وطوس بلدة بخراسان[١]، قال المروزي عن أحمد: اكتبوا عنه، فإنه شعبة الصغير، وقال أبو إسحاق الأصبهاني: ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال الدارقطني: دلُّويه ثقة مأمون، مات سنة ١٥٢هـ.

**(قال: ثنا عبيد الله بن موسى)** بن أبي المختار، واسمه باذام العبسي بموحدة، مولاهم، الكوفي، أبو محمد الحافظ، اختلف فيه، قال الميموني: ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحدَّث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فضيل؟ قال: كان أستر منه، وقال يعقوب بن سفيان: شيعي، وإن قال قائل: رافضي لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث، وقال الجوزجاني: وعبيد الله بن موسى أغلى وأسوأ مذهباً، وأروى للعجائب، وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السياري، سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد لتشيعه، قال الساجي: صدوق، كان يفرط بالتشيع، قال أحمد: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وبعد ذلك عتبوا عليه، ترك الجمعة مع إدمانه على الحج، وأما الموثقون له، فقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة حسن الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً إن شاء الله تعالى، كثير الحديث حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس،

(١) قرية ببخارى «الغاية»، وفي بعض النسخ: «القرشي» وهو غلط، كذا في «التقرير». (ش). [**قلت**: في «معجم البلدان» (٤/ ٥٠): طوس من قرى بخارى].

قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عن أَبِي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

---

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً، مات سنة ٢١٣هـ.

**(قال: حدثنا فطر)** بكسر الفاء وسكون الطاء في آخره راء، ابن خليفة القرشي المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط الكوفي، مختلف فيه، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وابن معين والنسائي في موضع، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال الساجي: صدوق ثقة ليس بمتقن، كان أحمد بن حنبل يقول: هو خشبي أي من الخشبية ـ فرقة من الجهمية ـ مفرط، وقال السعدي: زائغ غير ثقة، وقال الدارقطني: فطر زائغ ولم يحتج به البخاري، وقال أبو بكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلَّا لسوء مذهبه، وقال ابن سعد: ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنه، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا نعيم يرفع من فطر ويوثقه، ويذكر أنه كان ثبتاً في الحديث، وقال النسائي: حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال: فطر حافظ كيِّس، مات سنة ١٥٣هـ.

**(عن أبي فروة)** مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الأصغر الكوفي، ويعرف بالجهني لنزوله فيهم، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

**(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري[1] المدني ثم الكوفي،

---

(١) وذكر القاري: صحابي شهد أحداً وما بعدها، كذا في «التهذيب»، انتهى، فتأمل فإنه مشكل. (ش). [**قلت**: وقال القاري بعد ذلك: وفي «التقريب» أنصاري، مدني، كوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه عن عمر، وهذا هو الصحيح، وأما ما نسب إلى «التهذيب» فهو وهم منه. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٧)، و «التهذيب» (٦/ ٢٦٠)، و «التقريب» (٣٩٩٣)].

قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. (ح): وأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ،

---

أبو عيسى، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، ولد لست بقين من خلافة عمر، ومات بوقعة الجماجم سنة ٣٨هـ، وقيل: إنه غرق.

**(قال)** عبد الرحمن بن أبي ليلى: **(رأيت علياً)** بن أبي طالب **(توضأ)** ثم فسره بقوله: **(فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه)** مرة **(واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ)** يعني أن غسل الأعضاء كان ثلاثاً، والمسح مرة واحدة، ولم يذكر فيه غسل الرجلين، فلعله اختصار من بعض الرواة.

١١٦ ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد **(وأبو توبة)** ربيع بن نافع **(قالا: ثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم **(ح)**[1]: هذا تحويل من سند إلى سند آخر.

**(وأخبرنا عمرو بن عون)** بن أوس بن الجعد، أبو عثمان الواسطي البزار، مولى أبي العجفاء السلمي، سكن البصرة، أطنب في الثناء عليه يحيى بن معين، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: قَلَّ من رأيت أثبت منه، وقال أبو حاتم: حجة ثقة، مات سنة ٢٢٥هـ.

**(قال: أنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي مكبراً، والسبيع من همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وثَّقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم

---

(١) ذكر التحويل، لأن الأولين ذكرا أبا الأحوص بالتحديث والثالث بالإخبار، «تقرير». (ش).

عن أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ

---

وأحمد بن حنبل، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»: كان مدلساً، وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وأبو جعفر الطبري.

وقال أبو إسحاق الجوزجاني: كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع، هم رؤوس محدثي الكوفة، مثل أبي إسحاق والأعمش ومنصور والزبيد وغيرهم من أقرانه، احتملهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث، ووقفوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا تكون مخارجها صحيحة، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون، ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلَّا ما حكى أبو إسحاق عنهم، فإذا روى تلك الأشياء عنهم[1] كان التوقف في ذلك عندي الصواب، وحدثنا إسحاق ثنا جرير عن معن قال: أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق يعني بالتدليس، واختلط بأخرة، قال يحيى بن معين: سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير، مات ما بين سنة ١٢٦هـ إلى سنة ١٢٩هـ.

**(عن أبي حية)** بن قيس الوادعي الخارفي، نسبة إلى خارف، وهي بطن من همدان، نزل الكوفة، اختلف في اسمه، وقال أبو أحمد الحاكم[2] وغيره: لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا يسمى، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الوليد بن الفرضي: مجهول، قال ابن المديني: وقال ابن القطان: وثَّقه بعضهم، وصحح حديثه ابن السكن وغيره، وقال ابن الجارود في «الكنى»: وثَّقه ابن نمير.

(قال) أي أبو حية: **(رأيت عليًّا توضأ، فذكر)** أبو حية **(وضوءه كله)**

---

(١) في الأصل «منهم» وهو تحريف، والصواب «عنهم»، كما في «التهذيب» (٨/ ٦٧).
(٢) وكذا قال ابن العربي في «العارضة» (١/ ٥٩). (ش).

ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت ٤٤ـ٤٩، ن ٩٦، حم ١/ ٧٠]

١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، .....

---

أي أكثره إلى غسل الذراعين **(ثلاثاً ثلاثاً، قال)** أبو حية: **(ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)** ولم يذكر في مسح الرأس وغسل الرجلين[٢] عدداً **(ثم قال)** أي علي ـ رضي الله عنه ـ: **(إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ)** يعني ما كان بي للوضوء من حاجة، وما كنت أريد الصلاة فأتوضأ لها، ولكني أحببت أن أعلِّمكم صفة وضوء رسول الله ﷺ.

١١٧ ـ **(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني[٣] قال: حدثنا محمد ـ يعني ابن سلمة ـ)** بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالماً، له فضل ورواية وفتوى، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» مات سنة ١٩١هـ.

**(عن محمد بن إسحاق)** بن يسار، **(عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة)** بضم الراء[٤] بعد الألف نون، ابن عبد يزيد بن المطلب بن

---

(١) وفي نسخة: «حدثني».
(٢) لكن ذكره في رواية «النسائي» (ح ٩٦). (ش).
(٣) نسبة إلى حران، جزيرة. «الغاية». (ش).
(٤) وتخفيف الكاف. «ابن رسلان». (ش).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - .....

---

عبد مناف المطلبي المكي، وثَّقه ابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالمدينة في أول خلافة هشام سنة ١١١هـ، وكان قليل الحديث.

**(عن عبيد الله الخولاني)** هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولاني، بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، هذه النسبة إلى خولان، وعبس وخولان قبيلتان نزلتا بالشام، هكذا في «الأنساب»[1]، ربيب ميمونة - رضي الله عنها - يعني: أنها رَبَّتْه، فقيل: كان مولاها لا أنه ابن زوجها، ذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن ابن عباس)** - رضي الله عنه - **(قال)** ابن عباس: **(دخل عَليَّ عليٌّ)**، وفي «مسند أحمد»: «دخل عليَّ علي بيتي» **(يعني ابن أبي طالب)** هكذا في النسخة المجتبائية الدهلوية بإدخال لفظة «يعني» بين لفظة «علي» ولفظة «ابن أبي طالب»، وفي النسخة المكتوبة: دخل عليَّ عليُّ بن أبي طالب، فلم يزد لفظة «يعني»، فإن كانت لفظة «يعني» موجودة، فكأنها إشارة إلى أن لفظة «ابن أبي طالب» لم تكن في كلام ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولكن بَيَّنَ الراوي مراده بأن مراده من علي هو ابن أبي طالب، فحينئذ يكون هذا اللفظ لبعض الرواة، وأما إذا لم تكن لفظة يعني موجودة، كما في النسخة المكتوبة، فحينئذ تكون لفظة «ابن أبي طالب» من كلام ابن عباس.

وأما في النسخة المصرية فهكذا: دخل عليَّ يعني علي بن أبي طالب،

---

(١) (٢/ ١٩٣).

وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ .....

---

فعلى هذا تكون لفظة علي بن أبي طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس.

**(وقد أهراق[1] الماء)** قال في «القاموس»: هَراقَ الماءَ يُهَرِيقُه بفتح الهاء هِراقة بالكسر، وأَهْرَقَه يُهْرِيقَهُ إهراقاً، وَأَهْرَاقَه يُهْرِيقُه إِهْرياقاً فهو مُهَرِيقٌ، وذاك مُهَرَاقٌ وَمُهْرَاقٌ: صَبَّه، وأصله أراقه يُرِيْقُه إراقَةً، وأصل أراقَ أَرْيَقَ، وأصل يُرِيْقُ يُرْيِقُ، وأصل يُرْيِقُ: يُؤَرْيِقُ، انتهى.

وقال في «المجمع»: وهو كناية عن البول، فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه، ولا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول، لأنه أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في «مسنده»، فقال فيه: «وقد بال»، فهذا يدل على أن المراد بإهراق الماء البول لا غير.

**(فدعا)** أي علي **(بوضوء)** أي ماء للوضوء **(فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال)** أي علي بن أبي طالب: **(يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟)** أي في بعض الأحيان، وما كان يفعله في بعض الأحيان، يمكن أن يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، فعلى هذا لو حمل إراءة الوضوء لابن عباس لأجل التعليم لم يبعد.

---

(١) فيه جواز القول به، فما ورد في الرواية من منعه حديث ضعيف، بسطه صاحب «الغاية»، وقال ابن رسلان: فيه دليل على جوازه، لكنه مكروه، لرواية الطبراني ولفظه: «لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء ولكن يقول: أبول». (ش).
[انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ١٥٠)].

قُلْتُ: بَلَى، فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ[١] فَغَسَلَهَا[٢]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حُفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ

---

(قلت: **بلى، فأصغى الإناء على يده**) أي اليمنى (**فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى**) بعدما غسلها، (**فأفرغ بها على الأخرى**) أي اليسرى، (**ثم غسل كفيه**) أي كلتا يديه إلى الرسغين، (**ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما[٣] حفنة**)[٤] بالضم، في «القاموس»: الحفنة ملء الكف (**من ماء، فضرب بها على وجهه**) أي أفاض ذلك الماء على وجهه، وليس المراد بالضرب اللطم، (**ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه**) أي أدخل إبهاميه، وجعلهما كاللقمة في باطن أذنيه وصماخهما، (**ثم الثانية**) أي ثم فعل المرة الثانية كذلك، (**ثم**) فعل المرة (**الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبَّها على ناصيته فتركها تستن**) أي تسيل (**على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور**[٥]

---

(١) وفي نسخة: «يديه».

(٢) وفي نسخة: «فغسلهما».

(٣) قال ابن رسلان: فيه دليل لما قاله صاحب «الحاوي»: إن المستحب في غسل الوجه أخذ الماء بيديه جميعاً، لأنه أمكن وأسبغ. (ش).

(٤) قوله: حفنة بالفتح أيضاً. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: أجاب عنه أصحابنا بأنه محمول على أنه استوعب الرأس، فَمَسَحَ مؤخر الأذن معه ضمناً لا مقصوداً، ولا يتأتى الاستيعاب غالباً إلَّا بذلك، انتهى. (ش).

أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ حُفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا[1] بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. [حم ١/ ٨٢، خزيمة ١٥٣، ق ١/ ٧٤، حب ١٠٨٠]

---

**أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها**) أي أفاض وصبَّ بها (**على رجله، وفيها النعل**)[2] الواو للحال أي والحال أن في رجله النعل، (**ففتلها بها**) أي فدلك الرجل بتلك الحفنة، وفي نسخة: «فغسلها» وهو ظاهر (**ثم الأخرى مثل ذلك**) أي أخذ حفنة أخرى من ماء، فغسل بها رجله اليسرى.

(**قال**) أي ابن عباس: (**قلت**) لعلي بن أبي طالب راوي الحديث: (**وفي النعلين؟**) أي أو غسل الرجلين في النعلين؟ فالاستفهام للتعجب (**قال**) أي علي: (**وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين**).

**وفي هذا الحديث[3] عدة أبحاث:**

**أولها**: أن ظاهر هذا الحديث يقتضي لطم الوجه بالماء، وقد ورد

---

(١) وفي نسخة: «فغسلها».

(٢) قال الخطابي: لعله وصل الماء إلى تمام الرجل، كما يدل عليه قوله: «فغسلها»، أو يقال: إنه ورد عن علي في بعض الطرق: «هذا وضوء من لم يحدث»، فيكون هذا منه، «ابن رسلان» مختصراً. (ش).

(٣) ولما كان ظاهر الحديث مسح الرجلين، قال الشيخ ابن القيم في «تلخيص السنن» (١/ ٩٥): للعلماء فيه سبعة مسالك فارجع إليه: (١) ضعفه، (٢) نسخه، (٣) اختلاف الروايات عن علي في ذلك، (٤) وضوء على الوضوء، (٥) الجوربين، =

. . . . . .

في «مسند أحمد»[١] بهذا اللفظ، فقال: «ثم أخذ بيديه فصَكَّ بهما وجهه»، وكذلك أخرج ابن حبان في «صحيحه»[٢]، فقال فيه: «فصَكَّ به وجهه»، وبوَّب عليه استحباب صَكِّ الوجه بالماء للمتوضىء عند غسل الوجه، وأما العلماء الحنفية والشافعية، فقالوا بكراهة لَطْمِ الوجه بالماء، وصرَّحوا بأنه يندب للمتوضىء أن لا يلطم وجهه بالماء.

**قلت**: قال الشوكاني في «النيل»[٣]: قال المنذري: في هذا الحديث مقال، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا، انتهى.

**قلت**: ولم أدر ما أراد المنذري في هذا الحديث من المقال، وكذلك وجه تضعيف البخاري وعلته، فإن رواته كلهم ثقات، وأما مظنة تدليس ابن إسحاق، فارتفعت برواية الإمام أحمد في «مسنده»، فإنه صرح بالتحديث فيه، وأما ما قال البزار: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلَّا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلَّا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، فهذا كلام البزار لا يقتضي ضعفه، فإنه لا يدل إلَّا على انفراد الخولاني، وانفراد محمد بن طلحة عنه، والانفراد لا يقتضي إلَّا غرابة الحديث، وغرابة الحديث غير مستلزم لضعفه، كما هو ظاهر، ولكن لما حكم عليه البخاري بالضعف، وإن كان غير موجه، لا ينبغي لمقلديه أن

= (٦) مذهب خاص، (٧) الثابت هكذا، لكنه مخالف للصحاح.

**قلت**: لا حاجة إلى الجواب؛ لأن غسل الرجل في النعل العربي لا يعسر، يشكل على الجواب الرابع قوله: وقد أهراق الماء. (ش).

(١) (١/ ٨٢).

(٢) (٣/ ٣٦٢) رقم الحديث (١٠٨٠).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ١٨٨).

. . . . . .

يستدلوا به، والجواب الثاني عنه ما أجاب به الشيخ ولي الدين: ويمكن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به، انتهى.

**قلت**: والقرينة على ذلك أن جميع من حكوا وضوء رسول الله ﷺ لا يذكرون فيه اللطم، فيكون اللطم محمولاً على الصبِّ والإفاضة أو يكون شاذّاً، وأيضاً يطلق الضرب ويراد به الإلصاق، كما في قوله في هذا الحديث: «فضرب به على رجله اليمنى»، وكما في قوله ﷺ: «يضرب الملائكة بأجنحتها».

**وثانيها**: أن في هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس، وهو قول إسحاق، قال الترمذي: قال إسحاق: واختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه، فهذا الحديث حجة له، قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.

قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس، وإليه ذهب حسن بن صالح والشعبي.

**قلت**: لا دلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني من أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه، لأن إلقام الإبهامين المبتلين في صماخ الأذنين لا يقتضي الغسل، بل يدل على المسح فقط.

وأغرب[1] من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ: «وألقم

(١) قال ابن رسلان: أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم، وقد استدل به الماوردي على أن البياض من الوجه، وقال مالك: ليس من الوجه، =

. . . . . .

إبهاميه»، جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه، وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث، ويخالف هذا التفسير ما قال أولاً: والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل. . .إلخ، ثم قال الشوكاني: وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه.

**قلت**: ولم أظفر على دليل من الكتاب والسنَّة يثبت به هذا المذهب، وأما جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إن الأذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما وباطنهما معه.

**وثالثها**[1]: إرسال غَرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه، قال في «مرقاة الصعود»: قال النووي في «شرحه»: هذه اللفظة مشكلة إذ ظاهره أنها مرة رابعة بغسل وجهه، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه بقي من أعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلاث، فأكمله بهذه القبضة، وقال ولي الدين: الظاهر أنه إنما صبه على جزء من رأسه، وقصد به تحقق استيعاب وجهه، كما قال الفقهاء، ويجب غسل جزء من رأسه لتحقق غسل وجهه.

ونقل مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله ـ عن شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ في توجيه هذا الفعل: أن إلقاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعاً للحر

= قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار، قال بقول مالك. وقال أبو يوسف: يغسل الأمرد دون الملتحي، انتهى، وكذا قال الشعراني في «الميزان»، **قلت**: فلعل الشوكاني أخذ هذا الشرح من ابن رسلان. (ش).

(١) قال ابن رسلان: استدل به على أنه يستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأن فيه شعوباً وغصوناً كثيرة، قال الإمام أحمد: ويؤخذ له ماء أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء، انتهى. (ش).

. . . . . .

لا لإدخاله في الوضوء، وقد فعل النبي ﷺ مثل ذلك لمثل ذلك، ولذلك تركها يستن على ناصيته، ولم يمسح بها رأسه، ومسح الناصية على حدة من تلك الحفنة، والقصد بذلك إلى إظهار أن مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء وسننه، فإن ذلك بدعة، أو لعل عليّاً فعل ذلك من دون أن يكون النبي ﷺ فعله لما قلنا، انتهى.

**ورابعها**: أن الضمير في «قال: قلت:» هل يعود إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أو إلى عبيد الله الخولاني، فقال الإمام الشعراني «في كشف الغمة عن جميع الأمة»[1]: إن ضمير «قال» يعود إلى ابن عباس، وهو الذي سأل عليّاً ـ رضي الله عنه ـ على سبيل التعجب أنه ﷺ غسل رجليه حال كونهما في النعلين، وهذا لفظه: قال ابن عباس فسألت عليّاً ـ رضي الله عنه ـ فقلت: في النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

ويشكل على هذا أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ غسل رجليه، وفيها النعل، كما يأتي بعد ورقتين من السنن في «باب الوضوء مرتين»، فكيف يتعجب مما يحدث هو بنفسه.

ويمكن الجواب عنه أنه ـ رضي الله عنه ـ غفل في ذلك الوقت عما روى هو عن رسول الله ﷺ، وأما إذا كان مرجع الضمير عبيد الله فلا يرد عليه هذا الإشكال، ولكنه خلاف ظاهر[2] سياق الحديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) (١/ ٥٥).

(٢) وفي «التقرير»: هو الظاهر، وكونه مقولة ابن عباس خلاف السياق. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

---

**(قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة)**[1] هو ابن نِصاح، بكسر النون بعدها مهملة وآخرها مهملة، ابن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني القارىء، مولى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، أتي به إليها وهو صغير، فمسحت رأسه، كان قاضياً بالمدينة، قال النسائي: ثقة، روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبة عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي في «باب صفة الوضوء» ولم ينسب شيبة النسائي أيضاً في روايته كما لم ينسبه أبو داود، وقد قال الحافظ في «التقريب»: شيبة غير منسوب عن أبي جعفر، هو ابن نصاح، مات سنة ١٣٠هـ.

**(يشبه حديث علي)** المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة. **(لأنه)** الضمير للشأن، أو لحديث علي، وهذا اللفظ موجود في النسخة المجتبائية الدهلوية، وكذا في المصرية، وأما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والمكتوبة فلا يوجد فيهما هذا اللفظ **(قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه)** أي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى مسح الرأس، فأما إرجاع الضمير إلى حديث شيبة كما فعله صاحب «غاية المقصود» فبعيد، لأن حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصاح، لأن ابن جريج يروي عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نصاح كما في «السنن الكبير» للبيهقي، ولم أجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب وسيجيء مفصلاً **(عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً)**.

---

(١) قال ابن رسلان: له هذا الحديث الواحد. (ش).

. . . . . .

أما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج، فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في «باب صفة الوضوء» من «المجتبى».

وأما حديث ابن وهب عن ابن جريج، فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»[1] فقال: وأحسن ما روي عن علي فيه ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، هكذا قال ابن وهب: ومسح برأسه ثلاثاً، وقال فيه حجاج عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة، انتهى بلفظه.

وغرض المصنف بإيراد هذا الكلام بيان أن ابن جريج اختلف الرواة عنه، فروى حجاج بن محمد عنه مسح الرأس مرة واحدة، وروى ابن وهب عنه مسح الرأس ثلاثاً، ولكن حديث حجاج أقوى، لأنه يشبه حديث علي المذكور فيما قبل، فإن فيه بعض الرواة قالوا بمسح الرأس مرة، وبعضهم لم يذكروا العدد، وأما ابن وهب فخالف تلك الروايات، وقال: ومسح برأسه ثلاثاً، فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات.

**قلت**: وقد صرح أهل الحديث بأن ابن وهب مدلس، ويروي عن محمد بن علي معنعنة، ولا يذكر شيبة، فلهذا أيضاً لا يقاوم حديث حجاج بن محمد.

---

(١) (١/٦٣).

١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

---

١١٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** بن قعنب، **(عن مالك)** بن أنس الإمام، **(عن عمرو بن يحيى المازني)** مازن الأنصار، **(عن أبيه)** وهو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري. **(أنه)** أي يحيى بن عمارة[1] **(قال لعبد الله بن زيد)** فعلى هذا سائل عبد الله بن زيد عن صفة الوضوء هو يحيى بن عمارة، وهكذا قال الشافعي في «الأم»: عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال.

وأما الإمام محمد بن الحسن الشيباني فروى عن مالك، حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في «المدونة»، وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة، فذكر الحديث.

وأما البخاري فأخرج رواية سليمان بن بلال في «باب الوضوء من التور»، قال: ثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني، وأما أكثر الرواة فأبهموا سائل عبد الله بن زيد، ولم يعيِّنوه، كما وقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه

---

(١) لو صح فيحمل على المجاز، وإلَّا فالصواب ما في رواية البخاري: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد»، وضمير «وهو جد عمرو» يرجع إلى هذا الرجل المبهم، والمراد به عمرو بن أبي الحسن، فهو السائل كما سيأتي في «البذل»، ثم ههنا خمسة مباحث ذكرت في «الأوجز» فارجع إليه (١/ ٣٤٢). (ش).

- وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ - : . . . . . .

عن عبد الله بن زيد قال: قيل له: توضأ لنا، فذكره مبهماً، وفي رواية للبخاري بسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى، الحديث، ولكن مع كون السائل في هذه الروايات مبهماً تدل على أن السائل غير يحيى بن عمارة المازني.

قال الحافظ في «فتح الباري»[1]: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً، لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال، انتهى، وهذا جمع حسن يدفع به الاختلاف ويحصل الاتفاق، ولله الحمد.

**(وهو جد عمرو بن يحيى المازني)**، الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد، أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية، والصواب ما في البخاري هكذا: عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى، فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل، وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فما قال صاحب «الكمال» ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى: أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط[2]، كذا قال الحافظ في «الفتح».

(١) (١/ ٢٩٠).

(٢) توهَّم من هذه الرواية (ش).

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، .....

---

فإن قلت: قد علم من التحقيق المار أن السائل حقيقة هو عمرو بن أبي حسن، وليس هو جدّاً لعمرو بن يحيى، بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن أبي حسن، فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى، كذلك لا يصح كون عمرو بن أبي حسن جدّاً لعمرو بن يحيى، قلت: نعم، ليس عمرو بن أبي حسن جدّاً لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز، لأنه أخو جده عم أبيه، فإن عمارة جده الحقيقي وعمرو بن أبي حسن كلاهما شقيقان، فإطلاق الجد على عمرو بن أبي الحسن على المجاز[١].

**(هل تستطيع أن تريني)** قال الحافظ[٢]: فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد **(كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء)**[٣] أي بماء يتوضأ به في

---

(١) وصورته هكذا:

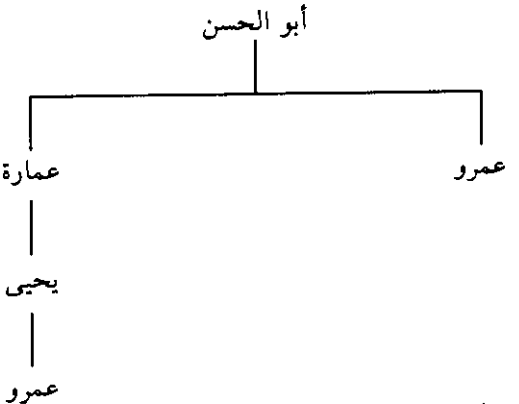


(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

(٣) وفي رواية للبخاري: «فدعا بتور». (ش).

فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ[١]، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

---

إناء **(فأفرغ)** الماء **(على يديه فغسل يديه)**. لم يذكر في هذه الرواية عدد الغسل، وأما في البخاري «فغسل مرتين»[٢]، وفي بعض الروايات للحفاظ ثلاثاً، قال الحافظ[٣]: وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، فإن قلت: لم لا يحمل هذا على واقعتين؟ قلت: المخرج واحد والأصل عدم التعدد.

**(ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين)**، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في آخر الذراع، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المُعْظَمُ: نعم، وخالف زفر، وحكاه بعضهم عن[٤] مالك، واستدل بعضهم بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع»، وقال ابن القصار: اليد يتناوله الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط، وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم، انتهى،

---

(١) وفي نسخة: «يده».

(٢) هكذا في «موطأ محمد» أيضاً، وأما في «موطأ مالك»، فبتكرار مرتين مرتين. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٩١).

(٤) وحكى ابن رشد مذهب مالك مثل الجمهور، وحكى هذا القول عن بعض متأخري أصحاب مالك والطبري. (ش).
[انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١١)].

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ

فعلى هذا «فإلى» هاهنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول، قال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد من الأمرين، فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن.

ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدارقطني[١] بإسناد حسن من حديث عثمان: فغسل يديه مع المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين، وفيه عن جابر: كان إذا توضأ أدار الماء على المرفقين، لكن إسناده ضعيف، وفي البزار والطبراني[٢] من حديث وائل بن حجر: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق، وفي «الطحاوي» و «الطبراني» من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب، والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل.

وقال الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله. وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، كذا قال الحافظ[٣].

**(ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما[٤] وأدبر)**، وهذا تفسير لمسح الرأس باليدين، أي فأقبل رسول الله ﷺ باليدين وأدبر بهما، ثم فسَّر الإقبال والإدبار بقوله: **(بدأ بمقدم رأسه)** يعني بدأ رسول الله ﷺ بمسح

(١) «سنن الدارقطني» (ح ٢٧٤ ـ ٢٧٢).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٩ ـ ٥١)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١١٧٨).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).
(٤) قال صاحب «الغاية»: له ثلاثة معان ثم بسطها، **قلت**: بوَّب الترمذي البداية بمؤخر =

ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ ١٨٥، م ٢٣٥، ت ٢٨، ن ٩٧، جه ٤٣٤]

---

مقدم رأسه الشريف، **(ثم ذهب)** ﷺ **(بهما)** أي بيديه **(إلى قفاه، ثم ردهما)** أي اليدين **(حتى رجع)** أي كل واحد من اليدين، أو الضمير للمسح **(إلى المكان الذي بدأ)** المسح **(منه)** فالظاهر أن قوله: «بدأ بمقدم رأسه» من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح.

**(ثم غسل رجليه)** وفي رواية وهب: إلى الكعبين، والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، كذا قاله الحافظ[1].

**قلت**: لم يقل محمد في الطهارة: إن الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم عند معقد الشراك، بل إنما قال محمد في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب فقال: إن الكعب هاهنا الذي في مفصل القدم، فنقل هشام ذلك إلى الطهارة.

---

= الرأس، وذكر فيه حديث الربيع الآتي قريباً، ثم قال: وحديث عبد الله بن زيد أصح، وقال ابن العربي: لا أعلم أحداً قال: يبدأ بمؤخر الرأس إلَّا وكيع بن الجراح... إلخ، كذا في «العارضة» (١/ ٥١)، وبسط معنى أقبل وأدبر، وكذا بسط الكلام على هذين اللفظين ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، وقال ابن رسلان: الإقبال والإدبار يحسب مرة واحدة بخلاف السعي في الحج. (ش).

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦٧).

١١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا خَالِدٌ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[1] مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

قال العيني[2]: قال بعضهم: وحكي عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، **قلت**: هذا مختلق على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ولم يقل أصلاً، بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن، وهو أيضاً غلط، لأن هذا التفسير فسَّره محمد في حق المحرم، إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره.

١١٩ ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد **(قال: نا خالد)** بن عبد الله الواسطي، **(عن عمرو بن يحيى)** بن عمارة **(المازني، عن أبيه)** يحيى بن عمارة، **(عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث)** أي حدثنا مسدد بواسطة خالد، عن عمرو بن يحيى بهذا الحديث، أي بالحديث الذي رواه مالك عن عمرو بن يحيى، ولكن في رواية خالد زيادة ليست في رواية مالك، فإن خالداً **(قال: فمضمض واستنشق من كف واحدة)**[3] فزاد لفظ: «من كف واحدة» **(يفعل ذلك)** أي المضمضة والاستنشاق **(ثلاثاً، ثم ذكر)** خالد **(نحوه)** أي نحو حديث مالك.

وقوله في الحديث: «فمضمض واستنشق من كف واحدة» يحتمل معنيين؛ أحدهما: معناه أنه جمع المضمضة والاستنشاق في كف واحدة من الماء، وثانيهما: معناه أنه مضمض من كف واحدة واستنشق من كف

---

(١) وفي نسخة: «واستنثر».

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٥٣٤).

(٣) لم يذكر هذا اللفظ غير خالد بن عبد الله «الغاية». (ش).

١٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ. . . . . .

---

واحدة، أي لا من كفين، فعلى الأول يحمل على بيان الجواز، وقد سبق بحثه فيما تقدم قريباً.

١٢٠ ـ **(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا ابن وهب)** عبد الله بن وهب، **(عن عمرو بن الحارث)** بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس، أبو أمية المصري، أصله مدني، كان ابن معين يوثقه جدّاً، وقال أبو زرعة والنسائي والعجلي وغير واحد: ثقة، وقال أبو داود عن أحمد: ليس فيهم مثل الليث لا عمرو ولا غيره، وقد كان عمرو عندي ثقة، ثم رأيت له مناكير، وقال في موضع آخر: يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطىء، مات قبل سنة ١٥٠هـ.

**(أن حبان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة **(ابن واسع)** بن حبان بن منقذ، بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة، ابن عمرو الأنصاري المازني المدني، ابن عم محمد بن يحيى، أخرجوا له حديثاً واحداً في الوضوء. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، «تهذيب التهذيب». **(حدثه)** أي حدث حبان عمراً **(أن أباه)** أي أبا حبان وهو واسع[1] **(حدثه)** أي حبان **(أنه)** واسع **(سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه)** أي عبد الله **(رأى رسول الله ﷺ، فذكر)** أي عبد الله بن زيد **(وضوءه)**

---

(١) وسقط من بعض الرواة لفظ عبد الله بن زيد من سنده، فزعموا أنه صحابي. ولا يصح، كما في «الإصابة» (٦/ ٣١١)، و «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٢) رقم (٥٤٣٦). (ش).

وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[١]، .....

أي وضوء رسول الله ﷺ. **(وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل[٢] يديه)** قال النووي[٣]: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به، لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، انتهى.

**قلت:** قال الحلبي في «شرح المنية»[٤]: ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه، لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة، إذ المستعملة فيه ما سال على العضو، وانفصل عنه، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف، لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة، لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح وقد أصابه، انتهى.

قال الترمذي في «سننه»[٥]: وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله زيد: «أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بما غَبَرَ فضلُ يديه»، ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «عن ماء غير فضل يده».

(٢) تفرد به أهل مصر كما في «نيل الأماني». (ش).

(٣) قال ابن قدامة (١/ ١٨١): ويمسح بغير فضل يديه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وجوز الحسن وغيره المسح بالبقية، وكذا قال ابن رسلان، وذكر مع الحسن عروة والأوزاعي. (ش).

(٤) (ص ١١٠).

(٥) (١/ ٥١).

وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [م ٢٣٦، حم ٤/ ٣٩، ت ٣٥]

١٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. . . . . .

---

**قلت**: ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما أخرجه الدارقطني في «سننه»[١]: ثنا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا عبد الله بن داود، نا سفيان، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه»، وأخرج أيضاً، قال: ثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى الأزدي بهذا الإسناد، قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا، فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء» الحديث، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: صدوق، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، ونقل الترمذي عن البخاري قال: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

**(وغسل رجليه حتى أنقاهما)**[٢] أي أزال الوسخ عنهما، أورد المصنف هذا الحديث لأجل زيادة وقعت فيه في مسح الرأس، وهو قوله: «بماء غير فضل يديه»، وفي غسل الرجلين وهو قوله: «حتى أنقاهما»، فهذه الزيادة لا توجد إلَّا في هذه الرواية.

**١٢١ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو المغيرة)** هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، قال أبو حاتم: كان

---

(١) (١/ ٨٧).

(٢) ويحتاجان إليه؛ لأنهما أكثر ملاقاة بالأقذار والأوساخ «ابن رسلان»، وبهذه الرواية حكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ليس في غسلهما عدد بل الإنقاء، **قلت**: وذكر الدسوقي المالكي في غسل القدمين قولين عندهم، أحدهما مثل الجمهور وهو المعتمد، والثاني أن المطلوب فيهما الإنقاء ولو زاد على الثلاثة. (ش).

قَالَ: ثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ

---

صدوقاً، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢١٢هـ.

**(قال: ثنا حريز)** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي، ابن عثمان الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، الحمصي، قدم بغداد زمن المهدي، وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن المديني: لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه، وقال العجلي: شامي ثقة، وكان يحمل على علي، وقال عمرو بن علي: كان ينتقص علياً وينال منه. وقال في موضع آخر: ثبت شديد التحامل على علي، وقال ابن عدي: وحريز من الأثبات في الشاميين يحدث عن الثقات منهم، وقد وثقه القطان وغيره، وإنما وضع منه ببغضه لعلي، وحكى الأزدي في «الضعفاء»: أن حريز بن عثمان روى أن النبي ﷺ لما أراد أن يركب بغلته جاء علي بن أبي طالب، فحل حزام البغلة ليقع النبي ﷺ، انتهى ملخصاً. وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين، وأثبت نصبه كثير منهم، مات سنة ١٦٣هـ.

**(قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي)**[٢] أبو سلمة الحمصي، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. **(قال: سمعت المقدام بن معدي كرب)**[٣] بن عمرو **(الكندي)** نزل حمص، صحابي

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

(٢) قال صاحب «الغاية»: حضرموت بلدة بأقصى اليمن وقبيلة، ولا أقف إلى أيهما نسب عبد الرحمن. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: فيه ثلاثة أوجه أفصحها أن يسكن آخر الجزء الأول وهو الياء المثناة. (ش).

قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، .....

---

مشهور، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، مات بالشام[١] سنة ٨٧هـ، وله إحدى وتسعون سنة[٢].

**(قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء)** أي بماء يتوضأ به **(فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً)**، هذا على ما في كثير من النسخ، وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين، وفي نسخة على الحاشية: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً»، فعلى النسخة الأولى احتج بها من قال: الترتيب في الوضوء غير واجب[٣] لأنه أخَّر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين، وعطف عليه بـ «ثم»، وأجاب عنها صاحب «غاية المقصود» فقال: قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

**قلت**: قال الشوكاني في «النيل»[٤]: الحديث إسناده صالح، وأما الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، فإنها لا تدل على الترتيب، ولا ينتهض الترتيب بثُم في حديث

---

(١) له أربعون حديثاً. «الغاية». (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٨٦) رقم (٥٠٧٨).

(٣) قال ابن رسلان: وهل يجب الترتيب والولاء؟ روايتان، وأخرج عن الدارقطني برواية الربيع أيضاً خلاف الترتيب، ونقل عن العباس بن يزيد الراوي الإنكار عليهما باسطاً. (ش).

(٤) (١/ ١٩٠).

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [جه ٤٤٢، حم ٤/ ١٣٢، ق ١/ ٧٦، ك ١/ ١٤٨]

---

الباب على الوجوب، لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلَّا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه.

**(ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)** ظاهر الأذنين ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية المسح فما أخرجها ابن ماجه[١] «أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه وأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»، وفي رواية النسائي[٢]: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه»، وظاهر حديث الباب يدل على أن الأذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الرأس، وأيضاً يدل على أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديداً[٣]، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد.

واختلف العلماء في أن الأذنين هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد؟ فذهب[٤] مالك والشافعي وأحمد[٥] وأبو ثور إلى أنه يوخذ لهما ماء جديد، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٣٩).

(٢) «سنن النسائي» (١٠٢).

(٣) وذكر صاحب «نيل المآرب» وصاحب «المغني» (١/ ١٨١) أخذ الماء الجديد سنَّة، ولم يذكره صاحب «الروض» (١/ ٤٧). (ش).

(٤) وعد في الحاشية مالكاً مع الإمام، فتأمل، ولا يصح كما في «الشرح الكبير» (١/ ٩٨) إذ جعل تجديد الماء سنة مستقلة. (ش).

(٥) ذكر ابن رسلان مذهب أحمد مسحهما مع الرأس مثل قول أبي حنيفة وبسطه، فتأمل. وتقدم قول إسحاق وغيره: إن ما أقبل منهما يغسل وما أدبر يمسح، وفي «العارضة» (١/ ٥٤): للعلماء أربعة أقوال: منها قول الزهري يغسلان مع الوجه. (ش).

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ، لَفْظُهُ، قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، .....

---

ثم قال الشوكاني بعد بيان الاختلاف وتخريج الروايات على المذهب الأول: قال ابن القيم في «الهدي»[١]: لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر[٢].

**١٢٢ ـ (حدثنا محمود بن خالد)** السلمي **(ويعقوب بن كعب الأنطاكي)** هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي أبو يوسف، نزيل أنطاكية بلدة بالشام، وثقه العجلي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(لفظه)**[٣] أي هذا لفظ يعني الحديث المذكور في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب، وأما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث يعقوب، وليس لفظه، وهو خبر حذف مبتدأه.

**(قالا: ثنا الوليد بن مسلم)** القرشي مولى بني أمية، ثقة، وثقه كثير، لكنه كثير التدليس والتسوية، قال الدارقطني: كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي[٤] عن شيوخ ضعفاء قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وقال مُهَنّا: سألت أحمد عن الوليد، فقال: اختلطت عليه أحاديث، ما سمع وما لم يسمع، وكانت له منكرات، مات سنة ١٩٥هـ.

---

(١) (١/ ١٨٧).

(٢) ولا حجة في الآثار؛ لأن آثار الصحابة مختلفة، والروايات المرفوعة تؤيد الحنفية من روايات التكفير، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»، ورواية الباب. (ش).

(٣) قال العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه. «الغاية». (ش).

(٤) أي: وقد كانت عند الأوزاعي... إلخ. (ش).

عن حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ[1]. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ. [ق ١/ ٧٦]

**١٢٣ ـ حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ،

---

**(عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مَسْحَ رأسِه)** لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف إلى الرأس ومفعول لقوله: بلغ.

**(وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمَرَّهما)** من الإمرار أي أجراهما وأمضاهما **(حتى بلغ القفا)**[2]، قال في «القاموس»: القفا وراء العنق، وقد يمد، وفي رواية: «حتى بلغ القذال»، بفتح قاف فمعجمة فألف فلام، أول القفا **(ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، قال محمود)** أي محمود بن خالد أستاذ أبي داود: **(قال)** الوليد بن مسلم: **(أخبرني حريز)**.

غرض أبي داود بهذا الكلام بيان أن كلا شيخيه اختلفا في السند، فأما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بأنه يروي عن شيخه حريز بن عثمان معنعنة، وأما محمود فروى عنه بالتحديث[3]، ويمكن أن يستدل به على استحباب مسح الرقبة، وسيجيء بحثه قريباً.

**١٢٣ ـ (حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد)** بن يزيد بن مروان

---

(١) وفي نسخة: «بدأ منه».

(٢) قال ابن رسلان: مقصورة، مؤخر العنق. (ش).

(٣) كذا في الأصل، والصواب بالإخبار، فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد. (ش).

الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ. [جه ٤٤٢]

١٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ.....

---

الأزرق، أبو مروان الدمشقي، ويقال: مولى بني أمية، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. مات سنة ٢٤٩هـ، هكذا في «تهذيب التهذيب». **(المعنى)** مبتدأ وخبره واحد، أو يقال: ذكرا المعنى فيكون مفعولاً، يقول: الحديثان وإن اختلفا في اللفظ لكنهما متحدان في المعنى.

**(قالا: ثنا الوليد)** بن مسلم **(بهذا الإسناد)** المذكور سابقاً، **(قال)** أي الوليد في هذه الرواية: **(ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)** يعني هذه الزيادة مختصة برواية محمود وهشام ابني خالد، وليست في رواية يعقوب بن كعب، **(زاد هشام: وأدخل أصابعه[١] في صماخ[٢] أذنيه)** أي في جحري أذنيه، وهذه الزيادة مختصة برواية هشام بن خالد عن الوليد، وليست في رواية محمود بن خالد، ولا في رواية يعقوب بن كعب[٣].

١٢٤ ـ **(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني)**[٤]، هو مؤمل بن فضل بن مجاهد، ويقال: ابن عمير الحراني، أبو سعيد الجزري، قال أبو حاتم: ثقة رضىً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٣١هـ.

---

(١) بلفظ الجمع على إرادة الجنس، وفي نسخة: «أصبعيه» بالتثنية. «الغاية». (ش).

(٢) على الجنس، وفي نسخة: «صماخي». «ابن رسلان». (ش).

(٣) الحديث عزاه النووي تبعاً لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم، قال المنذري: أخرجه ابن ماجه. «الغاية». (ش). [انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/٧٩)، و «سنن ابن ماجه» ٤٤٢].

(٤) حران مدينة بالجزيرة. «الغاية». (ش).

قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ

---

**(قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الله بن العلاء)** بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة، ابن عطارد بن عمرو بن حجر الربعي، أبو زبر، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، قال الدوري وابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال دحيم وأبو داود ومعاوية بن صالح وهشام بن عمار، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الدارقطني: ثقة يجمع حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل الذهبي في «الميزان»: أن ابن حزم نقل عن ابن معين أنه ضعفه، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث، قال إبراهيم بن عبد الله: توفي أبي سنة ١٦٤هـ، وهو ابن تسع وثمانين.

**(قال: ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة)** الدمشقي، ويقال: فروة بن المغيرة، مشهور بكنيته، ذكره ابن حبان في «الثقات» **(ويزيد بن أبي مالك)** هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، واسمه هانىء الهمداني الدمشقي القاضي ولّاه هشيم القضاء، قال ابن أبي حازم[1]: سئل أبي عنه، فقال: من فقهاء أهل الشام، وهو ثقة، وقال الدارقطني والبرقاني: من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: كان قاضياً، وابنه خالد، في حديثهما لين، مات سنة ١٣٠هـ.

**(أن معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك، وكتب الوحي، ولّاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقَرَّه عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة فكان أميراً

---

(١) كذا في الأصل و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٤٦)، والصواب: ابن أبي حاتم، راجع: «تهذيب الكمال» رقم (٧٠٢٢) و«الجرح والتعديل» (٩/ الترجمة ١١٦٥).

تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ[١] غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ. [حم ٤/ ٩٤، ق ١/ ٥٩]

---

عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال: هذا كسرى العرب، مات في رجب سنة ستين[٢].

(**توضأ للناس**) أي ليرى وضوءه الناس (**كما رأى**)[٣] أي معاوية (**رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ**) معاوية (**رأسه**) أي مسح رأسه (**غرف**) معاوية (**غرفة من ماء**) بيمينه، (**فتلقاها**)[٤] أي الغرفة (**بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد**) أي قرب أن (**يقطر، ثم مسح**) أي بدأ المسح (**من مقدمه**) أي مقدم رأسه (**إلى مؤخره**)، والمراد أنه بدأ بالمسح من الناصية إلى القفا (**ومن مؤخره إلى مقدمه**) أي من القذال إلى الناصية.

وفي هذا الحديث تلقي الغَرفة باليسرى ووضعها بها على الرأس، وليست هذه في ما رواه علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد إلى معاوية، كما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وهذا لفظه: ثنا عبد الله، ثني أبي، ثنا علي بن بحر قال: ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: ثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية، قال: يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد، وهكذا أخرجه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد.

---

(١) وفي نسخة: «اغترف».

(٢) له مائة وثلاثون حديثاً. «الغاية»، [انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٥٤) رقم (٤٩٨٥)]. (ش).

(٣) وهذا اللفظ في حكم المرفوع. «الغاية» (ش).

(٤) لئلا يذهب الماء. «تقرير». (ش).

. . . . . .

وأما الطحاوي فأخرج بسنده عن علي بن بحر عن الوليد إلى معاوية ولفظه: «أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ».

وأما وضع الغرفة على وسط الرأس ثم المسح بعد ذلك، فلم يتعرض[١] له أحد من الشراح فيما تتبعت، ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : أفاد بذلك[٢] إجزاء الغسل عن المسح فإن الغسل يتضمنه، وإنما كان يتوهم أن لا ينوب أحدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الأحكام، انتهى.

وهذا مبني على قوله: حتى قطر، وهو الظاهر لأنه إذا وضع الغرفة على وسط الرأس يقطر الماء لا محالة، خصوصاً إذا كان الشعر دُهْنِيّاً، وعلى هذا قالت الحنفية: ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزأه، مسحه بيده أو لم يمسحه، لأن الفعل ليس بمقصود في المسح، وإنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر «بدائع»[٣]، وهكذا في «مراقي

(١) قال ابن قدامة: فيه روايتان عندنا؛ إحداهما: لا يكفي لأنه تعالى أمر بالمسح، والثاني: يكفي لأن المُحْدث إذا اغتسل يكفي، وهذا إذا لم يمر اليد، وأما إذا أمَرَّ اليد، كما في رواية معاوية فحصل المسح، انتهى. [انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١/ ١٣٨)]، وقال ابن رسلان: حكى إمام الحرمين إجزاء الغسل بالاتفاق، لأنه فوق المسح، لكن قال الأكثرون: إنه مكروه، وصحح الغزالي والرافعي عدم الكراهة، وفي «شرح المنهاج»: الأصح جواز غسله بلا كراهة. (ش).

(٢) يشكل عليه أنه أمر اليد بعد وضع الغرفة من مقدمه إلى مؤخره، وهو المسح فلا حجة فيه، إلَّا أن يقال: إن هذا الإمرار هو إيصال الماء الذي كان على الرأس لا المسح العرفي، كما يقال في غسل الوجه وغيره بإمرار اليد أنه مسح وجهه. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٧١).

١٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا الوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ[١] قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بَغَيْرِ عَدَدٍ.
[انظر تخريج الحديث السابق]

١٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، .....

---

الفلاح» وحاشيته للطحطاوي[٢].

١٢٥ ـ **(حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد)** بن مسلم القرشي **(بهذا الإسناد)** المذكور **(قال)** الوليد في حديثه: **(فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد)** الجار يتعلق بلفظ قال، أي قال بغير ذكر عدد[٣]، وهكذا أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، كما ذكرناه عن قريب.

١٢٦ ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد **(قال: حدثنا بشر[٤] بن المفضل)** بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة، مولاهم، أبو إسماعيل البصري، قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وعَدَّه ابن معين في أثبات شيوخ البصريين، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي والبزار وابن سعد، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ.

**(قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل)** مكبراً ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأمه زينب الصغرى بنت علي، وقد اختلف الناس فيه، قال ابن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه،

---

(١) وفي نسخة: «في هذا الإسناد».
(٢) (ص ٤٧ ـ ٤٨).
(٣) فلا حجة فيه على أنه لا عدد فيه. «الغاية». (ش).
(٤) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة، كان يصلي كل يوم خمس مائة ركعة. «ابن رسلان». (ش).

عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ.....

وكان كثير العلم، والإمام مالك لا يروي عنه، ولم يدخله في كتبه، ولا يروي عنه يحيى بن سعيد، وكان ابن عيينة لا يحمد حفظه، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان ضعيفاً، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وهو أحبُّ إلي من تمام بن نجيح، يكتب حديثه، وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه، والناس يختلفون عليه، وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس بذاك المتين المعتمد، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه، وقال مسعود السجزي عن الحاكم: عُمِّر فساء حفظه، فحدث على التخمين، وقال في موضع آخر: مستقيم الحديث، وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه، انتهى. وهذا إفراط، «تهذيب التهذيب»[1] ملخصاً.

**(عن الرُّبَيِّع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **(بنت معوذ بن عفراء)** الأنصارية النجارية، صحابية، قال ابن أبي خيثمة عن أبيه: إنها كانت من المبايعات تحت الشجرة، وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء، بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار، ذكرها

(١) (١٣/٦).

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا، فَذَكَرَتْ[١] وَضُوءَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ، قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً،

---

ابن حبيب في المبايعات، تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد، فولدت له مُعاذاً ومعوذاً وعوفاً بني الحارث، ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي، فولدت له أربعة: إياساً وعاقلاً وخالداً وعامراً، وكلهم شهدوا بدراً، وكذلك إخوتهم لأمهم بنو الحارث، فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي ﷺ، وهذه خصيصة لا توجد لغيرها[٣].

**(قالت)**[٤] أي الربيع: **(كان رسول الله ﷺ يأتينا)** قال عبد الله بن محمد: **(فحدثتنا)** الربيع **(أنه)** ﷺ جاءنا يوماً و**(قال)** لي: **(اسكبي)** أي صُبِّي **(لي وضوءاً)** أي ماء الوضوء في الإناء، قال عبد الله: **(فذكرت)**[٥] الربيع **(وضوء النبي ﷺ، قالت فيه)** أي في وضوء النبي ﷺ: **(فغسل كفيه ثلاثاً، ووَضّأ)** من التفعيل أي غسل **(وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة)** اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز، وأيضاً فيه تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، فيقال: إن التأخير في الذكر لا يستلزم التأخير في أداء الفعل، ولو سلم فيحمل على بيان الجواز.

---

(١) وفي نسخة: «فتحدثنا».

(٢) وفي نسخة: «رسول الله».

(٣) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٥/ ٢٨٠) رقم (٦٩١٩).

(٤) قال ابن رسلان: في أحاديث الربيع جواز غسل بعض الأعضاء مرة ومرتين وثلاثاً، وأيضاً جواز بداية المسح بالمؤخر. (ش).

(٥) وفي نسخة ابن رسلان (١/ ١٩٣): «فذكر»، قال: أي عبد الله بن محمد عنها. (ش).

وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [ت ٣٣، جه ٤٤٠، دي ٦٩٠، حم ٦/ ٣٥٨، ق ١/ ٦٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

---

**(ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدَّمه)**، وهذا بيان لقوله: مرتين، فلا يدل على أن المسح كان مرتين، بل يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح كان مرة واحدة، ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الرأس ثم بمقدمه، وقد ورد عن الربيع في المسح أنه فعل مرة واحدة، كما يأتي عن قريب.

وأما قوله: «يبدء بمؤخر رأسه ثم بمقدمه»، بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار[١] الصحابة بأنه بدأ بمقدمه ثم بمؤخره، فيمكن أن هذا الذي فعله ﷺ فعله لبيان الجواز، ويمكن أن يوجه هذا السياق بأن يقال: معنى قوله: «يبدأ بمؤخر رأسه» أي يبدء بإمرار اليدين إلى مؤخر رأسه، ثم بهما إلى مقدمه، وهذا أولى من أن ينسب التحريف إلى الراوي.

**(وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه[٢] ثلاثاً ثلاثاً، قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد)**، يعني لم أحفظ ألفاظ حديث مسدد فأوردته بالمعنى، وأخرج البيهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل، ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث أبي داود من السياق.

---

(١) فقيل: شاذ للمخالفة، كذا في حاشية أبي داود، وإليه أشار الترمذي إذ قال: حديث عبد الله أصح من هذا. «ابن رسلان». (ش).

(٢) وليس ذكر الرجلين في رواية الترمذي. «ابن رسلان». (ش).

١٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. . . . . .

---

**١٢٧ ـ (حدثنا إسحاق بن إسماعيل)** الطالقاني بفتح الطاء المهملة وسكون اللام[١] بعدها القاف المفتوحة وفي آخرها النون، بلدة بين مرو الرُّوذ[٢] وبلخ، مما يلي الجبال، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وكان ابن معين يوثقه، وقال أبو داود والدارقطني: ثقة، وقال عثمان بن خرزاذ: ثقة ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من ثقات أهل العراق ومتقنيهم، حسده بعض الناس فحلف أن لا يحدث حتى يموت، قال ابن المديني: كان إسحاق بن إسماعيل معنا عند جرير، وكانوا ربما قالوا له: جئنا بتراب ـ وجرير يقرأ ـ فيقوم، وضعفه، مات سنة ٢٣٠هـ.

**(قال: حدثنا سفيان)** بن عيينة، هذا ما قاله بعض الشراح، ولم يثبت عندي أنه ابن عيينة أو الثوري، وسيأتي في أبي داود من حديث مسدد، عن عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أخرج أحمد في «مسنده»: حدثنا عبد الله، نا أبي، ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، فثبت بهذا أنهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فتعيين أحدهما من غير قرينة مشكل[٣].

**(عن ابن عقيل)** هو عبد الله بن محمد بن عقيل **(بهذا الحديث)** المذكور عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن سفيان

---

(١) كذا في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٤٣)، و «لب اللباب» للسيوطي (ص ٢٦٢)، والصواب بفتح اللام، كما في «معجم البلدان» (٤/ ٦)، و «المغني» (ص ١٥٩) وغيرهما. (ش).

(٢) وفي الأصل: «مروروز» وهو تحريف، والصواب «مرو الرُّوذ» كما في «الأنساب» (٣/ ٢٤٣)، و «معجم البلدان» (٥/ ١١٢).

(٣) **قلت**: إن المزي صرح في «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٠) بأنه سفيان بن عيينة.

يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ، قَالَ فِيهِ: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا.
[انظر الحديث السابق]

١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ

---

(**يغير بعض معاني بشر**) يعني حديثي بشر وسفيان، وإن كانا متَّحدين في المعنى في الجملة، لكنهما متغايران في بعض المعاني، فإن سفيان يغير بعض معاني بشر (**قال**) سفيان (**فيه**) أي في هذا الحديث: (**وتمضمض واستنثر ثلاثاً**) وقد كان [بشر بن] المفضل قال فيه: مضمض واستنشق مرة، فهذا هو التغيير.

١٢٨ ـ (**حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: حدثنا الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم، وهم بطن من قيس عيلان، أبو الحارث، الإمام المصري، فاق أهل زمانه بالسخاء والبذل، وكان لا يحدث أحداً حتى يدخل في جملة من يجري عليهم ما يحتاجون إليه في وقت مقامهم عليه، فإذا خرجوا من عنده زوَّدهم ما فيه البُلْغة إلى أوطانهم، قال الأثرم عن أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث، وثَّقه ابن المديني والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة، وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب، وقال يحيى بن معين: كان يساهل في السماع والشيوخ، وقال الأزدي: صدوق إلَّا أنه كان يساهل، مات سنة ١٧٥هـ.

(**عن ابن عجلان**) هو محمد بن عجلان القرشي، (**عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أن رسول الله ﷺ توضأ**

عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ[١] الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. [حم ٦/ ٣٥٩، ق ١/ ٦٠]

---

**عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر)**، وأثبت الشوكاني[٢] في نقل هذا الحديث في متن «منتقى الأخبار»: «فمسح الرأس كله من فوق الشعر»، ثم قال في «شرحه»: ووقع في نسخة من الكتاب مكان «فوق» «فرق»، وفي «سنن أبي داود» ثلاث نسخ[٣]؛ هاتان، والثالثة: قرن، أي يبدأ من أعلى الرأس إلى **(كل ناحية)** كائنة **(لمنصبِّ الشعر)**[٤] بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، أي لمحل انصبابه وانحداره وهو أسفل رأسه، فحاصله أنه ﷺ مسح من الناصية إلى القذال.

**(لا يحرك الشعر عن هيئته)** معناه أنه ﷺ مسح الرأس كله بيديه الشريفتين من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة بإمرار اليدين على الرأس باللين والسهولة لا بالعنف والشدة، حتى لا يحرك الشعر عن هيئته، أو لم يمسح من الأسفل إلى الأعلى، فلو مسح من الأسفل إلى الأعلى لاختلَّ نظام الشعر، ولكن هذا التأويل الثاني يعارض ما سبق من حديث الربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان، فإن فيها: «يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه»، فالأقرب هو التأويل الأول.

---

(١) وفي نسخة: «قالت: إن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر».

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٥).

(٣) وضبطه ابن رسلان بفوق وقرن، وقال: فيه روايتان، ثم قال: وفي بعض النسخ فرق. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: أي للناحية التي ينصب الشعر إليه ويسترسل، وهذا مخصوص لمن له شعر طويل. (ش).

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ[1] بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [ت ٣٤، حم ٦/ ٣٥٩، ق ١/ ٥٩]

---

**١٢٩ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا بكر ـ يعني ابن مضر ـ)**، زاد لفظ «يعني» ليدل على أن قوله: «ابن مضر» ليس من لفظ الشيخ، وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم، أبو محمد أو أبو عبد الملك المصري، مولى ربيعة بن شرحبيل، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي، مات سنة ١٧٣هـ، **(عن ابن عجلان)** هو محمد بن عجلان، **(عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن ربيع بنت معوِّذ بن عفراء أخبرته)** أي عبد الله.

**(قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه)** أي من الرأس **(وما أدبر)** أي منه **(وصدغيه)** الصدغ[2] بالضم ما بين العين والأذن، والشعر المتدلِّي على هذا الموضع، قال القاري[3]: قال ابن الملك: هو الشعر الذي بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس، وهو الأنسب بالمذهب، وفي «شرح الأبهري»: قال صاحب «البحر»: الصدغ: الشعر المحاذي لرأس الأذن وما نزل إلى العذار، وفي «العزيز»: ومما يخرج من حد الوجه الصدغان، وهما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين، انتهى، **(وأذنيه مرة واحدة)**.

---

(١) هكذا بالتنكير في القديمة والمجتبائية. (ش).

(٢) وهل هو من الرأس أو من الوجه؟ ذكر ابن رسلان فيه قولين. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢).

١٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. [حم ٦/ ١٣٠، قط ١/ ٨٧]

١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ. . . . . .

---

**١٣٠ ـ (حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود)** بن عامر بن الربيع الهمداني، ثم الشعبي، أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بضم الخاء وفتح الراء وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، كوفي الأصل، سكن الخريبة، وهي محلة بالبصرة، وثّقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً، مات سنة ٢١٣هـ.

**(عن سفيان بن سعيد)** الثوري، **(عن ابن عقيل)** هو عبد الله بن محمد بن عقيل، **(عن الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء)**[١] أي بقية ماء **(كان في يده)** ﷺ من غسل اليدين، وهذا الحديث يدل على أن مسح الرأس ببقية ماء اليدين جائز، وقد تقدم بحثه في «باب صفة وضوء النبي ﷺ».

**١٣١ ـ (حدثنا إبراهيم بن سعيد)** الجوهري[٢] أبو إسحاق، الطبري

---

(١) وفي رواية ابن ماجه: «أخذ له ماءً جديداً»، فاضطربت الرواية، وأوّله البيهقي بأن المراد فضل ماء جديد، يعني أخذ الماء ورمى نصفه «الغاية»، قال ابن رسلان: قال المنذري: وابن عقيل اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وحديث ابن زيد ليس الخلاف فيه، انتهى. (ش).

(٢) فيه قصة طلبه الجزء الثالث والعشرين من مسند الصديق، كذا في «شذرات الرجال» للعبد الضعيف. (ش). [**قلت**: وهي ما أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٩٤) عن عبد الله بن جعفر بن خاقان المروزي السلمي قال: سألت إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حديث =

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

---

الأصل، البغدادي، الحافظ، روى عنه الجماعة سوى البخاري، قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة مكثراً ثبتاً صنف المسند، وقد وثَّقه الدارقطني والخليلي وابن حبان وغيرهم، تُكُلِّمَ فيه بلا حجة، مات في حدود سنة ٢٥٠هـ.

(قال: **حدثنا وكيع**) بن الجراح (قال: **حدثنا الحسن بن صالح**) بن صالح بن حي، وهو حيان بن شُفَي بضم المعجمة وفتح الفاء وشدة الياء، ابن هني بن رافع الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي، قال يحيى القطان: كان الثوري سيىء الرأي فيه، وقال أبو نعيم: دخل الثوري يوم الجمعة فإذا الحسن بن صالح يصلي، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه وتحوَّل، وقال أيضاً عن الثوري: ذاك رجل يرى السيف على الأئمة، وقال خلاد بن زيد: جاءني الثوري إلى هاهنا فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم والفقه يترك الجمعة، وقال ابن إدريس: ما أنا وابن حي لا يرى جمعة ولا جهاداً.

وقال بشر بن الحارث: كان زائدة يحذر الناس من ابن حي وأصحابه. وقال أبو أسامة عن زائدة: أن ابن حي استصلب منذ زمان، وما نجد أحداً يصلبه، وقال خلف بن تميم: كان زائدة يستعتب من يأتي الحسن بن حي، وقال علي بن الجعد: حدثت زائدة بحديث عن الحسن، فغضب، وقال: لا أحدثك أبداً، وقال أبو موسى: ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشيء، وقال عمرو بن علي:

---

= لأبي بكر الصديق، فقال لجاريته: أخرجي إلي الثالث والعشرين من مسند أبي بكر، فقلت له: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثاً من أين ثلاثة وعشرون جزءاً؟ فقال: كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم، انتهى].

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ[١]:

---

كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه، هذا ما نقل من جرحه.

وأما التوثيق: فقال أحمد: حسن ثقة، وأخوه ثقة، وقال إبراهيم بن الجنيد وابن أبي خيثمة وابن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة مأمون مستقيم الحديث، وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة عابد، وقال الساجي: الحسن بن صالح صدوق، وقال أبو زرعة الدمشقي: رأيت أبا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي، قال: وتكلم في حسن، قال الساجي: وكان عبد الله بن داود الخريبي يحدث عنه ويطريه، ثم كان يتكلم فيه ويدعو عليه، ويقول: كنت أؤم في مسجد بالكوفة فأطريت أبا حنيفة فأخذ الحسن بيدي ونحَّاني عن الإمامة، قال الساجي: فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه، مات سنة ١٦٩هـ، ذكره البخاري في كتاب الشهادات من «الجامع».

وأجاب الحافظ عما نقموا عليه أن قولهم: «كان يرى السيف»، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجَور، وهذا مذهب للسلف قديم، وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته؛ واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق، ولا يصحح إمامة الفاسق، فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد[٢].

(عن **عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ**) بن عفراء

---

(١) زاد في نسخة: «بن عفراء».

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٥)، و «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٣) رقم (١٢٢٢).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.
[جه ٤٤١، حم ٦/ ٣٥٩، ق ١/ ٦٥]

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عن لَيْثٍ، .....

---

**(أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه)** أي السبَّابتين **(في جُحري أذنيه)** أي في صماخهما[1].

**١٣٢ ـ (حدثنا محمد بن عيسى)** أبو جعفر **(ومسدد)** بن مسرهد **(قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث)** بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر الكوفي، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به، قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: إنما كان صاحب سنَّة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: كان أحمد يقول: ليث لا يفرح بحديثه، قال محمد: وليث صدوق يهم.

وقال النووي في «شرح مسلم»: أما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير، قالوا: اختلط واضطربت أحاديثه، قالوا: وهو ممن يكتب حديثه، قال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه، وقال الدارقطني وابن عدي: يكتب حديثه، وقال كثيرون: لا يكتب حديثه، وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه، واسم أبي سليم: أيمن، وقيل: أنس، انتهى، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

---

(١) قال ابن رسلان: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ والأصحاب: يأخذ لهما ماءً جديداً غير ماء ظاهر الأذنين وباطنهما، وحكى الماوردي وجهاً أنه يكفي البقية، انتهى. (ش).

عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ. . . . . .

**(عن طلحة بن مصرِّف)**[١] بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي بالتحتانية، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الكوفي، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي وابن سعد، وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، وأثنى عليه، وقال عبد الله بن إدريس: ما رأيت الأعمش أثنى على أحد يدركه إلَّا على طلحة بن مصرف، أدرك أنساً، وما ثبت له سماع منه، مات سنة ١١٢هـ[٢].

**(عن أبيه)**، هو مصرف[٣] كمحدث، وحكي كمعظم، وهو ضعيف[٤] أو غلط، ابن عمرو بن كعب، ويقال: مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي، وروى عنه طلحة بن مصرف، مجهول.

**(عن جده)**، هو كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب، وهو جد

(١) ما أفاده الشيخ ـ قدس سره ـ مبني على رواية أبي داود، فإن فيها تصريحاً بكونه ابن مصرف، وقال الحافظ في «التقريب»: طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس قيل: هو ابن مصرف وإلَّا فهو مجهول، انتهى. وقال في «تهذيبه»: قيل: إنه ابن مصرف، وقيل غيره، وهو الأشبه بالصواب، ثم ذكر رواية أبي داود هذه، وذكر عدة روايات مصرحة بكونه ابن مصرف، ولم يذكر في خلافه إلَّا قول الإمام أحمد الذي ذكره أبو داود، وقول أبي زرعة: لا أعرف أحداً سمى والد طلحة إلَّا أن بعضهم يقول: ابن مصرف، انتهى.
والأوجه عندي كونه ابن مصرف لتصريح اسم أبيه في روايات عديدة، وبه جزم صاحب «الخلاصة» إذ قال: هو طلحة بن مصرف. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٧): وصرح بأنه ابن مصرف، ابن السكن، وابن مردويه، ويعقوب ابن سفيان، وابن أبي خيثمة وخلق، انتهى مختصراً. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٩٦٩)، و «تقريب التهذيب» (٣٠٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٨).

(٤) كذا في «الدرجات» (ص ٢٤). (ش).

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا - .....

---

طلحة بن مصرف، سكن الكوفة، وله صحبة[١]، ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأمَرّ يده على سالفته[٢]، أخرجه الثلاثة، قال أبو عمرو: وقد اختلف فيه، وهذا أصح ما قيل فيه، هكذا في «أسد الغابة»[٣].

**(قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال[٤]، وهو أول القفا)[٥]**، أي مسح رأسه من قرن الرأس إلى منتهى الرأس، وهذا لفظ محمد بن عيسى.

---

(١) قال المنذري: له صحبة، ومنهم من ينكرها، انتهى، «ابن رسلان». (ش).

(٢) السالفة: صفحة العنق.

(٣) وبسط صاحب «الغاية» الكلام على ترجمته من البيهقي وغيره. (ش).
[انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٥٣٥)].

(٤) بفتح القاف. (ش).

(٥) وفي رواية أحمد: «وما يليه من مقدم العنق»، بسطه صاحب «الغاية». استدل به صاحب «المغني» (١/ ١٥١) على مسح الرقبة، واستدل أيضاً برواية ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافةَ الغُلِّ»، واستحبابه رواية لأحمد، والقديم للشافعي، وفي رواية الدارقطني: «حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه». كذا في «غاية المقصود».
قال ابن رسلان: استدل به على ما قال البغوي والغزالي: إنه يستحب مسح الرقبة، وصحح الرافعي أنه سنة، ومقتضى كلام الحموي أن فيه قولين، وليس بسنة في الجديد، ثم ذكر عدة الروايات في إثباته، فارجع إليه. وقال الشعراني: قول مالك والشافعي: إنه ليس بسنة، وقول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية: مستحب، وبسطه في «تحفة الطلبة» لمولانا عبد الحي (ص ١٧). (ش).

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ. [حم ٣/ ٤٨١، ق ١/ ٦٠، طح ١/ ١٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا[١] أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، .....

---

**(وقال مسدد: ومسح رأسه من مقدَّمه إلى مؤخَّره حتى أخرج[٢] يديه من تحت أذنيه، قال مسدد: فحدثت به)** أي بهذا الحديث **(يحيى)** أي القطان **(فأنكره)** يعني أنكر هذا الحديث لجهالة مصرف لا لمقال في صحبة جد طلحة، فإنه ليس بشيء، فإنه يصرح في هذا الحديث: «رأيت رسول الله ﷺ»، وأيضاً يأتي قريباً بعد عدة أبواب، «قال: دخلت، يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ»، ويمكن أن يكون يحيى أنكر أن يكون لجد طلحة صحبة لضعف في سند الحديث، فإن ليث بن أبي سليم ضعيف، ومصرفاً مجهول.

**(قال أبو داود: وسمعت أحمد)** بن حنبل **(يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره)** فضمير «يقول» يرجع إلى أحمد، ولفظ «ابن عيينة» اسم «إنّ»، و «أنه كان ينكره» خبره، ولفظ «زعموا» معترضة بين الاسم والخبر، وضمير «زعموا» يرجع إلى الناس وعلماء زمانه، فحاصل تقدير العبارة هكذا: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال العلماء: إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث، فالإمام أحمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة، بل بلغه بواسطة الرجال.

---

(١) وفي نسخة «زعموا كان».

(٢) **قلت**: هذا لازم لمسح الرقبة. (ش).

وَيَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا: طَلْحَةُ[١]، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؟.

١٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

---

(**ويقول**) أي ابن عيينة: (**أيش**) مخفف أي شيء، قال في «مرقاة الصعود»[٢]: حكى أبو علي الفارسي في «تذكرته»: حكى أبو الحسن والفراء أنهم يقولون: أيش لك، والقول فيه عندنا أنه أي شيء لك؟ حذف همزه فألقي حركته على الياء فتحرك بالكسر فكسره به فسكن، فلحقه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين، قال: فإن قلت: بقي الاسم على حرف واحد، قيل: حسنه الإضافة اللازمة، فصار لزوم الإضافة مشبهاً له بما في نفس الكلمة، حتى حذف منها كما قيل: فِيْمَ وبِمَ ولِمَ، كذلك أيش (**هذا: طلحة عن أبيه عن جده؟**) لفظ هذا اسم إشارة، والمشار إليه طلحة عن أبيه عن جده، معناه: أي شيء هذا السند؟ أي: لا يعتد به، فاستفهام للإنكار.

وظاهر هذه العبارة يدل على إنكار هذا السند، لأجل ضعف في هذا السند، وهو جهالة والد طلحة، ولو كان الإنكار[٣] لعدم ثبوت الصحبة لقال: أيش هذا: عن جده رأيت رسول الله ﷺ؟ ويحتمل أن يكون الإنكار لأجل الأمرين، أي جهالة مصرف، وعدم ثبوت صحبة جد طلحة.

١٣٣ ـ (**حدثنا الحسن بن علي**) الخلال، (**حدثنا يزيد بن هارون**) بن وادي، ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قال ابن المديني: هو من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة، إمام صدوق لا يُسأل عن مثله، وكذلك وثَّقه يعقوب بن شيبة،

---

(١) وفي نسخة: «طلحة بن مصرف».

(٢) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٢٥).

(٣) لكن ابن رسلان قال: الإنكار لعله كان لأجل أنه يرى أنه ليس بصحابي. (ش).

قَالَ: أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، .....

وابن قانع، وقال يحيى بن أبي طالب: كان يقال: إنَّ في مجلسه سبعين ألف رجل، فكان قد كُفّ في آخر عمره، وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» أنه كاتب أبي شيبة القاضي جد أبي بكر بن أبي شيبة، قال: وسمعت أبي يعني أبا خيثمة زهير بن حرب، يقول: كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره، ربما إذا سئل عن حديث لا يعرفه، فيأمر جاريته، فتحفظه من كتابه، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: يزيد ليس من أصحاب الحديث، لأنه لا يميز ولا يبالي عمن روى، مات سنة ٢٠٦هـ.

**(قال: أنا عباد[١] بن منصور)** الناجي بالنون والجيم، نسبة إلى بني ناجية، أبو سلمة الشامي القاضي بالبصرة، قال في «الأنساب»[٢]: حديثه مخرج في «صحيح البخاري» استشهاداً.

قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير إلَّا أن حين[٣] رأيناه نحن كان لا يحفظ، ولم أر يحيى يرضاه، وحكى عنه حفيده أحمد بن محمد، قال: جدي عباد ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير، وقال النسائي: ليس بحجة، وقال في موضع آخر: ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان قدريّاً داعية إلى القدر، وقال الدوري عن يحيى بن معين: حديثه ليس بالقوي، وقال مُهَنَّا عن أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان

(١) ولي القضاء خمس مرات. «ابن رسلان». (ش).
(٢) (٤/ ٣٩٣).
(٣) كذا في الأصل. والصواب: «أنَّا حين»، انظر ترجمة عباد في: «التهذيب» (٥/ ١٠٣).

عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

---

قدريّاً، وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة، وقال الجوزجاني: كان سيِّىء الحفظ، وتغير أخيراً، مات سنة ١٥٢هـ.

**(عن عكرمة بن خالد)** بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي والبخاري، وابن سعد، **(عن سعيد بن جبير)**[1] مصغراً، ابن هشام الأسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة، نسبة إلى والبة، وهي حي من بني أسد، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ثقة، فقيه، إمام، حجة، من أئمة التابعين، روايته عن عائشة، وأبي موسى، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن معقل، وعلي ونحوهم مرسلة. خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هزم ابن الأشعث: هرب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد القسري بعد مدة، وبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج صبراً سنة ٩٥هـ، فلما بان رأسه، قال: لا إلٰه إلَّا الله، لا إلٰه إلَّا الله، ثم قالها الثالثة، فلم يتمها، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء، يعني سعيد بن جبير.

**(عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ)** ثم يقول أبو داود: **(فذكر)** أي الحسن بن علي **(الحديث)** وذكر فيه **(كله)** أي غسل كل واحد من الأعضاء المغسولة **(ثلاثاً ثلاثاً، قال)** أي الحسن بن علي: **(ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة)** ويمكن أن يكون قوله: فذكر الحديث مقولة

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٢٩).

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ. (ح): وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، .....

---

لحسن بن علي أو غيره من الرواة، فيكون ضمير «ذكر» و «قال» راجعاً إلى أستاذه، ويمكن أن يكون مرجع ضمير «قال» ابن عباس، فيكون تقدير العبارة، هكذا: قال أبو داود: وقال ابن عباس: ومسح رسول الله ﷺ برأسه، الحديث.

**١٣٤ ـ (حدثنا سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي بمعجمة مكسورة ثم مهملة، نسبة إلى بني واشح، وهم بطن من الأزد، أبو أيوب البصري القاضي بمكة، ثقة، إمام حافظ، قال أبو حاتم: ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحرزوا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ولي قضاء مكة، ثم عزل، فرجع إلى البصرة، فلم يزل بها حتى توفي بها سنة ٢٢٤هـ.

**(قال: ثنا حماد)** بن زيد بن درهم، **(ح: وحدثنا مسدد)** بن مسرهد **(وقتيبة)** بن سعيد، **(عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة)** أبو ربيعة الباهلي البصري، قال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري[١] مقروناً بغيره في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد» أيضاً.

**(عن شهر بن حوشب)**[٢] الأشعري، أبو سعيد أو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن أو أبو الجعد الشامي، تركه شعبة، وقال ابن عون:

---

(١) حديثاً واحداً «ابن رسلان». (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٦٩)، و «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧٦٧).

عن أَبِي أُمَامَةَ، .....

إن شهراً نزكوه، أي طعنوا فيه، وقال عمرو بن علي: ما كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال يحيى بن بكير عن أبيه: كان شهر على بيت المال فأخذ منه دراهم، فقال قائل:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِيْنَه بِخَرِيْطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ القُرَّاء بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثَّقه، وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث وقَوَّى أمره، وقال ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثبت، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه، وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانه.

قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط، وقال يحيى القطان عن عباد بن منصور: حججنا مع شهر فسرق عيبتي، وقال ابن عدي: ضعيف جدّاً، وقال أبو الحسن [بن] القطان الفاسي: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزيُّيه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به، مات سنة ١١١هـ.

**(عن أبي أمامة)**[1] هو صدي مصغراً ابن عجلان، ويقال: ابن عمرو

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٧٥) رقم (٥٦٩٦).

. . . . . .

الباهلي الصحابي، وقيل: آخر من مات[١] من الصحابة بالشام، وكان مع علي بصفين، مات بالشام سنة ٨٦هـ.

قال علي القاري في «شرحه» على «المشكاة»[٢]: أنصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي، وقال المصنف: هو سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي، مشهور بكنيته، وُلد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سمَّاه باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيئاً لصغره، ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة، ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، روى نفر عنه، مات سنة مائة، وله اثنتان وسبعون سنة، انتهى. فحديثه من مراسيل الصحابة، وهو مقبول اتفاقاً، ويحتمل أن يكون المراد بأبي أمامة ههنا أبا أمامة الباهلي، وهو من المكثرين في الرواية[٣] من الصحابة، والله أعلم، انتهى كلام القاري.

**قلت**: وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٤] تحت حديث أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ، فذكر أحاديث كثيرة، ومنها: ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابري عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وقال: وصف وضوء رسول الله ﷺ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً، ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق، وقال: والأذنان من الرأس، قال: وكان رسول الله ﷺ يمسح

(١) وبه جزم ابن رسلان. (ش).
(٢) «مرقاة المصابيح» (٢/ ٢٣) ط باكستان.
(٣) في الأصل: «الروية»، وهو تحريف.
(٤) (٥/ ٢٥٨).

وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

---

المأقين، وقال: بأصبعيه، وأرانا حماد ومسح مأقيه، وهذا يدل على أن أبا أمامة هذا راوي حديث الوضوء عند الإمام أحمد هو صدي بن عجلان لا غير، وكذلك صنيع الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و «الإصابة» يقوي أن أبا أمامة هذا هو صدي بن عجلان، فإنه ذكر في كتابيه في ذيل من روى عنه شهر بن حوشب، ولم يذكر شهر بن حوشب فيمن روى عن غيره من اسمه أبو أمامة.

**(وذكر)** أي أبو أمامة **(وضوء النبي ﷺ، قال)** في ذكر وضوئه ﷺ: **(كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين)** قال في «المجمع»[١]: المأق بفتح ميم وسكون همزة: طرف عين يلي الأنف، وقيل: يلي الأنف والأذن، وقال في «النهاية»[٢]: مُؤق العين[٣]: مُؤخّرُها، ومَأقُها: مُقدّمُها. قال الخطابي: من العرب من يقول: مَأقٌ ومُؤقٌ بضمهما، وبعضهم يقول: مَأقٍ ومُؤقٍ بكسرهما، وبعضهم [يقول:] ماقٍ، بغير همز، كقاض، والأفصح الأكثر: المأقِي بالهمز والياء، وجمع المؤق: آماق وأمآق، وجمع المأقي: مآقي، انتهى.

وأخرج الشوكاني في «النيل» عن أبي أمامة وهذا لفظه: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً، قال: وكان يتعاهد المأقين، رواه أحمد، ولعل وجه[٤] مسح المأقين وتعاهدهما تكميل استيعاب غسل

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٣٠).

(٢) (ص ٨٥٣).

(٣) أجمع عليه أهل اللغة «ابن رسلان». (ش).

(٤) وفي «التقرير»: يحتمل المبالغة في الغسل، أو هو مسح للماء عنهما بعد غسل الوجه لئلا تتأذى العينان بالماء، **قلت**: فعلى هذا يكون الحديث من باب المنديل بعد الوضوء، بسطه في «العارضة» (١/ ٥٥). (ش).

قَالَ: وقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[١]. [ت ٣٧، جه ٤٤٤، حم ٥/ ٢٦٤]

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ من أَبِي أُمَامَةَ ـ يَعْنِي قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ ـ

---

الوجه، فيمكن أن يجتمع فيهما وسخ لم يصب تحتها الماء، فيتعاهد ويدلك بهما حتى يزيل ذلك الوسخ اليابس.

**(قال: وقال: الأذنان[٢] من الرأس)**، قال في «المجمع»: «وقال: الأذنان» عطف على «قال» الأول، فيكون من قول الراوي أو عطف على «كان»، فيكون من قول النبي ﷺ، ولذا تردد حماد.

**(قال سليمان بن حرب)** أحد شيوخ أبي داود في السند: **(يقولها)** أي يقول هذه الجملة **(أبو أمامة)** يعني يحكم سليمان بن حرب على هذه الجملة أنها قول أبي أمامة قطعاً، وليس بقول النبي ﷺ **(قال قتيبة: قال حماد: لا أدري[٣] هو)** أي القول المذكور، وهو الأذنان من الرأس **(من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة)** ثم فسر المصنف، فقال: **(يعني قصة الأذنين)**.

**قلت**: وأخرج ابن ماجه[٤] في «سننه»: حدثنا محمد بن زياد

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٢) رقم (٤٨٨٧): حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف». فقال: «هو ثابت في رواية أبي عمرو اللؤلؤي»، **قلت**: قوله: «أبي عمرو اللؤلؤي» سبق قلم، والصواب: «أبو علي».

(٢) تقدمت المذاهب في ذلك، واستدل بذلك في «المغني» (٥/ ١٥٣) بأنهما في حكمه في باب الإحرام ويكشف الرأس دون الوجه عند الشافعي ومرجح أحمد، ويكشف الوجه أيضاً عندنا ومالك، كذا في «الأوجز» (٦/ ٣٩٢). (ش).

(٣) وجزم ابن العربي (١/ ٥٠) أنه موقوف، وكذا قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف «ابن رسلان». (ش).

(٤) وبسط صاحب «الغاية» الكلام على طرقه، ورواه عن ثمانية من الصحابة. (ش).

قَالَ قُتَيْبَةُ: عن سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ[١].

## (٥٢) بَابُ الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

**١٣٥ ـ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، .....

---

أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين»، فهذا الحديث فيه تصريح بأن قوله «الأذنان من الرأس» قول رسول الله ﷺ لا قول أبي أمامة، وكذلك الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجه عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة فيهما تصريح بأنه من قول رسول الله ﷺ.

**(قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة)** غرض المصنف بيان اختلاف شيوخه في سنان بن ربيعة، فقال سليمان بن حرب ومسدد: سنان بن ربيعة، وخالفهما قتيبة فقال: عن سنان أبي ربيعة، وهذا الاختلاف لا يرجع إلَّا إلى اللفظ فقط، فإن سنان اسم والده ربيعة فيصح قولهما: «سنان بن ربيعة» وكنيته أبو ربيعة صرح به الحافظ في «التقريب»، فيصح قول قتيبة: «عن سنان أبي ربيعة»، ولعله لسنان ابن اسمه ربيعة، فاكتنى به، والله أعلم.

## (٥٢) (بَابُ الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا)[٢]

**١٣٥ ـ (حدثنا مسدد)** بن مسرهد **(قال: ثنا أبو عوانة)** اليشكري

---

(١) وفي نسخة «الغاية» بعده: «قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة»، انتهى، «الغاية». (ش).

(٢) نقل الشوكاني (١/ ٢٢٤) عن النووي: أجمع المسلمون على أن الواجب واحد، والسنة ثلاثة، وقد جاءت الآثار بهما وبالاثنين أيضاً، والاختلاف دليل جواز كله، وبسط اختلاف الروايات فيه ابن العربي (١/ ٦١). (ش).

عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، .....

الوضاح **(عن موسى بن أبي عائشة)** المخزومي الهمداني أبو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة، كان الثوري يُحْسن الثناء عليه، ووثَّقه ابن عيينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تُريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ، قلت: عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلَّا فهو حديث صحيح، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، قال الحافظ في «التقريب»: وكان يرسل.

**(عن عمرو[1] بن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، ويقال: الطائفي، قال أبو حاتم: سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف، قال صدقة بن الفضل: سمعت يحيى القطان يقول: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واهٍ، وقال علي عن ابن عيينة: حديثه عندنا فيه شيء، وقال أبو عمرو [بن] العلاء: كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلَّا حدثا به، وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه ويعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: مَنِ الناس بعدهم؟

(١) ولم يخرج له الشيخان لأن غالب رواياته عن أبيه عن جده. (ش).

. . . . . .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هاهنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء، وقال الآجري: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أحمد بن سعيد الدارمي: ثقة، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صح سماع عمرو عن أبيه، وصح سماع شعيب عن جده، وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء، إلَّا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما خرَّجوا، وقال: هي صحيفة.

**قلت**: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثَّقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعَّفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو[1] لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه كما تقدم.

وقال الشافعي في ما أسنده البيهقي في «المعرفة» تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب: عمرو بن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقاويلنا، وتخالف أقاويلكم عن الثقات، فرددتموها ونسبتموه إلى الغلط، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه، فأحاديثه

(١) وسيأتي في «باب في الغسل للجمعة» رواية عنه مصرِّحة باسمه، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٩٩): إنه احتج به الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة، وقال ابن العربي في «العارضة» (٢/ ١١٩): صح سماع بعضهم عن بعض إلى آخر ما قال.

عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ. . . . . .

التي وافقناها وخالفتموها أو أكثرها وهي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم وإلَّا فلا تحتجوا به، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت، وقال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، وقال: قيل: إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه فربَّاه جده، قال خليفة وغيره: مات سنة ١١٨هـ[١]. هذا كله من «تهذيب التهذيب» للحافظ.

**قلت**: وقال الحلبي في «شرحه الكبير»[٢] بعد نقل هذا الحديث: هو حديث صحيح رواته ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن المراد بجده عند الإطلاق جده أبو أبيه، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

**(عن أبيه)** هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي، وقد ينسب إلى جده، ذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلَّا القليل، قلت: قال ابن حبان في التابعين من «الثقات»: يقال: إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، وليس ذلك عندي بصحيح، وقال في الطبقة التي تليها: يروي عن أبيه، ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو، قلت: وهو قول مردود.

**(عن جده)** الضمير[٣] في جده يرجع إلى أبيه وهو شعيب لا إلى

(١) قال الزيلعي (١/٥٨): فعمرو له ثلاثة أجداد، محمد وروايته مرسلة، لأنه تابعي، وعمرو بن العاص صحابي وروايته منقطعة، لأنه لم يدرك عمراً قطعاً، وعبد الله وهو أيضاً صحابي إلَّا أن روايته عنه تحتاج إلى معرفة السماع، وصرح الترمذي بسماعه عنه، بسطه صاحب «الغاية»، ورجح الاستدلال به، انتهى. (ش).

(٢) (ص ٢٦).

(٣) قال في «مرقاة الصعود»: لا تعلق لمحمد في روايات الحديث إلَّا في رواية واحدة، =

قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ[1] إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، .....

---

عمرو، فحاصله أن والد عمرو وهو شعيب يروي عن جده، فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص **(قال: إن رجلاً)** أي أعرابيّاً[2] **(أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟)** أي سأل عن كيفية الطهور، فأجابه ﷺ بالفعل؛ لأنه أبلغ من القول لقربه من الضبط.

**(فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه)** أي مع المرفقين **(ثلاثاً، ثم مسح برأسه)** أي مرة **(وأدخل إصبعيه السبَّاحتين)** أي اليمنى واليسرى، وأما إطلاق السبَّاحة على اليسرى مع أنه لا يسبح بها، إنما هو على التغليب **(في أذنيه)** أي في صماخهما، **(ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه)** أي مما يلي الرأس **(وبالسباحتين باطن أذنيه)** أي مما يلي الوجه، **(ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال)** أي رسول الله ﷺ: **(هكذا الوضوء)** أي الكامل، **(فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء)** أي بترك السنة **(وظلم)** أي على نفسه بمخالفة النبي ﷺ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة.

---

= وهي التي أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٨٥) برواية عمرو عن أبيه عن محمد عن عبد الله مرفوعاً: «ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم إلي يوم القيامة»، الحديث، كذا في الحاشية. (ش).

(١) وفي نسخة: «فأدخل».

(٢) كما في رواية النسائي «ابن رسلان». (ش).

. . . . . .

قال الشوكاني في «النيل»: وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة[١] لفظ «أو نقص» على جماعة، قال الحافظ في «التلخيص»[٢]: (تنبيه): يجوز[٣] أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، انتهى، ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذي يحصل بالتثليث، وكذا الإساءة لأن تارك السنَّة مسيء، وأما الاعتداء في النقصان فمشكل، فلا بد من توجيهه إلى الزيادة، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث، ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث. قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث[٤] إلَّا رجل مبتلى، انتهى كلام الشوكاني[٥].

وذكر الحنفية في سنن الوضوء تثليث الغسل المستوعب، فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس، ثم في المرة الثانية أصاب الماء

(١) قال «ابن رسلان»: وأكثرهم اقتصروا على قوله: نقص، وكذا رواه ابن خزيمة وغيره «ابن رسلان»، وكذا أنكر مسلم هذه الزيادة على عمرو، وقال ابن العربي: الحديث لا يثبت. (ش).

(٢) (١/ ١٢١).

(٣) وقيل: هذا مجمل، والصواب الزيادة على الثلاث والنقص عن الواحدة، كما هو مصرح في مرسل عن نعيم بن حماد «الغاية». (ش).

(٤) والوجه الثالث في «الروضة» أنه حرام «ابن رسلان»، ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعض العلماء أنه يفسد الوضوء بالزيادة قياساً على الصلاة «الغاية». (ش).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٥).

أَوْ: «ظَلَمَ وَأَسَاءَ». [ن ١٤٠، جه ٤٢٢، حم ٢/ ١٨٠، خزيمة ١٧٤]

## (٥٣) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع، لا يكون غسل الأعضاء ثلاثاً، وقالوا: لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به، وحديث: «فقد تعدَّى»، محمول على اعتقاد السنيَّة، ومع اعتقاد سنيَّة الثلاث لا كراهة في الزيادة والنقصان، فلهذا قالوا: لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقص لحاجة لا بأس به.

واعترض عليه علي القاري في شرحه على «المشكاة»[١]: قلت: أما قوله: «لطمأنينة القلب عند الشك»، ففيه أن الشك بعد التثليث ـ هكذا في النسخة المطبوعة[٢] بمصر، والظاهر قبل التثليث والله أعلم ـ لا وجه له، وإن وقع بعده فلا نهاية له، وهو الوسوسة، وأما قوله: «أو بنية وضوء آخر»، ففيه أن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجدد إلَّا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء.

**(أو ظلم وأساء)** شك من الراوي في تقديم أحد اللفظين على الآخر.

### (٥٣) (بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ)

أي يغسل أعضاء[٣] الوضوء مرتين

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر أن لفظ «بعد التثليث» صحيح، والمعنى أن الشك بعد الثلاث لا وجه له، ولو وقع فلا غاية له. (ش).

(٣) قال في «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٢): لا يخلو إما أرادوا الغرفات أو استيعاب العضو في كل مرة. (ش).

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَوْبَانَ

---

**١٣٦ ـ (حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ)**[1] بضم المهملة وموحدتين مع خفة الأولى، أبو الحسين العكلي بطن من تميم، الكوفي، أصله من خراسان، ورحل في طلب العلم فأكثر منه، وسكن الكوفة، قال علي بن المديني والعجلي: ثقة، وكذا قال عثمان عن ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ، وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، وقال ابن خلفون: وثَّقه أبو جعفر السبتي وأحمد بن صالح، وقال الدارقطني وابن ماكولا: ثقة، وقال ابن شاهين: وثَّقه عثمان بن أبي شيبة، قال ابن عدي: هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري، وغير الثوري مستقيمة كلها، مات سنة ٢٠٣هـ.

**(قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان)**، هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب إلى جده، العنسي بفتح المهملة وسكون النون وفي آخرها مهملة، أبو عبد الله الدمشقي الزاهدي، قال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير، وقال محمد الوراق عن أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث، وعن ابن معين: صالح، ومرة عنه: ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين:

---

(١) قال ابن رسلان: زيد بن حسان، ورواية الخطيب زيد بن الحباب. (ش).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [ت ٤٣، حم ٢/ ٢٨٨، ٣٦٤، ق ١/ ٧٩]

**١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**

---

لا شيء، وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة يرمى بالقدر، وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٦٥هـ وهو ابن تسعين سنة.

**(قال: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي)**، هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني، قال حرب عن أحمد: لا بأس به، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن المديني والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)**[1] أي غسل أعضاء الوضوء لبيان الجواز ولبيان أوسط مراتب الغسل.

**١٣٧ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر)** بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي، قال عثمان

---

(١) منصوب على أنه مفعول مطلق لبيان العدد «الغاية». (ش).

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، . . . . . .

الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال النسائي وابن قانع: ثقة، وقال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن بشر ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، وقال الآجري عن أبي داود: هو أحفظ من كان بالكوفة، مات سنة ٢٠٣هـ.

(قال: **حدثنا هشام بن سعد**) المدني أبو عباد، ويقال أبو سعد القرشي مولاهم، عن أحمد: لم يكن هشام بالحافظ، وعنه: ليس هو محكم الحديث، وعن ابن معين: ضعيف، وعنه: ليس بذاك القوي، وعنه: ليس بشيء، وعنه: صالح ليس بمتروك الحديث، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الآجري عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً، وعن علي بن المديني: صالح، وليس بالقوي، وذكره يعقوب بن سفيان في «الضعفاء»، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد، مات سنة ١٦٠هـ.

(قال: **حدثنا زيد**) هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني، الفقيه، مولى عمر، قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، وقال ابن عيينة: كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء، وذكر ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد»[1] ما يدل على أنه كان يدلس، كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير بن مطعم:

(١) (١/ ٣١).

عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى، فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً[1]

---

تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب، فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، مات سنة ١٣٦هـ.

**(عن عطاء بن يسار)** الهلالي، أبو محمد المدني القاص، ويكنيه أهل الشام لما قدمهم بأبي عبد الله، وأهل مصر لما قدمها بأبي يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد: ثقة، مات بالإسكندرية سنة ١٠٤هـ أو ١٠٣هـ.

**(قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟)** وكان غرضه ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن يريهم أدنى مراتب الغسل التي تجتزىء **(فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة[2] بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق)** أي جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، **(ثم أخذ أخرى)** أي غرفة أخرى، **(فجمع بها يديه)** بإضافة اليسرى إلى اليمنى، **(ثم غسل وجهه)** ولفظة «ثم» هذه بمعنى الفاء، **(ثم أخذ أخرى)** أي غرفة أخرى **(فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى)** أي غرفة أخرى **(فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة)** والمراد بالقبضة الغرفة، كما تدل عليه الرواية التي أخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

---

(١) وفي نسخة: «قبضة أخرى».

(٢) بالفتح على المصدر، وبالضم على المغروف. «الغاية». (ش).

مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ: يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ، .....

---

يسار عن ابن عباس، وفيها: «ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»، ولأن الماء لا يقبض بل يغرف.

**(من الماء ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه)** وهذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس والأذنين كان بيد واحدة، ويحتمل أن يكون باليدين، فيكون التقدير: ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى وأضاف إليها اليسرى، ثم نفض يده اليمنى واليسرى، وتؤيد ذاك الاحتمال الثاني رواية البيهقي.

**(ثم قبض قبضة أخرى من الماء فَرَشَّ على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل)**[1]، معناه أنه - رضي الله عنه - صَبَّ على رجله اليمنى قبضةً من الماء، ثم غسلها بصَبِّ الماء عليها باليد اليمنى، وبإيصال الماء عليها جميعها مستوعباً بيده اليسرى غسلاً خفيفاً، والحال أن الرِّجل كانت في النعل، ولما كانت نعال العرب ليس فيها غير الشراك والجلدة، فلا يتعسر إيصال الماء إلى جميع الرجل وإن كانت الرِّجل في النعل، كما يدل عليه صنيع البخاري في «صحيحه»، فإنه عقد «باب غسل الرجلين في النعلين»، وأورد لها حديث ابن عمر وفيه: «وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها».

---

(١) وفي «التقرير»: معنى قوله: تحت النعل أي بينه وبين القدم، ووجَّهه بأحسن التوجيه. (ش).

. . . . . .

قال العيني[١]: ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجليه، وهما في نعلين، لأن قوله: «فيها»، أي في النعال، ظرف لقوله: «يتوضأ»، فإن قلت: قوله: «يد فوق القدم ويد تحت النعل» يأبى عنه، قلت: كون اليد فوق القدم في وقت لا يأبى أن يفضيها تحت القدم في النعل بعد أن كان فوق القدم، فالمسح في قوله: «ثم مسحها» بمعنى الغسل، كما تدل عليه الرواية التي أخرجها البخاري في «صحيحه»[٢] في «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة» بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وكما تدل عليه الرواية المذكورة التي أخرجها البيهقي.

والرواية الثانية التي أخرجها البيهقي[٣] في «باب غسل الوجه» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وفيها: «ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى».

وهكذا أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٤]، وأيضاً تدل عليه رواية النسائي[٥]، فإنه أخرج بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وفيها: «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»، فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بإيصال الماء عليها كلها ودلكها، وإلَّا فالغرفة الواحدة لا يمكن أن تستوعب

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤٦٥).
(٢) «صحيح البخاري» (ح ١٤٠).
(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٥٣).
(٤) (١/ ٢٦٨).
(٥) «سنن النسائي» رقم الحديث (١٠٢).

ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. [ت ٣٦، ن ١٠٢، جـه ٤٣٩، ك ١/١٤٧]

---

القدم. وأما اليد الأخرى التي كانت تحت النعل، فلا مدخل لها في الغسل إلَّا أنها كانت تحمل القدم وترفعها، ولكن ظن الراوي أنها ماسحة أيضاً، فلا حاجة إلى ما قال الشوكاني في «النيل»[1]: وأما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوُّز عن القدم فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟ قاله الحافظ. وما قال صاحب «مرقاة الصعود»: هذا مؤول بأنه مسح على الخف؛ فبعيد جدّاً بل لا يكاد يصح، فإن الروايات التي أخرجها البيهقي والنسائي والبخاري مصرِّحة بالغسل، فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة.

وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث في «باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة» بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماءً فَرَشَّ به على قدميه، وهو متنعل».

والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب، فإنه ليس فيه ذكر غسل أعضاء الوضوء مرتين، بل لو ذكر في الباب[2] الآتي «باب الوضوء مرة» لكان أنسب، ويمكن أن يوجه للمناسبة بين الحديث وترجمة الباب بأن الغسل مرة مرة، وهي أدنى المراتب تدل بالأولى على جواز الغسل مرتين مرتين، واستحبابه بالأولوية، والله أعلم.

**(ثم صنع باليسرى مثل ذلك).**

---

(١) (١/١٨٣).

(٢) ولذا بوّب البخاري والترمذي والنسائي على الحديث: «الوضوء مرة مرة» «الغاية». (ش).

## (٥٤) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [خ ١٥٧، ت ٤٢، ن ٨٠، جه ٤١١]

---

## (٥٤) (بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً)

١٣٨ ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد **(قال: حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ القطان، **(عن سفيان)** وهو الثوري[١]؛ فإن الترمذي[٢] صرَّح برواية الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس.

وكذلك صرَّح الحافظ في «فتح الباري»[٣] فقال: وسفيان وهو الثوري، ثم قال: وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

**(قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة)**[٤].

وكان هذا البيان أدنى مراتب الغسل، وأدنى ما يجزىء في الغسل، وأفضل منها مرتين مرتين، وأفضل المراتب كلها ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) وبه جزم ابن رسلان. (ش).
(٢) وتردد فيه الكرماني، قاله المنذري. «الغاية». (ش).
(٣) (١/ ٣١٥).
(٤) والحديث جزء من الحديث المتقدم. «الغاية». (ش).

## (٥٥) بَابٌ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ

١٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ ـ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، والْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. [ق ١/ ٥١]

---

(٥٥) (بَابٌ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)

والمراد بالفرق الفصل بينهما[١]
بأن يمضمض أولاً ثم بعد الفراغ منها يستنشق

١٣٩ ـ **(حدثنا حُميد بن مسعدة)** بمفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة، ابن المبارك السامي بالمهملة، الباهلي البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي في أسماء شيوخه: ثقة، وينظر كيف يجتمع الباهلي والسامي، مات سنة ٢٤٤هـ.

**(قال: حدثنا معتمر قال: سمعت ليثاً)** ابن أبي سليم **(يذكر عن طلحة)** بن مصرف، **(عن أبيه)** هو مصرف، **(عن جده)** هو كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب **(قال: دخلت ـ يعني على النبي ﷺ ـ)** قائل لفظ: «يعني على النبي ﷺ» إما مصرف أو غيره من الرواة **(وهو يتوضأ)** جملة حالية، والضمير يرجع إليه ﷺ، **(والماء يسيل[٢] من وجهه ولحيته على صدره)** ﷺ **(فرأيته)** ﷺ **(يفصل[٣] بين المضمضة والاستنشاق)**.

---

(١) ورجحه ابن العربي فقال: الأفضل فصلهما... إلخ. (ش). [«العارضة» (١/ ٤٦)].
(٢) فيه طهارة الماء المستعمل «ابن رسلان». (ش).
(٣) وبه استدل ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٠) على جواز الفصل، وحسّنه ابن الصلاح وابن الهمام كما في «العرف الشذي» (ص ٥٢). وأوّله ابن رسلان أنه تمضمض =

## (٥٦) بَابٌ: فِي الاسْتِنْثَارِ

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِه مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ»(١). [خ ١٦٢، م ٢٣٧، ن ٨٦، حم ٢/ ٢٤٢]

١٤١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ:

---

## (٥٦) (بَابٌ: فِي الاسْتِنْثَارِ)(٢)

١٤٠ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك)** بن أنس، **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء(٣) ثم لينثر)**.

١٤١ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا وكيع)** بن الجراح **(قال:**

---

= بغرفة ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وتأبى عنه رواية الدارقطني بهذا السند: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلٍّ ماءً جديداً. وأصرح منه ما في «آثار السنن» (١/ ٣١) من فعل علي وعثمان وغيرهم. (ش).

(١) وفي نسخة: «لينثر».

(٢) قيل: بوجوبه، والنثرة طرف الأنف، فالاستنثار إخراج ما في النثرة أو تحريكها «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن رسلان: أكثر روايات البخاري بإسقاط لفظ «ماء»، واختلف رواة «الموطأ» وهو ثابت عند مسلم. ثم ذكر اختلاف الرواة في قوله: «لينثر» بالبسط، ثم قال: والحديث وما بمعناه من الأوامر دليل لمن قال بوجوبه كأحمد وإسحاق وأبي ثور، واستدل الجمهور على أن الأمر للندب بما حسنه الترمذي: «توضأ كما أمرك الله»، وليس فيه ذكرهما. انتهى. **قلت**: وكذا ليس فيه ذكر النية والتسمية أيضاً. (ش).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن قَارِظٍ، .....

**حدثنا ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين: ابن أبي ذئب ثقة، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، إلَّا أبا جابر البياضي، وكل من روى عنه مالك ثقة، إلَّا عبد الكريم أبا أمية، وقال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذئب ثقة، صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب، وقال النسائي: ثقة، وقال الواقدي: كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر، وما كان قدريّاً، لقد كان يتقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل واحد.

وقال الخليلي: ثقة، أثنى عليه مالك، فقيه من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في «الصحيح»، إذا روى عن الثقات، فشيوخه شيوخ مالك، لكنه قد يروي عن الضعفاء، وقد بين ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب عن عمه، قال: إنه سأل عن شيء فأجابه فرد عليه، فتقاولا فحلف الزهري أن لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي ذئب، فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه فكتب له، قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالماً، ثقة، فقيهاً، ورعاً، عابداً، فاضلاً، وكان يرمى بالقدر، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، وكان من أقْوَل أهل زمانه للحق، وكان مع هذا يرى القدر، وكان مالك يهجره من أجله، مات سنة ١٥٨هـ.

**(عن قارظ)**[1] بن شيبة بن قارظ الليثي المدني، حليف بني زهرة، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: يكنى أبا سلمة، قيل: مات سنة ١٣٠هـ.

(١) بالقاف والظاء المعجمة «ابن رسلان». (ش).

عن أَبِي غَطَفَانَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». [جه ٤٠٨، حم ١/٢٢٨، ك ١/١٤٨]

١٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ، .....

---

**(عن أبي غطفان)**[١] بن طريف، ويقال: ابن مالك المري بالراء، المدني، قيل: اسمه سعد، قال النسائي في «الكنى»: أبو غطفان ثقة، وقال الدوري عن ابن معين: أبو غطفان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان، وقال الدوري عن أبي بكر بن داود: أبو غطفان مجهول.

**(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)**[٢]، أي نظفوا الأنف[٣] بإخراج الماء عنها بعد الإدخال مرتين أو ثلاثاً بالمبالغة، وقوله: «أو ثلاثاً»، إما للتنويع[٤] فيكون من قول رسول الله ﷺ، أو شك من الراوي فيكون من قول بعض الرواة.

**١٤٢ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد)** وهو داخل **(في آخرين)** من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث **(قالوا)** أي قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم: **(حدثنا يحيى بن سليم)** القرشي الطائفي، يقال أبو محمد، ويقال أبو زكريا الخزاز. قال ابن سعد: طائفي، سكن مكة، وقال البخاري عن أحمد بن محمد بن القاسم: مكي، كان يختلف إلى الطائف، فنسب إليه، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير

---

(١) كان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز. «ابن رسلان». (ش).

(٢) قيل: لم يقيد الثلاث بالمبالغة لأن الثالث قام مقام المبالغة. كذا في «الغاية». (ش).

(٣) كذا في الأصل والظاهر «الأنوف».

(٤) وفي «الدرجات» (ص ٢٧): شك، أو للتقسيم أي ثلاثاً مطلقات، أو للتخيير. قال النووي: والآخر هو الظاهر، انتهى. (ش).

عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عن أَبيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ. . . . . .

---

الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الدولابي: ليس بالقوي، وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي، وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أتيته فكتبت عنه شيئاً، فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته، وفيه شيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وقال الدارقطني: سيِّىء الحفظ، مات سنة ١٩٣هـ أو بعدها.

**(عن إسماعيل بن كثير)** الحجازي، أبو هاشم المكي، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وقال يعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي: مكي ثقة، وصحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة وابن الجارود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

**(عن عاصم بن لقيط بن صبرة)** بفتح المهملة وكسر الموحدة، العقيلي، حجازي، قال البخاري: هو ابن أبي رزين العقيلي، وقيل هو غيره، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث[1] واحد في المبالغة في الاستنشاق وغير ذلك.

**(عن أبيه لقيط بن صبرة)**، هو لقيط بفتح لام وكسر قاف وطاء مهملة، ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل، أبو رزين العقيلي، وقيل: هو لقيط بن عامر بن صبرة، قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء، وقال

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون سوى مسلم، فالترمذي في الصيام، وابن ماجه في الطهارة، والنسائي فيه وفي الوليمة. كذا قال «ابن رسلان». (ش).

. . . . . .

عبد الغني بن سعيد: أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق، وهو لقيط بن صبرة، وقيل: إنه غيره، وليس بصحيح، وقد جعلهما ابن معين واحداً، وقال: ما يعرف لقيط غير أبي رزين، وكذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل وإليه نحا البخاري، وتبعه ابن حبان وابن السكن، وأما علي بن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي وجماعة فجعلوهما اثنين، هذا خلاصة ما في «تهذيب التهذيب»[١].

وقال الحافظ في «الإصابة»[٢]: والراجح في نظري أنهما اثنان، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلَّا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبو رزين العقيلي أيضاً، والرواة عن أبي رزين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلَّا ابنه، وإنما قوي كونهما واحداً عند من جزم به، لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق، وليس بواضح إلى آخر ما قال.

**قلت**: صنيع الإمام أحمد في «مسنده» يدل دلالة واضحة على أنهما اثنان عنده، فإنه أفرد عنوان حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المنتفق ـ رضي الله تعالى عنه ـ وذكر تحت ذلك العنوان أحاديث متعددة مختلفة، ثم أفرد عنوان حديث لقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ ولم يذكر تحته إلَّا حديث الوضوء مختصراً ومطوَّلاً، ولم يروه عنه إلَّا ابنه عاصم، وعنه إسماعيل بن كثير، ولم يذكر فيمن روى عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي، عاصماً، ولا حديث الوضوء، فهذا يدل على أنهما عند الإمام غير متحدين، فما حكى الأثرم عن الإمام لا نعرف له وجهاً.

(١) (٨/٤٥٦).
(٢) (٦/٨).

قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ[١] بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ أَوْ: فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرَتْ

---

**(قال: كنت وافد بني المنتفق[٢] أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ)**، الوفد: قوم يجتمعون ويَرِدُون البلاد، الواحد: وافد[٣]، والذين يقصدون الأمراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع، وهم الوفد والوفود، فأما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع، وأما الوفود فجمع وافد، قال الجوهري: وفد فلان على الأمير، ولفظ «أو» في قوله: «أو في وفد بني المنتفق»، للشك، والأول يدل على انفراده أو على كونه زعيم الوفد، وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم، لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم، وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه. «مجمع»[٤].

**(قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه)**، أي: لم نجده، يقال: صادفت فلاناً، أي لاقيته ووجدته **(في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين)** ـ رضي الله تعالى عنها ـ **(قال: فأمرت)**[٥] عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) وفي نسخة: «وفد».

(٢) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها فاء. «ابن رسلان». (ش).
[كذا في الأصل، وهو تحريف، والصواب: وكسر فاء وبعدها قاف. انظر: «المغني» (ص ٢٤١)].

(٣) كركب وراكب، كذا في «ابن رسلان». (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٥/٨٦).

(٥) فيه أن الضيف إذا قدم ولم يجد صاحب المنزل، فيستحب للزوجة ومن يقوم مقامها ممن يتولى أمر المنزل أن يهيىء له طعاماً. «ابن رسلان». (ش).

لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ، وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعَ. والْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» .....

---

**(لنا بخزيرة)**[١] هو لحم يؤخذ فيقطع صغاراً في القِدر، ثم يطبخ بالماء الكثير والملح، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق فعُصد به، ثم أدم بأي إدام شيء، ولا تكون الخزيرة إلَّا وفيها لحم، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: إذا كان من دقيق فهو حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة، ولعلها أمرت جاريتها بطبخها وصنعها.

**(فصنعت)** بصيغة المجهول أي الخزيرة **(لنا قال: وأتينا)** بصيغة المجهول أي قدم إلينا **(بقناع)** القناع: الطبق الذي يؤكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة **(ولم يقل)** وفي نسخة: «لم يفهم»، وفي نسخة: «لم يقم»[٢] **(قتيبة: القناع)** فعلى النسخة الأولى معناها: لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع[٣] بل قال: وأُتينا بتمر أو أطعمتنا تمراً، وأما الآخرون فقالوا: أُتينا بقناع فيه تمر، وأما على النسختين الأخريين فمعناه أن قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظاً واضحاً مفهماً، بل تكلم به بحيث لم أفهمه جيداً[٤] **(والقناع الطبق)**[٥] وهذا تفسير معترض من المصنف أو من بعض الرواة **(فيه تمر)** صفة لقناع، **(ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: أصبتم شيئاً أو أُمر لكم بشيء؟)**

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاء وسكون المثناة تحت بعدها راء فتاء تأنيث. «ابن رسلان». (ش).

(٢) أي لم يتلفظ بتلفظ صحيح. «ابن رسلان». (ش).

(٣) وقيل: لم يقله معرفاً بل قاله منكراً، ويقال: إنه لم يقله واضحاً كما تدل عليه النسختان الأخريان، كذا في «التقرير» مبسوطاً. (ش).

(٤) قاله النووي، كذا في «ابن رسلان». (ش).

(٥) سمي به لأن أطرافه قد أقنعت، أي عطفت إلى داخل. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ[1] الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: ما وَلَّدْت

---

وفي نسخة: «هل أصبتم شيئاً»، و «أو» هاهنا للشك من الراوي **(قال: فقلنا: نعم يا رسول الله)**.

**(قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس)** جمع جالس **(إذ دفع)** أي سَاقَ وَرَدَّ **(الراعي غنمه إلى المُراح)** بالضم، أي: مأواها، قال في «النهاية»[2]: المراح بالضم[3]: الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه، كالمَغْدَى للموضع الذي يُغْدى منه.

**(ومعه)** أي الراعي **(سخلة)** يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى سخلة، ثم هي البهمة للذكر والأنثى، والجمع بهم **(تيعر)** أي تصوت وتصيح، يقال: يعرتِ العنزُ تيعر ـ بالكسر، وقيل: بالفتح ـ يعاراً بالضم: صاحت، واليعار صوت الغنم، وقيل: صوت المِعْزَى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء.

**(فقال: ما ولَّدت)** قال الخطابي[4]: هو بتشديد لام وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء، والشاة فاعله

---

(١) وفي نسخة: «قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ رفع».

(٢) (ص ٣٨١).

(٣) قال ابن رسلان: والفتح غلط، لأنه اسم مكان، والمكان وغيره من الإفعال بضم الميم. (ش).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ٨٣).

يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بَهْمَةٌ، قَالَ: فَاذْبَحْ[١] لَنَا مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ» - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ - «أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا،

---

وهو غلط، من ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون: ما ولدت يعنون الشاة، والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي **(يا فلان؟)** كناية عن اسم الراعي ولم يعرف اسمه.

**(قال: بهمة)** بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، أي قال الراعي: الذي ولّدت بهمة، فيكون مرفوعاً، أو تقديره ولدت بهمة، فعلى هذا يكون منصوباً، وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح، والبهمة: ولد الضأن والمعز الذكر والأنثى، ولكن هذا الحديث يدل على أن البهمة[٢] هاهنا اسم للأنثى، لأنه إنما سأله[٣] ليعلم أذكر ولد أو أنثى؟ وإلَّا فتولد أحدهما كان معلوماً[٤].

**(قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال)** رسول الله ﷺ: **(لا تَحْسِبَنَّ، ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ)** وهذا من كلام لقيط بن صبرة أو من بعض الرواة، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول الله ﷺ نطق بهذا اللفظ بكسر السين، ولم ينطق بفتحه، وأنه على يقين من ذلك **(أنَّا من أجلك ذبحناها)** يعني: لا تظن أنت أن الشاة التي ذبحناها من أجلك ذبحناها،

---

(١) وفي نسخة: «اذبح».

(٢) وفي «التقرير»: أن الأصل فيه الأنثى، ثم أطلق على الذكر أيضاً. (ش).

(٣) قال السيوطي: ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه؟ كذا في «الغاية»، ويحتمل أنه لمجرد تقرير لا لسؤال، وكذا في «التقرير». (ش).

(٤) وكذا قال ابن رسلان، والأوجه عندي ما قاله السيوطي. (ش).

لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا» - يقول: عِظْهَا - «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، .....

---

وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ، ولعل الغرض من هذا النفي دفع الخجل الذي يحصل له من أن يظن أن الذبح كان لأجله، بل وجه الذبح أن **(لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد)** أي على المائة، وهذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج إليه، والإجمال في طلب الدنيا **(فإذا وَلَّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة)** لئلا تزيد على العدد المائة الذي نريد.

**(قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني: البذاء -)** وهذا تفسير للفظ الشيء، والبذاء الفحش في القول **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(فطلقها إذاً)** أي إذا كان[1] في لسانها بذاء فطلقها.

**(قال: قلت: يا رسول الله)** ﷺ **(إن لها صحبة)** أي قديمة، وحق الصحبة يأبى عن مفارقتها **(ولي منها ولد)** أي والمانع الثاني من الطلاق أن لي منها ولداً، فإذا طلقتها يضيع الولد ولا يبقى من يكفله.

**(قال: فمُرها، يقول: عظها)**[2] وهذا تفسير من بعض الرواة، معناه: مرها بكف لسانها وعظها أن لا تبذو **(فإن يك فيها خير فستفعل)** هكذا في «مسند الإمام»، وقال الشارح: في رواية الشافعي وابن حبان في «صحيحه»: «فستقبل».

---

(١) وفي «التقرير»: أمر به لما رأى في الصحبة من المضرة الدينية، ثم لما علم في المفارقة أشد المضرة كما بسطه في «التقرير» أمره أن يعظها. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: يعني عظها بكتاب الله ورسوله من حسن الصحبة وحسن المعاشرة. (ش).

وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [ت ٧٨٨، ن ٨٧ـ ١١٤، جه ٤٠٧، حم ٤/ ٣٣]

---

**(ولا تضرب ظعينتك)** والظعينة المرأة السايرة في الهودج، والمراد ها هنا الزوجة، أي لا تضرب امرأتك **(كضربك[١] أُمَيَّتك)** تصغير الأمَة، وفي رواية «المسند»: أمتك.

**(فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء)** أي الوضوء[٢] الكامل **(قال: أسبغ الوضوء)** بإيصال الماء إلى أعضاء الوضوء مستوعباً ثلاثاً، والمسح بجميع الرأس والأذنين وإزالة الأوساخ، **(وخلل بين الأصابع)**[٣] أي بين أصابع اليدين والرجلين[٤] **(وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً)**[٥] لأنه مظنة إفساد الصوم.

---

(١) أي: مثلها، وإلَّا فأصل الضرب مأذون، قال تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾. «ابن رسلان». وقيل: منع مطلقاً، والتشبيه للتقبيح. «ابن رسلان». (ش).

(٢) ويظهر من الجواب أن مقصود السؤال لم يكن استيعاب كيفية الوضوء، بل كان السؤال عن معظمه أو ما خفي منه. «الغاية». (ش).

(٣) ظاهره أن يُشَبِّكَ بينها، لكن ورد المنع عن التشبيك في الوضوء، بسطه ابن رسلان، وتحريك الخاتم الضيق مستحب. (ش).

(٤) استدل صاحب «الغاية» بالأمر على الوجوب، وبسط الروايات في التخليل، وقال في «المغني» (١/ ١٥٢): هو سُنَّةٌ لهذه الروايات، وكذا قال ابن رسلان، ونقل الاختلاف فيه صاحب «العارضة» (١/ ٥٦) كما سيأتي. (ش).

(٥) ويأتي الكلام على هذه الكلمة في الصوم، فإن المصنف أعاده هناك مختصراً، وسيأتي أيضاً أن المنع للصائم يختص بالاستنشاق أو يعم المضمضة أيضاً، انتهى. (ش).

١٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عن أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يَتَقَلَّعُ: يَتَكَفَّأُ،

---

**١٤٣ ـ (حدثنا عقبة بن مكرم)** بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء[2] ابن أفلح العمي، والعم بطن من تميم، أبو عبد الملك الحافظ البصري، قال أبو داود: عقبة بن مكرم ثقة، ثقة من ثقات [الناس]، فوق بندار في الثقة عندي، وقال النسائي: ثقة، قال ابن قانع: مات بالبصرة سنة ٢٤٣هـ.

**(قال: ثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(قال: حدثنا ابن جريج)** عبد الملك **(قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه)** هو لقيط بن صبرة **(وافد بني المنتفق)** من غير شك **(أنه أتى عائشة)** ـ رضي الله تعالى عنها ـ **(فذكر معناه)** يعني ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم، فهما متحدان معنى لا لفظاً.

**(قال)** أي قال ابن جريج: قال إسماعيل: **(فلم ننشب)** أي لم نلبث، وفي نسخة بالياء التحتانية، قال الشيخ ولي الدين: المحفوظ بالنون **(أن جاء النبي ﷺ يتقلع: يتكفأ)** حالان من النبي ﷺ أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختيالاً، ويقارب خطاه تنعماً، فإنه من مشي النساء «مجمع»، أو يميل يميناً وشمالاً كالسفينة، وخُطِّئَ بأنه صفة المختال، بل معناه أنه يميل إلى سَنَنِه وقصد مشيه، قال القاضي: هذا لا يقتضيه اللفظ، وإنما يكون

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وقال ابن رسلان: بكسر الراء. (ش).

وَقَالَ «عَصِيدَة» مَكَانَ «خَزِيرَة». [انظر الحديث السابق]

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ». [انظر تخريج الحديث السابق]

---

مذموماً إذا قصده لا ما كان خلقة، وظهر منه أن يتكفأ ليس تفسيراً ليتقلع، بل جملتان حاليتان ولم يعطف لعدم التناسب.

وروي عن بعض المحدثين أنه ينبغي لطالب الحديث أن يكون سريع المشي والقراءة والكتابة، وورد في الحديث: «كان إذا مشى تكفأ تكفياً»، وأيضاً ورد: «كأنما ينحط من صبب»، أي في صبب، معناه أنه ﷺ يتمايل في المشي إلى قدام، والأولى ها هنا أن يكون معنى قوله: «يتكفأ» أي يميل إلى قدام، وهذا اللفظ لم يكن في رواية يحيى بن سليم.

**(وقال)** أي ابن جريج: **(عصيدة مكان خزيرة)** والعصيدة دقيق يُلَتّ بالسمن ويطبخ.

**١٤٤ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو عاصم)** النبيل ضحاك بن مخلد **(قال: حدثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه)** أي قال ابن جريج في هذا الحديث الذي روى عنه أبو عاصم: **(إذا توضأت فمضمض)** فزاد أبو عاصم عن ابن جريج في هذا الحديث ذكر المضمضة، ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة، وأحاديث الباب تدل على أن الاستنثار واجب، وكذا المضمضة.

قال الشوكاني في «النيل»[1]: واختلف في وجوبهما وعدمه، فذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر إلى وجوب المضمضة

---

(١) (١/ ١٨٤).

. . . . . .

والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن سليمان، وقال النووي في «شرح مسلم»[١]: إن مذهب[٢] أبي ثور وأبي عبيد، وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر، ورواية عن أحمد: أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنَّة فيهما، واستدلوا على الوجوب بأدلة.

منها أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها، وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»، وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي، والنسائي بلفظ: «إذا توضأت فانتثر»، وبحديث لقيط بن صبرة المذكور فيه: «وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً»، وفي رواية عنه: «إذا توضأت فمضمض»، وبحديث أبي هريرة عند الدارقطني ولفظه: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»، وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري إلى عدم الوجوب، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنهما فرض في الجنابة وسنَّة في الوضوء، انتهى مختصراً.

واستدل الشافعية بأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن،وداخل الأنف والفم من البواطن فلا يجب غسله، واستدل الحنفية بأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة

(١) (٢/١٠٩).

(٢) قال ابن رسلان: ذهب أحمد وأبو ثور إلى أن الاستنثار واجب دون المضمضة لورود الأمر فيه دون ذلك. (ش).

. . . . . .

ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، أي: طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات.

وأما الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب فأجاب الجمهور عنه أن الأمر للندب بدليل ما رواه الترمذي محسناً، والحاكم مصححاً من قوله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك»، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فهو نص على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا ما هو أعم من آية الوضوء، فهو دليل صريح على أن المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين، وأن صيغة الأمر التي وردت فيها هي للندب، وأيضاً يمكن الاستدلال على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: «عشر من سنن المرسلين» وذكر فيه المضمضة، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنَّة» رواه الدارقطني، وقال الحافظ في «الفتح»[2]: وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلَّا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، انتهى.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) (١/ ٣٢٩).

## (٥٧) بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

**١٤٥ ـ حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ ـ يَعْنِي رَبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ـ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عن الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ[١]، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَه، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي[٢]». [ق ١/ ٥٤، ك ١/ ١٤٩]

---

## (٥٧) (بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ)[٣]

**١٤٥ ـ (حدثنا أبو توبة ـ يعني ربيع بن نافع ـ قال: ثنا أبو المليح)** الحسن بن عمر أو عمر بن يحيى الفزاري مولاهم، أبو المليح الرقي، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وصحح الدارقطني أن اسم أبيه عمر بضم العين، قال: وهو ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٨١هـ.

**(عن الوليد بن زَوران)** بزاي ثم واو ثم راء، وقيل بتأخير الواو، السلمي الرقي، قال أبو داود: لا ندري سمع من أنس أو لا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

**(عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي)** والحنك بفتح مهملة ونون: ما تحت الذقن.

---

(١) وفي نسخة: «زروان».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرَّقي».

(٣) قال في «عارضة الأحوذي» (١/ ٤٩): للعلماء فيه أربعة أقوال، لا يستحب، به قال مالك في «العتبية»، ويستحب، به قال ابن حبيب، الثالث: إن كانت كثيفة لم يجب =

. . . . . .

قال في «النيل»[١]: الحنك هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك[٢] في الوضوء والغسل الحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء، هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك ـ والله أعلم ـ بقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر».

والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم إنهاضها للاحتجاج لا تدل على الوجوب؛ لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي»، لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، انتهى ملخصاً[٣]، «نيل».

---

= وإلَّا يجب إيصال الماء، والرابع: يغسل وجوباً ما قابل الذقن وما تحته استحباباً، وذكر قولين في الغسل، إيجابه وعدمه، وذكر الاختلاف العيني، وأما عند الحنفية فثماني روايات كما في «الشامي» (١/ ٢٥٥)، والمرجح أن غسل جميع اللحية وهي ما يحاذي الخدين والذقن واجب، ومسح المسترسل مسنون، كذا في «الكوكب» (١/ ٦٣). (ش).

(١) (١/ ١٩٧).

(٢) محتجين بهذا الحديث لكن فيه مجهول، قاله ابن دقيق العيد. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: والصحيح عدم الوجوب، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره في حديث الأعرابي المتقدم، وهو حديث الترمذي: «توضأ كما أمرك الله». (ش).

## (٥٨) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

**١٤٦ ـ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عن ثَوْرٍ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، .....

---

**قلت**: ظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الغرفة التي أخذها ﷺ وخلل بها لحيته كانت زائدة على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه، فيمكن أن يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث إذا كان للتكميل.

## (٥٨) (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ)[١] [٢]

**١٤٦ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان، **(عن ثور)** بن يزيد، **(عن راشد بن سعد)** المُقرائي بضم الميم، وفي «التقريب»: بفتحها وسكون القاف وفتح الراء [وبعدها همزة] ثم ياء النسبة، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق، ويقال: الحبراني، بضم المهملة والباء المعجمة بواحدة والراء المهملة والنون، نسبة إلى حبران بن عمرو بن قيس من اليمن، عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك، وله ذكر في الجهاد من «صحيح البخاري»، وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه، وكذا ضعفه ابن حزم، مات سنة ١٠٨هـ.

---

(١) صرح في فروع الشافعية أن سنَّة الاستيعاب في المسح تحصل بالعمامة، وذكر في «الروضة» له أربعة شرائط. (ش).

(٢) بكسر العين «الغاية»، قال ابن العربي (١/ ١٥١): أحاديث المسح على العمامة صحيحة لا غبار عليها، **قلت**: وبيَّن ابن قتيبة في «التأويل» سبب عدم الأخذ بها. انظر: (ص ٢٦٢). (ش).

عن ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ

---

**(عن ثوبان)** مولى رسول الله ﷺ **(قال: بعث رسول الله ﷺ سرية)** والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار، وقيل: سميت بذلك لأنها تخفي ذهابها، وهذا يقتضي أنها أخذت من السر، ولا يصح لاختلاف المادة، وهي قطعة من الجيش تخرج منه، وهي من مئة إلى خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: منسر بالنون والمهملة، فإن زاد على الثمان مئة سمي جيشاً، وما بينهما تسمى هبطة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً، فإن زاد فجيش جراء، والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة، والأربعون عصبة، وإلى ثلاث مئة مقنب بقاف ونون ثم موحدة، فإن زاد سمي جمرة، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر، قاله الحافظ في «الفتح»[١].

قال في «المجمع»: سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس.

**(فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ)**، أي: وَشَكَوْا إليه ما أصابهم من البرد، كما في رواية أحمد **(أمرهم)** أي رخص لهم **(أن يمسحوا على العصائب)** أي العمائم[٢]، لأن العمامة ثوب يعصب به

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٦).

(٢) كذا فسره أبو عبيد اللغوي، سمي به، لأن الرأس يعصب به «الغاية»، وكذا في «التقرير» لتبويب المصنف وبسطه، وقال: جعل تعالى في النائب أيضاً بركة، ثم بسطه أشد البسط. (ش).

وَالتَّسَاخِينِ». [حم ٥/ ٢٧٧، ق ١/ ٦٢، ك ١/ ١٦٩]

---

الرأس، **(والتساخين)**[١] كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون كعمران وهي الخفاف، وقال الجوهري: لا واحد له من لفظه، ويقال: أصله كل ما سخن به قدم كخف وجورب.

قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف الناس في المسح[٢] على العمامة، فذهب إلى جوازه[٣] الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة[٤] أو لا يحتاج؟ فقال أبو ثور[٥]: لا يمسح على العمامة إلَّا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون.

وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وذهب الجمهور ـ كما قاله الحافظ في «الفتح» ـ إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، قال الترمذي: وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: لا يمسح على العمامة إلَّا أن يمسح[٦] برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، وإليه ذهب أيضاً أبو حنيفة، واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس،

---

(١) وذكر ابن حمزة الأصبهاني أنه معرب، اسم غطاء من أغطية الرأس، وهم يأخذونه على الرأس خاصة دون غيره، انتهى. (ش).

(٢) وقال ابن العربي (١/ ١٥١): للعلماء فيه خمسة أقوال ثم بسطها. (ش).

(٣) وبسط ابن رسلان أسماء جماعة قالت به. (ش).

(٤) وبسط ابن رسلان في شرائط جوازه عند من قال به. (ش).

(٥) وبه قالت الحنابلة في «المغني» (١/ ٣٨٢)، وهامش «الكوكب» (١/ ٣٦). (ش).

(٦) قال ابن رسلان: أما في مذهب الشافعي فلا يجوز الاقتصار على العمامة بلا خلاف عند أصحابه، وأجابوا من الحديث بأنه وقع فيه الاختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة، كما يدل عليه حديث المغيرة، فإن قيل: كيف يظن بالراوي حذف مثلها؟ يقال: لأنه كان معلوماً عندهم، انتهى. (ش).

. . . . . .

والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس، ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمى رأساً، فإن قيل: يسمى رأساً مجازاً لعلاقة المجاورة، قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبَّلت رأسه والتقبيل على العمامة، انتهى.

**قلت**: قال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا على العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، قال مولانا عبد الحي في «تعليقه»[١]: اختلفت فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته[٢] من حديث عمرو بن أمية الضمري [وبلال] والمغيرة بن شعبة وأنس، وكلها معلولة، انتهى.

والحجة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فإن من مسح على شعور رأسه يكون ماسحاً على الرأس، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمسح على شعر رأسه، وكان كثير الشعر، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس عرفاً وإنكاره مكابرة، فإن قيل: والعمامة كذلك، فإنه يقال: قبَّلت رأسه والتقبيل على العمامة، قلنا: كون تقبيل العمامة تقبيلاً على الرأس عرفاً لا يستلزم أن يكون حكم العرف في المسح كذلك، بل حكم المسح على خلاف ذلك، فإن المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس[٣].

---

(١) «التعليق الممجد» (١/ ٢٨٧).

(٢) بسط طرقه صاحب «الغاية». (ش).

(٣) قال العيني (٢/ ٥٣١): أوَّله بعضهم بأن المراد منه ما تحته، وأوَّله بعضهم بأن الراوي كان بعيداً، وأوَّله عياض بأنه يحتمل كان كالجبيرة لمرض... إلخ، ومسح العمامة كالجبيرة جائز عند مالك، كما في «الشرح الكبير» (١/ ١٤٦)، وأجاب عنه ابن رشد في «البداية» (١/ ١٤) بعدم الاشتهار في المدينة. (ش).

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.....

١٤٧ ـ (**حدثنا أحمد بن صالح**) المصري، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري، قال البخاري: ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يُثبتون أحمد بن صالح، وكان يحيى يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت، وقال العجلي: ثقة صاحب سنَّة، وقال أبو حاتم: ثقة كتبت عنه، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو سعيد بن يونس: ذكره النسائي فرماه وأساء الثناء عليه، وقال: ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف، وقال عبد الكريم ابن النسائي عن أبيه: ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بالكذب، وقال ابن معين: كان النسائي سيِّىء الرأي فيه وينكر عليه أحاديث.

قال ابن عدي: وكلام ابن معين فيه تحامل، وأما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن يتكلم فيه، وقال الخطيب: احتج بأحمد جميع الأئمة إلَّا النسائي ويقال: كان آفة أحمد الكبر، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما، قال ابن حبان: كان أحمد بن صالح في الحديث وحفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق، ولكنه كان صَلَفاً[١] تَيَّاهاً[٢]، والذي يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب، فإن ذلك أحمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية عنه يحيى، ويقوي ما قاله ابن حبان

(١) هو بالتحريك التكلم بما يكرهه صاحبك، والتمدح بما ليس فيك، والادعاء فوق ذلك تكبراً «قاموس». (ش).

(٢) التيه بالكسر: الكبر والضلال... قاموس.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي مَعْقِلٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ،

---

أن يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخاري أن يحيى بن معين ثَبَّتَ أحمد بن صالح المصري صاحب الترجمة، مات سنة ٢٤٨هـ.

**(قال: حدثنا ابن وهب)** هو عبد الله بن وهب بن مسلم **(قال: حدثني معاوية بن صالح)** بن حدير، **(عن عبد العزيز بن مسلم)** الأنصاري، مولى آل رفاعة المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في المسح على العمامة.

**(عن أبي معقل)**[١] عن أنس بن مالك في المسح على العمامة، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، قال أبو علي بن السكن: لا يثبت إسناده، وقال ابن القطان[٢]: أبو معقل مجهول، وكذا نقل ابن بطال عن غيره، **(عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة)**، قال في «النهاية»[٣] تحت قوله: كان متوشحاً بثوب قطري: هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: حلل جياد تحمل من قِبلِ البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

---

(١) وفي «العرف الشذي» عن ابن الهمام أن اسمه عبد الله بن معقل، انتهى. وهكذا سمَّاه صاحب «الأطراف» (١/ ٧٣٥) كما في أسماء «التهذيب». (ش).

(٢) وقال ابن عبد البر: مجهول وليس بالقسملي. «ابن رسلان». (ش).

(٣) (ص ٧٥٩).

. . . . . .

وفي «المجمع»[١] عن «التوسط»: ومنه «توضأ وعليه عمامة قطرية» هو بكسر قاف فسكون طاء، واستدل به على التعمم بالحمرة، وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع، وكل الشر في الابتداع.

**قلت**: وهذا الذي قاله في «التوسط» من أن كل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع على الرأس والعين، وأما الذي قاله من أن نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهي عنه فغير مسلَّم، أما أولاً فإن الحديث الذي يستدل بها على إبقاء العمامة على الرأس عند المسح في الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به، وأما ثانياً فإن الذين ينزعون عمائمهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الرأس بالمسح، وهو مأمور به ومطلوب ومندوب إليه شرعاً، فكيف يكون ابتداعاً وتعمقاً منهياً عنه.

وأما الذي فعله ﷺ من إبقاء العمامة على رأسه عند مسحه، فكان مسحه ﷺ لبعض الرأس، كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه»، وهذا يدل ظاهراً على أنه ﷺ لم يستوعب الرأس بالمسح، فلا يدل على أن إبقاءه ﷺ العمامة على الرأس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز، والذين ينزعون عمائمهم عند المسح لا يوجبون النزع، فليت شعري كيف يكون هذا تعمقاً وابتداعاً في الدين، وكيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع، فلا يغتر بما قاله صاحب «التوسط»، ونقل عنه ابن طاهر صاحب «المجمع»، وعنه صاحب «غاية المقصود»، والله ولي التوفيق.

---

(١) (٤/٢٩٣).

فَأَدْخَلَ يَدَهُ[١] مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ فَلَمْ[٢] يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». [جه ٥٦٤، ق ١/ ٦١]

## (٥٩) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلِ

**١٤٨ ـ حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ،

---

**(فأدخل يده من تحت العمامة فمسح[٣] مقدم رأسه فلم ينقض العمامة)** أي لم يحلها[٤]، وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ مسح على بعض رأسه ولم يستوعب الرأس بالمسح ولم يمسح على العمامة.

## (٥٩) (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلِ)

وفي نسخة: الرِّجلين[٥]، ومراده غسلهما بالاستيعاب،
وفي نسخة: باب تخليل أصابع الرجلين

**١٤٨ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا)** عبد الله **(بن لهيعة)** بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه

---

(١) وفي نسخة «يديه».

(٢) وفي نسخة: «ولم».

(٣) فيه اكتفاء بعض الرأس، وفي «عارضة الأحوذي» (١/ ٥١): فيه أحد عشر قولاً للعلماء ولم يفصلها. قال ابن رسلان: فيه دليل على الإجزاء بالناصية، وممن قال بمسح البعض الحسن، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، والظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وفي حق النساء إجزاء البعض، وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه، قال: يجزئه، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي الرأس كله، انتهى. (ش).

(٤) وفي «التقرير»: لعل غرض المصنف بإيراده توجيه الروايات السابقة بأن المراد فيها هو ذاك. (ش).

(٥) فيه ثلاثة مذاهب: إيجاب المسح كما تقدم، والتخيير، وقول الجمهور: الغسل، قال ابن رسلان: قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحابه ﷺ على غسل القدمين. (ش).

. . . . . .

القاضي، قال الترمذي في «سننه»: وابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال: أبو داود عن أحمد: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وقال البخاري عن يحيى بن بكير: احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومئة، وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه، ولكنه قال: لم تحترق بجميعها إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه، وما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلَّا من أصله، وقال أبو داود: قال ابن أبي مريم: لم يحترق، وعن زيد بن الحباب: سمعت الثوري يقول: حججت حججاً لألقى ابن لهيعة.

وقال يعقوب بن سفيان: سمعت أحمد بن صالح وكان من خيار المتقنين يثني عليه، وقال: إنما كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضبط كان حديثه حسناً، إلَّا أنه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يصحح، ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً ولم ير له كتاب، وكان من أراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه وجاءه فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء، وروى عن رجل عن عطاء، وعن رجلين عن عطاء، وعن ثلاثة عن عطاء، فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء، قال يعقوب: وقال لي أحمد: مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه، وسئل ابن معين عن رشدين فقال: ليس بشيء، وابن لهيعة أمثل منه، وابن لهيعة أحب إلي من رشدين، قد كتبت حديث ابن لهيعة، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات.

روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث، وروى البخاري في الفتن

. . . . . .

من «صحيحه»، وفي الاعتصام، وفي تفسير سورة النساء، وفي آخر الطلاق، وفي عدة مواضع هذا مقروناً، ولا يسميه وهو ابن لهيعة لا شك فيه، قال الحاكم: استشهد به مسلم في موضعين، وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيره: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن[1] المبارك وابن وهب والمقرىء.

وحكى ابن عبد البر أن الذي في «الموطأ» عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في العربان هو ابن لهيعة، وقال ابن قتيبة: كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك، وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه: ليس بثقة، وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه، وقال ابن شاهين: قال أحمد بن صالح: ابن لهيعة ثقة، وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط، وقال مسعود عن الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة فقالا جميعاً: ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب.

قال عبد الرحمن: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به؟ قال: لا، وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بأخرة، وقال مسلم في «الكنى»: تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع، وقال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من

(١) بيان العبادلة. (ش). انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٨).

عن يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِي،

الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه، وقال أبو جعفر الطبري: اختلط عقله في آخر عمره، مات سنة ١٧٤هـ.

**(عن يزيد بن عمرو)** المعافري المصري، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: ولي العرافة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

**(عن أبي عبد الرحمن الحبلي)** بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة، قال أبو علي البغدادي في «كتاب التاريخ»[1]: قيل: إن الحبلي منسوب إلى حي من اليمن من الأنصار، والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي من تابعي أهل مصر، قاله السمعاني في «الأنساب».

وأما ما نقل صاحب «غاية المقصود» فقال: قال في «القاموس»: الحبلي لقب سالم بن غُنْم بن عوف لِعِظَم بطنه، ومن ولده بنو الحُبْلَى بطن من الأنصار، وهو حُبِلِيٌّ بالضم، وكجهني، انتهى. فليس في محله، فإن السمعاني فرق بين الحُبُلي المضمومة الحاء والباء الذي فيه نسبة إلى حي من اليمن من الأنصار، وذكر فيها أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي فذكر على حدة، والحُبْلي بضم الحاء وتسكين الموحدة وإمالة اللام، وذكر فيه أن هذه اللفظة لقب سالم بن غنم، فذكره على حدة، فهذا يدل على أن النسبتين متغايرتان، فإدخال إحداهما في الأخرى غير صحيح، فإن عبد الرحمن هذا منسوب إلى الأول لا إلى الثاني.

(١) هكذا في الأصل وكتاب «الأنساب»، والصواب كتاب «البارع» كما حقق محقق كتاب «الأنساب» (٢/ ٢٢).

عن الْمُسْتَوْرَدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». [ت ٤٠، جه ٤٤٦، ق ١/ ٧٦ـ ٧٧، حم ٤/ ٢٢٩]

---

قال في «لسان العرب»[١]: وبنو الحُبْلَى بطن، النَّسَبُ إليه حُبْلِيٌّ على القياس، وحُبَلِيٌّ على غيره، انتهى.

وهو عبد الله بن يزيد المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء، المصري، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد والعجلي: ثقة، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم، فبَثَّ فيها علماً كثيراً، ومات بها ودفن بباب تونس.

**(عن المستورد بن شداد)** بن عمرو القرشي الفهري الحجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات بمصر في ولاية معاوية سنة ٤٥هـ[٢].

**(قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك)**[٣] أي يخلل[٤] **(أصابع رجليه بخنصره)** أي بخنصر يده اليسرى، أي يبالغ في إيصال الماء في داخل أصابعه لحصول الاستيعاب، ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة، فإن دَلْكَ الأصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعباً.

---

(١) (٢/ ٧٦٣).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١١٤) رقم (٤٨٦٧).

(٣) ولفظ ابن ماجه «يخلل» بدل «يدلك». (ش).

(٤) قال في العارضة (١/ ٥٦): إنه واجب في اليدين، واختلف في الرجلين فقال أحمد وإسحاق: يخلل في الوضوء، وقال مالك في «العتبية»: لا يلزم ذلك، لأنها ملاصقة، نعم يجب في الجنابة، ثم قال: وإذا كانت أصابع اليدين والرجلين ملاصقة سقط ذلك كله ولم يلزم فصلها، انتهى. الحديث تكلم عليه الترمذي وأجاب عنه صاحب «الغاية»، وفي «العارضة»: حسن غريب. (ش).

# (٦٠) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

## (٦٠) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

اتفقت الأمة خلا الروافض[١] وأجمعت الأئمة[٢] على جواز المسح على الخفين، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه كان يمسح على الخفين، أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

وقال الحافظ في «الفتح»[٣]: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنَّة والجماعة، فقال فيها: أن تفضِّل الشيخين، وتحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين. وروي عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، فكان الجحود رداً على كبار الصحابة ونسبتهم إلى الخطأ، فكان بدعة، فلهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا، ودل قوله هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته[٤].

---

(١) والخوارج وابن داود، فقالوا: لا يجزىء المسح عن غسل الرجلين. (ش). [«ابن داود» كذا في الأصل، والصواب «الإمامية» كما في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٨)].

(٢) لا يصح خلاف مالك، بسطه ابن العربي (١/ ١٤١). (ش).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

(٤) وفي «السعاية» (١/ ٥٦٥): هناك بحث أصولي، وهو أن الأصل في رخصة الإسقاط أنه لا يجوز فعل الأصل كالصلاة تماماً في السفر، والأفضل هناك عند الجمهور =

١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ.....

---

١٤٩ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح)** أبو جعفر المصري **(قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد)** بن أبي النجاد، ويقال: ابن مشكان بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام، نسبة إلى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر، أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان، قال ابن المديني وابن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، وعن أحمد: قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد الأيلي وكان سيِّىء الحفظ، وقال حنبل بن إسحاق: عن أحمد قال: ورأيته يحمل على يونس، قال: وأنكر عليه، وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد وضعَّف أمره، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ثقة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليه أو عقيل؟ قال: يونس ثقة، وعقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري، وقال العجلي والنسائي: ثقة، قال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، قال ابن سعد: ليس بحجة ربما جاء بالسيِّىء المنكر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي بصعيد مصر سنة ١٥٩هـ.

**(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: حدثني عباد بن زياد)** ابن أبيه المعروف أبوه[1] بزياد بن أبي سفيان، أخو عبيد الله بن زياد، يكنى

---

= غسل الأرجل، وأجاب عنه بوجهين، الأول: أنه لم تبق هناك أيضاً العزيمة المشروعة ما دام متخففاً، وإذا نزع الخف خرج السبب، والثاني: أنه ليس برخصة إسقاط، وبسطه، وأجمله صاحب «مسلم الثبوت». (ش).

(١) لما استلحقه معاوية وقصته مشهورة. (ش). [انظر: «مروج الذهب» للمسعودي (٣/ ١٥)].

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: «عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

---

أبا حرب، قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً، والصواب: عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة، وقال ابن المديني: وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فكلام ابن المديني يُشْعر بأن زياد والد عباد ليس هو زياد الأمير؛ لأن عباد بن زياد الأمير مشهور، ليس بمجهول، والراجح أن عباد بن زياد هذا هو الأمير المشهور، مات سنة ١٥٣هـ.

**(أن عروة بن المغيرة بن شعبة)** الثقفي أبو يعفور الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، قال خليفة بن خياط: ولّاه الحجاج الكوفة سنة ٧٥هـ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بعد سنة ٩٠هـ.

**(أخبره)** أي عباداً **(أنه)** أي عروة **(سمع أباه)** أي **(المغيرة)** بن شعبة **(يقول: عدل رسول الله ﷺ)** أي مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء الحاجة **(وأنا معه)**[1] ﷺ **(في غزوة تبوك)** بفتح التاء المثناة من فوق، وضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وفي آخره كاف، مكان معروف، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، **ويقال**: بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ذكرها في «المحكم» في الثلاثي الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتل[2]، وغزوة تبوك هي آخر

---

(١) فيه أدب التلميذ أن يذهب معه إذا أراد الحاجة ليعطيه ما يحتاج إليه من الماء والأحجار. «ابن رسلان». **قلت**: والأوجه عندي أنه مشروط بأن يعلم من حال الشيخ أن لا يثقل عليه، انتهى. (ش).

(٢) قاله الحافظ (٨/ ١١١). (ش).

قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ،

---

غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه، خرج إليها في رجب سنة تسع يوم الخميس.

**(قبل الفجر فعدلت معه)** أي مِلْتُ معه عن الطريق للخدمة **(فأناخ النبي ﷺ)** أي راحلته **(فتبرز)**[1] أي ذهب في البراز لقضاء الحاجة **(ثم جاء)** بعد الفراغ من الحاجة **(فسكبت)** أي صببت الماء **(على يده[2] من الإداوة)** بالكسر وهي إناء صغير من جلد **(فغسل كفيه)** إلى الرسغين **(ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه)** أي أراد إزالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما.

**(فضاق[3] كُمَّا جبته)** تثنية كُم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى الجبة، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها بحسر الكمين عن الذراعين **(فأدخل يديه)** في الكمين **(فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما)** أي الذراعين **(إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه)**، وفي رواية لمسلم: «فتوضأ ومسح على الخفين»، وفي رواية له: «فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه»، فيمكن أن يكون معنى اللفظ الذي ذكره أبو داود: «ثم توضأ على

---

(١) والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام استعمل الأحجار مع وجود الماء كما سيأتي. (ش).

(٢) والإعانة بمثل صب الماء لا يكره كما بسطه الشامي، فلا حاجة إذاً إلى ما أجاب به صاحب «الدر المختار» أنه كان لبيان الجواز، ووقع صب الماء في عدة أحاديث كما في «الأوجز» (١/ ٤٤١)، والبسط في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٧). (ش).

(٣) كان ضيقهما اتفاقاً أو قصداً للسفر محلُّ بحثٍ، ويتفرع عليه استحباب الثياب الضيِّقة في السفر كما في «جمع الوسائل» (١/ ١٢٣). (ش).

ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ[1] رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ،

---

خفيه»، أي: ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ومسح على خفيه، فيقدر مسح قبل قوله: «على خفيه»، ويمكن أن يكون معنى «توضأ» مسح على المجاز.

(**ثم ركب، فأقبلنا نسير**) أي توجهنا نسير لنلحق الجماعة فانتهينا إليهم (**حتى نجد الناس**) أي وجدنا الناس مشتغلين (**في الصلاة**)، وفي رواية مسلم: «فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة» (**قد قدَّموا**[2] **عبد الرحمن بن عوف**)[3] إماماً لهم[4]. وهو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، أبو محمد الزهري، أحد العشرة المبشرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو، فغيَّره النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة وشهيرة، مات سنة ٣٢هـ.

(**فصلَّى بهم حين كان وقت الصلاة**) أي فصلَّى عبد الرحمن لهم حين ثبت وقت الصلاة ولم ينتظروا رسول الله ﷺ (**ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر**) والجملة حالية، أي وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة وفرغ منها قبل لحوق رسول الله ﷺ بهم.

---

(١) وفي نسخة: «لهم».

(٢) فيه أن الإمام إذا لم يعلم يحضر أو لا، يجوز تقديم غيره. كذا في «التقرير»، خلافاً لمالك في الجمعة، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ١٤) رقم (٣٣٧٠).

(٤) وفيه بيان لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤم أحد في سلطانه»، يعني بشرط عدم خوف فوت الوقت وغيره. «ابن رسلان». (ش).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ[1]، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، .....

(**فقام رسول الله ﷺ**) في الجماعة (**فصف**) أي دخل في الصف (**مع المسلمين**)، وفي رواية لأبي داود: «فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأومأ إليه أن يمضي» (**فصلَّى**) رسول الله ﷺ (**وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية**) أي أدى الركعة الثانية مقتدياً خلفه يفعل كما يفعل.

(**ثم سلم**[2] **عبد الرحمن**) بعدما أتم ركعتيه (**فقام النبي ﷺ**) لأداء ما سبق بها من الركعة الأولى (**في صلاته**) أي حال كونه في صلاته، معناه أنه ﷺ لم يسلم مع إمامه عبد الرحمن بل قام إلى أداء ما سبق بها من غير أن يسلِّم.

(**ففزع المسلمون**) لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة وفوت ركعته ﷺ، ولعلهم شرعوا الصلاة ظناً منهم أنه ﷺ يصلي الصلاة في الموضع الذي كان فيه، أو ظنوا أنه يجيء فيلحق بهم في أول الصلاة فيؤم الناس ويتأخر عبد الرحمن، فلما جاء رسول الله ﷺ ورأوا أنه لم يصل ويريد أن يدخل مع الناس في الصلاة ففزعوا.

(**فأكثروا التسبيح**) أي من قولهم: سبحان الله (**لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة**) واعلم أن هذه العبارة تحتمل احتمالين.

(١) وفي نسخة: «الناس».

(٢) وهل يقوم المسبوق بعد سلامين معاً أو الواحد؟ بسطه ابن رسلان. (ش).

فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، أَوْ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». [خ ١٨٢، ٢٠٣، ٢٦٣، ٥٧٩٨، م ٢٧٤، ن ١٠٨، جه ٥٤٥، ت ٩٧ بألفاظ مختلفة مطوّلاً ومختصرًا]

---

**الأول**: أن الفزع الذي حصل لهم وإكثارهم التسبيح يكون في وقت مجيئه ﷺ وعند دخوله في الصلاة، والدليل عليه ما قال الزرقاني في «شرح الموطأ»[١]: وعند ابن سعد: «فانتهينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة، فسبَّح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبت»، فهذا السياق يدل على أن ما صدر منهم من فزعهم وتسبيحهم كان حين كانوا في حرمة الصلاة، فعلى هذا كان تسبيحهم لأجل أن يتنبه إمامهم وينكص على عقبيه.

**والاحتمال الثاني** الذي يدل عليه ظاهر سياق رواية أبي داود: أن فزع المسلمين وإكثارهم التسبيح صدر منهم حين فرغوا من الصلاة، فكان إكثارهم التسبيح لأجل فزعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبي ﷺ وسبقهم إياه بالصلاة، ويمكن أن يكون الفزع والتسبيح في كلتا الحالتين.

**(فلما سلَّم رسول الله ﷺ)** وفرغ من أداء الركعة التي سبق بها ورآهم فزعوا لسبقهم رسول الله ﷺ **(قال لهم)** تسكيناً لقلوبهم: **(قد أصبتم)** أي بلغتم الصواب **(أو قد أحسنتم)** و «أو» هذا للشك من الراوي بأنه قال هذا اللفظ أو هذا.

قال النووي[٢]: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، وأن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٧٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٢).

١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ . (ح): وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، .....

---

للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم، وأن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه، وأن اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله لازم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ فالفرق بينهما[1] أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم، لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

**قلت**: هذا الفرق غير مناسب ولا تؤيده الروايات، فإن الذي ورد فيها أنه ﷺ كما أشار إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعدم التأخر، كذلك أشار إلى عبد الرحمن بن عوف بعدم التأخر، فأبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تأخر مع الإشارة له بعدم التأخر، وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ لم يتأخر، فالأحسن أن يقال: إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل، وقد يقال: إن أبا بكر بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر، وللمبالغة في امتناعه عن التقدم، قاله علي القاري[2].

١٥٠ ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد**(قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد)** ابن فروخ القطان**(ح: وحدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر)** بن سليمان،

---

(١) وبه جزم ابن رسلان. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٠).

عن التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عن الْحَسَنِ، عن ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: .....

---

**(عن التيمي)** سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة، وقيل بكسرها وبخاء معجمة، أبو محمد البصري والد المعتمر، ولم يكن من بني تميم وإنما نزل فيهم، وثَّقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقاناً وحفظاً وسنَّة، قال يحيى بن معين: كان يدلس، وفي «تاريخ البخاري»: ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح إذا قال: سمعت أو حدثنا، وقال يحيى بن سعيد: مرسلاته شبه لا شيء، مات بالبصرة سنة ١٤٣هـ.

**(قال: حدثنا بكر)** بن عبد الله المزني، **(عن الحسن)** البصري، **(عن ابن المغيرة بن شعبة)** هو حمزة بن المغيرة أو عروة بن المغيرة المذكور في السند السابق، (عن **المغيرة بن شعبة**) هكذا وقع في رواية مسلم، قال مسلم: حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع قال: نا يزيد يعني ابن زريع قال: نا حميد الطويل قال: نا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

قال النووي[1]: قال أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع: عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم، انتهى كلام الغساني.

قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٧١).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ»، وَذَكَرَ: «فَوْقَ الْعِمَامَةِ».

---

الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم، انتهى.

**قلت**: وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[1] في ترجمة حمزة: حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن أبيه، وروى بكر بن عبد الله المزني عنه عن أبيه في المسح على الخفين، وقال مرة: عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وقال الحسن البصري: عن ابن المغيرة عن أبيه في المسح على الخفين، ـ وقال مرة: عن عروة بن المغيرة عن أبيه ـ ولم يسمه، قال العجلي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، انتهى. وأيضاً قال الحافظ في ذكر بكر بن عبد الله المزني: روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وحمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة.

**قلت**: فكلام الحافظ في «التهذيب» يدل على أن رواية مسلم التي يروي فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير محمولة على الوهم عنده، بل يحتمل[2] أن يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة أو عروة، فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم في هذه الرواية إلى مسلم أو إلى أستاذه محمد ابن عبد الله بن بزيع.

**(أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته)**، والناصية مقدم الرأس **(وذكر: فوق العمامة)** أي وذكر المغيرة أنه ﷺ مسح فوق العمامة

---

(١) (٣/ ٣٣).

(٢) لكن كلام النووي نص في أن الصواب في رواية بكر هو حمزة. (ش).

قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْحَسَنِ، عن ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ». [م ٢٧٤، ت ١٠٠، ن ١٠٧]

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

---

**(قال)** أي مسدد **(عن المعتمر: سمعت أبي[١] يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة)** بن شعبة: **(أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته)**[٢].

فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بأن في رواية يحيى ذكر المسح على الناصية مصرَّح، وذكر مسح العمامة مجمل، ولم يذكر فيها المسح على العمامة مصرّحاً، ورواية المعتمر مصرِّحة بالمسح على الناصية والعمامة، ولكن يشكل هذا بما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية يحيى بن سعيد فإنهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة، فيمكن أن يقال: إن هذا الاختلاف مبني على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد، ففي رواية أبي داود تلميذه مسدد ولم يصرح به، وفي رواية مسلم محمد بن بشار ومحمد بن حاتم، وفي رواية الترمذي محمد بن بشار، وفي رواية النسائي عمرو بن علي، وقد صرحوا بالمسح على العمامة.

**(قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة)**، ظاهر سياق أبي داود يدل على أن هذا التعليق من رواية المعتمر، ولكن سياق مسلم والترمذي

---

(١) وهو التيمي. (ش).

(٢) حمله أحمد على أن الرأس إذا كان مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه يمسح على المكشوف والعمامة وجوباً أو ندباً وجهان، كذا في «المغني» (١/ ٣٨١). (ش).

١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حدَّثَنِي أَبِي، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَبَةٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، .....

---

والنسائي والبيهقي يدل على أنه من رواية القطان أيضاً، فإنهم صرحوا في آخر رواية القطان بأنه قال بكر: سمعته من ابن المغيرة، فلا بد أن يقال: إن في سياق أبي داود هذه العبارة داخلة في الروايتين عن القطان والمعتمر، والحديث يدل على جواز المسح على الخفين وعلى العمامة، وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين والعمامة فيما تقدم.

١٥١ ـ **(حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثني أبي)** هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي بمفتوحة وكسر موحدة وعين مهملة، نسبة إلى سبيع وهو بطن من همدان، أبو إسرائيل الكوفي، ذكر القطان يونس بن أبي إسحاق فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وقال أحمد: حديثه مضطرب، ووثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله تعالى، وقال الساجي: صدوق، وضعفه بعضهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ليس به بأس، مات سنة ١٥٩هـ.

**(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل **(قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه)** هو المغيرة بن شعبة **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في رَكَبة)** بالحركة، أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها «مجمع»[1] **(ومعي إداوة)** وهو إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة، جمعها أداوى **(فخرج لحاجته)** أي لقضائها.

---

(١) «مجمع الأنوار» (٣/ ٣٧٣).

ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [خ ٢٠٦، م ٢٧٤]

---

(**ثم أقبل**) بعد ما فرغ منها (**فتلقيته بالإداوة**[١] **فأفرغت عليه**) أي صببت من الإداوة (**فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه**) أي من الكمين ليغسلهما (**وعليه جبة من صوف من جباب الروم**)[٢] أي من صنعتهم (**ضيقة الكمين**[٣] **فضاقت**) أي الجبة، أي: كُمَّا جبته (**فادَّرعهما ادّراعاً**)[٤] أي أخرج الذراعين من تحت الجبة إخراجاً.

(**ثم أهويت**) أي مِلْتُ وتوجهت أو مددت يدي (**إلى الخفين لأنزعهما**) أي عن الرِّجلين ليغسلهما ﷺ (**فقال**) رسول الله ﷺ (**لي: دع الخفين**) في الرجلين ولا تنزعهما (**فإني أدخلت القدمين الخفين وهما**) أي القدمان (**طاهرتان**[٥] **فمسح عليهما**) أي على الخفين.

---

(١) قال ابن عبد البر: في الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله ﷺ ثم ردّها رسول الله ﷺ، فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فإن ثبت بطريق أنه ﷺ استنجى في ذاك اليوم بالماء وإلَّا فالاستدلال صحيح، وأياً ما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل وبالأحجار رخصة. «ابن رسلان». (ش).

(٢) فيه جواز استعمال صنعة الكفار، ويجوز عندنا أيضاً كما في «الشامي» و «جمع الوسائل» (١/ ١٢٣) خلافاً لما حكى الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٧). (ش).

(٣) وروي: وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ، وجمع بينهما القاري في «جمع الوسائل». (ش).

(٤) بتشديد الدال فيهما ويجوز الذال، كما بسطه ابن رسلان، وقال: افتعل من ذرع إذا مدّ ذراعيه، انتهى. (ش).

(٥) حمله الجمهور على ظاهره، وداود على النجاسة الحقيقية، فإذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية يجوز المسح عليه عنده، بسطه ابن رسلان. (ش).

قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، وعن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى[1]، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ:

---

**(قال أبي)** أي يقول عيسى: قال والدي يونس: **(قال الشعبي: شهد لي عروة)** على هذا الحديث **(على أبيه)** المغيرة بأني أشهد أن أبي المغيرة حدثني بهذا الحديث **(وشهد أبوه)** المغيرة **(على رسول الله ﷺ)**.

**١٥٢ ـ (حدثنا هدبة بن خالد)** بن أسود بن هدبة القيسي الثوباني، أبو خالد البصري الحافظ، يقال له: هداب، وثَّقه ابن معين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به، وقد وثَّقه الناس، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة، وقال الذهبي في «الميزان»: وأما النسائي فقال: ضعيف، وقوَّاه مرة أخرى، توفي سنة ٢٣٥هـ.

**(قال: حدثنا همام)** بن يحيى بن دينار الأزدي، **(عن قتادة)** بن دعامة، **(عن الحسن)** البصري، **(وعن زرارة بن أوفى)** أي يروي قتادة عن الحسن البصري ويروي عن زرارة بن أوفى أنهما قالا: **(إن المغيرة بن شعبة قال:**

---

(١) هكذا في نسخ أبي داود: «عن الحسن وعن زرارة بن أوفى»، وكذلك في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٧٥) رقم (١١٤٩٢)، ثم قال المزي: «وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود: عن الحسن، عن زرارة بن أوفى، عن المغيرة بن شعبة».
**قلت**: والحسن: هو البصري، كما صرح به الشارح والمزي في «التحفة»، لكن جاء كلام أبي عيسى الرملي في طبعة عبد الصمد شرف الدين لـ «تحفة الأشراف» هكذا: «عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى» وهو حسن بن محمد بن أعين.
ثم إن المزي في «تهذيب الكمال» لم يذكر الحسن في الرواة عن زرارة ولم يذكر زرارة في شيوخ الحسن، ومقتضى رواية الرملي أن يذكر ذلك.

تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا». [انظر الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وابْنُ الزُّبَيْرِ وابْنُ عُمَرَ يقُولُونَ:

---

**تخلف رسول الله ﷺ)** عن القوم وعدل عن الطريق **(فذكر هذه القصة)** التي ذكرت في الروايات السابقة من التبرز والمجيء عنه والوضوء وغير ذلك.

**(قال)** أي المغيرة: **(فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح)** أي صلاة الصبح **(فلما رأى)** أي عبد الرحمن، فضمير الفاعل يرجع إلى عبد الرحمن **(النبي ﷺ)** مفعوله **(أراد)** أي عبد الرحمن **(أن يتأخر)** عن موضع الإمامة **(فأومى)**[1] أي النبي ﷺ **(إليه)** أي إلى عبد الرحمن **(أن يمضي)** أي يداوم على الإمامة ولا يتأخر.

**(قال)** أي المغيرة: **(فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه)** أي عبد الرحمن مقتديين به **(ركعة)** وسبقنا بركعة **(فلما سلم)** أي عبد الرحمن **(قام النبي ﷺ)** إلى أداء ما سبق بها من الركعة الأولى **(فصلَّى الركعة التي سُبق بها ولم يزد عليها شيئاً)** أي لم يسجد سجدتي السهو، وبه قال جمهور العلماء: إنه ليس على المسبوق سجود.

**(قال أبو داود: أبو سعيد الخدري)** هو سعد بن مالك **(وابن الزبير)** هو عبد الله **(وابن عمر)** هو عبد الله **(يقولون[2]:**

---

(١) قال ابن رسلان: لأنه أيضاً كان أحرم بالصلاة. (ش).

(٢) وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. «ابن رسلان». (ش).

مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

**١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي**

---

**من أدرك الفرد)** أي أدرك مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات **(من الصلاة عليه سجدتا السهو)**.

قال مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله ـ في «تقريره» عن شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ: ولعل وجه قولهم ذلك أنهم لما رأوا سجدتي السهو سبباً لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب، والجماعة واجبة وقد فاتت فيجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان.

**قلت**: والأوجه عندي[١] أنهم لما رأوا أنه جلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس وتمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان، ولكن لما لم يسجد النبي ﷺ في هذه الحالة ثبت أنه لا يجب السجود فيها.

**١٥٣ ـ (حدثنا عبيد الله[٢] بن معاذ)** بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري الحافظ، وثَّقه أبو حاتم وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ابن سمينة وشباب وعبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث، روى عنه البخاري سبعة أحاديث، ومسلم مئة وسبعة وستين حديثاً، مات سنة ٢٣٧هـ.

**(قال: ثنا أبي)** هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيها، قال أحمد: إليه المنتهى في

---

(١) قال ابن رسلان: لأنه يجلس في غير محله... إلخ. (ش).

(٢) وما في بعض النسخ عبد الله مكبراً غلط ليس في رواة أبي داود، كذا في «التقرير». (ش).

قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ -، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السلمي

---

التثبت بالبصرة، وثَّقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ثقة ثبت، قال محمد بن عيسى بن الطباع: ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلَّا وقد تعلق عليه في شيء من الحديث إلَّا معاذ العنبري، فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه في شيء مع شغله بالقضاء، مات سنة ١٩٦هـ.

**(قال: ثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي بكر، يعني ابن حفص بن عمر بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري، اسمه عبد الله المدني، مشهور بكنيته، وثَّقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن عبد البر: قيل: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك.

**(سمع أبا عبد الله)**[1] مولى بني تيم بن مرة، عن أبي عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة، وعنه أبو بكر بن حفص بن أبي وقاص، وأخرج النسائي أيضاً في الطهارة، وقال الحاكم: أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول.

**(عن أبي عبد الرحمن السلمي)**، هكذا في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والجديدة بإثبات لفظ السلمي، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والنسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن أبي عبد الرحمن فقط، وليس فيهما لفظ السلمي، فإن كان لفظ السلمي محفوظاً فأبو عبد الرحمن السلمي هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وتشديد الياء على صيغة التصغير، السلمي الكوفي القارىء، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وثَّقه العجلي والنسائي، قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة،

---

(١) وقال ابن رسلان: أبو عبد الله سلمان الأغر مولى جهينة... إلخ. (ش).

أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً عن وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بَالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، ويَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ». [ق ١/ ٢٨٩، حم ٦/ ١٢- ١٣- ١٥]

---

قال بعضهم: مات سنة ٧٢هـ، وقال ابن قانع: مات سنة ٨٥هـ، وهو ابن تسعين سنة، فإن كان الذي في السند هذا فهو من الأعلام المشهورين والثقات، وإن لم يكن هذا بالسلمي فأبو عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة والموقين، وعنه أبو عبد الله مولى بني تيم.

قال ابن عبد البر[١]: مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله، وكلاهما مجهول لا يعرف، انتهى كلام ابن عبد البر.

فأما أبو عبد الله التيمي، فقد قدمنا ترجمته وأنه ليس بمجهول، كما يدل عليه قول أبي داود الذي يأتي بعد الحديث، وأما على هذه النسخة وهو الصواب عندي، فإنه لم يذكر أحد من الحفاظ أنه السلمي، فأبو عبد الرحمن قد قيل: إنه مسلم بن يسار، حكى ذلك الدارقطني في «كتاب العلل» عن عبد الملك بن الشِخِّير، قال الدارقطني: وليس عندي كما قال، يعني في تسميته، فلو كان أبو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار، فلم نجد في كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته أبو عبد الرحمن.

**(أنه)** أي أبا عبد الرحمن **(شهد)** أي حضر **(عبد الرحمن بن عوف)** ـ رضي الله تعالى عنه ـ حال كونه **(يسأل بلالاً عن وضوء النبي ﷺ؟)** فسمع ما أجاب به بلال **(فقال)** أي بلال: **(كان)** أي رسول الله ﷺ **(يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء)** فيستنجي **(فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه)** والموق نوع من الخفاف.

---

(١) قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: هو إسناد مقلوب مضطرب. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ.

١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: «أَنَّ جَرِيرًا

---

(**قال أبو داود: وهو**) أي أبو عبد الله المذكور في السند (**أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة**) وظاهر هذه العبارة يدل على أن عند أبي داود أبو عبد الله هذا ليس بمجهول، قال في «تهذيب التهذيب»[1]: قال الحاكم: أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول.

١٥٤ ـ (**حدثنا علي بن الحسين الدرهمي**)[2] هو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي منسوب إلى درهم، وهو اسم لجد المنتسب إليه، البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٣هـ.

(**قال: ثنا ابن داود**) هو عبد الله بن داود الخريبي، (**عن بكير بن عامر**) البجلي، وثَّقه ابن سعد مقروناً بقوله: إن شاء الله، والحاكم، وضَعَّفه يحيى القطان وأبو زرعة والنسائي، واختلف عن أحمد فمرة قال: ليس بالقوي في الحديث، وقال مرة: صالح الحديث ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(**عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً**)[3]، أي جد

---

(١) (٢/١٥١).

(٢) بكسر الدال «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن العربي (١/١٣٩): اتفقوا على صحة حديث جرير، وقال: فيه حجة =

بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ[1] نُزُولِ الْمَائِدَةِ. . . . . .

---

أبي زرعة، هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني، أبو عمرو أو أبو عبد الله الصحابي المشهور، ويلقب بيوسف هذه الأمة، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوباً، ووجهه إلى ذي الخلصة فهدمها، وعمل على اليمن في أيامه ﷺ، نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنزلها، وقال: لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان، مات سنة ٥١هـ[2].

**(بال ثم توضأ، فمسح على الخفين)** فاعترض عليه، وقيل له: أتفعل[3] هذا؟ فأجاب **(وقال: ما يمنعني أن أمسح)** أي أيُّ شيء يمنعني من المسح **(وقد رأيت)**[4] أي والحال أني قد رأيت **(رسول الله ﷺ يمسح)** على الخفين؟

**(قالوا)** أي الحاضرون: **(إنما كان ذلك)** أي المسح على الخفين **(قبل نزول)** سورة **(المائدة)** وفيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح،

---

= على جواز نسخ القرآن بالحديث، إذ قال: بعد المائدة، وهو مختلف عند أهل الأصول، كما بسطه في محله، وراجع «مشكل الآثار» (٦/ ٢٨٩). (ش).

(١) وفي نسخة: «قبل المائدة».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣١٩) رقم (٧٣٠).

(٣) كما في رواية النسائي. (ش).

(٤) وحديث الطبراني نص في «أنه رآه في حجة الوداع يمسح»، كذا في «السعاية» (١/ ٥٨٨). (ش).

قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[١]. [خ ٣٨٧، م ٢٧٢، ت ٩٤، ن ١١٨، جه ٥٤٢، ق ١/ ٢٧٠]

**١٥٥ ـ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ

---

فأجاب عنه و **(قال: ما أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة)**.

حاصل الجواب: أنه لما كان مجيئه عند رسول الله ﷺ، وإسلامه[٢] بعد نزول المائدة، ثبت بذلك أن حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، بل هو محكم باق بعد نزولها، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على التخفف، وأما إذا حمل عليه فالآية[٣] مثبتة أيضاً للمسح على الخفين غير معارضة له.

**١٥٥ ـ (حدثنا مسدد)** بن مسرهد **(وأحمد بن أبي شعيب الحراني)**

---

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف (٤/ ٧١٥) رقم (٦٤٨٨) حديثاً، وعزاه إلى أبي داود، ولفظه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن مقسم عن ابن عباس.
حديث: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟...
الحديث، وفيه: قال ابن عباس: فقلت لسعد: قد علمت أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، ولكن قبل المائدة أو بعدها؟
أبو داود في الطهارة، عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي، عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني خصيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره أن ابن عباس أخبره به.
ثم قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

(٢) فقيل: إسلامه في آخر سنة عشرة، وقيل: في أول سنة إحدى عشرة، كذا قال ابن رسلان. (ش).

(٣) لكن يشكل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فإن المسح ليس إليهما. (ش).

قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عن حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ.....

---

هو ابن عبد الله **(قالا: ثنا وكيع)** بن الجراح **(قال: ثنا[1] دلهم[2] بن صالح)** الكندي الكوفي، ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وعن أبي داود: ليس به بأس.

**(عن حجير بن عبد الله)** الكندي، أخرجوا له حديثاً واحداً في المسح على الخف، حسنه الترمذي، وقال ابن عدي في ترجمة دلهم: حجير لا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن ابن بريدة)** هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة، الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، أخو سليمان، وكانا توأمين، وثَّقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، سئل أحمد بن حنبل: هل سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يروي عن بريدة عنه، وضعف حديثه، قال إبراهيم الهروي: لم يسمع عبد الله وسليمان من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو، مات سنة ١٠٥هـ أو ١١٥هـ.

**(عن أبيه)** هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، وكانوا

---

(١) هذا لفظ أحمد كما سيجيء، كذا في «التقرير». (ش).

(٢) وهو في «شرح ابن رسلان»: دلهم بن صبح بضم الصاد وسكون الباء، كذا في «كتاب التستري»، والصواب: دلهم بن صالح. (ش).

«أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». [ت ٢٨٢٠، جه ٥٤٩، ٣٦٢٠، حم ٥/ ٣٥٢، ق ١/ ٢٨٣]

قَالَ مُسَدَّدٌ: عن دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ.

---

نحو ثمانين بيتاً، فصلَّى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده: الحديبية وبيعة الرضوان وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات، ودفن بها سنة ٦٣هـ، وبقي ولده بها[١].

**(أن النجاشي)**[٢] ملك الحبشة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلَّى عليه النبي ﷺ بالمدينة، ولم ير النبي ﷺ، ولم يحضر في حضرته.

**(أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين)** قال الشارح: كأنه أراد أنه لم يخالط سوادهما لون آخر، وقال في «القاموس»: ساذج، معرب ساده، فعلى هذا معناه غير منقش **(فلبسهما**[٣] **ثم توضأ ومسح عليهما، قال مسدد: عن دلهم بن صالح)** يعني أن أستاذ المؤلف أحمد بن أبي شعيب صرح بلفظ التحديث، وأما الأستاذ الثاني روى بصيغة عن.

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (١/ ٢٠٣).

(٢) اسمه أصحمة بمهملات. «ابن رسلان». (ش).

(٣) أي: بعد الوضوء، فلو غسل رجليه أولاً ثم لبسهما ثم توضأ فلا يصح المسح عند الشافعي ومالك في المشهور عنه، كذا قال ابن رسلان. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَيٍّ ـ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ـ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، .....

---

**(قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة)**، قال الشارح[1]: قال ولي الدين: في قول أبي داود نظر، إذ ليس في رواته بصري إلَّا مسدد، وباقيهم أهل الكوفة أو أهل مرو، فصوابه قوله: هذا مما تفرد به أهل الكوفة، أي لم يروه إلَّا واحد منهم.

**قلت**: معنى هذا الكلام أن هذا الحديث من الأحاديث التي تفرد بها أهل البصرة، ولم يروها غيرهم من أهل الكوفة والشام، وهذا الحكم باعتبار غالب الرواة؛ فغالبهم بصريون؛ لأن مسدداً بصري، وبريدة ـ رضي الله عنه ـ وابنه عبد الله بصريان أيضاً؛ لأن بريدة تحول من المدينة إلى البصرة، وأقام بها، وابتنى بها داراً، وكان عبد الله معه، لأنه ولد سنة ١٥هـ، ثم بعد ذلك خرج غازياً إلى خراسان، وأقام بمرو، ومات بها، فعلى هذا يصح أن يقال: إنهما بصريان. فثلاثة رجال من السند بصريون، واثنان منهم كوفيان: وكيع ودلهم، وأما حجير فلم يعرف أنه بصري أو كوفي، فلعل المصنف أطلق تفرد أهل البصرة به، فقول الشيخ: ليس في رواته من أهل البصرة إلَّا مسدد، فيه نظر أيضاً.

١٥٦ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب إلى جده **(قال: ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح)** بن حي، **(عن بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم)** بضم النون

---

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٣١).

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». [حم ٤/ ٢٤٦، ٢٥٣]

## (٦١) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

---

وسكون المهملة، البجلي، أبو حكم، الكوفي، العابد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً، وسد الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففتح ليُخرج فيُدفن، فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سر حيث شئت، وثَّقه ابن سعد والنسائي، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

**(عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، أنسيت)**[1] أي غسل الرجلين؟ **(قال: بل أنت نسيت)** أي حكم المسح على الخفين **(بهذا)** أي بالمسح على الخفين **(أمرني**[2] **ربي عَزَّ وَجَلَّ)** أو يقال[3]: بل أنت نسيت طريق السؤال، وكان المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك، أو نسيت طريق الأدب بنسبتك النسيان إلى نبيِّك.

## (٦١) (بَابُ التَّوْقِيتِ[4] فِي الْمَسْحِ)

---

(١) فيه تنبيه العالم وتذكيره إذا يعمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه، كذا قال ابن رسلان. (ش).

(٢) يستدل به على وجوبه إذا كان لابساً. «ابن رسلان». (ش).

(٣) وقال ابن رسلان: ليس فيه الإخبار عن نسيانه، بل فيه دليل على جواز مثل هذا القول على سبيل المقابلة حتى نسبه إلى النسيان إلى آخر ما بسط. (ش).

(٤) ذكر صاحب «الغاية» الروايات الدالة على ترك التوقيت باسطاً، وقال ابن العربي (١/ ١٤٢): أحاديث التوقيت صحيحة وأحاديث تركه ضعيفة. (ش).

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، .....

مراده بعقد الباب أن المسح على الخفين موقت، إذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما إلَّا بعد غسل الرجلين.

**١٥٧ ـ (حدثنا حفص بن عمر قال: ثنا شعبة، عن الحكم)** بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة بعد الياء مصغراً، الكندي مولاهم، أبو محمد الكوفي، وليس هو حكم بن عتيبة بن النهاس، وثَّقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة ١١٣هـ.

**(وحماد)** معطوف على حكم بن عتيبة، يعني يروي شعبة عن الحكم وعن حماد، وكلاهما يرويان عن إبراهيم النخعي، وهو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه، أستاذ الإمام أبي حنيفة، قال أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء، وكان يرمى بالإرجاء، قال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشْره، قال ابن معين: حماد ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائي: ثقة إلَّا أنه مرجىء، وكان الأعمش سيِّىء الرأي فيه، ولم يكن يسلم عليه حين تكلم في الإرجاء، وقال: كان غير ثقة.

وقال جرير عن مغيرة: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم أتيناه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم، قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ، وقال مالك بن أنس: كان الناس عندنا هم أهل العراق حتى وثب إنسان يقال له: حماد، فاعترض هذا الدين، فقال فيه برأيه، مات سنة ١١٩هـ.

عن إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، .....

**(عن إبراهيم)**[١] بن يزيد بن قيس النخعي، **(عن أبي عبد الله الجدلي)** الكوفي، اسمه عبد بن عبد[٢]، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، روى عن خزيمة بن ثابت وغيره من الصحابة، وعنه أبو إسحاق وإبراهيم النخعي، قال أبو داود: ولم يسمع منه.

وقال الترمذي في «جامعه» بعد ما أورد هذا الحديث من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح. قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، انتهى.

وقال البيهقي في «سننه الكبرى»[٣]: قال أبو عيسى ـ يعني الترمذي ـ: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة[٤] بن ثابت في المسح على الخفين، لأنه لا نعرف

(١) وجزم ابن رسلان بأنه إبراهيم بن يزيد التيمي ولا يصح. (ش).
(٢) به جزم الترمذي. (ش).
(٣) (١/ ٢٧٨).
(٤) وادَّعى النووي الاتفاق على ضعف هذا الحديث، ويردّه تصحيح ابن حبان، وأيضاً نقل الترمذي عن ابن معين أنه صححه، كذا قال ابن رسلان، وقال ابن العربي (١/ ١٤٢): فيه ضعفاء ومجاهيل. (ش).

. . . . . .

لأبي عبد الله الجدلي سماعاً من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، انتهى.

فاعترض عليه بوجهين: أولهما: بعدم سماع أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، والجواب عنه أن ما قال البخاري فيه مبني على أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه، ولا يكتفي بإمكان اللقاء، ورد عليه مسلم في خطبة «صحيحه»، وحكى عن الجمهور خلاف ذلك، وأنه يكتفي بإمكان اللقاء، وقد خالف الترمذي في «جامعه» قول البخاري، فحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح، وذكر عن ابن معين أنه ثبته وصححه.

قال الشوكاني[١] في «النيل»[٢]: وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة، وادّعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على ضعف هذا الحديث.

قال الحافظ: وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً.

وثانيهما: بعدم سماع النخعي عن الجدلي، والجواب عنه بأنه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة.

(١) وكذا ابن رسلان. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٠).

عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». [ت ٩٥، جه ٥٥٣ـ ٥٥٤، حم ٥/ ٢١٣ـ ٢١٥، ق ١/ ٢٧٦]

---

وقال في «الجوهر النقي»[١]: وعلله ابن حزم بالجدلي نفسه، وأنه لا يعتمد على روايته، وأجاب عنه صاحب «الإمام» بأنه ما قدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه، ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح الترمذي حديثه، انتهى. وثقه أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورمي بالتشيع، وكان المختار بن أبي عبيد استخلفه على الجيش الذي وجهه إلى ابن الزبير، فمن ههنا أخذوا على أبي عبد الله، ولا يقدح ذلك فيه إن شاء الله تعالى.

**(عن خزيمة بن ثابت)** بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، ما زال كافًا سلاحه يوم صفين، حتى قتل عمار فسلَّ سيفه، وقاتل حتى قتل سنة ٣٧هـ، شهد بدراً وما بعدها، انتهى[٢].

**(عن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين)** أي وقته **(للمسافر ثلاثة أيام)** أي إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما إلى ثلاثة أيام **(و)** الوقت[٣] **(للمقيم يوم وليلة)** لا يزيد عليه بدون غسل رجليه، والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم والليلة للمقيم.

---

(١) «السنن الكبرى مع الجوهر النقي» (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١١٩)، رقم (١٤٤٦).

(٣) وابتداء التوقيت من الحدث عند الشافعي وأبي حنيفة وكثير من العلماء، ونقل عن الأوزاعي وأحمد أنه من وقت اللبس، كذا في «غاية المقصود». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: «وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

---

وقد اختلف[١] الناس في ذلك، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري ومحمد ابن جرير بالتوقيت[٢] للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

وكذلك ثبت التوقيت[٣] عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبو زيد الأنصاري، وروي عن جماعة من التابعين، قال ابن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، فألحق توقيت المسح بأن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلَّا للجنابة.

**(قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: ولو استزدناه[٤] لزادنا)**، وقد أخرج هذه الرواية البيهقي في «سننه

---

(١) وقال ابن العربي: للعلماء فيه ستة أقوال. (ش). [انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٤)].

(٢) وبه قال ابن حزم، لكنه ذهب إلى أنه للمسح لا لنقضه، فبعد الوقت لا يجوز له المسح عليهما، لكنه لو مسح قبله فيصلي به إلى متى شاء ما لم يحدث. (ش).

(٣) ذكر في «هامش أبي داود» عن ثمانية عشر صحابياً، والروايات في التوقيت شهيرة كثيرة. (ش).

(٤) فالجواب بعد ضعف الروايات أنه تخمين أو من قبيل «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين»، كذا في «ابن رسلان»، وفيه أيضاً: وأجابوا عن الحديث بأنه يراد به يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما، وقال أيضاً: أو هو منسوخ بالأحاديث الثابتة الصحيحة؛ لأنها متأخرة سيما حديث عوف بن مالك الأشجعي، لأنه ذكر التوقيت في غزوة تبوك، قال الزيلعي (١/ ١٧٥): للحديث ثلاث علل. (ش).

. . . . . .

الكبير»[١] في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده إلى زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم يعني النخعي ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا.

وكذلك روى الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي، ولفظه: «قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح الخف يوماً وليلة إذا أقمنا، وثلاثاً إذا سافرنا، وأيم الله لو مضى في مسألته لجعلها خمساً».

فرواية إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي بواسطة عمرو بن ميمون، ورواية إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي من غير واسطة، وفي رواية التيمي زيادة ليست في رواية النخعي وهي قوله: «ولو استزدناه لزادنا»، معناه: لو كنا نسأل رسول الله ﷺ الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلاث لرخصنا بالزيادة على الثلاث، ولكنا لم نسأله الزيادة فلم يزد ﷺ على الثلاث.

ونقل الشوكاني عن «شرح الترمذي»: لو ثبتت لم تقم بها حجة؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا، فكيف تثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها. قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، ولم نتعبَّد بمثل هذا، ولا قال أحد: إنه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة.

(١) (١/٢٧٧).

١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ[1]،

---

١٥٨ ـ **(حدثنا يحيى بن معين قال: ثنا عمرو بن الربيع)** بفتح راء وكسر موحدة فسكون باء **(ابن طارق)** بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي، أبو حفص الكوفي، ثم المصري، قال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ٢١٩هـ.

**(قال: أنا يحيى بن أيوب)**[2] الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الألف ثم قاف، أبو العباس المصري. قال أحمد: سيِّىء الحفظ، وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي، قال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب،كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطىء خطأ كثيراً، وقال الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطىء، وما حدث من كتاب فليس به بأس، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، هذا ما ذكره من جرحه، وأما ما ذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة: ثقة، وقال أبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الترمذي عن البخاري: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وقال إبراهيم الحربي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن عبد الرحمن بن رزين)** بفتح الراء وكسر الزاء آخره نون، ويقال: ابن يزيد الغافقي، مولى قريش، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي

---

(١) وفي نسخة: «رزيق».

(٢) قال ابن رسلان: اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. (ش).

عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ

---

في «الميزان»[١]: قال الدارقطني: مجهول، قلت: روى عنه يحيى بن أيوب المصري والعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد لقي سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - بالربذة وقَبَّل يَدَه، روى ذلك عنه العطاف.

**(عن محمد بن يزيد)** بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، ويقال: الكوفي، نزيل مصر، مولى المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: مجهول، قال الخلال: سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، قال الأزدي: ليس بالقائم، في إسناده نظر، وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت، ومحمد وأيوب والراوي عنه مجهولون.

**(عن أيوب بن قطن)** بفتح القاف والطاء، الكندي الفلسطيني، عن أبي بن عمارة، وقيل: عن عبادة بن نسي عنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، قال: محدث، وعن أبي زرعة: لا يعرف، وقال أبو داود عقب حديثه: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال ابن حبان في «الثقات»: أحسبه بصرياً، وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما: مجهول، وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه: قال ابن معين: إسناده مظلم، ووقع في رواية محمد بن نصر المروزي ما يقتضي أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمارة.

**(عن أبي بن عمارة)**[٢] بكسر العين وقيل بضمها والأول أشهر، ويقال: ابن عبادة، المدني، سكن مصر، له حديث واحد في المسح على

---

(١) (٢/ ٥٦٠).

(٢) قال ابن رسلان: وليس لنا عمارة بكسر العين إلَّا هذا، ومنهم من ضمه، وبكسر العين ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر، كذا في «الغاية». (ش).

ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثَةً[1]؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». [جه ٥٥٧، ك ١/ ١٧٠]

---

الخفين، وعنه أيوب بن قطن، وقيل: وهب بن قطن وعبادة بن نسي، وفي إسناد حديثه اضطراب، وقال أبو حاتم: هو عندي خطأ إنما هو أبو أبي، واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام، وقال ابن عبد البر: روى عنه عبادة بن نسي، وقوله صواب، فإن أيوب بن قطن أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عبادة بن نسي، هكذا رواه أبو داود وابن حبان والبغوي وغيرهم، وسقط عبادة من إسناده عند ابن ماجه وحده، هكذا في «التهذيب»[2].

**(قال يحيى بن أيوب)** المذكور في السند **(وكان قد صلَّى)** أي أبيّ بن عمارة راوي الحديث **(مع رسول الله ﷺ القبلتين)** بيت المقدس والكعبة، والغرض منه إظهار أن أبيّ بن عمارة من قدماء الصحابة أسلم في ابتداء زمان الهجرة، وفي رواية ابن ماجه: وكان رسول الله ﷺ قد صلَّى في بيته القبلتين كلتيهما.

**(أنه قال: يا رسول الله أمسح)** بتقدير حرف الاستفهام **(على الخفين؟ قال: نعم)** أي امسح عليهما **(قال: يوماً)** أي أأمسح يوماً؟ **(قال: ويومين)** أي امسح يومين **(قال: وثلاثة)** أي أأمسح ثلاثة؟ **(قال: نعم، وما شئت)**

---

(١) وفي نسخة: «ثلاثة أيام».

(٢) (١/ ١٨٧)، وفيه: أن واسطة عبادة موجودة في رواية ابن ماجه وهي ساقطة في رواية أبي داود كما ترى؛ فالظاهر أنه وقع في الكلام قلب، كذا في هامش أبي داود للمولوي أيوب. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، ومَا بَدَا لَكَ.

---

أي امسح ما شئت من الأيام بعد الثلاثة، كان مراده ﷺ بظاهر اللفظ أنه لا توقيت في المسح.

**(قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري)** هو سعيد[1] بن الحكم، **(عن يحيى بن أيوب)** الغافقي، **(عن عبد الرحمن بن رزين[2]، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي)** بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية، الكندي أبو عمرو الشامي الأردني، قاضي طبرية، وثَّقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي والنسائي، وقال البخاري: عبادة بن نسي الكندي سيدهم، ووثَّقه ابن نمير، مات سنة ١١٨هـ.

**(عن أبي بن عمارة، قال)** أي ابن أبي مريم **(فيه)** أي في الحديث المذكور بعد ذكر الثلاثة: **(حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: نعم وما بدا لك)** أي ما رضيت وظهر لك من الأيام امسح فيها، قال أبو داود:

---

(١) كذا قال صاحب «الغاية»، وقال ابن رسلان: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم فتأمل، ثم ظهر لي أن الصواب الأول؛ لأنه صرح في المتن في النسخة المصرية وهو سعيد لا أبو بكر، وباسم سعيد أخرجه البيهقي. (ش).

(٢) وفي نسخة ابن رسلان: عبد الرحمن بن يزيد، قال الشارح: هكذا في رواية أبي علي التستري، والصواب: عبد الرحمن بن رزين، كما في رواية الخطيب. (ش).

(١) وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. . . . . .

---

**(وقد اختلف[٢] في إسناده)[٣]** أي في إسناد هذا الحديث الذي رواه ابن أبي مريم، قال البيهقي: هكذا في روايتنا، وقيل عن ابن أبي مريم في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد، وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ قال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.

**(وليس هو[٤] بالقوي)** أي ليس هذا الحديث قوي الإسناد **(ورواه ابن أبي مريم[٥] ويحيى بن إسحاق)** هو يحيى بن إسحاق البجلي، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر السيلحيني، ويقال: السالحيني، والسلحين[٦]: قرية بقرب بغداد، قال أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق، وعن ابن معين: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه، مات سنة ٢١٠هـ.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) يعني: مضطرب أراد تضعيف عدم التوقيت. (ش).

(٣) ذكر شيئاً منه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤)، ونقل عن النووي الاتفاق على ضعف الحديث، وذكره الجوزقاني في «الموضوعات» (١/ ٣٨٤)، والبسط في «البيهقي» (١/ ٢٨٩)، و «الغاية». (ش).

(٤) وقال صاحب «الغاية»: وليس أي يحيى بالقوي، انتهى. وقال ابن رسلان: وليس إسناده بالقوي، ثم قال ابن رسلان: قال المنذري (١/ ٩٤): وبمعناه ـ أي بمعنى قول أبي داود ـ قال البخاري وأحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: حديث ليس بقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناده. (ش).

(٥) وصل روايته الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٩)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٧٨).

(٦) كذا في الأصل و «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧٦)، والظاهر: سيلحين، بعد السين ياء تحتانية، موضع قرب بغداد، وسَلْحين: حصن عظيم بأرض اليمن. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٥).

السَّيْلَحِينِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

## (٦٢) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

**١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن وَكِيعٍ،**

---

**(السَّيلحيني، عن يحيى بن أيوب، واختلف في إسناده)**[١] ولم أجد[٢] رواية يحيى بن إسحاق السيلحيني فيما تتبعت من كتب الحديث، وهذه العبارة موجودة في النسخ الهندية المطبوعة وفي نسخة «عون المعبود»، ولم يوجد في المصرية ولا المكتوبة ولا في نسخة «غاية المقصود»، ولكن كتب في المكتوبة على الحاشية: زادها على الحاشية بعض قارىء الكتاب، والسَّيلحيني بمهملة ممالة وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون، هو يحيى بن إسحاق، فالواو التي كتبت بين يحيى بن إسحاق وبين السيلحيني في بعض النسخ غلط من الكاتب، فإن السيلحيني هو يحيى بن إسحاق.

## (٦٢) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ)

أي هل يجوز المسح على الجوربين أم لا؟

والجورب[٣]: ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جرموقاً.

**١٥٩ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع)** بن الجراح،

---

(١) أي إسناد السيلحيني كما نقله صاحب «الغاية» عن «الأطراف» (١/١٠٩)، وسكت عنه ابن رسلان. (ش).

(٢) قلت: أخرج روايته ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/١٦٣) رقم (٢١٤٥).

(٣) بفتح الجيم كفوعل جمعه جواربة، وربما حذفت هاؤه، كذا في «ابن رسلان»، وبسطه صاحب «الغاية» جداً، وكذا في «الكوكب» (١/١٣٣). (ش).

عن سُفْيَانَ[١]، عن أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ -، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

[ت ٩٩، جه ٥٥٩، حم ٤/ ٢٥٢، خزيمة ١٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عن الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٢].

---

(عن سفيان) الثوري، (عن أبي قيس الأودي هو عبد الرَّحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، الكوفي، وثَّقه ابن معين والدارقطني وابن نمير، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أحمد: يخالف في حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي وليس بحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، مات سنة ١٢٠هـ.

(عن هُزيل) مصغراً (ابن شُرَحبيل) بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة، الأودي الكوفي الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل، أدرك الجاهلية، وثَّقه ابن سعد والدارقطني، وقال العجلي: كان ثقة من أصحاب عبد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، قال أبو داود[٣]: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخُفين).

---

(١) زاد في نسخة: «الثوري».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) قلت: كذا أنكره النسائي أيضاً كما في حاشيته على طريق النسخة، انتهى. والثوري وغيره، كما نقله عنهم صاحب «الغاية»، وضعفه ابن العربي أيضاً. (ش).

وَرُوِيَ هَذَا[١] أَيْضًا عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

[٢]وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ،

---

**قلت**: وهذا إذا كان حكاية فعل واحد، وأما إذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا في وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة - رضي الله عنه - في المسح على الخفين، بل يقال: إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين في وقت فرواه كما رأى، ورآه ﷺ أنه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه أيضاً كما رأى، كيف وقد قال الترمذي[٣] بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح.

(وروي هذا) الحديث **(أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين)**، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسنديهما عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٤]

**(وليس بالمتصل)** لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى، قال البيهقي: لم يثبت سماعه[٥] من أبي موسى **(ولا بالقوي)** لأن في إسناده[٦] عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به.

**(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود)** هكذا في

---

(١) زاد في نسخة: «هذا الحديث».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٣) ورجح ابن العربي كلام أبي داود (١/ ١٤٩). (ش).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٥).
(٥) قال ابن رسلان: ضحاك عن أبي موسى منقطع. (ش).
(٦) وكذا قال ابن رسلان. (ش).

وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

المكتوبة والمصرية[1]، وفي بعضها: «ابن مسعود»، وأخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب أنه مسح على الجوربين والنعلين، وكذلك أخرج بسنده عن شعبة عن منصور، قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين.

ولكن قال الشوكاني في «النيل»[2]: قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود[3] والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، ثم قال الشوكاني: وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة،وزاد ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدري عقبة بن عمرو.

**(والبراء بن عازب، وأنس بن مالك)** أخرج روايتهما البيهقي بسنده إليهما في «سننه الكبير»[4] **(وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس)** ولم يخرج البيهقي روايتهم إلَّا رواية ابن عباس بسنده عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه»، هكذا رواه داود بن الجراح، وهو يتفرد عن الثوري

---

(١) وكذا في «ابن رسلان». (ش).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٥).
(٣) ونقله صاحب «الغاية» عن عبد الرزاق (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠). (ش).
(٤) (١/ ٢٨٥).

. . . . . .

بمناكير، هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ، وروي عن زيد بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ.

ثم ساق البيهقي روايته بإسناده، ثم قال: والصحيح رواية الجماعة، فحكوا رشاً على الرجل، والحديث حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه.

ثم أخرج حديث أوس بن أوس برواية هشيم عن يعلى، وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى، ثم قال: وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول، يعني غسل الرجلين في النعلين.

قال البيهقي: كان الأستاذ أبو الوليد ـ رحمه الله تعالى ـ يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على الجوربين منعَّلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد، أخبرنا بذلك [عنه] أبو عبد الله الحافظ، وقد وجدت لأنس بن مالك أثراً يدل على ذلك، أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي[1]، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما.

واختلف أقوال[2] العلماء في المسح على الجوربين، فعندنا إن كانا مجلدين أو منعلين يجزئه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما

(١) بالذال المعجمة، انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٢٤٤).

(٢) وقال ابن العربي (١/ ١٤٩): فيه للعلماء ثلاثة أقوال. (ش).

. . . . . .

بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف[١] ومحمد يجوز، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره.

احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، ولأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب، لأنه لا مشقة في نزعهما.

ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به، يلحق به، وما لا فلا، ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه، لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب لبسه، ولبس الجوارب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه فبقي أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرِّجلين، وأما الحديث يحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين وبه نقول ولا عموم له، لأنه حكاية حال، ألا يُرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب.

وعند الشافعي: لا يجوز المسح على الجوارب، وإن كانت منعلة إلَّا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، وهذا أحد الأقوال في مذهبه.

وقال الشوكاني في «النيل»[٢]: قال الشافعي: ولا يجوز المسح على

(١) كذا عند الشافعي كما في «الغاية» عن كتبهم، وكذا عند أحمد كما في «المغني» (١/ ٣٧٣)، ونقل صاحب «الغاية» عن ابن العربي أن عند أحمد يجوز مطلقاً كما سيجيء. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٦).

## (٦٣) بَابٌ

## ١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى.....

الجوربين إلَّا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما، وهذا قول ثانٍ في مذهبه.

وقال الترمذي[١] بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة: «أنه ﷺ مسح على الجوربين»: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين، وهذا قول ثالث[٢] في مذهبه، قلت: ومحل تفصيل المسألة وتفريعاتها كتب الفقه من شاء فلينظر[٣] فيها.

(٦٣) (بَابٌ)

هذا على ما في أكثر النسخ من المكتوبة، والمصرية والمجتبائية الدهلوية خَال عن الترجمة، وهو الأنسب، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

١٦٠ ـ **(حدثنا مسدد وعباد بن موسى)** الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة، نسبة إلى قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد، أبو محمد الأنباري، نزيل بغداد، قال ابن معين وأبو زرعة وصالح بن محمد: ثقة، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، مات سنة ٢٣٠هـ.

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٦٨).

(٢) **قلت**: وتقدم الرابع عن «الغاية»، وقال ابن رسلان: اضطرب فيه كلام الأصحاب. (ش).

(٣) والجواب عن الرواية بالضعف كما قال أبو داود، أو بأن المراد مع النعلين، كما سيجيء عن البيهقي، أو كان المقصود الجورب، والنعل فضل كما قال الطحاوي والخطابي، وسيجيء. (ش).

قَالَا: نَا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ ـ قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ـ . . . . . .

---

**(قالا: نا هشيم)** بن بشير، **(عن يعلى بن عطاء)** العامري الليثي الطائفي، أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً، ووثَّقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢٠هـ.

**(عن أبيه)** هو عطاء العامري الطائفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة عن يعلى بن عطاء: ولد أبي لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، قال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في «الميزان».

**(قال عباد)** بن موسى بسنده عن عطاء: **(قال)** أي عطاء: **(أخبرني)** غرض المؤلف هذا بيان الاختلاف[١] بين لفظي مسدد وعباد، فإن عباداً روى بلفظ الإخبار، فقال: أخبرني، ولم يرو مسدد بلفظ الإخبار، بل بلفظ عن[٢]، أو قال مما لا يدل على اللقاء.

**(أوس بن أبي أوس)** حذيفة والد عمرو بن أوس **(الثقفي)** قال أحمد في «مسنده»: أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة، وقال البخاري في «تاريخه»: أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، وكذا قال ابن حبان في «الصحابة».

وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: اختلف المتقدمون في أوس هذا، فمنهم من قال أوس بن حذيفة[٣]، ومنهم من قال: أوس بن أبي أوس

---

(١) فالاختلاف في روايتهما في ثلاثة مواضع: في لفظ الإخبار، وفي لفظ رأيت، وفي لفظ الميضأة. «الغاية». (ش).

(٢) وفي «التقرير»: ولم يذكر لفظ مسدد فيحتمل أنه أرسله، ولم يذكر الصحابي. (ش).

(٣) وفي الأصل: «حذافة» وهو تحريف.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ». [حم ٤/٨]

وَقَالَ عَبَّادٌ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ» ـ يَعْنِي الْمِيضَأَةَ ـ . . . . . .

---

وكنى أباه، ومنهم من قال: أوس بن أوس، وأما أوس بن أوس الثقفي، وقيل: أوس بن أبي أوس، فروى عنه الشاميون.

**قلت**: وذكر الحافظ في ترجمة أوس بن أوس الثقفي الصحابي: قال الدوري عن يحيى بن معين: أوس بن أوس وأوس بن أبي أوس واحد، وقيل: إن ابن معين أخطأ في ذلك، لأن أوس بن أبي أوس[١] هو أوس بن حذيفة، قلت: تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داود، والتحقيق أنهما اثنان، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا: أوس بن أبي أوس، وقيل في أوس بن أبي أوس الآتي: أوس بن أوس غلطاً، والله أعلم، قال: وتوفي أوس بن حذيفة سنة ٥٩هـ. «تهذيب التهذيب»[٢].

**(أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه)**، وهذا لفظ مسدد **(وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ)**، فاختلفت ألفاظ مسدد وعباد بأن مسدداً أورد بلفظ: «أن رسول الله ﷺ»، وقال عباد: أي أورد عباد بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ»، فلفظ مسدد يحتمل الإرسال، ولا يدل صريحاً على الرؤية بخلاف لفظ عباد.

**(أتى على كظامة قوم يعني الميضأة)** هي كالقناة، وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويباعد ما بينهما، ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها

---

(١) بسطه صاحب «الغاية» في تحقيقه أشد البسط. (ش).
(٢) (١/ ٣٨٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفقَا: «فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

---

جارية، يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها، حتى يجتمع الماء إلى آخرهن، ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليها أهلها، ثم تخرج عند منتهاها، فتسيح على وجه الأرض، وقيل: هي السقاية «مجمع»[١].

وفسر في الحديث بالميضأة، وهي بسكون تحتية وفتح ضاد فهمزة: إناء التوضىء شبه المطهرة تسع ماءً قدر ما يتوضأ به، وهذا[٢] لا يوافق أهل اللغة، وهذا تفسير من بعض الرواة فوق عباد.

**(ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة)** مراده بهذا الكلام أنه ليس في رواية مسدد ذكر الميضأة ولا ذكر تفسيره بالكظامة، والحاصل أن الكلام الذي أورده عباد في روايته، وهو «أتى كظامة قوم يعني الميضأة»، لم يذكره مسدد.

**(ثم اتفقا)** أي مسدد وعباد وكلاهما قالا: **(فتوضأ)** أي رسول الله ﷺ **(ومسح على نعليه وقدميه)** فرواية مسدد لفظها هكذا: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه»، ولفظ رواية عباد: «قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم يعني الميضأة، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه».

قال الطحاوي[٣] بعد تخريج رواية أوس بن أبي أوس هذا: فذهب قوم إلى المسح على النعلين، كما يمسح على الخفين، وقالوا: قد شد ذلك

---

(١) (٤/٤٠٦)، وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ص ٨٠٣).

(٢) **قلت**: لو فسر لفظ الميضأة بالحوض لا يخالف إذاً أهل اللغة فتأمَّل، ويؤيده لفظ «أتى». (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧).

. . . . . .

ما رُوِي بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى عليّاً بال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلّى، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى المسح على النعلين، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل.

وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد بسنده عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وكذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ بمثله، فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه.

وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر، فأخرجه بسنده عن نافع: أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا، فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه، يمسح على قدميه، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض، وما مسح على نعليه كان فضلاً.

فحديث [أوس بن] أبي أوس[1] يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى والمغيرة، أو كما قال ابن عمر، فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة، فإنا نقول

(١) وفي الأصل: «أبي أوس» فقط، وكذا في «شرح معاني الآثار» للطحاوي، والصواب: «أوس بن أبي أوس».

. . . . . .

بذلك؛ لأنا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين، وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين، فقد ثبت ذلك، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين، فعلى أي المعنيين كان وجه الحديث، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين.

ومن طريق النظر لنعلم كيف حكمه؟ فرأينا الخفين الذين قد جُوِّزَ المسحُ عليهما إذا تخرَّقا، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكلٌّ قد أجمع أنه لا يمسح عليهما، فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيَّبا[1] القدمين، ويبطل ذلك إذا لم يغيِّبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين «الطحاوي ملخصاً».

**قلت**: ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأنه ﷺ مسح على نعليه[2] وقدميه، أي بالغسل، كما تدل عليه رواية ابن عباس التي تقدمت في «باب الوضوء مرتين»، وفيها: «فَرَشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه. . .» الحديث.

ويمكن أن يقال في تأويل هذا الحديث: إنه ﷺ مسح على القدمين

(١) وفي الأصل: «غيب»، وهو تحريف، والصواب: «غيبا»، كما في «شرح معاني الآثار» للطحاوي.

(٢) قال الزيلعي (١/ ١٨٨): ولأحاديث مسح النعلين ثلاثة أجوبة: الأول: أنه كان في الوضوء المتطوع به، وذكر الآثار الدالة عليه، والثاني ما قاله البيهقي: إن معنى مسح عليه أي غسلهما في النعل لرواية ابن عمر: يتوضأ فيهما، والثالث ما قاله الطحاوي: إنه مسح على الجوربين والنعلين، وكان المقصود الأول، انتهى، ونقل صاحب «الغاية» الثالث عن الخطابي، وزاد عن البيهقي أن معناه جوربين منعلين، وبسط صاحب «الغاية» الاضطراب في الحديث سنداً ومتناً. (ش).

## (٦٤) بَابٌ: كَيْفَ الْمَسْحُ؟

**١٦١ ـ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ. . . . . .

---

والنعلين عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بالجر، ثم نسخ، والدليل على النسخ قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

## (٦٤) (بَابٌ: كَيْفَ الْمَسْحُ؟)[1]

**١٦١ ـ (حدثنا محمد بن الصباح البزاز[2] قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، قال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعن يحيى بن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء، وعنه: ضعيف، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وعن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وعنه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وقال الساجي وعمرو بن علي: فيه ضعف، وقال النسائي: لا يحتج بحديثه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف، وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصحَّح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، وقال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك، مات ببغداد سنة ١٧٤هـ.

---

(١) ومقدار المسح أدنى ما يطلق عليه الاسم عند الشافعي، وثلاثة أصابع عندنا، وأكثر ظاهره عند أحمد، واستيعاب الظاهر فقط عند مالك، كذا في «الأوجز» (١/ ٤٥٤). (ش).

(٢) بزائين. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ». [ت ٩٨، ق ١/ ٢٩١، حم ٤/ ٢٤٦، قط ١/ ١٩٥]

---

(**قال: ذكره**) أي الحديث (**أبي**) أي رواه أبي مذاكرةً، وأبوه هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (**عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقال غير محمد**) أي غير محمد بن الصباح، وهو علي بن حجر، أخرج روايته الترمذي[١]، ولفظها: «مسح على الخفين على ظاهرهما»، وأبو داود الطيالسي، ولكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة، ولفظها: «أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه»، أخرجها البيهقي في «سننه»[٢] ثم قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ولكن ما وجدت رواية إسماعيل بن موسى في كتب الحديث، ثم قال البيهقي: ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر [عن ابن أبي الزناد] عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة، انتهى.

**قلت**: سليمان بن داود الهاشمي أخرج روايته الدارقطني[٣]، ولفظها: قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح» (**على ظهر الخفين**) والفرق بينهما أن رواية غير محمد من شيوخ أبي داود نص في المسح على ظاهر الخفين، وأما رواية محمد بن الصباح وإن كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين، ولكنها ليست بنص فيه، بل يحتمل أعلى الخف وأسفله.

---

(١) «سنن الترمذي» (ح ٩٨).

(٢) «السنن الكبرى»(١/ ٢٩١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥).

١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ.....

فثبت بروايات الشيوخ أن الراجح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد هو المسح على ظاهر الخف، فالواجب أن يؤوّل رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بأن يقال: معناه يمسح على ظهر الخفين.

وقال الترمذي[1]: حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزياد، عن أبيه، عن عروة عن المغيرة، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره، واستدل بهذا الحديث من قال بمسح ظاهر الخف.

١٦٢ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء)** بن كريب **(قال: ثنا حفص يعني ابن غياث)** بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي، قاضيها وقاضي بغداد، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة مأمون فقيه، وقال يعقوب: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ووثّقه النسائي وابن خراش وابن سعد، وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلّا فهو كذا، وقال داود بن رشيد: حفص كثير الغلط، وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حسناً وكان عسراً، وقال أحمد بن حنبل: إن حفصاً كان يدلس، مات سنة ١٩٤هـ.

**(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي إسحاق)** السبيعي، **(عن عبد خير، عن علي)** ـ رضي الله تعالى عنه ـ **(قال)** أي علي: **(لو كان الدين**

(١) **قلت**: ويظهر من مجموع كلام الشيخ والترمذي أن الصواب في حديث المغيرة: «مسح على الخفين»، وفي حديث عبد الرحمن: «مسح على ظهر الخفين».

بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». [حم ١/ ٩٥، دي ٧١٥، ق ١/ ٢٩٢]

---

**بالرأي)** أي بظاهر الرأي ومجرد العقل دون الرواية والنقل **(لكان أسفل الخف)** لقربه من الأوساخ[١] والقاذورات **(أولى بالمسح من أعلاه)** لبعده منها **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)**[٢]، فهذا صريح في أن الأسفل ليس بممسوح، فالمراد بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما.

قال القاري[٣]: اعلم أن العقل الكامل تابع للشرع، لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلٰهية، فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلَّا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل، وقد قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول، لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمني، لأنه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه، ويمكن أن يقال: وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة، ولا شك أن الأسفل[٤] أحوج إلى التطهر، فإنه اجتمع فيه الحدث والخبث، انتهى ملخصاً.

---

(١) وإن اشتركا في نسبة الحدث. (ش).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥١): إسناده صحيح، وقال في «بلوغ المرام»: حسن، كذا في «المنهل» (٢/ ١٤٣). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٥).

(٤) ذهب جمع من شُرَّاح الحديث والفقه إلى أن المراد بالأسفل محل الوطء، وحكاه ابن الهمام (١/ ١٣٢) عن «النهاية» عن «المبسوط»، ثم قال: هذا يفيد أن المراد عندهم بالباطن محل الوطء لا ما يلاقي البشرة، ولكن بتقديره لا تظهر أولوية المسح لو كان بالرأي، بل المتبادر من قول علي ـ رضي الله عنه ـ ما يلاقي البشرة، لأن الواجب من غسل الرجل ليس لإزالة الخبث بل للحدث، ومحل الوطء من باطن =

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

---

**١٦٣ ـ (حدثنا محمد بن رافع)** بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، قال البخاري: كان من خيار عباد الله، وقال النسائي: ثقة ثبت مأمون، وقال مسلم بن الحجاج: ثقة مأمون صحيح الكتاب، وقال محمد بن شاذان: ثقة مأمون، وقال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور: محمد بن رافع كان ثقة، حسن الرواية عن أهل اليمن، روى عنه البخاري ١٧ حديثاً، ومسلم ٣٦٢ حديثاً، مات سنة ٢٤٥هـ.

**(قال: ثنا يحيى بن آدم)** الأموي **(قال: نا يزيد بن عبد العزيز)** بن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت وآخره هاء ساكنة، الأسدي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم، نسبة إلى بني حمان، وهي قبيلة نزلت الكوفة، أبو عبد الله الكوفي، وثَّقه أحمد وابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(بإسناده)** أي حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الأعمش بإسناده أي بإسناد الأعمش المذكور في الرواية المتقدمة، وهو عن أبي إسحاق عبد خير عن علي **(بهذا الحديث)** أي بالحديث المتقدم.

---

= الرجل فيه كظاهره، وكذا روي عن علي: لكان أسفل الخف أولى، يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذي يلاقي البشرة، انتهى.
وتعقبه الكبيري (ص ١٠٩) فقال: لا يلتفت إلى ما قاله ابن الهمام، لأن مسح ما يلاقي البشرة غير ممكن فكيف يقتضي الرأي أولويته، انتهى، قال ابن عابدين (١/ ٤٩٨): المراد بالباطن ما يلي الأرض لا ما يلي البشرة، كما حقَّقه في «شرح المنية» خلافاً لما قاله ابن الهمام، انتهى. (ش).

قَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بَالْغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ». [ق ١/ ٢٩٢، وانظر تخريج الحديث السابق]

١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث، عن الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ.....

---

**(قال:)** الضمير يرجع إما إلى علي ـ رضي الله عنه ـ، ويمكن أن يرجع إلى يزيد بن عبد العزيز، أي قال يزيد بن عبد العزيز في هذا الحديث هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث **(ما كنت أرى)** بصيغة المجهول أي أظن **(باطن القدمين إلَّا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه)**، فالجملة الأولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش بأنه ذكر فيها القدمين والغسل، والمراد بباطن القدمين أسفل القدمين إذا كانا في خفين.

وأما الغسل فإما أن يؤول بالمسح، أو يكون معناه أني ظننت أن أسفل القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما، فلما رأيت رسول الله ﷺ اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح أسفلهما، استدللت على أن أسفل القدمين ليس بأحق بالغسل من ظاهرهما، بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل.

**١٦٤ ـ (حدثنا محمد بن العلاء قال: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال)** أي علي: **(لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين)** المراد بالباطن أسفل الخف الذي هو محل الوطء لا ما يلاقي

أَحَقَّ بِالْمَسْحِ[١] مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.
[انظر تخريج الحديث السابق]

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الخُفَّيْنِ.

وَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُس عن الأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ

---

البشرة، والمراد بالقدمين الخفان **(أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه، ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده)** المذكور فيما تقدم **(قال: كنت أرى أن باطن القدمين)** أي أسفل الخفين **(أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين)** هذا تفسير للضمير في ظاهرهما أو تفسير للقدمين.

**(ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع)**، ولم أجد[٢] في كتب الحديث التي تتبعتها رواية عيسى بن يونس[٣]، إلَّا أن البيهقي[٤] أخرج بسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً ومسح ثم قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك».

---

(١) وفي نسخة: «بالغسل».

(٢) وكذا في «المنهل» (٢/ ١٤٨). (ش).

(٣) **قلت:** رواية عيسى بن يونس عن الأعمش بإسناده، أخرجها النسائي في «الكبرى». انظر: كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم (١١٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢).

وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عن ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

**(ورواه[١] أبو السوداء)**[٢]، هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي، وثَّقه أحمد وابن معين وابن نمير وغيره **(عن ابن عبد خير)** هو المسيب روى عن أبيه عن علي في الوضوء، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي في «الميزان»: وضعفه أبو الفتح الأزدي.

**(عن أبيه قال: رأيت عليّاً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث)**، هكذا في النسخ المطبوعة الهندية والمطبوعة بمصر، وأما في النسخة المكتوبة بعد قوله: يفعله، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل[٣]، فاختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح، وفي بعضها الغسل، وكذلك في بعضها ذكر القدمين، وفي بعضها الخفين.

قال البيهقي[٤]: وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد بن

---

(١) هذا الحديث ذكر في نسخة «اللؤلؤي» معلقاً، وفي نسخة ابن داسة موصولاً بلفظ: حدثنا حامد بن يحيى، نا سفيان عن أبي السوداء... إلخ، كذا في «المنهل» (٢/ ١٤٨). (ش).

(٢) بالمد. «ابن رسلان». (ش).

(٣) ذكر المزي هذا الحديث وقول أبي داود في «تحفة الأشراف» (٧/ ٨٩) رقم (١٠٢٠٤) وزاد: «حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، به».
ثم قال المزي: من قوله: «لظننت»... إلى آخره في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢).

## ١٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ. . . . . .

شوذب[١] المقرىء بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت عليّاً ومسح، ثم قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك».

ثم قال البيهقي: وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، وعبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ، فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، انتهى.

فهذه الروايات تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما، قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، وقال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وقال ابن شهاب والشافعي في قول: إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد مسح أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً، هكذا ذكره الشوكاني[٢].

**١٦٥ ـ (حدثنا موسى بن مروان)** البغدادي أبو عمران التمار، سكن الكوفة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤٠هـ أو بعدها

(١) وفي الأصل: «سودة» وهو تحريف، والصواب: «شوذب» كما أثبتناه من «سنن البيهقي» (١/ ٢٩٢).

(٢) (١/ ٢٤٠) وصاحب «المغني» (١/ ٣٧٧) أيضاً، ولم يذكرا مذهب مالك، وذكر الشعراني والقاري مذهبه الاستيعاب. (ش).

وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلِهِمَا[1]». [ت ٩٧، جه ٥٥٠، حم ٤/ ٢٥١، قط ١/ ١٩٥، ق ١/ ٢٩٠]

---

**(ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قالا: ثنا الوليد)** بن مسلم، **(قال محمود)** شيخ المؤلف: **(قال)** أي الوليد: **(أخبرنا ثور بن يزيد)** بلفظ الإخبار، وأما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الإخبار، بل لعله روى بلفظ عن، أو قال مما لا يدل على الاتصال.

**(عن رجاء بن حيوة)** بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو، ابن جرول الكندي، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني، **قال** ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم، وقال العجلي والنسائي: شامي ثقة، وقال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء ورّاداً كاتب المغيرة، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وأبي زرعة، وروايته عن أبي الدرداء مرسلة، مات سنة ١١٢هـ.

**(عن كاتب المغيرة بن شعبة)** اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء، الثقفي أبو سعيد، ويقال: أبو ورد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين)** وفي نسخة: «أعلى الخفين» **(وأسفلهما)**.

هذا الحديث يدل على أن محل المسح في الخفين أعلاهما

---

(١) وفي نسخة: «وأسفله».

. . . . . .

وأسفلهما، ويؤيده ما رواه البيهقي في «سننه الكبير»[١]: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا مكي بن عبدان، ثنا عمار بن رجاء، ثنا زيد بن حباب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه، قال: وحدثنا عمار ثنا زيد، ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذي: هذا الحديث[٢] معلول لم يسنده[٣] عن ثور غير الوليد، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، ولهذا قال الشافعي وأصحابه: الأكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف، وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب، ثم يمرهما، فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق، والأخرى من أطراف الأصابع من تحت، فمسح أعلى الخف عندهم واجب، ومسح أسفله سنة، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بالاتفاق.

قال القاري[٤]: والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن، وسيأتي ما يخالفه من حديثه المتصل، ومن حديث علي كرَّم الله وجهه، وأيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى، وها هنا هذا الحكم ابتدائي مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته، فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش.

---

(١) (١/ ٢٩١).

(٢) وكذا قال ابن رسلان وبسط طرقه. (ش).

(٣) يعني يرسلونه ولا يذكرون المغيرة كما بسطه في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥١). (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٣).

. . . . . .

**قلت**: وروى البيهقي في «سننه الكبير»[١]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

وكذلك أخرج البيهقي في «سننه الكبير» بسنده إلى حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.

فهذا الحديث المرفوع وأثر مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة، فإنه يدل على أنه ﷺ مسح أعلى الخف الأيمن والأيسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة، فلو سلَّمنا مسحه ﷺ أعلى الخف وأسفله لكان صورة المسح أن يمسح أعلى الخف الأيمن باليد اليمنى وأسفله باليسرى في أول مرة، ثم في المرة الثانية يمسح الخف الأيسر أعلاه باليمنى وأسفله باليسرى بماء جديد.

وهذه الصورة لا يثبتها رواية، بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة، وأيضاً يخالفه ما روي عن جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وغيرهم، فما قال صاحب «غاية المقصود»: وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض. . .إلخ، نشأ من قلة التدبر.

---

(١) (١/٢٩٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

**(قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء)**، هذا ما في النسخ الموجودة عندنا، ولكن قال البيهقي في «سننه»[١]: قال أبو داود: ويروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء، وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بأن بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعاً.

قال في «الجوهر النقي»: قلت: حاصله، أي حاصل ما قال البيهقي: أنه ذكر في الحديث علتين: إحداهما: أن ثوراً لم يسمعه[٢] من رجاء، الثانية: أن كاتب المغيرة أرسله، ويمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد، فإنه صرح[٣] فيها بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء، وإن كان داود قد روى عنه أنه قال: عن رجاء، ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة، وزيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى، كذا أخرج عنه البيهقي في «كتاب المعرفة».

وبقي في الحديث علّتان أخريان لم ينبه عليهما البيهقي، إحداهما: أن كاتب المغيرة مجهول، الثانية: أن الوليد مدلس، وقد رواه عن ثور بالعنعنة.

ويجاب عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه ورّاد، وهو مخرج له في الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن ورّاد، وذكره المزي في

(١) (١/ ٢٩٠).

(٢) كما صرح به الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٠). (ش).

(٣) وكذا أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٥)، كذا قال ابن رسلان. (ش).

. . . . . .

«أطرافه»[١] في ترجمة وراد عن المغيرة، وأصرح من هذا أن ابن ماجه أخرجه في «سننه»، فقال: عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه، وقال المزي في «أطرافه»: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد عن المغيرة[٢].

ويجاب عن الثانية بأن أبا داود أخرج هذا الحديث في «سننه»، فقال: عن الوليد أخبرنا ثور، فأمن بذلك تدليسه[٣]، انتهى.

**قلت**: ومع هذا كله بقي فيه علة أخرى، وهي أن رجاء لم يدرك ورّاداً كاتب المغيرة فثبت الانقطاع، وما وقفت لها على جواب.

**تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الأول**
**ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ المجلد الثاني**
**وأوله: «باب في الانتضاح»**
**وصلَّى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا**
**محمد وآله وصحبه وبارك وسلَّم تسليماً كثيراً**

(١) (٨/ ٢٠٢).

(٢) وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٢٣٨): ليس في هذه الرواية ذكر المسح أسفل الخف.

(٣) وبسط في علله ابن رسلان وصاحب «الغاية». (ش).

# فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ
## (المجلد الأول)


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة المحقق | ٥ |
| تقديم سماحة الشيخ السيد محمد الرابع الحسني الندوي | ١٥ |
| تقديم الكتاب، بقلم سماحة العلامة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي | ٢٣ |
| خصائص هذا الشرح | ٤١ |
| تقديم الكتاب، بقلم المحدث الكبير العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري | ٤٧ |
| كلمة عن أبي داود وكتابه | ٤٨ |
| كلمة عن الشارح وكتابه | ٥٤ |
| ترجمة مؤلف بذل المجهود من «نزهة الخواطر» | ٦٥ |
| ترجمة المؤلف السهارنفوري بقلم أحد كبار العلماء | ٧٠ |


## أبو داود: الإمام الحافظ الفقيه
## بقلم المحقق


| | |
|---|---|
| **عصر أبي داود** | ٨٥ |
| **الإمام أبو داود قبسات من سيرته ولمحات من فضله** | ٨٨ |
| اسمه ونسبه ونسبته | ٨٨ |
| ولادتـه | ٨٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ارتحاله إلى الآفاق | ٩٠ |
| شيوخه | ٩٠ |
| تلاميذه | ٩٤ |
| زهده وورعه | ٩٥ |
| اعتزازه بكرامة العلم والعلماء | ٩٦ |
| اعتراف الأئمة بفضله وكماله | ٩٦ |
| تحرِّيه في الإسناد | ٩٩ |
| مذهبه الفقهي | ١٠٠ |
| وفـاتـه | ١٠٤ |
| ابنه أبو بكر | ١٠٤ |
| مؤلفاته | ١٠٤ |


## «سنن أبي داود»
## تأليفه ومكانته وخصائصه


| | |
|---|---|
| تمهيد | ١٠٩ |
| موضوع الكتاب ومعظم مقصود الإمام في تأليفه | ١١٠ |
| كتاب «سنن أبي داود» جامع للأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام | ١١١ |
| ثناء الأئمة على «السنن» | ١١٢ |
| مكانة «السنن» بين الكتب الستة تدريساً | ١١٤ |
| شروط الإمام أبي داود في «السنن» | ١١٥ |
| مكانة «سنن أبي داود» بين الكتب الستة صحةً | ١١٦ |
| الكلام على ما سكت عليه أبو داود | ١١٨ |
| مدة تأليف «السنن» | ١٢٠ |
| عدد روايات «السنن» | ١٢١ |
| يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث | ١٢١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| خصائص الكتاب | ١٢٢ |
| تجزئة الكتاب | ١٢٤ |
| الأحاديث المنتقدة في «السنن» | ١٢٤ |
| درجات أحاديث «السنن» | ١٢٥ |
| نسخ الكتاب | ١٢٦ |
| «سنن أبي داود» ورواته | ١٢٧ |
| شروح الكتاب والكتب المؤلفة حوله | ١٣٠ |
| رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة | ١٤٠ |
| صورة الطبعة الهندية | ١٤٧ |
| مقدمة «بذل المجهود» بقلم المؤلف | ١٥١ |


## (١) كتاب الطهارة


| | |
|---|---|
| (١) باب التخلي عند قضاء الحاجة | ١٦٤ |
| (٢) باب الرجل يتبوّأ لبوله | ١٧٠ |
| (٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؟ | ١٧٤ |
| (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة | ١٨١ |
| (٥) باب الرخصة في ذلك | ٢٠٢ |
| (٦) باب كيف التكشف عند الحاجة؟ | ٢٠٨ |
| (٧) باب كراهية الكلام عند الخلاء | ٢١٢ |
| (٨) باب في الرجل يرد السلام وهو يبول | ٢١٨ |
| (٩) باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر | ٢٢٥ |
| (١٠) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء | ٢٢٨ |
| ذكر حديث وضع الخاتم منكر، وتعريف المنكر | ٢٣٠ |
| (١١) باب الاستبراء من البول | ٢٣٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| (١٢) باب البول قائماً | ٢٤٥ |
| (١٣) باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده | ٢٤٩ |
| (١٤) باب المواضع التي نهي عن البول فيها | ٢٥٢ |
| (١٥) باب في البول في المستحم | ٢٥٦ |
| (١٦) باب النهي عن البول في الجحر | ٢٦٢ |
| (١٧) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء | ٢٦٤ |
| (١٨) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء | ٢٦٦ |
| (١٩) باب في الاستتار في الخلاء | ٢٧٥ |
| (٢٠) باب ما ينهى عنه أن يستنجى به | ٢٨٣ |
| (٢١) باب الاستنجاء بالأحجار | ٢٩٣ |
| (٢٢) باب في الاستبراء | ٢٩٨ |
| (٢٣) باب في الاستنجاء بالماء | ٣٠٢ |
| (٢٤) باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى | ٣٠٧ |
| (٢٥) باب السواك | ٣١٣ |
| بحث السواك عند الصلاة أو الوضوء | ٣١٦ |
| (٢٦) باب كيف يستاك | ٣٢٥ |
| ذكر الوهم في حديث الاستحمال | ٣٢٦ |
| (٢٧) باب في الرجل يستاك بسواك غيره | ٣٢٨ |
| (٢٨) باب غسل السواك | ٣٣١ |
| (٢٩) باب السواك من الفطرة | ٣٣٣ |
| (٣٠) باب السواك لمن قام بالليل | ٣٤٨ |
| (٣١) باب فرض الوضوء | ٣٥٧ |
| ذكر الصلاة بغير طهور وفاقد الطهورين | ٣٦٠ |
| بحث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) | ٣٦٧ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| (٣٢) باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث | ٣٧٣ |
| (٣٣) باب ما ينجس الماء | ٣٧٦ |
| بحث القلتين | ٣٧٨ |
| (٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة | ٣٨٨ |
| (٣٥) باب الماء لا يجنب | ٣٩٧ |
| (٣٦) باب البول في الماء الراكد | ٤٠١ |
| (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب | ٤٠٧ |
| بحث غسل الإناء من ولوغ الكلب | ٤٠٨ |
| (٣٨) باب سؤر الهرة | ٤٢٠ |
| (٣٩) باب الوضوء بفضل طهور المرأة | ٤٣١ |
| تحقيق لفظ الجنب | ٤٣٢ |
| (٤٠) باب النهي عن ذلك | ٤٣٨ |
| (٤١) باب الوضوء بماء البحر | ٤٤٣ |
| بحث حلّ ميتة البحر | ٤٤٦ |
| (٤٢) باب الوضوء بالنبيذ | ٤٤٩ |
| (٤٣) باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ | ٤٦٢ |
| بحث الصلاة عند حضرة الطعام | ٤٦٨ |
| (٤٤) باب ما يجزىء من الماء في الوضوء | ٤٧٥ |
| (٤٥) باب في الإسراف في الوضوء | ٤٨٥ |
| بحث الاعتداء في الدعاء | ٤٨٨ |
| (٤٦) باب في الإسباغ في الوضوء | ٤٨٩ |
| (٤٧) باب الوضوء في آنية الصفر | ٤٩١ |
| (٤٨) باب في التسمية على الوضوء | ٤٩٦ |
| (٤٩) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها | ٥٠١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| (٥٠) باب يُحَرِّك يده في الإناء قبل أن يغسلها | ٥٠٥ |
| (٥١) باب صفة وضوء النبي ﷺ | ٥٠٧ |
| بحث تكرار المسح | ٥١٥ |
| بحث لطم الوجه بالماء | ٥٤٣ |
| بحث مسح باطن الأذنين | ٥٤٥ |
| (٥٢) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً | ٥٩٢ |
| ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ٥٩٣ |
| (٥٣) باب في الوضوء مرتين | ٥٩٨ |
| (٥٤) باب الوضوء مرة مرة | ٦٠٦ |
| (٥٥) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق | ٦٠٧ |
| (٥٦) باب في الاستنثار | ٦٠٨ |
| حكم المضمضة والاستنشاق | ٦٢٠ |
| (٥٧) باب تخليل اللحية | ٦٢٣ |
| (٥٨) باب المسح على العمامة | ٦٢٥ |
| (٥٩) باب غسل الرجل | ٦٣٢ |
| (٦٠) باب المسح على الخفين | ٦٣٧ |
| (٦١) باب التوقيت في المسح؟ | ٦٦١ |
| (٦٢) باب المسح على الجوربين | ٦٧٣ |
| (٦٣) باب | ٦٧٩ |
| بحث المسح على النعلين | ٦٨٢ |
| (٦٤) باب كيف المسح؟ | ٦٨٥ |
| فهرس الكتاب | ٦٩٩ |


* * *